صاحب هذا الكتاب مولانا الحاج عثمان
قضاة مصر

فهرست فتاوای خیریه سنه ١١٨٩ ٢ ٩

كتاب الحدود

كتاب الشفعة

قد دخل في ملك الفقير السيد [illegible] عمر [illegible] له

١٢٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين • وهدى من شاء الى سبيل المهتدين • والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين • وعلى اله الطيبين • واصحابه الطاهرين **وبعد** فيقول ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة • الشيخ محيي الدين طاب ثراه • وكانت فراديس الجنان ماواه • قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها **وبعد** فيقول العبد الفقير محيي الدين هذا ما تيسر من جمع ما تفرق من اجوبة عن اسئلة سيل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقها المحققين • اوحد الزمان في فقه ابي حنيفة النعمان • وحيد الدهر وفريد العصر ووالدي الخير الدين المتين وهو من خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين منع الله بطول حياته المسلمين **فاجاب** عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضى الله تعالى يوم الخيف **فجمعتها** وكتبتها • وعلى طريق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسايل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار • او لم يصرح به في الابواب وان فهم من كتب الاصحاب وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية • وبالله المستعان • وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متعني الله بطول حياته واسبغ نعمه عليه وعليه انه لا يعي لنفسه الا في تعلم

القران وحفظه والاخذ في تجويده ثم الاعتنا بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده التي هي الرملة البيضا سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلما بالجامع الازهر واخذ الفقه عن جماعة من الفقها الحنفية كالشيخ عبد الله النحريري والسراج الحانوتي والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره والفرايض واكثر التردد على الشيخ فايد الوسلي المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذي القعدة الحرام سنة ثلاث عشر والف انتهى ما كتبه بخط لهما الى باب المهر واخترمته المنية رحمه الله تعالى **ثم اني استجزت** شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فاجازني **فاستخرت الله** تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسال وبنبيه اتوسل ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير امين يارب العالمين

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الما النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب **اجاب** نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب انتهى قال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى • وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا انزح الما النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين به المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة لانه لا يتهيا الا بذلك انتهى • وفيه نقلا عن الذخيرة • ولا باس برش الما النجس في الطريق ولا تسقى للبهايم • وفي خزانة الفتاوى لا باس بان يسقى الما النجس للبقر والابل والغنم انتهى • وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدايع وما في الخزانة ما في الاسبيجابي فهما قولان منقولان لا لانفلات

عبد الرحمن ح

متنافيان انتهى والله اعلم **سُئِل** في الشارب اذا طال هل يجب تخليله
ام لا **اجاب** لايجب تخليله وان طال قال في اعلام الاخيار
وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لايجب ايصال الما
الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني
واتفقوا على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قصر الشارب
لايجب تخليله وايصال الما الى الشفتين وفي النوازل لايجب
وان طال انتهى وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم
والشارب اذا طال يجب تخليله انتهى وصرح في البحر بانه لايجب
ايصال الما الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى هذا
ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الما الى ما تحت شعر
الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو امنابت الشعر وقد جعله في
التجنيس من الاداب وصرح الولوالجي في باب الكراهية بان المفتى به
انه لايجب ايصال الما الى ما تحته كالحاجبين انتهى والله اعلم **سُئِل**
في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في انا مخروق السفل وصب عليه الما
ثم اخذ الما من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين ابو
القاسم في الملتقط عن ابي يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار
مستحيلا يطهر ام لا **اجاب** نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذلك
اذا صب عليه الما فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به
في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة
عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث
وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي من المسايل المشهورة وقيل غلبة
الظن تكفي وقيل لابد من التثليث وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة
جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال وفيه
سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فيغلى فيغلوا
الدهن الما فيرفع بشي هكذا تفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظه
فيغلى من زيادة النساخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة
النقل في المسئلة والتتبع لها اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك
مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب عليه
مثله ما فيحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا

صح

صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس
في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى
به للبلوى انتهى وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوي وجامع
الفتاوي واثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو
منقول عن اجناس الناطفي وغيره والله اعلم **سُئِل** فيما
لو نزل الفحل الغنم لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا **اجاب**
لاشك في طهارته لما في الجوهرة من ان سوره ماكول اللحم طاهر
كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم **سُئِل**
في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة
كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفايتة
على الوقتية كالصحيح **اجاب** صاحب السلس ونحوه يتوضا
لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شا ويبطل
وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك
الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه
الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضئوا والعذر غير موجود وقت الوضو
واللبس فحكمهم حكم الاصحا يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف
ما اذا لبس بطاهرة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او
للبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه انما يمسح في
الوقت كلما توضا لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت
بنا على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح
فيقدم الفايتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان
صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم **سُئِل**
هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج
منه شي ام لا ينقض ما لم يخرج منه شي **اجاب** مجرد
الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج
منه شي صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم
في فصل ما يجب وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق العناية
في الصوم والله اعلم **سُئِل** هل الانبيا يحتلمون ام لا **اجاب**

قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات
المهدي المنتظر قيل نام امراه مرفا حتلمت فامتزجت نطفته بالتراب
فخلق الله ياجوج وماجوج منها واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بان
المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء انتهى ذكره عند ذكر
ياجوج وماجوج قال وانهما من ولد ادم عليه السلام من حوى
للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا لعدم رؤيته
نقل عن احد من السلف ما عدا كعب بخلافه وبه اعتراض قول النووي
في فتاويه انهم من ولده لا من حوى عند جماهير العلما والله اعلم **سئل**
في الحمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون
صاحبها صاحب عذر ام لا **اجاب** لا يكون صاحب عذر كما هو
صريح كلام الخلاصة وغيره صاحب الجرح السايل لو منع الجرح من السيلان
يخرج ان يكون صاحب الجرح السايل فافاد ان كل صاحب عذر اذا منع
نزوله بدوا او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحايض والله اعلم

عن

سئل هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شايع
بين العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والمسواك
ام لا **اجاب** اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضيا
المعنوي شرح مقدمة الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله
المشط والميل واما قول الناس فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك
في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون منه فربما وقعت
الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف
يوجب محظورية والله اعلم ثم رايت في شرح الروض لشيخ الاسلام
زكريا الشافعي وسواك غيره باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه
وعبارة الروضة وغيرها ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه بل
زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الشريف الصحيح فالكراهة
لا اصل لها والله اعلم **سئل** هل يجوز في المنسوخ ان يمسه
المحدث او يتلوه الجنب **اجاب** فيه تردد والاشبه بجوازه
فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح مختصر
اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب
اولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم **سئل** عن كيفية

الاستنجا

٣

الاستنجا بالما ما صورته **اجاب** اما الاستنجا بالما فلم ار من صرح
من علمائنا بكيفية اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية ويسن
ان لا يستعين بيمينه في شي من الاستنجا بغير عذر فياخذ الحجر بيساره
بخلاف الما فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع منه عندنا
فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما تركوه
لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
ويفيض الما بيده اليمين على فرجه ويعلي الانا ويغسل فرجه بيده اليسرى
اذا لم يكن عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجا بها
جاز الاستنجا باليمنى من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله اعلم

باب التيمم

سئل في التيمم لمس المصحف او لتلاوة القران مع وجود الما والقدرة
على استعماله هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثوا
من الله جل وعلا **اجاب** المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة
شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود الما كدخول المسجد
للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له مع
وجود الما الا في مواضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة
والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الما واما
التيمم لقراءة القران ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها
بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع
وجود الما والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد
او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته او لزيارة القبور او
لعيادة المريض او لتعلم القران ولا يريد بدا لصلاة او تيمم لدفن
الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او الاسلام لا تجوز
الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة
او سجدة التلاوة جاز له ان يصلي ساير الصلوات بذلك التيمم
وتمام ذلك مذكور في كتب العلما رحمهم الله تعالى **سئل** في
رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ما ولا حجر وتضايق وقت
الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يوخر الصلاة عن وقتها
الى ان يجد الما ام كيف الحال **اجاب** الصحيح من مذهب

وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرايق واذا لم يجد الا الطين يلطخ ثوبه به فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو الصحيح لانه الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس الارض صح

الحنفية جواز التيمم بالطين لانه من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالما فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كيلا يصير بمعنى المثلة المنهى عنها في الحديث الشريف والله اعلم

سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح ه

اجاب قوله لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمجمعون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير باشياء يطيل ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل • وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعهما عنه وبنزعه لسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهره مما فينقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معهما ه فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث • فيجب الغسل بذلك لا بسبب ان الجنابة نقضته فتامل والله اعلم

او غسل الرجل منه

كتاب الصلاة

سئل عن نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الان ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المزبورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جا شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلاد فظهر

عنده

عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا باقوال العلما رضي الله عنهم حيث اعتمد المحاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علما المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتاخرون وبابقا القديم على قدمه وبالاكتفا بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وعيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول حيث طعنت في المحاريب التي في الجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور ام لا او يعمل بما قاله هذا الفلكي المزبور ام لا

اجاب اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوي والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم ه البيت قبلة لمن يصلي في مكة في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي • وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها • واما تقريبا بمعنى انه ~~لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة~~ ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه

على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لانتقل تلك
المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ
كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد
قال في الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى
المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المزبور ان يطعن بالانحراف
البين الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير رصد فقد لا يمنع الجواز
ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال
في فتاوى قاضي خان وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في
الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي
الله عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة
فان لم يكن فالسؤال من الاهل انتهى فجعل السؤال من الاهل
مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فيجعله من
هو بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام
كدمشق وحلب وجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولا
بد في ذلك من نوع انحراف لاهل ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه
وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب
اما من شرط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن
لا يتحقق الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما
يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب
يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجده صلى الله عليه وسلم واما
الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا
يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة من جمع
المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى
الخبر فتقلد تلك المحاريب وفي الخادم لهم كما نقله في حاشية
ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد اما لو اجتهد فظهر له الخطا ظنا
او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك المحاريب
انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب
يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده
لا يجوز له اذا ظهر خطاها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل

الطعن

الطعن اما بعده فيجوز عندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه
هل يقلد ايهما او يقدم الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم
ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيهما يعني المحاريب الاجتهاد
يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي يجب
الاجتهاد يمنة او يسرة في المحراب المعتمد لان المحراب في الجهة بمنزلة
الخبر بدليل انهم يجوزون الاجتهاد فيها بخلافه فيهما والمجتهد
لا يقلد مجتهدا انتهى الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر فانه كالصريح في امتناع
الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب
نعم نوزع فيما ذكره في وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل
به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك شيخنا ابن حجر رحمه الله
فليتامل انتهى فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب
وقد صرحوا بان المحاريب التي وضعها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة
ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح
الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون
بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية
وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد
ما ذكر من علم القاضي وحكمه بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم
دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة وليست
من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما مر
في هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية
يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية
يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفا ان مذهبنا
سمح حنيفي سهل ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي
تعيين عين الكعبة حرج وهو مرفوع عنا بالنص الشريف وهذا
ما ظهر في هذه المسئلة للعبد الضعيف والله اعلم **اجاب**
عن هذا السؤال بصورة اخرى وهي ما قولكم رضي الله عنكم فيما اذا
وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين
وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية الهندسية العقلية
التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين

لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها
مخالف هذه الادلة فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون
ان ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه الادلة لاجل صحة صلاة ٥
الشافعية وراءه ولخروج خلاف من اوجب اصابة العين من ايمة الحنفية
ويكون قد زاد خيرا باصابة عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب
فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب
اتباع محاريب المسلمين مطلقا فلزم حرج انه اذا وجد محراب مخالف
للجهة ان يتبع ويصلي فيه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا
الامر في بعض بلاد مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرني
به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة وتحير في معرفة
جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة هل يجب عليه ان ياخذ
بقول او بنفسها هذه الادلة ام لا وهل اذا احلف حنفي بالطلاق
الثلاث انه لا بد ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته
فصلى في محراب مخالف لهذه الادلة يقع عليه الطلاق واذا صلى
في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه الطلاق ام لا وما تعريف
الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح
صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي الى مقتضى هذه الادلة
بعد اثباتها كالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد
منهم وان يقول له جدد اسلامك وتب الى الله من هذا الفعل
وارجع الى ما كنت عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك
يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا من هذا العلم **الجواب**
اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع
ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم
فلا عبرة به اجماعا واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين
اصابة التوجه لعين الكعبة فهو افضل بلا ريب ولا مين لتصح ٥
الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا يتم على
وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد
خبر ومع ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله
او فوقه لانه ملزم وقد كتبنا في الجواب سابقا ان محاريب

الصحابة والتابعين اعلام من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال
من الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم
العكس وهذا المحراب المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة
بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح القدير
لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب اذ المحراب
المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم
بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على الحالف
المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط
الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة
بحيث يحصل قائما او نقول هو ان تقع الكعبة بين خطين
يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا
قال العزمي التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف
عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز يؤيده
ما قاله في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان
مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة ٥
كذا قاله ملا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في
معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد
ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا
زوال اسلامه واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان
المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحريم المناظرة لاجل
ان تزل قدم من ناظرك وان تظهر جهل من ماثلك او ناظرك
ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى اذ العلم
صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه لك
كيف وربنا تعالى علمنا كيف يخاطب الجاهل بقوله عز من
قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق
والتكلم به وليس علينا هدي العالم والمسئلة واضحة وحاصلها
اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا
واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل عند
الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم

لا ينكره احد ونحن على علم بان الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم
فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من هو دونهم واذا علمنا ان
محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا يعتمد واذا لم نعرف شيئا وعلمنا
كثرة المارين وتوالي المصليين على مرور السنين علمنا بالظاهر
وهو الصحة وعند تحققنا بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف
الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب وقد علمت
الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم **سئل** عنه
بما صورته فيما اذا وجد في بلد محاريب منحرفة من غير وضع
الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذوي
العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا
ثم انه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة اكثر
من خمسة وستين درجة وبعضها خمسة وسبعين درجة ومن
القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة اكثر من خمسة
واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن
جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات
بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب المذكورة في انحرافها
كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة
ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى في هذه
المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك
ويلزمه القضا ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه
المسئلة ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة
ويحمل العامة عليها ام لا **اجاب** حيث زالت بالانحراف
المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا
عدم الشرط عدم المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم
صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا ووجوب
قضا المودى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك
بل يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في
مثل هذا الشان العظيم المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين

ولا شك ان هذا من فاعله بعد ظهوره دلالة يجره جهل وعناد وفسق
وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الاليم الموجع
واما بحث الخاص والعام فمن مشهور مسايل اصول الاحكام
والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام فيظهر بذلك لمن علم اصطلاح
العلما الاعلام وحيث علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد
حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول
فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن
المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول
عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل على ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم
سئل في الامام اذا كان الثغ يبدل الرا المهملة بالغين
المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم فيقول الغحمن الغحيم
واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتدا الفصيح
الذي يخرج الحروف مخارجها به باطلا فلا يجوز امامته للفصيح
وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره ان يؤم مثله وهل
يجب على الحاكم منعه من ان يؤم في المسجد الجامع **اجاب**
مسئلة الالثغ قد تكررت سؤالها عن حكمها فاستخيرت • ونظم
الناس بها كلاما • يقضي لكل سايل مراما • ومنهم الغزي في
تحفته نظما يزيد القول في بحثه • امامة الالثغ للمغاير
تجوز عند البعض من اكابر • وقد اباه اكثر الاصحاب • لما
لغيره من الصواب • وقلت نظما غاير الزمان يزري
بنظم الدر والجمان • امامة الالثغ بالفصيح فاسدة في الراجح
الصحيح قال في البحر بعد كلام كثير • والحاصل ان امامة
الالثغ لمماثله صحيحة كامامة المستحاضة والضالة والخنثى
المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى
والله اعلم **سئل** فيما اذا اقتدى غير الالثغ بالالثغ هل
تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة
وغيره سوا لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منهما
لا لغة ولا عرفا كما هو التحقيق واذا ارددت الصلاة بين الصحة
والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشان العبادة ام على

الصحة اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره
ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان فى فتاواه نقلا نقلا عن
الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان
ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة
اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت فى كتب
الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى فى شرح الروض
ما نصه لو كانت لثغة يسيرة بان ياتي بالحروف غير صاف لم تؤثر
ومثله لابن حجر والرملي رحمهما الله فى شرحيهما على المنهاج ه
وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل
على الصحة بلا شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم فى الدين من
حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه
رواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم سئل في
الصبي هل يصلح ان يكون اماما للبالغين ام لا اجاب
اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ
فرض فلا يجوز البناء عليه كما فى سائر المتون والشروح والفتاوي
وقد اطلقوا فى ذلك فيشمل اقتداءه به فى الفرض والسنة كما
هو المختار كما فى الهداية وقول العامة كما فى المحيط وظاهر الرواية
كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون نفل الصبي والله
اعلم سئل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه
هل تكره ام لا اجاب نعم اذا كان افضل من كان يؤمه
لا تكره امامته فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة
فى الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك
فى صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب
الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى
والبصير سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل
الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة
احفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما انتهى والله اعلم
سئل فى رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه
ام لا اجاب نعم تصح صلاته وامامته معه بلا

بشبهة

شبهة والله اعلم سئل في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من
بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبلعه وهل يؤذن
المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام
وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد
صلاة الجمعة اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه
ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في
المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم التعرض
له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا ياكله
وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي
ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل به الاسنان ويخرج بنفسه
خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا
قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا تفسد
وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار وانت علمت
الكراهة فى الناظر والاكل بما قدمناه عن الحلبي فما فيه غرابة
ويؤذن المصلي للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في
الاذان للباقي فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة
هذا اذا فاتته صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في
مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن
الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون عاصيا اثما
لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال
الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد
الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط
فى تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر
فى التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل
بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة

الجمعة معهما احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في
بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة
جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي
الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر
فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة
فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في
البلاد فلا شك في الجواز ولا نعاد الفريضة والاحتياط في القرى
ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة
ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح
المختار فلو كان ادى الجمعة صحيحا فقد اداها وسننها وان لم تكن
الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة
والركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي
رايت الامام ابو جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى
ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع
اعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني
صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي
وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة
علي ليس له اصل في الرواة ولا شك في جواز الجمعة في البلاد
والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلهما اي ابو يوسف
السنة بعدها استاالخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع
فقيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز
الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت
وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه
النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية انتهى والمسئلة
افردت بالتاليف **سئل** عن مسئلة الاخفا والجهر
بالقراءة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح
مع عزو كل الى موضعه **اجاب** قال في التبيين
اختلفوا في حد الجهر والاخفا فقال الهندواني الجهر ان يسمع
غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر

بالتصانيف

ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون
الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون
الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة
ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا انتهى
وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره
ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف
وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع
نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف
ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد
حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثنا انتهى
وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفا للاختلاف مع اختلاف
التصحيح فمذهب الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه
وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدايع ما قال الكرخي اقيس
واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء
قرا في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ
على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق
والاستثنا حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صح الحروف
وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى وفي فتح
القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله
الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت
وهو اخص من النفس فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض
للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايما الى الحروف
بمفصلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان

يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع نفسه ومنه قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الطابق سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع انتهي فلخصنا ان قول بشر قول الهندواني وهو خلاف الظاهر من عبارتهم ثم ان في المسئلة ثلاث اقوال قال الكرخي ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لابد ان يكون بحيث يسمع وقال الهندواني لابد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبي في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن يقرب منه انتهي ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا او لا ينبغي ان يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة ان ما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو يقرب به ايضا الى هنا كلام البحر واقول لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا دعوى خلاف الظاهر لما قاله الكمال بعيد اذا غالب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا اقتصروا على ذكر قول الكرخي والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف السن وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في ارادته تعليلا للاقوال بل ان ادعى وجوب المصير اليه فهو متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال ابن الهمام والمحل يحتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع نضرب عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع والحاصل ان يقال في المسئلة قولان قول الكرخي وقول

الهندواني والاعتماد على قول الهندواني والله اعلم **سئل** في مصلّ تلا آية السجدة هل يأتي بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بايهما يبدأ **اجاب** يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول اصح كما في البحر واما مسئلة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان الثلاث آيات تقطع الفور والقنوت يعد لها او يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلوة اذ هو الوارد فيا لتي بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحا فتأمل والله اعلم

باب الجنائز

سئل في مسلم تولى غسل نصراني وتكفينه ودفنه هل يلزمه بذلك اثم او تعزير او لا **اجاب** حيث لم يراع في ذلك ما يراعى في غسل الميت وتكفينه ودفنه لا يلزم فيه اثم ولا تعزير لكن اذا كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يتركه فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا تيامن وليس المعنى انه يجب عليه بل لا بأس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراع سنة في كفنه ويدفنه في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نص العلماء عليه في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم **سئل** عمن مات جنبا هل يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا **اجاب** نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم **سئل** ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على الميت **اجاب** ينوي

ينوي بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا عنه وعن اليسار كذلك والله اعلم **سئل** في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها **اجاب** كفنها وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي **ما صورته** قال في السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما يجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج انتهى قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكبير فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية **وروى خلف** عن ابي يوسف يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيتزوج على سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان بفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز الحق به وكانه لما صار لا يحتسب به انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت

المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف **وقال** الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف نأخذ انتهى قال في المجمع ويأمره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي يوسف على خلاف محمد ولا قول لابي حنيفة لو ماتت المرأة وهي معسرة كان على الزوج جهاز المقربة قال في شرحها المستصفى اي الكفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر مما يحتاج اليه الميت انتهى وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسده على الوجه المسنون وكله على الزوج على قول ابي يوسف لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله اعلم **سئل** في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين **اجاب** صرح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي بان المسئلة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو الاحوط **وفي بعض كتب المالكية** يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التاتارخانية وفي فتاوي الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم فذمات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم **سئل** هل الافضل المشي خلف الجنازة ام امامها **اجاب** قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم **سئل** في المرأة اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها **اجاب** يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة صرح به في الولوالجية والله اعلم **سئل** في قبر رجل غلط فيه اهل ميت فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم

ان الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف نأخذ
صح

اجاب لا هله ان يكلفوا اهلها بنبش القبر واخراجها منه
بعدت المدة او قصرت ولهم الترك ان راوا ذلك وقد صرحوا
بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا
حقهم جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمراة لمعارضته بحرمة
النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط من تعليلهم لجواز النبش
فى الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما
اذا كان فى ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم **سئل**
فى رجل مات وعليه دين لاخر فصرفت ورثته جميع تركته
فى كفنه وكفن مثله يتناول بنصف سهما او ربعها او اقل او اكثر
شيأ قليلا هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل ام لا **اجاب**
نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال فى ضوء السراج
فان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل
قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية
ويقضى بالباقى الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين
كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفى بعض النسخ ليس للغرما
ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان ما زاد على كفن
المثل اجماعا والله اعلم **سئل** فى مقبرة موقوفة لدفن
المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده فى تابوت فقبل
ان يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت
وكسروا التابوت واتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم
شرعا **اجاب** يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول
ميتهم قال فى التاتارخانية نقلا عن الفتاوى • انفق
مالا فى اصلاح قبر فجا رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض
موقوفة ضمنوا ما انفق عليه ولا يحول ميته من مكانه لانه فى وقف
انتهى • ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذى اتلفوه ولا
شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على
وجه التعدى يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير
واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم **سئل** عمن
قتل نفسه خطا هل يغسل ويصلى عليه ام لا **اجاب**

من قتل نفسه خطا بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه
يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال
بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلوانى الاصح عندى • انه
يغسل ويصلى عليه وقال الامام ابو على السغدى
الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغى لا يصلى
عليه وفى فتاوى قاضى خان يغسل ويصلى عليه عندهما
لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابى يوسف
لا يصلى عليه • لما روى ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه
صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابى حنيفة على انه
امر غيره بالصلاة كذا فى الجوهرة والله اعلم **سئل**
عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب قايمة هل
يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضا

ئهما

اجاب لا يكون مرتثا الا اذا فعل افعال المرتثين
بعد انقضا الحرب واما قبل انقضائهما فلا يكون مرتثا
بشئ مما ذكر كما فى التبيين والله اعلم **سئل** فى
شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال
فهل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا **اجاب**
نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهى قطعا لا تمنع
الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد
بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس
القتل مال ولم يرتث وصرح فى البحر نقلا عن المجتبى والبدايع
ان شرائط الشهادة ست • العقل • والبلوغ • والقتل ظلما •
وانه لا يجب به عوض مالى • والطهارة عن الجنابة • وعدم
الارتثاث • انتهى فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع
الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون
سكران او متلبسا بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية
فى كتبهم كشرح الروض وغيره والله اعلم

كتاب الزكاة

سئل فيما اذا وهب الداين الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة

دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين له هل يجوز ام لا **اجاب**
لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير
عينا فيصير مؤديا ناقصا عن كامل فان ادى العين عن الدين
جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة بتفاصيلها في الخلاصة
والخانية وغيرهما والله اعلم **سئل** في نقل الزكاة الى بلدة
اخرى قبل حينها هل يكره ام لا **اجاب** انما يكره نقلها
اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج
قبل حينها فلا باس بالنقل كما في الجوهرة والله اعلم

باب صدقة الفطر

سئل في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى زوجها ثم جاء
يوم الفطر هل يجب على ابيها صدقة فطرها ام لا **اجاب**
صرح في الخلاصة بانها لا يجب على الاب لعدم المؤنة عليه لها
وفي التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي
القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج
فلا صدقة على الاب ولا عليه صدقة فطرها انتهى والله اعلم
سئل ممن دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب في زكاة
الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي
العلم وهو يعظ الناس **اجاب** لا يكفر باجماع الانام والله اعلم

كتاب الصوم

سئل عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا اخر هل يكون
عما نوى ويلزمه قضا المنذور المعين ام لا **اجاب** يقع عما
نوى ويلزمه قضا النذر المعين في الاصح كما في الظهيرية والله
اعلم **سئل** عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل
يستفسره ام لا **اجاب** يقبل بدون الاستفسار في
ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم **سئل** هل يكره
صوم يوم الشك عن واجب اخر ام لا **اجاب** ذكر الزيلعي
وغيره انه يكره وصحح العلائي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيده
الحلبي والله اعلم

فصل في النذر

سئل في رجلين يختلفان في وظيفة الذردارية بقلعة

بيت المقدس المحمية ضجر احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا
صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم
ما دمت في قيد الحياة فلله تعالى علي ان اتصدق على الفقرا بخمسمائة
غرش هل اذا تعرض بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه
التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك
ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما ايهما شا وهل
اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف
يحكم عليه به فيجبره عليه ام لا **اجاب** في المسئلة اقوال
ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين
الوفا به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم يرد يتخير
بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر وهو مخير
فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه
يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى
القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة
وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيهما ولو لم يف ياثم ولكن
لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقرا مصرف له لا اصحاب
حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم **سئل** في متول ادعى على
مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف مائتا
دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا **اجاب**
لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط
الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر
فيه بين الوفا بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم
سئل في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا المذكورين
وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي يقبضها فقوم يزعمون ان
ما ينذر للولي نذر حقا من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة
للاوليا المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي
انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجة يزعم فيها جهلة
القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه
وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم ثما

الحكم في ذلك **اجاب** هذه المسئلة جعل فيها الشيخ محمد
الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه
واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع
الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه
قال اعلم بان شرط لزوم النذر ان يكون في غير معصية
وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا
لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة
المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء
لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر
بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا لو اضاف النذر
الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل
المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة
فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم **وصرح**
في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها
ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا الثالث
ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال كالنذر بصلاة
الظهر وغيرها من المفروضات **فعلى** هذا الشرائط اربعة الا
ان يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول
اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب لكن لا بد
من رابع وهو ان لا يكون مستحيلا لكون فلو نذر صوم امس
او اعتكاف شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة
قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان يقول يا سيدي فلان
يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غائبي او عوفي
مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام او
الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو
لا يجوز لانه اي النذر عبادة لا يكون لمخلوق والمنذور له ميت
والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر
الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا ان اطعم
الفقراء بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي ونحوهما

فيجوز

فيجوز بحيث يكون فيه نفع للفقراء او النذر لله عز وجل وذكر
الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا
بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغني غير محتاج فلا
يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا
ولم يثبت في الشرع الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر
للمخلوق ولا لخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يوخذ من
الدراهم والشمع والزيت وغيرها فتنقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم
لا الى الاستخدام باجماع المسلمين ما لم يقصد والفقراء الاحيا قولا واحدا
وقد علم بما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلي بن
عليل ورسيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح
الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا وعلم ايضا
ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة فله ذلك وليس للخادم منعه منه
لانه لم يملك الا ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا انتهى
خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي
القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وسبعين وتسعماية **اقول**
قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم منصوبة
يقال في حقهم قدوة المسلمين ومزلى المريدين ويبالغون في اخذه
ويطالبون الناذر به فان امتنع قدموه لقضاة هذا الزمن فيحكمون
به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة يفعلون ابلغ من
ذلك وهو انهم ليسوا منهم المتصدقون لجميع النواحي التي يقع فيها
هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من
المال في الذمة يوخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع
ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل نحا حاصل له
ببركة الشيخ ويرى ان من منع ذلك هلك وان سبب قضاء
حاجته هذا النذر وان الشيخ رد غائبه او عافا مريضه
او قضا حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين
هو نذر جدنا فلان وهم اغنياء متمولون ومن تناول شيا
منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام معتقدون انه ارتكب كبيرة
في الدين وباشر شنيعه بين اظهر المسلمين وربما حكم لهم به

لعله المسكين

قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لايجبره
القاضي على الوفاء به ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما
ما يشفي العليل والامر الى الله العلي الجليل والله اعلم
سئل ايضا في ناظر وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على
اقلام النذور بقرى او اماكن معلومة بما له ثلاث سنوات
او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي قاطع
عليه ام لا اجاب لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا
يلزم الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام
يطول ذكره فنقتصر على نزر منه قال الشيخ قاسم في شرح
الدرر النذر الذي ينذره اكثر العوام بان يقول ان شفا الله مريضي
او رد ضالتي ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع
انتهى فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع
عليه بالمبلغ الذي قاطع عليه هذا لا قائل به وللعلماء
رسايل في هذه المسئلة والله اعلم

كتاب الحج

سئل عن من لم يجد الراحلة وهي المركب من الابل ووجد
البغل والحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا اجاب
قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب
عليه ولم اره صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهة انتهى اقول
الفقه يقتضي الوجوب في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط
بالاستطاعة وهي اعم والله اعلم سئل من ولد الشيخ محيي
الدين رحمه الله تعالى عن قول بعضهم وقيل انه لابن العماد

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع على اصلين قد تفرعا
قاتل شيء يرضي مالكه ... وليضمن القيمة والمثل معا

اجاب

هذا حلال باع صيدا محرما ... فما حما احرامه وما رعى
واتلف الصيد المبيع جانيا ... فيضمن القيمة والمثل معا

سئل عمن لم يات بالرمل والسعي في طواف القدوم
والركن هل يأتي بهما في طواف الصدر اجاب اذا لم

يفعلهما

يفعلهما في هذين الطوافين فعلهما في طواف الصدر لان السعي
غير مؤقت كما صرح به في البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بعد
كل طواف بعقبه سعي فيه علم انه ياتي بهما في الصدر ولو لم
يقدمهما ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم
سئل هل يجوز الرمي بالحصى المتنجس ام لا اجاب
يجوز والافضل غسلها وفي مناسك الشهاب الحلبي والسنة
غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع في يد
الملك والله اعلم

كتاب النكاح

سئل في انعقاد النكاح بلفظ جوزتك بتقديم الجيم
على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا
اجاب هذه المسألة اختلف فيها المتأخرون
منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد
وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى
بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة اقول
ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما في الظهيرية
وغيرها رجل تزوج امراة بالعبرانية او بلفظ لا يعرف معناه
او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد
به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ
وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح ثم ذكر جملة
مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء
عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير
واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب
في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم
بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي
فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله
واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون
النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه واقع
مع التصحيف فينبغي ان يكون النكاح نافذا مع التصحيف

ولاشك ان معنى قوله ينبغي اي يجب لما في البزازية ان عليه
الفتوى ولما في القران ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر
لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتامل ولاشك ان
الصادر من الجمسله الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز
ولا للنفي الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به في
كلام الغزي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلي وهو التسويغ
او جعله ما راعيو ملاحظ لهم اصلا اذ العامي بمعزل عن ذلك
ذلك وحيث كان تصحيفا او غلطا فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات
المدعى وحيث قرر بانه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة
والاستدلال بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة
الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف
مكان حرف فلم يبعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من
عارف تاتى فيه ما تاتى في الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد
بها والله اعلم فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع
الدليل في محله وح ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية
كذلك فان المصرح به في كتبهم انه لا يضر من عامي ابدال
الزاي جيما مع انهم اضيق منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ
التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم
والله اعلم **سئل** في رجل خطب بنت اخيه فقال هي لك
بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بذلك
هل ينعقد النكاح والحالة هذه ام لا **اجاب** نعم
ينعقد النكاح كما يوخذ من كلامهم والله اعلم **سئل**
في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي
لك عطية فقال قبلتها وعوضها مائة غرش هل ينعقد
النكاح بهذا اللفظ ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح كما
يوخذ من كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل قال لاخر
وهبتك بنتي فلانة فقال الاخر قبلت ثم توفي الاب
فزوجها اخوها بعد ان بلغت لاخر هل الصادر من الاب
نكاح حيث كان بحضرة شاهدين فيبطل النكاح الثاني

ام لا

ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر
من الاب نكاح والحالة هذه فيبطل ما صدر من الاخ على اي وجه كان
ويجب فيه المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم **سئل** في
رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود
وجرى بينهما في اثنا الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جئتك
خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا
فقال هي لك به او صارت لك به ان زوجها بكذا فقال بالسمع
والطاعة مثل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة
فسخه ام لا **اجاب** نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ
ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال
في الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب
ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة لو قال صرت او صرت
لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت
بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثير ما يجري بين الخاطب
والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها
والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح لغير الخاطب والله اعلم **سئل**
في رجل خطب بكرا بالغة من اخويها او ليائها فوقع بينهم وبينه
في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك
بكذا او صارت لك بكذا او هي لك بكذا فقال قبلتها بذلك
وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل نفذ نكاح
عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا **اجاب** ينعقد
حيث علمت ذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به
النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوي والشروح فلا ينعقد
نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
قال لاخر مبارك بنتك فقال له جانك فقال جزاوها مائتا
غرش هل نكاحها ينعقد ام لا **اجاب** لا لانه لم يات
بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا
والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم **سئل** في انعقاد
النكاح بلفظ التجويز **اجاب** نعم ينعقد ممن اتفقت

بكلماتهم على هذه الغلطة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى
ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهو مما يجب القطع به
والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل ولدت زوجته
بنتا وعنده ضيف قال له مبارك فقال له جاءتك فقال جزاؤها
ربع هذه الفرس في مقابلتها ومانا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر
هل لو رام الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد
النكاح بما ذكر ام لا **اجاب** نعم لو رام الرجوع بالفرس
ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية
لو قالت المراة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون
نكاحا انتهى فانهم صحة المأخذ والله اعلم **سئل** في
رجل خطب لاخر صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح المذكور
فعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال
قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او للمخطوب له لتقديم النية ه
والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا
طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوه يجوز نكاحها
لا عدة عليها وكيف الحكم **اجاب** وقع النكاح للخاطب
ولا عبرة للمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال ابوها
لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان
جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل انتهى
واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني عليها
تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا
عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر
فساد ذلك النكاح هل يسوغ للحاكم ابطاله **اجاب**
المسئلة ذات تفصيل ان كان الفساد لعدم الشهود او في عدة
كافر وهم يدينون لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا او لا وان
في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا وان للمحرمية وترافع الزوج
والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما
عند الامام ابي حنيفة والله اعلم **سئل** في رجل خطب
لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا

لابنه

لابنك فقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا **اجاب**
لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير التزويج والله اعلم **سئل**
عن رجل قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت
وهبتها لك فما الحكم **اجاب** صح النكاح للابن ولو كان
مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب
اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لابي الابن زوجت
بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات
ان النكاح للابن في المختار انتهى الا ان يقال ما صرحوا به ليس
فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل
كما صرحوا به في الفرق بين زوجني بنتك وزوجني بنتك حتى
احتاج الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا
عنه بان صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك
كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج
والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وتكرر وقوعها
ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من
قوله وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها
لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتامل في
المسئلة فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك
بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا عرف رساتيق بلادنا كان
زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوا بمعنى
لاجلك والله اعلم **سئل** في صغيرة وكل اخوها في نكاحها
لزيد رجلا فوكل زيد عمروا في قبول نكاحه فقال زوجتك
فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت ثم ماتت قبل الدخول وبعد
ما دفع بعض المهر هل النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع ه
اجاب لم يقع النكاح لزيد وله استرداد ما دفع والله
اعلم **سئل** في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها
النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا **اجاب**
نعم يقران على نكاحهما حيث لم يكن فاسدا او كان فاسدا
لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله اعلم

سئل في نصراني تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء
اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ
يفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم
وما يدينون اجاب صرح علماؤنا قاطبة انه لا يتعرض لاهل
الذمة اذا نكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في ظاهر
الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا
يعزران حيث كانا راضيين لم يترافعا بالخصومة لدي قاض
من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب
لابنه بنت اخيه فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك
ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده اصلا
اما للاب فلا حاجة الى القبول واما للابن فلان المجيب خص
الاب بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم
سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح
هل يصح ام لا اجاب الاصح الذي عليه العامة
ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم
سئل في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل
بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع الشريف ثم مات
هل يقدح في النكاح كون الاب في المرض وهل لاحد
الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح
بالابطال او غيره ام لا اجاب ليس لغيره ابطال النكاح
اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المرتب عليها
صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امرأة
اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقه
هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك
كما ذكره في البزازية والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل
في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني هل له
ان يتزوجها ام لا اجاب نعم له ان يتزوجها ان
كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان القاطع
طارق لا منازع واخبرت بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة

النكاح

النكاح لا تمنع ما يطرأ صرح به علماؤنا في الكراهية والله اعلم سئل
في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على
مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر
ابوها لدي قاض وطلب ابوه ان يفرض نفقتها وان يستدين وينفق
ليرجع على الخاطب ففرض بحضوره ولم يسأله القاضي هل حصل
عقد شرعي عليها ام لا فهل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث
لم يجر بينهما عقد اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث
لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم
صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي
والحال هذه اجنبية والله اعلم سئل في بالغة
وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف
والدها فقط فهل لا يقتصر بتعريف الوالد وحده ولمنزلته بالشها
وحرم لفرعه وهل العقد الصادر في الحالة هذه صحيح ام لا اجاب
العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته
وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من ابيها
وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على
الصحيح لكن يشترط في حال اقدام الشاهد على الشهادة
عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح من
اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم

فصل في المحرمات

سئل عن الجمع بين المرأة وبين بنت بنت اختها هل يجوز
ام لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت
اخت زوجته المدخول بها قبلها واتت منه ببنت ثم اتت
بابن حي بلغ سنته فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها
على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما
يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن
الحي ووجوب المهر المسمى اجاب اما الجواز فلا
قائل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن لا يعبأ
به من الخوارج واما الوطء فهو وطء شبهة يندرئ به الحد

حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه عنها لم يجب وأما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته وأما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان مثل المسمى فقد وجد نقض ذلك به ومن الآن لا عذر له في وطء الطارية فيؤخذ به ولا يحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله الهادي البديع الباعث للتمهيد والله اعلم

سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم **اجاب** تحل قالوا لا تحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوجة الابن ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولان زوجة الربيب ولان زوجة الراب والله اعلم

باب الاولياء والاكفاء

سئل في حرة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينعقد النكاح ولو لم يرض عمها ام لا **اجاب** نعم ينعقد نكاحها ولا يتوقف على رضا عمها والحالة هذه والله اعلم

سئل في بكر بالغة زوجها ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحالة هذه **اجاب** نعم يرتد بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحالة هذه والله اعلم

سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه للمهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر والتفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا **اجاب** ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح

به

به غير واحد من علمائنا والله اعلم **سئل** في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا زوج البنت القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفؤ هل يصح ام لا **اجاب** قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عنده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفله غير كفؤ او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم بانه شرير او فاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوت ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغيرة بغبن فاحش ولا من غير الكفؤ فيهما سواء كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من نقيب او محترف حرفة دنية ولم يكن كفؤا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه المسئلة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه باطل وهو الحق وكذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي يبطل انتهى كلام البحر والمسئلة شهيرة والله اعلم

سئل في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب وركن الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة على خطبة الغير وان من ارتكب محرما ما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما

تحرم الخطبة على من اجابتها لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب اليها القادر على المنع والله اعلم **سئل** في امراة زوجت ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يخبر عمه عصبته هل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها **اجاب** لا يلزم اليتيم مهرها لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل بالرد والله اعلم **سئل** في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا **اجاب** نعم يرتد النكاح برد الاب حيث لم يكن غايبا غيبة تفوت الكفو الخاطب بانتظاره والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا **اجاب** ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالقضا والله اعلم **سئل** في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا من الاخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سوا اجاز الاكبر سنا او فسخ ام لا **اجاب** نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحها برد الاخر اذ هما في الولاية سوا ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم **سئل** في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سوا عقد واحد منهم عقد نكاحها لنفسه بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده **اجاب** ليس لهم رده وهي مسيلة تعدد الاوليا المتساوين قوة ودرجة والله اعلم **سئل** في صغير هو ابن عم صغيرة ولها جدة ام اب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غايب فولاية النكاح لمن ممن ذكر **اجاب** ان امكن استطلاع راي ابن العم لا تملك واحدة منهما الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل

في البحر عن القنية ان ام الاب اولى بالتزويج والله اعلم **سئل** في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام متزوجة بجدها ابو امها وام اب عازبة وعمة متزوجة باجنبي لمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن **اجاب** الحضانة والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن خواهر زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها تدفع للاب فمحله اذا كان اب او عصبة والمتوهنا لا عصبية فافهم والله اعلم **سئل** في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبته مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا **اجاب** نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نايبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والاب اذا زوج الصغير والصغيرة مع وجود احدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه زوجهما بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة السابقة الاجازة اللاحقة الحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار واذا كان بطريق الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسايل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم **سئل** في بالغة

ضوع

عاقلة خطبها اخوها وزوجها لغير كفو هل لابيها الاعتراض وفسخ
النكاح لعدم الكفاءة ام لا **اجاب** نعم اذا طلب الاب ذلك
فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية دخل بها الزوج
ام لم يدخل ما لم تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول
وروى الحسن عن الامام انه لا ينعقد النكاح من اصله
قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل
ولا كل ولي يحسن المرافعة وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد
الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وهذا اذا زوجها
اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فرده يرتد بردها
ولا حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي وان
اجازت فهو كمباشرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق
من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن
لا حاجة الى ذلك لوقوع النكاح غير نافذ من اصله والله اعلم
سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفو
باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفو
باذنها ودخل بها هل يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها
اجاب تزويجه لها باذنها كتزويجها بنفسها وهي
مسئلة من نكحت غير كفو بلا رضى اوليائها وفيه اختلاف الفتوى
فافتى كثير بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة
ففي المعراج معزيا الى قاضي خان وغيره والمختار للفتوى في
زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ
كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن
المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول
بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد اكثر علماؤنا من النقل في هذه
المسئلة فعلى هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما
على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض ففسخ النكاح
في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول
باق الى ان يقضي القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق
بينها وبين الاول وبعده عقد الثاني ان شاء وحيث علم

ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني احسن والله
اعلم **سئل** في يتيمة قاصرة عن درجة البلوغ ولا عصبة لها
ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفو وهل لشيخ بلادها
ان يحجر عليها ويمنعها التزويج لمن زوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها
ام ليس له ذلك ويمنع عنه شرعا **اجاب** نعم للام ان
تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه
الله وعلى الحاكم ايضا واما شيخ بلادها فلا قايل بولايته في النكاح
من سائر العباد فان تجرا على ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر
انما ياكل في بطنه النار وسيصلى سعيرا باجماع نقلة الشرع الشريف
عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فان لم ينته عنه
فهو بغيه شك هالك والله اعلم **سئل** من طرف رجل
من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة
حيث لا اب لها ولا جد ولا شقيقا قايلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية
للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه
بدون مهر المثل وقد اشكلت المسئلة علي ومرادي الاحتياط
عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا **اجاب** نظما

يا احسن الاقوال والافعال ● ومن له لطايف الاحوال
ومن حوى خصايص الكمال ● مع ورع يجل عن مقال
قد وصل المكتوب باذ الفضل ● وفيه ما اذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما ● يقوله النعمان امام العلما
ان زوج البنت التي لم تبلغ ● غيرهما هل ذاك مما ينبغي
ويبتغي به النكاح الحل ● وعقده الفرج بما تحل
نخذ بما جيت اليه سايلا ● جواب حوتم يصادف باطلا
ينعقد النكاح بالفساق ● في مذهب النعمان باتفاق
وغير جد واب يليه ● حتى النسا عندنا تليه
كذا الجميع من ذوي الارحام ● لكن بترتيب لدى الاعلام
فالاخ للاب اذا ما وجدا ● اولى بها منه له ان يعقدا
وعند نقص المهر منه يبطل ● ان كان نقصا فاحشا يفعل
فالحيلة التزويج مرة بلا ● مهر وللخوي بالذي قد بذلا

حتى يصح مما خلا يقينا • بمهر مثل موجب التبيينا
وهذه مذكورة مشهورة • وفي صحاح كتبنا مزبورة
هذا وقد وسع ابن ثابت • امر النكاح للدليل الثابت
فللذي قلده السلامه • من كل ما تعقبه الملامه
ولم يضيق على العباد • الا انى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان • لضاق حال الناس في الاحصان
فالله يسقيه سحاب الرحمه • كما جلا عنهم شديد الغمه
يارب نحن الذين نرجوا • الخاتمة بالخير فاغفر ذنبه يا رحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الاوليا الفساق ففيه حذف الموصوف وابقا الصفة **قوله** فالاخ الى اخره الاخ مبتدا خبره له ان يعقد مما نافيه واولي نايب فاعل وجد والف وجد للاطلاق كالف يعقدا **وقوله** فالحيلة الخ معناه ما صرح به بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم **سئل** في امراة ثيب وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما **اجاب** نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب النقص عن مهر مثلها والمراد يستحق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل اما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضا القاضي والله اعلم **سئل** فيما اذا شهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا **اجاب** نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما في الشفعة والله اعلم

فصل

زه

فصل في نكاح الفضولي

سئل في رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال بمجلس آخر لبنته تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة قولا واحدا او بلا شهوة في قول او هناه الناس فسكت او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم **سئل** فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من اخ الموصى له فقبل الوصي له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للوصي ان يزوجها بمن نص له الموصى عليه ام لا **اجاب** نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللوصي له تزويجها والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل خطب من اخ اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنها واذنه فغاب الاخ فقيل لها ان اخاك زوجك منه فمكنته من نفسها بنا عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم **اجاب** ان اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها وان ارادت النكاح وجب التفريق بينهما ويقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر المهر بتكرر الوطي الصادر قبل التفريق والحال هذه والله اعلم

باب المهر

سئل في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من

البلوط وقيمته لا تساوي العشرة دراهم التي هي المهر الشرعي فهل
صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر
اجاب صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطي
او بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كانت فيجب تمام تكميلها
الى العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر اخته ودفع له
شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام
به فلم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا اجاب
نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم
باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم الناس بنفسه طعاما
له وفيه لا يرجع والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا بالغة
وجرى بينه وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها
بغير وكالة منها على مهر معين ويسمى ذلك صفاحا في اصطلاحهم
لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها
حلف انه ما يزوجها الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضا اولا فوكلت
والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاول ام المهر
الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها ام لا اجاب
لا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة
والنكاح هو الثاني ويجب ما سمى الاب فقط والحال هذه فان
كان بلغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاول
وتثبت التسميتان في الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح
وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كلا المهرين
وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب للثاني فقط
ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد
الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه بدلا لانه
حلفه عملا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب لا سيما
وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب
التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم سئل في يتيمة
زوجها ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض اكثره

ومات

ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج
لابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد النكاح
ببلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح
ويجب تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل
الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شيء من المهر وترجع
به على الزوج وهو اي الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن
ابن العم ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم
القيمة سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له
مالا على جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم
يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والآن ولده
يطلب المخطوبة بما دفع ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك
والحال انها لم تقبض منه شيئا وانه لم يترك مالا اصلا وما
الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه
يطالب به في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من
ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم
سئل في امراة اباها اقاربها ان يزوجوها الا ان
يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزمه ام لا اجاب
لا يلزم ولو دفع له ان ياخذه قائما او هالكا لانه رشوة كما في
البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل تزوج
امراة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعل للسمعة
ام لا اجاب لا يجب ما جعل للسمعة وانما يجب ما اتفقا
عليه انه هو المهر وما عداه سمعة والله اعلم سئل في
رجل تزوج زوجته بماية وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح
بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على ان يدخلا الى المحكمة
ويعقد النكاح ثانيا على سبعين خشية من كثرة المحصول
فهل المهر هو الاول ام يبطل بالتسمية الثانية اجاب
المهر الاول وهو الماية والعشرون حيث ثبتت المواضعة
بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم
سئل في رجل تزوج امراة على خمسة وثمانين لابنتها

وعشرين كسوة لها وخمسة لحمها هل الجميع لها ام لكل ما سمي له **اجاب** الكل لها والله اعلم **سئل** في رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلاحة واطلب عليها خلقه هل يجوز ان يحكم بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا **اجاب** يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقداً احله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم **سئل** في بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيباً وردها على اهلها واشترط نظيرتها فقبل على زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلاً بالقرية بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعي انه افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير انها وجدت ثيباً يحكم عليها بالزنا ويلزمها قتل او حد تعزير وهل القول قولها افتونا **اجاب** لا عبرة بقوله وجدتها ثيباً لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المراة شيء ومن فعل بها شيئاً مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المراة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى موضع غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم **سئل** في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيباً فقيل له كيف ذلك فقال قد جيتها مراراً فوجدتها ثيباً فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** الحكم وجوب جميع المهر وتعزيره عليه بتمامه وكما له والقول قولها

في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله اعلم **سئل** في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعت على وصيه فقال دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته ويرجع على امها بما قبضته ام لا **اجاب** ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته يوفى به مهرها والوصي قايم مقام الميت في الدعوى عليه بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعت الى امك والام تنكر هل لزوجته ان تطالب بمهرها وهو ان اثبت على الام شيئاً يرجع به عليها وما الحكم **اجاب** لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة او صغيرة لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت احدهما والله اعلم **سئل** فيمن تزوج في بلدة ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد اخر وكان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا **اجاب** اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار وتبعه الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقاً بغير رضاها وصرح في شرح المختار بذلك قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه اذا وفاها المعجل والموجل وكان مامونا له ان يسافر بها والا لا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى وقد افتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعاً به وصورة افتائه

حيث لم يكن للمرأة على زوجها مهر حال او مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع ح
فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر
افتاؤه بذلك كما هو مسطر بفتواه وكذا افتا غيره من اهل عصره
ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية ثا
وانتفا المضارة مع كونه مامونا عليها وكون الطريق امنا
مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم
سئل فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيا من
جنس النقدين او مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد
العقد فقال الزوج انما بعثته ليحتسب من المهر وقالت
هو هدية هل القول قوله ام قولها **اجاب** القول
قوله كما صرح به قاضي خان وغيره يعني بيمينه معللا بانه
المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم **سئل** في
عم قبض مهر بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة
ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر
من الزوج والعم فما الحكم **اجاب** اعلم ان العم في قبض
المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع الى الاجنبي
فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق
بذمته دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها
على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم
بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس له قبضه
واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غايته له المقاصصة بمثل
ماله وان اشتبه عليك الامر فانظر في الفصل العشرين
من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير
والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها
مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع
وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها نذبر والله اعلم **سئل**
هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا **اجاب** له
المطالبة به حيث كانت صغيرة سوا كانت بكرا ام ثيبا وسواء

دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنهه عن
قبضه وان كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة عنها
دخل بها ام لا والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع
بمهر معلوم هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا
اجاب للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطا
وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب
بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به واذا كان
كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا
اصح ما قيل فيه والله اعلم **سئل** فيما تعورف في تزوج
الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشروط يصرفه اهل الزوجة
في حمامها واجرة الماشطة وثمن حنا وغير ذلك ومبلغا اخر ليتخذ
لحفها وفرشها او تبييض اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيا
الى بيت العروس ليلة البنا بها اذا استمر ذلك بين اهل بلدة
قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج الا يرسل شيا من ذلك يشترط
نفي ذلك وقت العقد فهل يكون هذا اذا خلا بحث قولهم المشروط
شرطا فيكون لازما شرعا ام لا **اجاب** المقرر في الكتب
من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول
الامر الى ما ذكر ويؤول مقتضاه الى انه كانه تزوجها على المبلغ
الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط الذي يصرف
في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي
يتخذ به فرشها وتبييض به اوانيها وارسال الطعام المهيا فان
كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا معلوم
القدر من الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته
لارادة ما سيصرف اجرة الحمام والماشطة وثمن الحنا وغير ذلك
في وقته اوجب فساد التسمية اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا في
ذلك الوقت فاذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر
مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان ذكر على سبيل
العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي
يظهر انه يذكر على سبيل العدة لانه من مسمى المهر لانه يوجب

فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك
قال فيما رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف
الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان
خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك انتهى
وقد جعل في البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فهم صاحب البحر ولحقه
صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضح
الكلام وينفي الملام والله اعلم سئل في صغيرة سنها نحو تسع
سنين زوجها والدها على زوجها قبل قبض جميع موجل صداقها
والان يريد استرداده اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ
وتمنعه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل وتمنع الاب
من المطالبة ام لا اجاب نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ
فيمنع الاب من مطالبة الزوج لارتفاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال
هذه والله اعلم سئل عن والد بكر صغيرة زوجها
لصغير قبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها
بقبضه من ابيه المتولي هل يصح اقراره بقبضه ام لا واذا قلتم
يصح اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان كاذبا
تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب
نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله
ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به عند الامام الاعظم ومحمد
لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج
على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى
كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل
في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب
قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها
عدم وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول
وفي البزازية اقرار الاب بقبض الصداق ان بكرا صدق وان
ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض صداق البكر البالغة
ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي تحرر في هذه المسئلة
ان الاب اذا اقر بقبض مال الصغير يصح اجماعا وبصداق الثيب

البالغة

البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر
على صحته ما لم يتقدم فيها نهي فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سئل
في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها
منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه
ام لا اجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد
صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو رشوة وهذا
اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان
عليه مطلقا سواء اخذ باجرة مثله او ازيد وكل ذلك مصرح
به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد نكاحه على
صغيرة بمهر قدره مائتا غرش وامره ابوها بدفع المائتين
لغريم له عليه دين فاوفاها له وماتت قبل الدخول هل للزوج
الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها على الاب ان كان
حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا اجاب للزوج ذلك
في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن
المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى
والزوج له مما تركت النصف فيطالب به والله اعلم سئل
في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة
ففسخ القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القائل به ومات
الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا اجاب
نعم لورثته الرجوع اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو
واجب له ورد ما قبضت واجب له شرعا لو كان حيا فيقوم ورثته
مقامه فيما له قطعا والحال هذه والله اعلم سئل

يا سيدا فتي سايلا وافاكا • يرجو الجواب شافيا فتياكا
هل يلزم الزوج بما لم يجر • يذكر تسمية في المهر
من ابيض او ازرق وغيره • تفضلوا منتم بمحض خيره

اجاب

الحمد لله المجيد الصمد • الواحد الفرد الذي لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر • من ابيض او ازرق او اسمر
والفرض ما سمي وقت العقد • او زيد من عرضها او نقد

هذا الجواب الحق بالتمكين • وقد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما • مبجلا معظما مكرما
سئل في امرأة ادعت على زوجها بمهرها المشروط
تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه
من الزوج وهو يدعي ايصاله للأب فما الحكم في ذلك شرعا
الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح **اجاب**
هذه المسئلة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل
ما هو المرضي فيها لعلمائنا فأما صاحب المذهب وهو الامام الاوحد
وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية
لانه دين بذمته يدعي انه وفاه والبينة على المدعي والقول
قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع
منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول
المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها
العمل ولا يكون ذلك مدافعا لمذهب الائمة الثلاثة ما البرهان
بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر واوان
لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم **سئل** في رجلين
زوج كل واحد موليته للآخر واستوفى المهران واحداهما
لا تطيق الجماع هل للآخر حبس موليته حتى يسلمه ولي الصغيرة
الصغيرتين ام لا **اجاب** يجبر ولي التي تطيق
الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها
وان سلمها يستردها حتى تطيقه والله اعلم **سئل**
فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة قائلا
انها تطيق الوطئ والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي
في ذلك **اجاب** ان كانت ضخمة تطيق الرجال
وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج
على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن
تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امر اباها
بدفعها للزوج والا لا وان كانت ممن لا تخرج امر

ممن

ممن يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع
امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يأمر بذلك
والله اعلم **سئل** في صغيرة لا تحمل الوطئ خافت من
زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فآوتها امها فهل
يلزم امها التعزير بذلك ام لا **اجاب** لا يلزم امها
التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطئ لا يصح تسليمها
للزوج وترد الى ابيها حتى تطيق الجماع فيسلمها وليها اللاحق
بامساكها له بعده والله اعلم **سئل** في رجل قال
لاخيه زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه
لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته
قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها
او غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك
من جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها يجبر
على دفعه ام لا **اجاب** لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص
مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك
له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا الابراء منه
واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح
فلو قدرنا ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة
فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ
عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفع
لها او لمأذونها والله اعلم **سئل** في بكر بالغة زوجها
ابوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا
او امتعة معلومة المثل او القيمة وهل اذا تعوض لها كرما
عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة **اجاب**
نعم يجوز النكاح ولها مهر مثل عمتها من كل شيء علم انها امهرت
به علم الزوج بمقداره او لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه له الخيار
عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار له
للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير
من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن

به صريحا ولا دلالة والله اعلم **سئل** في المبانة اذا اجّلت ما كان من المهر مؤجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل يتاجل ولا تملك الرجوع عن التاجيل بعده ام لا **اجاب** نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله الا في مسايل ذكرها صاحب الاشباه والنظاير في كتاب المداينات والله اعلم **سئل** في غرة من الشيخ صالح من صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها او نقال لها اصبري حتى يطاها او يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام **اجاب** هذه المسئلة صرح بها الزيلعي والكمال وابن مالك وابن الساعاتي وصاحب كمال الدراية وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اى وان لم يسم المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شي وكذا بالدخول والموت عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها مقابلة البضع بل بقبولها العقد على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر فوجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول قال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شي انتهى فقد جعل العقد سببا لوجوب والدخول والموت انما هما موكدان له كما في صورة التسمية العقد موجب واحدهما

موكد

مؤكد له اذ هو قبل غير متاكد ولذا لو طلق قبل الطلاق يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت وهكذا في بقية المتون **والحاصل ان اصحاب المتون** ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتاكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر واجب شرعا كما له قال يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لا اظهارا لخطره فلا يستهان به واذا فقد تاكيد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها التسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة بوجريان البدل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول او الموت شرط في تقريره وتاكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطي او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله لا يقول بوجوب شي للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه والا ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل التفويض

قلت والوطء لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق
الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطء
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى وكذلك
مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر فاراد والله تحقيق المخالفة
كما هو دابهم فيما خالفوا فيه فقد ظهر من هذا الفرع نقلا وتفقها
والله اعلم **سئل** في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل
ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه
الاعسار ام لا **اجاب** هذه المسئلة اكثرت علماؤنا الكلام
عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا
على ظاهر الرواية فهي قاطعة على ان القاضي يحبسه في المهر
المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل
اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول
المطلوب لان العسرة اصل في بني آدم فالمديون فتمسك
بالاصل والطالب يدعي امرا عارضا فيكون القول قول المطلوب
وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر
وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهى
فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم
بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ما في المختصر
يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي
في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر
المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة اخذا بما في
المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله اعلم **سئل**
في صغيرة لا تحمل الوطء هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل
يحبس على مهرها ام لا **اجاب** ليس لها نفقة على زوجها
اذ هي عاجزة للاحتباس وليس له عليها احتباس والحال هذه واما
المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر
الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج
بمهر بنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب الشافعي
الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره

الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة والله اعلم **سئل** في رجل زوج آخر
ابنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها على مهر مثلها شارطا
على الآخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه
في غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم **اجاب** نكاح
الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي
هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى
بالمسمى فيكمل مهر مثلها والله اعلم **سئل** عن رجل
زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت
عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى
مختارا فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ بعد
فما حكم نكاحهما **اجاب** اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار
الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء وما لم يقض به فهي باق حتى يتوارثان
بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع الخالة
وبنت اختها واذا قضى بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي
دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق
بينه وبين الثانية ليلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا بصورة
العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاقل من المسمى ومن
مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ
القاضي نكاح الاولى لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم
الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطء من وقت
التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة
في عدة النكاح الفاسد والله اعلم

باب القسم

سئل في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي بين
زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا **اجاب**
المنصوص عليه في كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم هو
المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا
على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله

عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من الابدال تلفية واما
الماكل والمشرب والملبس المعتبر عنهما بالنفقة عندهم فلا يجب
فيهما التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين
كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم **سئل**
في الرجل اذا سافر من بلد له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها
وبين الاخرى زيادة عن مسافة القصر له بها زوجة اخرى
هل يجب عليه ان يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى
ام لا **اجاب** لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر
قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احد امرأتيه بحج او
غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان
فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحسب عليه
بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن
ثم قال بعده ولو اقام عند احداهما شهرا ثم خاصمته الاخرى
في ذلك قضى عليه ان يستقبل العدل بينهما وما مضى فهو
هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب
من كل واحدة فيهما فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في
شيء والواجب عليه العدل في القسمة **الا ترى** ان ما مضى
قبل النكاح لاحداهما لا يعتبر في حق الذي جدد نكاحها فكذلك
ما مضى قبل طلبهما انتهى والله اعلم

كتاب الرضاع

سئل فيما اذا ارضعت الصغيرة الرضيع ام امه او ام ابيه
هل تحرم امه على ابيه ام لا **اجاب** لا تحرم امه على ابيه
لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون
بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر
الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوي كالخزانة
والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان
لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع
لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوءته
فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه وكل

واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين
ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها
كثيرة انتهى وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه
على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى **اقول وبذلك**
تبين عدم اعتبار ما نسب الى الواقعات الصبي اذا ارضعته ام امه
حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت امه من الرضاع انتهى وكيف
تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ
واخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فقالوا الا ام اخيه واخت ابيه فالقايل بحرمة ام الرضيع على
ابيه غير مصيب بل هو غارق في الوهم العجب العجيب **سئل**
في امرأة ارضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة اخ شقيق
تزوجها هل اذا رفع امره الى قاضي شافعي بعد ان تزوجها
وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرايطه ينفذ حكمه ويمضيه
القاضي الحنفي ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى
قاضي حنفي يمضيه قال في التاتارخانية وما اختلف
فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضيته ثم رفع الى قاض آخر
يرى بخلاف ذلك في القضية امضا قضا الاول ولا ينقضه
ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم **سئل** في
بكر بالغة تواردوا على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها احدهم ثم
فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا
اجاب لا يعمل باشاعتهم ولا يوخذ بقولهم الذي
قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم **سئل** في رجل اقر
بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع من امها وامها ايضا
اخبرت بارضاعها ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا فهل
يصح رجوعهما ام لا **اجاب** حيث لم يثبت الزوج على
الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية
ناقلا عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي
اختي من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت
لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال

بوحق كما قلت فرق بينهما ولو وجد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل
ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى
سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب وليس لليتيم ولا
لجده مال هل تجبر امه على ارضاعه وهل يفرض على جده اجرة
ارضاعها ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض
على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب
معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح
به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه
في ذلك ان الام ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت
فتجبر وقد صرح الزيلعي في الخانية نقلا عن الخصاف
وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يردك قاض ولا وال
ولا عالم هل تكون بائنا او رجعيا اجاب هو رجعي ولا
يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل
في رجل قيل له اطلقت زوجتك الغير المدخول بها واحدة او ثنتين
او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق
واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال ثلاثين غير ناو في الحال هل يقع
الطلاق ام لا اجاب لا يقع حيث نوى الاستبعاد وقد
صرحوا بان السؤال معاد في الجواب فكانه قال اطلقها
الكل اطلقها ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال
كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه نوى كلامه ومع القول
بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق
على قصد الاستبعاد كما هو ظاهر وتمامه في البحر والكوكب الدري
اخذت هذه المسالة فراجعه ان شئت والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه
شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما
رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني
في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها

ثلاثا قال اذا فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال
ابن عباس لرجل طلق امرأته ثلاثا ينطلق احدكم فيركب الحموقة
ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امرأتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى
وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة
غير ذلك وقد جزمت المتون بان الطلاق ثلاثا في طهر او
بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم
يعف المؤمن المهيمن العزيز الغفار واما الذي عليه في دنياه
فقد علم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين الفراق
ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة وان
وان طالت واليها احتاجت وحرم عليه التزوج باختها واربع
سواها ما دامت واذا اختلف معها في امتدت البنت نحيضها
ما يخصهما بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك
مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها
فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة وعشرة امداد ولا ازيد
ولا انقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه على سبيل التيقن
انها مائة وعشرون فقال متصلا من غير فصل او عشرون
وفي نفس الامر هي كما ردد واضرب ثانيا فهل يكون قوله او عشرون
مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق
اجاب لا يقع عليه الطلاق في الحال هذه ولا يكون لا ازيد
ولا انقص مانعا من اتصال قوله او عشرون بقوله انها مائة
وعشرة امداد لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد لا يمنع
الاتصال فكانه حلف انها مائة وعشرة امداد ومائة وعشرون
مقتصرا عليه وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن
اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله
انت طالق واحدة او لا وفي شرح قوله انت طالق ان شاء الله تعالى
متصلا والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان ابرأتيني

من تمييزك فانت طالق فابرأته فقال زوجي طالق زوجي طالق زوجي طالق قاصدًا بكلٍّ طلقة هل طلقت ثلاثًا ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة وصدق ديانة له مراجعتها جبرًا عليها ام لا **اجاب** نعم حيث نوى التاسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسًا ولا تاكيدًا وان نوى التاكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة والاخرى بالتنجيز بعده فتامل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته انت على ما نويت هل يقع عليها الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليها الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من الكناية والله اعلم **سئل** في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه **اجاب** لا يسقط ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتاكده بالدخول والله اعلم **سئل** في امرأة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب عسرة زوجها الغايب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء **اجاب** لا مهر لها والله اعلم **سئل** فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت جنون فهل يكون بذلك معتوهًا فاذا طلق ثلاثًا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع **اجاب** ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرًا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطًا فاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كلٍّ فلا يقع الطلاق حالتئذٍ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش

والمغمى

والمغمى عليه والمصروع في حالة نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم **سئل** في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثًا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا **اجاب** اعلم ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سوا فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امرأته فلما صح قال قد طلقت امرأتي ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا **ثم ذكر فرعًا يتعلق بالصبي** قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنا على غير الواقع انتهى فقد علم من هذه النقول انه لا يصدق قضا في واقعة الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتقدمه الى القاضي واعترافه به لديه يوكد ذلك هذا في القضا واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حال الجنون فلا يواخذ به والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته ان لم تلي نسك وتحفظيها من وجوه الناس تكوني طالقًا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى المحله احيانًا هل يقع عليها الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليها الطلاق والحال هذه والله اعلم **سئل** في

رجل حلف بالطلاق ان عنده صبره سمنا عتيقا وصبره ينكر هل
يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا
يصدق في صبره عليه **اجاب** لا يصدق في صبره في
حقه كما يفهم من كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي
طالق هي طالق او انت طالق انت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان
اجاب تقع واحدة والله اعلم **سئل** في رجل قال
لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارم بها لزوجتي
عني ولم يذكر الامر والمامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته
به طلاق ام لا **اجاب** لا يقع به الطلاق اذ العدد انما
يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق
هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل
بنتي فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده
وتفرقا من غير تحقق يقع على واحد منهما طلاق **اجاب**
لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماؤنا
في كثير من الفروع المشابهة لهذا والله اعلم **سئل**
في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته عنها مدة
ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا
نفقة ولا منفق هل يقع عليها الطلاق ام لا **اجاب** ذكر
البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها
الطلاق عللوا بانه قبل الدخول غايب عنها قال في جامع
الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم
ان يراد بها الغيبة المتداة لا يحنث قبل البنا ولو يراد بها الغيبة
المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البنا انتهى ولا شك فيما قاله
وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم
سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتي
طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث ام لا **اجاب**
لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة

رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل
لا يقع الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك
مراجعتها في العدة **اجاب** نعم لا يقع في الديانة الا ما
كان اوقعه من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة
والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق
على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره
فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث
كما يستفاد من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند
زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا شتى في جامعها ولم
يشت عند زوجته يقع عليها الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع
عليها الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد
عندها ولم يوجد وعند الحضرة الا ان ينوي ذلك والله اعلم
سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة
طلق زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل
تطلق زينب ام لا **اجاب** ان قصد الاخبار كاذبا
دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد
صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك الخ بانه بالخلع يحنث
في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة
الشريفة كذلك فاذا وجد وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا
هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم **سئل**
في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها مهرها في يوم
معين ومضى فادعى ايفائه فيه وانكرت فهل القول قولها
فتطلق ام قوله فلا تطلق **اجاب** هذه المسئلة ذكرها
في الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة والبزازية
والفيض للكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها
اقوال صحح في الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفي الفيض
والاصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاد عن قوله
ان لا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق

وانت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره خصوصا
في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثنا والله اعلم **سئل**
في رجل قال لزوجته تزوجي ثمانين طالق ولا نية هل تطلق حالا
ام مآلا او لا تطلق لا حالا ولا مآلا **اجاب** صيغة المضارع
لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب في الحال
وصرح بعضهم بانه لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية له لا في
الحال ولا في المآل وانت على علم بان يدين على كل حال اي ولو
غلب في الحال والله اعلم **سئل** في امراة وكلت اباها
في طلاقها فقال للزوج خذ لك كذا وطلقها فطلقها منجزا هل
يقع الطلاق ويلزم المال ام لا **اجاب** نعم يقع الطلاق
ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته
لو قال لو طلقني ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل فعنده
وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم **سئل**
في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضي
به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره
بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفا الا منها يسقط
عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه **اجاب**
لا يحبس اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم
بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته
بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة والله اعلم **سئل** في رجل حلفه قاض من قضاة هذا
الزمان بالطلاق من زوجته انه ياتيه غدا بكذا مالا يسمونه
محصولا ياخذونه ظلما وكان مدعا عليه فحبسه الشرطية ومنعوه
حتى مضى الغد هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث ففي الخانية
والتاتارخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب
بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة
بتمامها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث
فهذان الفرعان صريحان في واقعة الحال والله اعلم **سئل**

في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش وهل القول
قوله في الدهش ام لا **اجاب** صرح في التاتارخانية نقلا عن
شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام
في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه واعلم انهم اجمعوا
على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر
مما هو معصية فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل
كل من زال عقله بجنون او عته او برسام او اغما او دهش والجنون داء
معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك
بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلا ومرة كلام المجانين
والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل
من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم
من التحير وهو التردد في الامر والغشا ذهاب العقل قال
في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله
انتهى فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك
علمت التسوية في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر
والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاوده الجنون
فتكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف
بالجنون مرة لم يقبل قوله كما في الخانية والتاتارخانية وغيرهما
فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول
قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضا الا ببينة اذ الثابت
بالبينة كالثابت عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم
هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم **سئل** في غير مدخولة علق
زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة
هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص **اجاب**
نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعليق الوكالة بالشرط فيقع طلاقها ولها
التزوج متى شاءت والله اعلم **سئل** في رجلين حلف احدهما بالطلاق
الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق عليه انه ابن محمود
فتبين انه ابن محمود ومحمود بن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف
انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا **اجاب** لا يقع

عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه
وقد نواه وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاخية في الاسلام كما
نص على هذين الفرعين صاحب التاتارخانية وغيره من ائمة الاسلام
وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا وهذا انما الاشكال فيه ولا
ابهام عند ذوي الافهام **وحيث نوى** ما احتمل الكلام صدق
على ارادة ذلك المرام والنظر الى قول القايل ∴ بنونا بنو ابنائنا ۰ لخ
ولو افقه الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم **سئل**
في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه ما يحرث في مزرعة كذا اهمل اذا حرث
ابنه على بقره فيها وهو بيده رله ويعشب ويعينه الا في نفس الحرث
يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه فعل نفسه اذ هو مما
يباشر بنفسه **اجاب** حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق
الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لانه المعروف
في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البدار بانفراده حراثا
ويقال ابدرلي واما الحرث فهو في عرف اقليمنا خاص بما فسرنا
وهو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق انه
ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كنتي
فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت
منه في ثاني ليله وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا **اجاب**
لا حنث لانحلال اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك
لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها
عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت
عقب سكنى الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم **سئل**
في رجل عازب في ايوان زوج اخته وعياله له اصهار حلف زوج
اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهرا له ناويا
بالمنازلة الايوا المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا راه
وسكت ام لا يحنث واذا لم يكن له نية اونوى حقيقة المنازلة
هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا
حقيقة ولا عرفا **اجاب** لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف
عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندها

لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة
فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك
معدوم **واما الوجه الاول** فعلى تقدير صحة استعارة
المنازلة للايوا لا حنث ايضا فقد قال في التاتارخانية نقلا عن
المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يودي فلانا فان كان المحلوف
في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه
وان لم يكن في عياله فهو على ما عنى ولو دخل المحلوف عليه
بغير اذنه فراه فسكت لم يحنث انتهى وهو ظاهر لانه لم يووه
وانما اوى اليه بنفسه والله اعلم **سئل** في رجل طلق
زوجته في مقابلة الابرا الصحيح طلاقا باينا ثم طلقها
الزوج في عدة منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق
الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجهه الشرعي وهو الدعوى
الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به وهو لا يجوز نقضه ام لا
اجاب نعم ينفذ حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز
نقضه لعدم وقوعه من خصم على خصم ولذلك لدخوله تحت قولهم
اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة
المشهورة والاجماع وما روي المختلعة يلحقها ما دامت في العدة
قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن مما استثني كما
هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل
امراته باينا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا
وان لم يعتبر **والحاصل** انه حكم في محل الاختلاف وهو رفع
الخلاف والله اعلم **سئل** في شافعي طلق زوجته التي
عقد نكاحها خالها ابو كالة عنها ثلاثا مع وجود ولي عصبة فرفع
الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث
بوجهه هل ينفذ ام لا **اجاب** ينفذ ولا ينقض بل لمفتيه
الحنفي صرح به غالب كتب ائمتنا والله اعلم **سئل** في شرير
يؤذي زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر
الحلف منها بالطلاق حتى تحققت انه وقع عليها الطلاق ثلاثا
فماذا يلزمه **اجاب** يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا

تحقق وقوع الطلاق الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا
اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا لم ترفعه
الى القاضي وحلفته وحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها
قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح الوهبانية نقلا عن التاتارخانية
عن الملتقط والله اعلم **سئل** من بعض الفضلا

يا خير دين الله افتي سايلا ٭ بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عالما بالعلم يا من قد حوى ٭ كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له ٭ كل الخلايق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله ٭ خرقت به العادات في الاكوان
اصل السوال ان اشتكتني زوجتي ٭ بالظلم والشيطان للانسان
ايجر مني في الحقيقة موجب ٭ لخصامها يا تالي القرآن
لما سمعت القول منها والابي ٭ ازداد بي غيظي وزاد هوا اسفي
غضبت والغيظ الشديد يموج بي ٭ والنفس غالبة مع الشيطان
واتيت للقاضي لغيظ مفرط ٭ مع دهشة ومعي به برهان
طلقت امرا في ثلاثا حيث لا ٭ ادري بذاك ولا اعي لعيان
نطلا نفتها والحال ما قد قلته ٭ مني عليها وقع مسمع شان
فافد واصح لي جوابا شافيا ٭ لازلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه ٭ دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب ارباب الولا ٭ والجود والاحسان والايمان

اجاب

حمدا لذي الافضال والاحسان ٭ وصلاته دوما على العدنان
والآل والاصحاب كلهم كذاك ٭ التابعون وجملة الاعيان
واقول ممتدا بعون الله جل جلاله ٭ في عصمتي وامان
هذا سوال واضح وجوابه ٭ ملا الدنا فاش من ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم ٭ لم يختلف في امره اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده ٭ عدم وفقدان بلا وجدان
انواعه جنم ويدخل كلها ٭ فقد الحجا كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه ٭ في عصمة من فرقة وامان
واذا ادعاه يقيم بينة به ٭ ان لم يكن معتاده بعيان

واذا ادعاه يقيم بينة به ٭ ان لم يكن معتاده بعيان
واذا يكون له بذلك عادة ٭ نصدق فيه بلا برهان
فاذا فهمت مقالتي وبيانها ٭ بجواب ما استفتيت في تبيان
هذا المحرر من كلام ايمة ٭ هم عاملون بمذهب النعمان
وبذاك خير الدين افتى فاغتنم ٭ تحريره المسطور بالاتقان

سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها
وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه باين
فلا ترث **اجاب** القول قولها فترث لانهم يدعون
الحرمان وهي تنكر فيكون القول لها بيمينها وعلى الورثة البينة
والله اعلم **سئل** في جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم
رجل زيتا وامرهم ان يطبخوا له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف
بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه المدة الطبخة التي على النار
لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له
بعد الطبخة التي على النار ولو جرت زيت يقع عليه الطلاق ام لا
لاطلاقه في يمينه **اجاب** لا يقع عليه الطلاق لدخول
القليل تحت الاطلاق والله اعلم **سئل** في رجل قال
لزوجته زوجي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة
هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها معها ويدين ام يقع
ثلاث **اجاب** نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط
كما ذكره الزيلعي في الكنايات وغيره والله اعلم **سئل** في
رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابريني
فقالت ابرأك الله فقال زوجي الخمسين سوادا يريد دفعها
عن زوجته لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك ام لا **اجاب**
لا يقع الطلاق عليها بذلك لان زوجي كاذهبي وهي من قسم
ما يصلح جوابا وردا ولا بد فيه من النية مطلقا سوا كان في
حال مذاكرة الطلاق او لا وسوا كان في حال الغضب او الرضا
وهو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم **سئل**
في رجل قال لزوجته المدخول بها علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة
او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق

يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينو بها وله التزوج بها ولا تلحق منه
المغلظة ام لا **اجاب** نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع
الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج آخر والله
اعلم **سئل** في رجل اسات زوجته خلقها عليه فقال بثلاث
ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا **اجاب** لا تطلق كما قال
لها انت الثلاث او انت فقط او انت مني بثلاث ولم يكن في هذا
الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم **سئل** في رجل
طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما كانت
زوجتي ولا انا زوجك شعث الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك
فهل تطلق بذلك ام لا **اجاب** نعم تطلق فقد صرحوا انه لو
قال لها انت علي حرام والحرام عندك طلاق يقع الطلاق وان لم ينو
وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة
وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك
في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر
مع زوجته المدخولة لكونها ذهبت بارودته لاختها فقال لها علي
الطلاق ما تعبري على زوجي لاهلك ولم ينو بقوله زوجي لاهلك
طلاقها وذهبت لاهلها هل اذا دعاها للطاعة يجب عليها اجابته
واذا عبرت عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا
اجاب يجب عليها الطاعة وكذا على اوليائها ان يسلموها
لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت
وقلنا بانه على الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتاخرين فله
مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد والله اعلم **سئل**
في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على
ما نويتي هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا **اجاب** لا يقع
عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي الخ لان روحي مثل اذهبي
كما صرح به صاحب البحر والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته
ثلاثا بحضرة شهود ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى
والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثني هل يقبل قوله ام لا
اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا

في امر الفروج في زمان غلب فيه على الناس الفساد والله اعلم **سئل**
في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعات في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل
اذا دفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا
او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا انفذه ينفذ ام لا
اجاب نعم يقعن اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين
من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم
والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء او وقوع واحدة فقط مشهور
واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر
مسطور **في الخلاصة** وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي
فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بان لا يقع شيء لا ينفذ وفي
التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ
قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا
لمخالفته الكتاب والسنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى
قال الكمال بن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا
المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل
صح لكم عن هؤلاء او عن عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم
واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا
فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر حين امضى
الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن مائة الف ان يسمى كل
فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا فان
العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الف
الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء
منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ
ابن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم
ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل عن اكثرهم صريحا بايقاع
الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا
قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحدة طلقة واحدة لم ينفذ حكمه
لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد
ظهر لك بذلك انه لا يجوز لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه

لاينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم
ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه ان اصحابنا
لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطيها في
العدة قال الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاه وطايفة من الشيعة
والظاهرية انه لايقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لايعبا
به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى انتهى وقول المحقق الكمال
وقول لبعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صرح في انهم لم يجمعوا عليه
وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك **فقد فتن من طمس الله فواده**
منهم ومنع عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتدي ومن
يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم **سيل** في رجل طلق
زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع
فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل
بافتا الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال **اجاب**
لاعبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضا القاضي بذلك ولو نفذه
الف قاض **ويفترض على حكام المسلمين** ان يفرقوا بينهما قال
بعض الحكما وحكي عن الحجاج بن ارطاه وطايفة من الشيعة والظاهرية
انه لايقع الا واحدة واختاره من المتاخرين من لايعبا به فافتى به
واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم **سيل** في رجل هو
وزوجته المدخولة في عايلة ابيه تشاجر معها فحلف بالطلاق
انها ما تاكل في عايلة له اذا استمرت مي تاكل في عايلة ابيه يقع
عليهما الطلاق ام لا لكونها ليست في عايلة له وهل اذا نوى بذلك
عايلة ابيه او اضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله
مراجعتها في عدتها ام لا **اجاب** حيث لم تكن في عايلته
بل هي وهو عايلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا
لايقع الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا
يقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله اعلم **سيل**
في رجل قال لزوجته لاحاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها
ام لا **اجاب** لايكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر
والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لاحاجة لي

فيك

فيك ونوى الطلاق لايقع فقد صرح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا
كناية والله اعلم **سيل** في رجل تشاجر مع زوجته مع والدته
فقال علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا ما هرب الا
من الحصيلة ما قعدت عندك والا تكون زوجته طالقا بالثلاث
ان قعدت فهل اذا قعد مع عدم الخوف المقرر عنده عدمه تكن طالقا
اجاب لا تطلق والحال هذه والله اعلم **سيل** فيما
اذا ادعت المراة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل
بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة
ولا منفق فهي طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد
وجدت فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق
فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل بمجرد
اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة
على التعليق المذكور فادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق يكون القول
قوله ام قولها وهل تتحقق غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح
التعليق المذكور ام لا تتحقق فلا يصح من اصله **اجاب**
اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قايل به من ايمة
الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع
الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول وهذا لا توقف فيه
لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة
له بايصال النفقة ولم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية
والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لاتتحقق قبل بنايه بها
وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة ان
غبت عنها **وفي جامع الفصولين** جعل امرها بيدها ان
غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها
لانه لم يغب من مكان ليسكنا فيه لانه يراد به مكان الازدواج
وذلك بعد ان يبني بها وعلل في الذخيرة بانه قبل البنا بها غاب
عنها ثم بحث اي في جامع الفصولين بحثا يخالف كلام
الفتاوى قاطبة **واما مسيلة** قبول قول احدهما لو صح
التعليق بانه لم ينفق عليها فقد اختلف علماونا فيها على ثلاثة

اقوال فقيل ان القول قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال
في الذخيرة القول قوله في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل
حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر
وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول
قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما ادعيا البينة لازمة عليه وقد
جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله
فقال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا
بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له انتهى
وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر
كفاية والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته
المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا
منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل
تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة
واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا
فيقع **اجاب** لا شك ان وجدت الغيبة والترك المعلق
عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي
لا يوجب ارتفاع اليمين لبقا تصور البر معه من الحالف وقد
ذكر علماونا في الامر باليد فروعا تشهد بذلك والفرض من
القاضي موكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط
فكيف يتخلف الجزا وهذا ظاهر والله اعلم **سئل** في
رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها
زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما او اجاز قول فضولي او دخل
في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها لكن اذ ذاك طالقا
طلقة واحدة باينة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة
الاجازة القولية دون الفعلية تصدق فلا يقع الطلاق
بها وهل له حيلة في ذلك ام لا **اجاب** لا شك انه
لو نوى بالاجازة احد نوعيها فهو نية تخصيص العام ونية
تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من
مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير صرح

به

في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا
الخ وصرحوا بانه اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق
ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه
لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به فكانه
قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا
وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزويج ومثله بوجه ما فلا بد من
مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية عن ان يكون متزوجا بل هو
متزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا
لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية
والله اعلم **سئل** في رجل غضب من زوجته فقال لها
ان ابرايتيني اطلقك فقالت ابراتك فقال انت طالق هل له ان
يراجعها في عدتها ام لا **اجاب** نعم له المراجعة لانه ليس
بطلاق معلق على الابرا بل الابرا مستقل بنفسه والطلاق مستقل
بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرايتيني اطلقك
او ان ابرايتني طلقتك لان معنا كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم
سئل في امراة قال لها زوجها وهي طالق تخلي
للخنازير وتخزي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد
انقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق
رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها
وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا **اجاب** نعم
اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا
لكونها منكوحة الغير ويلزمه المهر بالوطي اذ الطلاق رجعي
والحال هذه لان قوله تخلي للخنازير لغو وقوله تخزي
علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا يجزم به الا
بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو
صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم **سئل**
في رجل طرده مخدومه من بابه قايلا له ان زوجتك فعلت كذا
فقال ان اصح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق او لا تطلق
حتى يصح عنها ذلك **اجاب** لا تطلق حتى يصح وليس هذا

من مسايل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم **سئل**
في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك
الطلاق فكوني طالق هل يقع طلاقه ام لا حتى تسال فتجيب بانها
ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها اثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه
الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ام لا **اجاب** لا يقع الطلاق حتى تقول اردته
بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له ان
يعود اليها في الديانة كما صرح به في البزازية وعبارته ظن وقوع
الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك بالطلاق
فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في
الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك انتهى ومثل ما في
البزازية في الخانية والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية
وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوي والله اعلم **سئل**
في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاث مذاهب
فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها ام لا
الجواب منقولا معللا **اجاب** نعم تطلق طلقة واحدة
رجعية **اذ المذاهب الثلاث والاربعة** بل وسائر المذاهب
اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في انت طالق والوجه في
ذلك واضح قال في منح الغفار **اقول فقد كثر في زماننا**
قول الرجل انت طالق على اربعة مذاهب يريد بذلك ان الطلاق
عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى انتهى
اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان
المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي بقوله
انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله
على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين
والخمسة وما زاد عليها ولا خفا في ذلك على فهم ضعيف خلقه
عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوي الرملي الكبير
الشافعي في مثله انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستنتج
منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب عدم الوقوع

في مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب
كلها ورده والله اعلم **سئل** في رجل قال انت طالق على
مذاهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق
على سائر مذاهب المسلمين **اجاب** فيهما بانه طلاق رجعي
والله اعلم **سئل** في رجل قال لو الدة زوجته شعث الله
عرضك في ابنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا **اجاب**
لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم **سئل** فيما
اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى **فما الحيلة**
الشرعية في ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى **اجاب**
الحيلة في ذلك ان يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك
على الف مثلا فتقول لا اقبل فاذا قالت ذلك لا تطلق وتطلق
الاخرى لوجود الشرط وهو التعليق في الخانية في باب التعليق
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته
ولا يصير حانثا **قالوا الحيلة في هذا** ما روي عن ابي حنيفة
رحمة الله عليه والفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا
على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت
ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه
طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا
لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمد رحمه الله
قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم
فلم تقبلي فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
الطلاق سمي كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا
لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد
تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق
لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب
عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية ه
والذخاير الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي
رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى من افتى بخلاف ذلك واقام
النكير عليه **وحاصله** ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى

وجد وهو التطليق فافهم والله اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق
الثلاث لايشرب كذا واستثنى وشك في الاستثنا ما هو هل هو بلفظ
الا ان يامرني حاكم بشربه او هو الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره
حاكم بشربه فشرب بعد امره يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث للشك
كما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لابي في القبر
فانت طالق لا يحنث فانت محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب
طير فحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث
احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان
كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا
شبهة انه بالشرب بعد وجود احد الشكوكين وقع الشك فلا يقع الطلاق
لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه الاخر منهما لما اطردت كلمة
علمائنا عليه من ان الطلاق لا يقع بالشك وهو ظاهر لا غبار عليه يشهد
بصحته من شرايد الفقه سكن لديه والله اعلم **سئل** في رجل زوجه
لدي القاضي ما اقر به حالة صحته ثلاثا الي حالة البرسام ودهشته
خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب
ثم عاد وقال لم نسب بل كان حالة البرسام ثاني عشر محرم في السنة
المذكورة واقام بينة شرعية تشهد له بذلك فهل تقبل هذه البينة
ولا يقع عليه شي والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا
يكون اقرارا بطلاق اخر ام لا **اجاب** نعم يقبل البينة ولا يقع
طلاق فهذا البينة بينته والقول قوله في الغلط **قال في الاشباه**
والنظاير اذا اقر لشي ثم ادعي الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا
اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه
لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفس الطلاق فكيف
في التاريخ قطعا لا يكون اقرارا بطلاق اخر باجماع ائمتنا رحمهم الله
تعالى والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج
خالتها بالوكالة عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت
امرها الى مالكي او شافعي لحكم ببطلان النكاح والطلاق لصادفته
اجنبية عنه عنده يصح ويعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا له به وينفذ
ام لا **اجاب** نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه

وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية
عن ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن
ابي حنيفة انه لا يليه اي النكاح الا العصبات وعليه الفتوى قال
وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته
هو محل الاجتهاد فينفذ قضا القاضي الذي يراه واذا ابطله بطل ما اوقعه
الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل قال لخادمه الحر علي الطلاق ما تقعد بريد ما تخدم في هذه
الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا خدم ام لا **اجاب** **قد افتى شيخ**
الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه يعني قول الشخص
الطلاق يلزمني لا افعل كذا او علي الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية
قال في تنوير الابصار وقد قرانه بخطه المعهود منه في حال حياته
قال وهو مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى
انتهى اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني الخ بقوله ليس بصريح ولا
كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ
الرجل بما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يواخذ به والله
اعلم **سئل** ايضا مرة اخرى عن رجل قال علي الطلاق ثلاثا
لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا **اجاب**
هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح **والمتاخرون**
اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم بعدم
وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح
صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب
اولازم او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى اولا والمختار عدم
الوقوع ولو قال طلاقك علي لا انتهي ورايت لبعض المتاخرين افتى بعدم
الوقوع بقوله علي الطلاق عازما للبزازية معللا بان ما في الذمة لا يلزم
وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله وقد تعورف في عرفنا في
الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع
فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله وان فعلت فانت طالق وكذا
تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انتهى قال
العلامة الغزي رحمه الله **قلت وفي ديارنا صار العرف**

ثانيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب
الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي
الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف بديارهم الشيخ قاسم
في تصحيحه بمختصر القدوري انتهى واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان
لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع من تجري غالب
العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة العظام الذين
لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله الحماية بحوله وقوته فيه لديه
الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان علي الطلاق كناية ه
وقال البصري انه موافق لما قاله المزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب
الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في امر الفروج والله اعلم

صريح وتنوالوجه وقال الزركشي وغيره
انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في
معنى التطليق وهو صح

سئل في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الي نفسه وتربيته
فقال علي الطلاق ما اخليه يروح عندك فخذ الاخ الثاني في غيبة الحالف
واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا **اجاب** لا يحنث والحالة
هذه لعدم وجود التخلية بغيبته والله اعلم **سئل** فيما اذا طلق
الرجل زوجته التي زوجها له عنه ابنها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها
قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وان لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا
اجاب نعم يصح قال في جامع الفصولين رامزا للعدة
وللاوزجندي للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة
الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم علي خلاف مذهبه وكذا
في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته
وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الي
شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ الامر والمامور شيئا
وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة كذا في ه
لفتاوي النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير من
علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه بمضيه المخالف ولا يجوز
له نقضه والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته الغير
المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح
ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكون طالق ثلاثا
هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا **اجاب**

نعم

نعم يحل له ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره لكنها بانت بقوله فسخت النكاح
ناويا به الطلاق لا الي عدة فلم يعمل قوله تكون طالقا ثلاثا شيئا
فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ساكن بزوجته في دار ابيه عزم
ابوه علي تزويج اخته برجل في اثنا سنة ١٠٦٩ فقال علي الطلاق بالثلاث
ان صار هذا الا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة
فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم
يتهيأ له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم
يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل
اذا رجع الي المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا **اجاب**
لا حنث بذلك والحالة هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا
بانعقاد اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض واما
اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا
حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرف
بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين
اذا رجع الي المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم **سئل**
في رجل هجم علي اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا
اخذها قهرا عليه ورغما فعسر عليه فقال ان اخذتها فهي طالق
بالثلاث فغلب عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده
هل اذا نوي عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حنث
نوي ذلك **اجاب** حيث نوي ذلك وقامت قرينة دالة علي
نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية او فعلية كما في الخانية
وفي فتاوى صاحب التنوير مستدلا بما في فتاوي قارئ
الهداية ما هو صريح فيما افتينا والله اعلم **سئل** في رجل وقع
بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث
فقالت له ابرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث ام لا
يقع عليها طلاق اصلا **اجاب** لا يقع عليها طلاق اصلا بل
صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق علي ابرائها فقالت ابرأك
الله لا يقع عليها الطلاق المعلق علي ابرائها لعدم وجود الصفة
لان التعليق علي اللفظ خاصة فلم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي

معناه وقد تقرر ان ما يثبت للضرورة يتقدر بقدرها وقد ثبتت
براءة الزوج تصحيحا للفظها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا
يتعدى الى الطلاق المعلق على براءتها له لانه لم يوجد منها حقيقة
ولا عموم للمقتضي عندنا ومن يقول بعمومه وان كان صح ابدا في العرف
للضرورة ولا علة يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بينهما
فافهم والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته المدخول بها انت
مطلقة من ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الان او من وقت
اسنده اليه والحال ان المراة تقول لا ادري فما الحكم في ذلك **اجاب**
تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا ياوي هو وهي هذه
السنة فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان ياوي هو بنفسه
يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق حيث
لم يكن قصده ان يمكنها من الماوي والله اعلم **سئل** في
رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها فقيل له انك لم
تطلق بل قصدت مضارتها وتركها معلقة قال هي طالق ثلاثا
فهل له التزوج بها وهل اذا ادعى ذلك وصدقته يصدق في ان
له التزوج بها ام لا **اجاب** حيث طلقها واحدة وانقضت
عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شي واذا كان انقضاء العدة
معلوما عند الناس يصدق في ان له التزوج بها واذا لم يكن معلوما
وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته في مشاجرة ابريني حتى
اطلقك فقالت له يبريك الله من الحق والمستحق فقال لها
زوجي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية ام اكثر
من ذلك **اجاب** يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شي
من حقوقها والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته
فطلبت منه الطلاق فقال انت مطلقة من شهرين ويقول نويت
الاخبار من الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم يقع هل
له ان يردها ام لا **اجاب** يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له
ان يراجعها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه

ما سوى ذلك والله اعلم **سئل** في رجل تخاصم مع جماعة فقال
تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لابد ما اطلبكم من قدام
الحاكم رايدا ان لم اطلبكم فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم
حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون
تنجيزا ولا تعليقا **اجاب** قياس ما قاله الكمال في فتح
القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا
يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم
لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف
اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انه يكون تعليقا
لاتحاد الجامع وهو جريان العرف باستعمال مثله وسوغ عمل النية
فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتامل والله اعلم **سئل**
في رجل قال في حالة الغضب وسوال الطلاق لزوجته نزلت
عنها نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا **اجاب** لم ار من
تعرض لهذا في كلامهم لكن رايت فروعا متعددة في
الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت النية او
دلالة الحال فيتعين الافتا بالوقوع في الحادثة اذا علمت ان هذا
يصلح جوابا لا ردا وسبه وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر
والتتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم **سئل**
في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه يتبطل من فلان بكذا
حتى نزل لتسميته والعريف منكر هل يقع على الحالف الطلاق ام لا **اجاب**
لا يقع لانه محتمل فلا يسري انكاره عليه والله اعلم **سئل**
عن رجل قال لزوجته زوجي طالق تخلي لليهود وتحرمي علي وعمن
قال زوجي طالق تخلي للخنازير وتحرمي علي **اجاب** بانه رجعي
لان قوله زوجي طالق صريح فيه وقوله تخلي لليهود او للخنازير
لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه وقوله وتحرمي علي اي
حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا بصريح الطلاق بعد
الدخول والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته زوجي
طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم رجعيا فما الفرق
بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله زوجي ناويا به طلاقا حيث

افتيتم بانه بائن اجاب بانه في قوله زوجي طالق فامعناه زوجي
بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف زوجي فان وقوعه بلفظ الكناية
والله اعلم سئل في رجل امرابنه البالغ باتيان طعام للضيوف
فتمنع فقال له ابوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف امري طلق فقال
طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل
يقع عليه طلاقهما او طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا اجاب
لا يقع قال في البحر وذكر اسمهما او اضافتهما اليه لخطابهما فلو قال
طالق فقيل له من عنيت فقال امراتي طلقت امراته ومقتضاه انه
لو قال ما عنيت امراتي لا يقع والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم
بقصده والله اعلم سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل
الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى عليها تكن طالقا هل اذا
فعل ذلك يصح الشرط اجاب لا يصح الشرط اذ لم يذكر
من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع آخر في
ادخال بنته على زوجها فقال ابو البنت تكون زوجتي محارة
مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشورا ولا نية له في ذلك
فهل اذا دخل عليها او ادخلها عليه قبل عاشورا يثبت عليه شي ام لا
اجاب لا يثبت عليه شي والحار المعاذ المنتقد فافهم والله
اعلم سئل في رجل ضرب زوجته فلامه اهلها فقال
انت محاره الى ما اقربك غيرنا وطلاقا هل تطلق بهذا القول
ام لا اجاب لا تطلق ففي الخانية في قوله لا املك لي عليك
لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك
في حالة مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق
يصدق قضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق
ومعنى انت محاره انت منتقدة معاذة مما تكرهينه وهو قريب
من معنى هذه الالفاظ والله اعلم سئل في رجل قال
ان رحلت من القرية فامراتي طالق متى بعد راحلا اجاب
اذا انتقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان ارتحل والله
اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها انت
طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها

بعد

بعد سنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم المذكور صاحب
البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال
في الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون هذه اضافة
الايقاع الى ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى
بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل الايقاع قبله والحالة
هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليهما وعلى اوليائهما
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت علي حرام
ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك في العدة انت
طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول او لا يلحقه لكون الثاني
بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن اجاب تطلق
ثلاثا كما صرح به غير واحد من علمائنا قال في فتح القدير
الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وبائن ومثله في
البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي مشتمل الاحكام
والبائن لا يلحق البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي
اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث من المبسوط ه
انتهى قالوا وهي حادثة وقعت في حلب رجل ابان زوجته
ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه
بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من
اعتبار اللفظ كما ذكر في السؤال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث
قال في الفتح الحق انه يلحقها قال ابن الشحنه في شرح الوهبانية
بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول شيخنا
يعني الكمال بن الهمام في فتحه الحق في واقعة حلب وهي ان رجلا
ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث انتهى
وقد نسب بعض الناس كون عدم الوقوع وهو الاصح الذي
عليه الفتوى الى قاضي خان وحرر عليه في فتاواه المشهورة فلم
يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب المعتبرة فلم يوجد فاندفع
ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط
من قوله واما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاث والله اعلم
سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا

ولم ينو الموكل الثلاث هل يقعن ام لا **اجاب** لا يقع شيء ففي
كافي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها
الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم
ينو الثلاث لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة
رجعية ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل
ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها بعد الدخول
بها وطالبه بمؤخر صداقها وسال سؤاله عن ذلك فاجاب
بانه استثنى فطلب منه اثبات الاستثنا فذكر ان لا بينة
له هل يلزم الطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود
بانه اوقع الثلاث ويكون القول قوله سيما وهو رجل صالح
اجاب ظاهر الرواية ان القول قوله والا لا يقبل
الا البينة وحيث علل المتاخرون بغلبة فساد اهل
الزمان ينبغي ان لا يعدى عن ظاهر الرواية لما صرحوا به
ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة
ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب ما خرج عن ظاهر الرواية
فهو مرجوع عنه لما تقرر في الاصول من عدم امكان صدق
قولين متنافيين من مجتهد وللرجوع عنه لم يبق قولا له
انتهى واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب في
النسا بل فيهن ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر منه الاستثنا
وتنكر لتتخلص منه فالتقيد بظاهر الرواية احق واولى ويفوض
باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم **سئل**
عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على علمائنا فامتنعوا
عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع
الطلاق فيها على الحالف وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع
عريف على محلته يجبي منها اموالا للظلمة اللئام بعد طلبه منه
قدرا فوق طاقته وطاقته في ادائه فقال له علي الطلاق
الثلاث انك من اهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف
فقال سمعت من العلما الكرام نقلا عنه عليه السلام ان العرفا
في النار هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا **اجاب**

بعد الحمد له وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع
بذلك عليها طلاق باجماع من ائمتنا واتفاق ووجهه الشك
والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة
انت طالق ان شاء الله بانه لا يطلع على ذلك بحال ولو اراده لما
اجرى على لسانه الاستثنا لخفي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته
في شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب مالك في ان شاء الله وعلل
له بانه لو لم يشا الله لما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشيئة
الله ووقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غايب
لا نوقف عليه انتهى ولا شك ان كونه من اهل النار او لا لا يعلم
بل العلم بواحد بعينه منهما لله الولي المتعال فجواز كونه من اهل
النار عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة الحال
اذ الحنث يكون بتحقق شرطه ومع عدم كونه من اهل النار ومع
خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المهيمن العزيز
الجبار هذا وفي الحاوي للزاهدي ما هو صريح برمز نج لبرهان
صاحب المحيط ان كان لا عذاب لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه
محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير يحلف احدهما انه غراب والاخر
انه حمام ولم يعلما بذلك لا يحنث احدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر
لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رايي انقل من راسك
فانت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذا اصرح في واقعة
الحال اذ لا يعلم كون العوان الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة
دار القرار او من اهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار
والله اعلم **سئل** في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا
واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة فما الحكم **اجاب** يقع طلقة
واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها
في عدتها والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة
فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة
ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك
وانه غاب فقيرا معسرا لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله
ومحل طاعته ولا قدرة لها على ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت

من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار بينة تشهد بما تدعي فاحضرت
رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا
شرائط الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج
آخر نيتها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك
ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة **اجاب**
حيث ثبتت الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغايب
كما افتى به قارى الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا
هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم **سئل** في حيلة
اثبات الطلاق على الغايب ما هي وهل صرح احد بحيلة في ذلك نافعة
مع ان الحل جدير به لما يلحق النسا من الاضرار والمشقة والعذاب
اجاب نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة حيلتين **احداهما**
بدعوى كفالة المهر على الحاضر والاخرى ان تدعي على آخر ضمان نفقة
العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم
بالفرقة والضمان **قال هذان الوجهان** قلما يوجد ان
في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل
هذه الدعوى نظرا للغايب ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني
الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر ومرصد للخلاصة قايلا
اورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا الحكم بالفرقة
على الغايب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات
الطلاق على الغايب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب انتهى
وفي جامع الفصولين فتلخص ان هذا انه اضطرب في مسايل الحكم على
الغايب وله ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبتني عليه الفروع
بلا اضطراب ولا اشكال **فالظاهر ان يتامل** في الواقع
ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا وفسادا ثم
قال مثلا لو طلق امراته عند العدول ثم غاب او غاب المديون
عن البلد وله نقد وبرهن على الغايب واطمان قلب القاضي
وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على
الغايب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه
فيه **سئل** فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن

عبد الله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق
الصريح بقوله بخلاف اكثره بالتا المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث
ولا يدين في الواحدة بعد تصحيحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو
ثلاثا في قوله اكبره بالباء هل قوله فيه بالتا المثناة من فوق ضبط
صحيح ام غلط صريح ام سهو جرى به القلم وسبق اليه كما به القضا
والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير
فارق بين المثلثة والمثناة او فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون
ثلاثا ام واحدة بائنة ام رجعية ام يفرق الحال بين النية فيه وعدم
النية **وهل للاصحاب في هذه المسئلة** بخصوصها اي مسئلة
التا المثناة من فوق نص ضعيف او صحيح اودلالة تقوم مقام الصريح الجواب
مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه **اجاب**
قوله في المتن المذكور بالتا المثناة من فوق ذهول والمذكور
في كلامهم بالثا المثلثة ففي البحر الذي هو مختصر منه قال
واشار يعني صاحب الكنز بافحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل
لانه للتفاوت وهل يحصل بالبينونة وهو افحش من الطلاق الرجعي
فدخل اخبث الطلاق واسواه واشره واخشنه واكبره واغلظه واطوله واعرضه
واعظمه الا قوله بالثا المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال
نويت واحدة انتهى ولا نرى احدا ضبطه بالتا المثناة من فوق وانما
الكل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة فكان عن سهو
قطعا **ثم الواقع بالتا** كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذي
يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك
ما صرح به قاضي خان في زلة القارى في فروع كثيرة قايلا ما مرجعه
الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لا تفسد صلاته حيث
كان الفصل بين الحرفين لا يتاتى الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد
مع السين والطا مع التا عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطا
في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا تفسد ايضا مستدلا
بانه لو قال رجل زنيت بالخفض او قال لامراة زنيت بنصب التا يحد
لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل
الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف في الطلاق وقد غلب على السنة الناس

ذكر اكثر وكثيره لايفهم منهما الا ما يفهم الا من اكثر وكثير فيجب ان يقع به
ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي
تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف
ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر
كفاية والله اعلم **سئل** في رجل حلف لا يدخل دار فلان فادخل
محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل
بعده بنفسه لا يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث ولا تنحل اليمين
به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ذكره
في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه
بعده وقد افتى به بعض الناس ميلا الى ما هو ارفق بالناس مع كونه
خلاف الصحيح والله اعلم **سئل** عن رجل زوج ابنه الصغير
زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق
منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق ام لا تطلق لفساد الشرط
اجاب لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح
لا يبطل بالشروط الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سوا كان منجزا
ام معلقا والله اعلم **سئل** في رجل غضب من زوجته الحرة
المدخول بها فقال لها ابريني وانا اطلقك فقالت له ابراك الله فقال
روحي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها
ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد او التاسيس او لا **اجاب**
لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابرا المذكور مستقل بنفسه
لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا اطلقك وعد به وقوله روحي
طالق انشا طلاق وسوا قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال
العدد الموجب للبينونة الكبرى مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله
شيء فافهم والله اعلم **سئل** في رجل حصل له غضب من
تحدي زوجته المدخولة فقال لها روحي طالق مثل الحنى فماذا
يلزمه **اجاب** هو طلاق باين حيث نواه فله المراجعة بعقد
جديد والله اعلم **سئل** في رجل قال ذلك لامراته في
حال الغضب روحي طالق بالسكون هل يقع عليها طلقة واحدة
بائنة بدون النية نحو اذهبي طالقا ام رجعية **اجاب** تقع

واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا لانه صريح
اذ الكناية ما لا يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا كما صرح
به قاضي خان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ
روحي الذي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو
مصرح به في كلام ائمتنا والله تعالى اعلم **سئل** في رجل
طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد انقضاء عدتها منه بصغير
لا يعقل بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها
ابو الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل
بها ووطيها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ
فورا وخلا بها ولم يطاها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب
مع بيان الوجه في ذلك **اجاب** نكاح الصبي صحيح بعقد
ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سوا كان
بمال او غيره **قال في جامع الفتاوى** وفي شرح
النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها
بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا
بان المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتتحرك آلته ويشتهي
الجماع **وقدره شمس الائمة** بعشر سنين وحيث تقرر لك
ذلك فالمرأة زوجة للصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له
غير صحيح ووطيه لها وطي شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا
فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب عند ابي حنيفة ان ولدت
للمدة المنصوص عليها في الكتب وهي ستة اشهر وانما لم نقل يثبت
نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي لا يعقل لا يثبت نسبه
لعدم تصور الولد منه وقد اجمعت علماؤنا على انه لو جاءت
امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل
له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سوا اذ هي اجنبية عنه
وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه وقع باطلا
وخلوته بها بغير وطي لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما
في النكاح الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من
اجنبية هذا ابنا على انه لم يجر قضا قاض يري وقوع طلاق الاب

بعد لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلماء مجال في الحكم المرتب
من مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا تشير اليه حتى يطلع عليه
والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية
فادعت عليه لدى الحاكم الشرعي بمؤخر صداقها فقيل له طلقها
بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام
لا **اجاب** نعم يدين وقد صرحوا بانه لو اقر كاذبا لا يقع
ديانة الا ما كان او نحوه نقله في البحر وغيره والله اعلم **سئل**
في عامي تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال انكان
لك فيها صالح تكون طالقة ثلاثا وبا تغليظها هل تطلق ام لا **اجاب**
لا تطلق والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع ابي زوجته
فطلقها ثلاثا واستثنى متصلا بحيث انه سمع واسمع الحاضرين فهل
اذا قالوا لم نسمع واسمع هو نفسه يصح الاستثناء والقول قوله
في ذلك ام لا **اجاب** هذه المسئلة وقع فيها اختلاف
وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر
الرواية وعللوا المقابل بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون
من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال به
ووجب ابقاء ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله
اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته انت طالق الا ان شاء
الله بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب**
لا يقع عليه الطلاق اذ لو اقتصر على الا او ان لا يقع لان هذا
استثناء والايقاع اذا لحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو
قال ثلاثا ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذا لحقه
شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا ومنهم صاحب
التاتارخانية نقلا الحلوي والواقعات للناطفي ونص في البحر
انه قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى انتهى **سئل**
في رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر
فقال على الطلاق الثلاث ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم
المولي على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب
الحاكم الكيال بنفسه على الكيال له من جانبه فهل يحنث الحالف

المذكور

المذكور بالكيل معه ام لا **اجاب** لا يحنث الحالف ان نوى بكونه
تحت يده تحت قدرته او سلطانه او ملكه او حجره اذ في الحالة هذه
ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفاء شرط
الحنث وان نوى بكونه تحت يدي كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث
كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لانصراف الكلام الى المتعارف
عند الاطلاق والله اعلم **سئل** وهو في بيت المقدس
عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية يخبرن
بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين
ان اثنتين منهن ذهبتا الى القرية معا هل يقع الطلاق عليهما
ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما **اجاب**
بانه يقع عليهما لارادته منعهن عن التخريب الا اذا نوى واحدة
معينة او مبهمة فيدين فيقع على المعينة في صورتها وعليه التعيين
في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولب
بالنقل فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى
منزله بالرملة راجع كتبه فكتب **ما صورته** في الولوالجية
من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت
الاربعة الاشهر بن جميعا لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم
انتهى **وفي المنهاج** لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله
لا اقرب واحدة منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا
انتهى **وفي** منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله
الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب الايلاء ولو قال
لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر مول
من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى
الزوج ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن
سواء او لو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن جميعا فكذا هذا
قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن
على درهم واما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم وكذا صح لكل واحدة
على درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن ملك **وفي**
الكوكب الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم

سوا باشرها النافي نحو ما احد قايما او باشر عاملها نحو ما قام احد وسواء
كان النافي ما او لا او لم او لن او ليس او ان ثم ان كانت النكرة صادقة
على القليل والكثير او ملازمة للنفي نحو احد او دخلت عليها نحو ما جا
من رجل او واقعة بعد لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح
كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قايما بنصب الخبر وما في
الدار رجل فالصحيح انها للعموم ايضا **ونقل شيخنا ابو حيان**
في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها ظاهرة في العموم
لا نص فيه ولهذا انص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها
رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان اي برفع رجل كما تقرر عن
الظاهر فتقول جا الرجل الا زيدا **وذهب** المبرد الى انها
ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري
في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأتيهم
من اية كذا اطلق النحاة المسئلة ولا بد من استثنا شي قد ذكرته
وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس
من باب عموم السلب اي ليس حكما للسب على كل فرد والا لم يكن في
العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول
من قال ان كل عدد زوج **اذا علمت ذلك فيتفرع**
عليه مسايل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات
فقال والله لا اطا واحدة فله ثلاثة احوال احدها ان يريد
الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال
الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير
فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل
للتهمة والصحيح الاول ثم قد معينة وقد يريد مبهمة فاذا
اراد معينة فهو مول منها ويومر بالبيان كما في الطلاق ثم
قال وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي
ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث
ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على
التعميم ام على التخصيص بواحدة **وجهان** اصحهما الاول
وبه قطع البغوي وغيره انتهى كلامه وفي الجامع الصغير في

مسئلة

مسيلة ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال نويت
ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله قال
لانه ذكر الطعام والثوب والنكرة في موضع الشرط وموضع الشرط
نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه ولا يصدق
قضا لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق
انتهى **وفي تلخيص الجامع الكبير** لمحمد بن عباد بن ملك داد التميمي
الخلاطي من باب الايلا ولو قال ان قربت واحدة فواحدة منكما طالق
كان موليا فيهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط
تعم وفي الجزا تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقتا
بقربانهما لانها كناية عن المداخلة تحت الشرط فعمت لعمومه انتهى
وفي مسئلتنا لفظ فهي طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية
عن الداخلة تحت الشرط الذي هو رواح واحدة فعمت بعمومه بخلاف
قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزا
فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه
لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن
فعبد من عبيدي حر وطلقت اثنتين فعبدان حران وطلقت
ثلاثا فثلاثة اعبد احرار وطلقت اربعة فاربعة اعبد فطلقهن
معا او مفرقا اي مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد
بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة
واربعة بطلاق الرابعة **ومجموع** ذلك عشرة فلو اشترط وصف
التوحيد في لفظ الواحدة لما وقع العتق على واحد في صورة طلاقهن
معا لانه حينئذ لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في
جملة نسائه الاربع فذهاب لزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق
على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا ما ظهر لي
والله اعلم

باب الايلا

سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة علي خمس سنين وقد مضت
من غير جماع فما الحكم **اجاب** هذا ايلا بقرينة ضرب المدة وقد
بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل
للازواج والله اعلم **سئل** في رجل قال لامراته انت محرمة

على اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه **اجاب**
يلزمه الكفارة اليمين والله اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجتيه
كونا محرمتين علي من هذا الوقت الي عو لبزرة السنة الاتية بعد هذه الاتية
وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئها **اجاب** هذا
ايلا منهما فيلزمه بوطئ كل واحدة منهما قبل مضي المدة وهو اربعة
اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلا كما ذكره في البحر واذا مضت اربعة
اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة باينة على كل واحدة منهما
وبمضي اربعة اشهر ويقع لاخري ان كانت في العدة كما في الظهيرية
او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز وهكذا الى ان تقع الثلاث
على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطي قبل الوقوع والله اعلم
سئل عن رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها على صفة
هي انه ان وطئها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم **اجاب**
هذا ايلا فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك
مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي مدة الايلا وان لم يطاها حتى
مضت اربعة اشهر بانت منه لبقا الايلا لعدم الحنث بالوطي قبلها وبالحنث
بالوطي قبل مضي اربعة اشهر انحلت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلا
انتهي والله اعلم **سئل** في رجل دعا امراته الى الخروج من
القرية معه فابت فقال ان لم تخرجي معي فانت حرام من الحول
الى مثله ناويا بمجرد الحرمة لا الطلاق فلم تخرج معه **اجاب**
هو يمين ان حنث فيها بالوطي قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى
حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولي من الطلاق البائن
وبقية احكام المولي لازمة عليه بحيث يحنث بالوطي عندنا والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة
علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة **اجاب** لا يلزمه
طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها
وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم **سئل** في رجل قال
لامراته تكوني علي مثل خوالي من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم
قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة
فماذا يلزمه **اجاب** اما قوله تكوني علي مثل خوالي فقد

ارتفع بمضي الاسبوع حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات
ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهو اما اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فهو مخير في واحدة من
هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام
متوالية والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال
حرمها الله علي مدة اربع سنين مثل امي واختي وبنتي قاصدا ايجاب تحريمها
لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول **اجاب** لذا وطئها
قبل مضي اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر
رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير
والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة
اشهر قبل الوطي وقعت عليه طلقة باينة فيجدد عقده عليها
ويطاها ويكفر لان هذا ايلا وحكمه ما ذكرنا والله اعلم

باب الخلع

سئل في صغيرة خالعها عمها على ثور عينه التزمه فقبل زوجها
ذلك هل يلزم عمها ثور وسط ولا يسقط شي من مهرها ام لا
اجاب لا يسقط شي من مهرها ويلزم العم ثور وسط
بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم **سئل** في رجل
سال زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان يخالعها على كذا دراهم
عليه فهو مخلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع
ويطالب الاب بالبدل الذي التزمه وجعله عليه والمراة تطالب
الزوج بما لها عليه حيث كان بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما
اخذته منه على الاب وكيف الحكم **اجاب** حيث اضاف
الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شي فتطالب
الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما
يلزم البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله اعلم **سئل**
في امراة استدانت من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بامر
القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت البراة العامة بينهما
بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب
الزوج ام الزوجة **اجاب** لا يسقط دين الاخ وله مطالبة

ايتهما شاء والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوج ابنته البالغة
المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا
هل يستحق الستين على الاب ام لا ولها مطالبة الزوج بما عليه
من مهرها **اجاب** لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها
وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا عند ابي حنيفة رحمه الله
كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل
صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض
ام لا **اجاب** لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن
المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير الدين
وغيرهما والله اعلم **سئل** في يتيمة زوجها جدها ابو ابيها
لرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الجد والاب
صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك
اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احدها ان يخالع
اجنبي مع زوجها على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج
ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض
صداقها على ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج من المهر ويكون في
ذمة ذلك الرجل الثانية ان يحيل بالصداق على الاب يعني
ان كان وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرأ الزوج
منه وينتقل الى ذمته اذا كان املا من الزوج او مثله قال
وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر الاب يعني او الجد بقبضه
ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر ونعقب هذا وقد صرحوا
بان الزوج اذا خالعها على صداق على انه ضامن له صح الخلع
ويضمن الجد للزوج نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل الدخول
والله اعلم **سئل** في رجل سأل زوجته ان يطلقها على ارضاع
ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة
فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع
اجاب نعم يلزمها شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك
الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم

يبين

يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع
وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه
المسئلة من جملة ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة
انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة تبذله فيخلعها
او يطلقها او فيها ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي
نفسك على الف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة
معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع
عن ملكه بلفظ يقع به ذلك والله اعلم **سئل** في رجل قال
لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين غرشا على
فعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات والعشرين من القروش
ام لا يصح **اجاب** نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه
كما صرح به صاحب الهداية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار

سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت علي محرمة مثل
اختي ستين فما الحكم **اجاب** هو ايلا على قول ابي يوسف وعلى
قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت انه ظهار
فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي
يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام
المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا غداء
وعشاء مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من
بيت زوجها لبقائها على عصمته فان جامعها في اثنا الصوم
استانفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان
ترتبت الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم **سئل**
في رجل قال لزوجته انت مثل اختي هذه الليلة ناويا الحرمة
المجردة فما الحكم **اجاب** موجب هذا على ما صحح انه
قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود
بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله اعلم **سئل** في
رجل تشاجر مع زوجته فقال لها زوجي طالق محرمة مثل اختي
ناويا مجرد الحرمة المطلقة هل له ينكحها ام لا **اجاب** بقوله

طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله محرمة الي اخره ناويا
الحرمة المجردة يكون ظهارا فيلزمه كفارة الظهار ولقوله مثل اختي
الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التابيد وهي اخته والله
اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته
ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل اختي فلم تعد ما الحكم **اجاب**
ان نوي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوي وان لم يكن له نية لغا
كلامه ولا شي عليه وذلك ماخوذ مما ذكروا في الظهار في مسئلة
انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار
مما يجوز تعليقه والله اعلم **سئل** في رجل غضب من ابي
زوجته فقال هي مثل اختي فماذا يلزمه **اجاب** ان لم
تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شي والله اعلم **سئل**
في رجل قال لزوجته وهي بحضرة امه تكوني مثل هذه ما تخشي
لي وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا **اجاب**
لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذه
الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار وهو عتق رقبة ان قدر عليها
وان لم يقدر فعليه صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع
فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم **سئل** في رجل تخاصم
مع زوجته فقال انت مثل امي انت مثل اختي ناويا الحرمة ماذا
يلزمه **اجاب** في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزم فيه
تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا
والله اعلم

باب العنين

سئل في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل
اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل
يصح ذلك ويحل لها قبل انقضا العدة ام لا **اجاب** لا يصح قبل
انقضا العدة لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماونا قاطبة
والله اعلم **سئل** في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها
اخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت ان زوجها
عنين هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا **اجاب** لا يفرق بينه

وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى تقدير ثبوت عنته باقرار
او بقول النسا انها بكر يوجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا
تحسب منها ايام مرضها ولا مرضه ولا ايام غيبتها عنه ولو
بحجها او هربها منه فان وطي والا بانت منه بالتفريق ان طلبت
والله اعلم **سئل** في عنين اجل سنة وادعت زوجته
البكر البالغ انه ازال بكارتها في اثنا السنة باصبعه لا بالته
وهو يدعي انه ازالها بالته فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها
باصبعه وانما ازالها بالته فنكل عن اليمين هل يفرق بينهما بنكوله
عن اليمين بعد انتها السنة ام لا **اجاب** نعم يفرق بينهما
بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه ويقضى فيه بالنكول
لانه اذا اقر به يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضى عليه كما هو اظهر
من ان يذكر والله اعلم **سئل** في رجل اسلم وتحته نصرانية
بالغة ابوها اراد ان يفرق بينها وبين الزوج المسلم كراهة في
الاسلام هل له ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله استاذ
قرينته الى دخول الجرن يصح تاجيله ام لا **اجاب** بقا الكتابية
في نكاح الكتابي اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى
ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتاجيل غيره **قال
في الخانية** وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها انتهى والمصرح به في زوجة
العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج
واما بتفريق القاضي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها
كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم

باب العدة

سئل في امراة شابة امتد طهرها هل تعتد بالشهور ام لا بد من
الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية بتسعة اشهر
تنقضي عدة التي امتد طهرها بمتد فيما يحرر محرر **اجاب** هو
مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى به مالكي نفذ
ولا داعي الى الافتا بقول نعتقد انه خطا يحتمل الصواب مع امكان
الترافع الي مالكي يحكم به ونص علماينا بذلك قال في نكاح الخلاصة

قيل الحنفي ما مذهب الشافعي

في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة كذا ذكره في التمس مع مخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرد الغرايب وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك المالكي نفذ **وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت**

لممتدة طهر التسعة اشهر • وقاعدة ان مالكي يقدر
ومن بعده لا وجه للنقض هكذا • يقال بلا نقد عليه ينظر

والله اعلم **سئل** اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضا العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا **اجاب** لا شك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضا العدة بتسعة ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا الاجماع والله اعلم **سئل** في امراة توفي عنها زوجها ببلدة بالرملة هل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضا عدتها ام لا **اجاب** ليس لها ذلك والله اعلم **سئل** في الحرة المطلقة هل تخرج من بيت طلقت فيه ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضا عدتها وتجب نفقتها عليه وكسوتها **اجاب** لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الاية **قال ابن عباس** الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضا عدتها وتجبر على العود اذا خرجت قبل انقضا عدتها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج لا ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج غايبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها ابواها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النسا لبيوتهن مطلقا اكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات اذ لا اذن

فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في سكناها الكسوة اذا طالت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم **سئل** في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن مع اهله في بيت يستحق الميت فيه السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا وليس لهم اخراجها **اجاب** نعم ليس لهم اخراجها والله اعلم **سئل** في رجل غايب اقر بانه طلق زوجته عن مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل بذلك كتابا اليها هل تصدق في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفا مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا **اجاب** ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يجوز له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لان قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد ذلك كلام كثير **والحاصل** انها ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري تعين وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله تعالى من وقت الاقرار انتهى **والحاصل** انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة وعليه وفا مهرها المشروط حلوله بطلاقه اجماعا والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تمتد عدة امها صالحها على دراهم مسماه هل يصح الصلح ام لا **اجاب** لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امراته على نفقتها ما دامت في العدة على دراهم مسماه لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كان عدتها بالحيض لا يجوز الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم

باب ثبوت النسب

سئل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي واذا قلتم لا فهل يثبت له شرف ما ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا **اجاب**

لابتُبّتُ ان له شرفا وكذلك لاولاده **أمّا اصل النسب** فمخصوص
بالاباء والقايل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللايح اذ بالدنى
نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت
هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد اولاده الى اخر
الدهر لوجود شبهة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة
بالفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك
فليرجع اليها والله اعلم **سُئل** في علي بن عبد الله الجواد
ابن الامام الشهيد جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة
الزهراء رضي الله عنهما بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له
ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية
وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم ام لا **اجاب** يطلق عليهم
انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل
البيت سواء كان حسنيا او حسينيا او علويا او جعفريا او عقيليا
او عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء
الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسين والحسن فقط لكن لهم
شرف الال الذين حرم الصدقة عليهم لا شرف النسبة اليه صلى الله
عليه وسلم **فان العلماء رحمهم الله تعالى** ذكروا ان من
خصايصه صلى الله عليه وسلم ان ينتسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا
مثل ذلك اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط
فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين ينسبون اليها فينسبون
اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب وام كلثوم ينسبون الى
ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم
لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة
الشرع الشريف في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه فخرج
اولاد فاطمة وحدها بالخصوصية التي ورد الحديث بها وهي
مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للال
يشملهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه
وسلم فلا فافهم والله اعلم **واما العمامة الخضراء** والعلامة
الخضراء فليس لهما اصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانتا

في

كتب بحري ربق
قال ولد معتده الرجعي وان ولدت
لاكثر من سنتين مالم تقر بمضي العدة
الحاق لاكثر من سنة فتمله
غشرة سنة او اكثر

في الزمن القديم ولكن لبسهما بدعة مباحة لا يمنع منهما ولا يؤمر
بهما اقصى ما في الباب انه اذا احدث التميز فمن الجايز ان يختص
بهما المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين
وان يعمم في كل اهل البيت كل جائز شرعا والله اعلم **سُئل**
في رجل مات عن اخت وام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص
بالارث فيهما ورد افادة جماعة انهم ابناء عم عصبة لهما وليس لهما
سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهدت
جماعة بانهم ابناء عم يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد
اجاب لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا
الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لانه لا يحصل
العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين **سُئل**
في رجل زوج امة ولدت من زيد بعد ان استبرأها فدخل بها
الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من
السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي فيما اذا وضعته
لاقل من ستة اشهر من وطء الزوج او لاكثر منهما منه وعلى
تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين
ذلك أعليه جناح في ذلك ام لا **اجاب** اما نفي المولى
فصحيح مطلقا **اذ المصرح به في كتب علماينا** قاطبة
صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسواء ولدت لستة اشهر او اقل
او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به
لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه
لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك
والله اعلم **سُئل** **عن ولده المرحوم الشيخ محيي الدين**

نظما يا من سما بعلومه • اضحى بها كالهلال •
ما اثنان كل ينادي • انا ابن عم بن خالي •
اجاب هذا الخوابي • مزوج بالحلال •
اجاب اختاهذا وهذا • كذاك فافهم مقالي •
فان كل ينادي • انا ابن عم بن خالي •

باب الحضانة

سُئل في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي ولها اخت لابي كذلك تهمل حضنته ام اخته **اجاب** حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه اولى من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام **كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين** الحلبي رحمه الله تعالى عليه والله اعلم **سُئل** في امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك الاجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت **اجاب** يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفا به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله اعلم **سُئل** في الام تحضن الصغير الى متى وهل يلزمها كفيلا يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا **اجاب** الام اولى بها حتى تحيض كما هو في ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله اعلم **سُئل** في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزمه لسكناها ايضا ام لا **اجاب** نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكنى الحاضنة على الاظهر صرح به غير واحد والله اعلم **سُئل** في بكر بالغة عاقلة لها راي يريد عمها ان يضمها وهي تابى ولا تريد الا الانضمام الى امها الصالحة العازبة هل يقدر على ان يضمها اليه جبرا ام لا **اجاب** نعم تجاب الى ذلك كله ~~اذ هو واجب على الاب ككسوتهم~~ لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن المكث عند امها والله اعلم **سُئل** في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد

ضمها لنفسه فعند من تكون **اجاب** تكون عند من اختارت الكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة في ذلك والله اعلم **سُئل** في صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والخال هذه وفي التاتارخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت النسا ولهن ازواج اجانب يضعه القاضي حيث شا والله اعلم **سُئل** في صغيرة لها عم عصبة وام متزوجة بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها **اجاب** العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوهم فللعم اخذها والله اعلم **سُئل** في اب معسر له من مبانته صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا باجر وقالت جدتها ام امها انا اربي ولد ولدي الفقير بلا اجر هل يسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا **اجاب** نعم تكون اولى بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم **سُئل** في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع منه شي له ان يؤدبه **اجاب** نعم له ضمه ومنعه من السفر وتاديبه اذا وقع منه شي **قال في البحر نقلا عن الظهيرية** والغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه فلابيه ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شي فالاب اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شي وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج لطلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد ابن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه خلف ظهره او خلف سارية مخافة خيانة العين مع كمال تقواه انتهى وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ

تكون عند متزوجات بالاجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا **اجاب** نعم ساقطات الحضانة هو

الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا فهو في حكم
النسا وهو عورة الى قدمه الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني
عن شهوة فاما النظر لا عن شهوة فلا باس ولهذا لا يومر بالنقاب
وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام
والنظر لا عن شهوة فلا باس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي
ان رجلا من العباد روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك
قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر
الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل ما هو قال نظرت الى غلام
بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانا
ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا انتهى وفي البحر في كتاب الحج
نقلا عن النوازل ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه
عن الخروج حتى يلتحي انتهى **والحاصل** ان طاعة الوالدين واجبة
بالنص وهو حكم ظاهر في الشرع الشريف والايات والاحاديث في ذلك
كثيرة والله اعلم **سيل** في غلام عاقل لا انه غير مامون
على نفسه فمن يضمه اليه **اجاب** قال في الظهيرية الغلام
اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى
نفسه اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه
انتهى وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي
اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب
انتهى فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مامونا
عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط
كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده
والله اعلم **سيل** في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه
عصبة ان ياخذه من امه ام لا **اجاب** نعم يضمه العم قال
في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي
من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه
من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم **سيل**
في المبانة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها
الصغير من الاب هل يجاب الى ذلك واذا وجد الاب من عند

محارمه من يحضنه مجانا تكون اولى من الام ام لا **اجاب** نعم يجاب الى
ذلك ويفرض لها اجر المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في الحضانة ولو
تبرعت في حالة من الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره
والله اعلم **سيل** في بكر بالغة عاقلة مستقلة برايها لها
ام واب يريد ان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل
له ذلك ام لا **اجاب** حيث كان لها راي وعقل ودخلت في السن
ليس لابيها ان يكرهها على سكناها معه لا سيما مع ضرة امها ولها
ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية
والله اعلم **سيل** في يتيمة ادعى زوج عمتها ان اباها قبل
موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له هل له ان ينتزعها من امها على تقدير
ثبوت ذلك بالبينة العادلة لتسقط حضانة الام ام لا **اجاب**
لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح
به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم **سيل** في الغلام
اذا استغنى عن امه فصار ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
هل لامه عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه لتاديبه
ليتخلق باخلاق الرجال **اجاب** نعم اذا كان بهذه الصفة
انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه احق بضمه **وقد اطبقت
على هذا المتون** والشروح والفتاوي والله اعلم **سيل**
في صغيرة سنها يزيد على ثلاث سنين ولها زوج وام متزوجة
باجنبي لا غير من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام
وزوجها ان يتغيبا عليها فيضيع حقه لكونهما غير امينين ويخشى منهما
ان ياكلا مهرها بالباطل هل للقاضي ان يضعها حيث شاء ليؤمن عليها
نفسها ومالها ويامر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق
الرجال فيامر عدل لا يقبض بقية مهرها من الزوج ويدفعه لها
اذا بلغت وانس رشدها **اجاب** نعم للقاضي ذلك فقد
صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من
له حق الحضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات الحضانة
كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوي عن المحيط فكيف
لا يكون له ذلك مع الحيثية المذكورة هذا لا يخالف فيه احد

والله اعلم **سئل** في يتيمة لا مال لها تريد عمتها ان تحضنها مجانا
وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا **اجاب**
حيث ابت الام ان تحضنها الا باجرة تدفع الى العمة ولا يصح للام ان
ان تفرض عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء **سئل**
في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي ولها خالة ام واب هل تدفع
للاب ام لخالة الام **اجاب** تدفع لخالة الام لان النسا اقدر
على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الام الى انقضا مدة الحضانة
سئل عن رجل معسر له ابن رضيع من مبانته وبنت سنها
ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا وامهما تابى ذلك الا باجر
هل تدفع للجدة ام لا **اجاب** المصرح به في الزيلعي وغيره
ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة والابن رضعه
لا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال للام اما ان
تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة اوغيرها ممن لها حق في الحضانة
كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب
والله اعلم **سئل** في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه اتقا لعرضه
وجدته تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ ويخشى عليه عندها
فمن الاولى منهما بضمه اليه **اجاب** حيث عقل واستغنى براية
انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه
لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم **سئل**
في رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها
من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها ما دامت عازبة
واذا طلبت لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا **اجاب**
ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها والام احق بها
من كل احد ما دامت عازبة وفي السراجية ان الام تستحق
اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وهو
باطلاقه يعم اي في مال المحضون او مال الاب ان كان لا مال
له وان لم يكن له مال ولا اب وجب عليها حضانته ديانة
والله اعلم **سئل** في يتيم رضيع سنه دون سنة واخر سنه
دون خمس سنين واخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي

لحضانتهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل
يصح ذلك ام لا **اجاب** اما الغبن الفاحش في مال الايتام
فلا قايل به اصلا من العلما الكرام وليسترد منها الزايد بلا كلام
واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف وقيل لا تستحق **فصل**
سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل
هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا
كان هناك اب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة
على استيفا حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت
محتاجة ان تاكل من ماله او لا دها بالمعروف لا على وجه انه اجرة
حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا والحضانة واجبة
عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على الواجب عليها وهذا
تحرير هذه المسئلة والناس عنه غافلون **وقد ثبت على**
على حاشية نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي
القضاة الى اخره ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة
لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال
لها ان تاكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فليحفظ والله
اعلم **سئل** في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر
وامه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة
لارضاعه وحضانته عليه تجيبها ام لا ويجبر على ارضاعه
وحضانته مجانا **اجاب** لا يجيبها القاضي الى ذلك بل
لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في
البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ والحضانة بهذا الحكم اولوية
والله اعلم **سئل** عن الجدة ام الام اذا كان لها حق الحضانة
وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا **اجاب** لها ذلك
والله اعلم **سئل** في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات
وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب
الى ذلك ام لا **اجاب** ان ادعى المراهق المذكور البلوغ
دفع اليه قال في المنهاج للعقيلي وان لم يكن للصبي اب
وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبات اولى الاقرب فالاقرب

عيّن ان الانثى لا تدفع الى محرم ومثله فى الخلاصة والتاتارخانية
وغيرهما وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له فى
الحضانة لانها من باب الولاية كما فى شرح المجمع لابن ملك وليس
هو من اهل الولايات كما صرح به فى الاشباه والنظاير والله اعلم
سئل فى محضونة لها ام ام وام اب واب موسر هل يفرض
لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا **اجاب**
ام الام احق فى باب الحضانة من ام الاب كما صرحوا به قاطبة
واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية
والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من الكتب المذهب المعتمد
انه مع يسار الاب ام الام اولى منها بها لتقييدهم الدفع الى
العمة مجانا بكون الاب معسرا ففهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا
وقد ذكر فى البحر ان العمة ليست بقيد بل المراد بها كل من كان يستحق
الحضانة فى الجملة وقد تواتر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل بها
فعلم مما نقلناه اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة
على اجرة المثل والله اعلم **سئل** فى مبتوتة طلبت اجرة
لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة الحضانة ما دامت
فى عدة الاب ام لا **اجاب** لا تستحق اجرة بسبب حضانة
ولدها ما دامت فى العدة والله اعلم **سئل** فى بكر بلغت مبلغ
النسا واختارت ان تكون عند اخيها لامها دون عماتها هل لها
ذلك وان ابن العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده
اجاب لها ذلك ففى التاتارخانية عن الذخيرة فى البكر
اذا بلغت فللاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة
السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم
سئل فى صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام
اب قادرة عليهما هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة
ولا لخالتهما وان كن قادرات **اجاب** من شروط الحاضنة
القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة
امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم

باب النفقة

سئل

سئل فى امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق
شرعي ففرض لها القاضي على الغايب زوجها نفقتها وكسوتها عن كل
يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي فى الاستدانة لذلك لترجع
بدله على الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته بنية الرجوع
المذكور على الزوج المزبور فلما قال الزوج او وكيله انها لم
تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها فى الاستدانة
والانفاق **اجاب** حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع
بها عليه لما مضى من المدة سوا استدانت او لم تستدن لانها
واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا اقدر
سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت
لا يقبل بمجرد قولها وتحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة
لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط
بعضهم فى هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط
وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال
فى البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد
عدم السقوط لما فى ضده من الاضرار بالنسا ووجه تكليفها البينة
فيما قدرناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج
ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله اعلم **سئل** فى مبتوتة
خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت فى ذلك
امر زوجها حتى صارت ناشزة هل يجب لها نفقة ام لا **اجاب**
نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت
الزوج بغير حق والله اعلم **سئل** فى الزوج هل عليه
يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين
يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها
ان اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها بيت واحد
من دار ذات بيوت من غير مرافق **اجاب** نعم على الزوج
اسكانها فى دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان
يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها
ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك

معهما غيرها ولا يكفي بيت واحد في دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع
مرافقه من مطبخ وبيت خلاء ومما لا بد لهما منه في السكنى كما صرح
به كافة علمائنا والله اعلم **سئل** فيما لو فرض القاضي على الزوج
الحاضر ببلد تنذ الغايب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار
نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها بلا مشقة هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر اول
باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه
شرطان **احدهما** طلب المراة **والثاني** حضور الزوج وانما
عمل بقول زفر في الغايب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة
السفر **وحيث كان حاضرا في البلد** متيسر احضاره
للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح في كلامهم والله
اعلم **سئل** في رملي تزوج بغزية ولم توجد النقلة بعد
وهو يتعهدها بارسال نفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم
لدى قاض غزة وهو في الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان
ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض
ام لا يصح **اجاب** فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا
به وقد جوزه لزوجة الغايب على قول زفر لحاجة الناس
رفقا بهم **وقد صرح في البحر نقلا عن الصيرفية** ان
شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة
السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل
احضاره ومراجعته انتهى فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا
ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى
القضاء على الغايب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة
احضاره ومراجعته والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة
يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والان
تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته
بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به
ام لا **اجاب** على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها
حيث سكنت وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من

ذلك

ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها
والله تعالى اعلم **سئل** في رجل غاب عن زوجته وتركها
بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة
عليه شرعا ويامرها بالاستدانة لترجع عليه ام لا **اجاب**
نعم يفرض لها النفقة فقها حيث كان عالما بالنكاح او برهنت
عليه ان لم يكن عالما به **قال في ملتقى الابحر وهو المختار**
وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في النهر وعمل القضاة عليه اليوم
للحاجة فيقضى به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره
متيسرا والله اعلم **سئل** في المراة اذا سلمت نفسها قبل
استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع
نفسها عنه وهل تجبر على ان تسكن مع ضرتها في محلة واحد
ام لا **اجاب** لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام
رحمه الله تعالى وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت المتون
قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت ولا في دار حيث
لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار والله اعلم **سئل** في رجل
فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة
التي وقع عليها الرضى كما تلزمه بالقضا ولا تسقط بمضي
الزمان ولا بغيبة الزوج **اجاب** نعم تصير النفقة
دينا على الزوج بالرضا كما تصير دينا عليه بالقضا ولا تسقط
بمضي الزمان والغيبة والله اعلم **سئل** في امراة يريد
زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تاخذ
منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك ام لا **اجاب**
نعم يجيبها القاضي الى ذلك في اخذ الكفيل الى شهر وهو
قول ابي يوسف استحسانا وعليه الفتوى كما في الولوالجية والظهيرية
وغيرهما والله اعلم **سئل** في امراة تحققت السفر من
زوجها فطلبت منه كفيلا بالنفقة فكفله والدها فيها وفيما
يترتب عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي
ففرض لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن
لها في الاستدانة والرجوع على زوجها او على والدها الكفيل

فهل هذه الكفالة صحيحة فلهما ان تطالبا بنفقتهما ام لا فلا تطالب بها الا زوجها **اجاب** نقل في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريدا لسفر سوا كانت النفقة مفروضة او لا له ان يجعله ان شئت ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوي كما صرح به في الولوالجية فعليه مطالبة ايهما شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في النفقة المستدانة بامر القاضي بعد موت الزوجة هل للداين مطالبة الزوج او مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها او هو مخير **اجاب** هو مخير لما صرح به صاحب البحر ان فايدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على شخصين الزوج او مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها والمراة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفي دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة فاخذ ها منها ترجع الورثة على الزوج بحصتهم منها والله اعلم **سئل** في صغيرة مزوجة لرجل دفعها ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل زوجها وله ثلاثون غرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين غرشا ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين ويريد ماتت ام لا **اجاب** نعم له ذلك فيطالب ايهما شا ويحسب من المهر والله اعلم **سئل** في يتيمة لا مال لها لها ام وخال وابنا عم موسرون فعلى من تجب نفقتها **اجاب** تجب على امها لا على خالها ولا على ابنا عمها اما الخال فلما صرحوا به من تا حجاب الام عن الام فكيف بابنها الذي يدلي به وقد خص في المنهاج الحنفي مشاركة الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال ونحوه مشاركته للام في غاية البعد والله اعلم **سئل** فيما لو امر ابو الصغيرة امها التي هي منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات هل ترجع في تركته ام لا **اجاب** نعم ترجع في تركته كما اوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرايق والله اعلم **سئل** في رجل صالح مطلقته

عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزايد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا **اجاب** لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير عن الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على ظن لازم له يرجع فيما زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل قبض ثمن بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل ما بقي موروث على فرايض الله تعالى ولا يرجع عليه بشي مما انفقه ام لا **اجاب** نعم ما بقي بذمته موروث على فرايض الله تعالى على الاب مما قبضه وانفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم **سئل** في كبيرة فقيرة لها اب وام هل يجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام يجب على الاب **اجاب** يجب على الاب وحده على الظاهر والله اعلم **سئل** في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل يجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا **اجاب** يجب النفقة على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على الغير ان يكون محرما والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت الذي كان اعده لسكناها حال بقا النكاح فسكنت في دار اخرى لتعتد فيها هل تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها **اجاب** نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة بنت قيس المبانة ولم يختلف احد من ايمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من

بنت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم **سئل**
في امراة اسلمت ولها زوج نصراني ابى ان يسلم فطلقها ولها منه
فطيم هل يلزم الزوج موخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل
لها حضانته **اجاب** نعم يلزم الزوج موخر صداقها ونفقة
عدتها ونفقة الطفل و~~هل لها حضانته~~ ومن الطعام والشراب
وكسوة الثياب وهي احق بحضانته ما دامت ايمه والله اعلم
سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور واناثي
كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين
مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر ولهم
عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة
الموسرة ام لا **اجاب** نعم تجب نفقتهم على عمتهم الموسرة ه
والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي
اليسار عليهن البينة وقد صرح علماونا بان المعسر
كالميت والمسئلة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب
قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب
على الفقير قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة
والصلاة تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم **سئل** في
رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار والدها
فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره ه
الا بعد تمام السنة فذهبت الى دار والدها فحلف بالطلاق
ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره بغير اذن زوجها
ثم ان زوجها اذن لوالدها ان تبقى عنده الى تمام السنة المحلوف
عليها هل يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا
اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها
عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النشوز المسقط
للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد حبس زوجها او
امتناعها عن ان تجي الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها
عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها
والله اعلم **سئل** في رجل غاب عن زوجته هل يجب

على ابيه نفقتهما ام لا **اجاب** لا يجب كما صرح به في الخلاصة
ويومر بالاستدانة والرجوع عليه اذا حضر والله اعلم **سئل**
في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة وعم ملي واب غائب غيبة منقطعة
هل يلزم عمهما نفقتهما ام لا **اجاب** نعم يلزم عمهما نفقتهما اذ
اذ يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وبانوثة الام وفقرها وغنا
العم وجبت عليه نفقتهما احياء لمهجتهما والله اعلم **سئل**
في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما **اجاب**
تجب على الام لا على العم لانها اصل والنفقة على الاصل ولو كان
معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله اعلم **سئل**
في المراة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غني امرها القاضي
بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من
يجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع
بما استدانت عليه ام لا **اجاب** تكون على العم ان كان غنيا
وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم **سئل**
في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن اخ يتيم قاصر ووجه
ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن اخيه
اليتيم القاصر والغايب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من
الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك
المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب الديون
وابن الاخ المذكور له نصف الاملاك فما الحكم **اجاب** المقرر
عندنا والمسطر في كتب علمائنا ان الغايب اذا كان له عقار له
غلة للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله من غلته وليس له ان
يقضي دينه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما يامر في حق الغايب
بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الانفاق على زوجته واطفاله
من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضى عليه بقول الغير وهو لا يجوز
واما ابن اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف
املاكه كذا في البحر وغيره والله اعلم **سئل** فيما اذا فرض
القاضي لليتيم قدرا من النفقة وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه ه
من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق

من ماله ويرجع فى مال اليتيم به ففعل هل يرجع به فى ماله ام لا
اجاب نعم يرجع فى ماله اذا ثبت ذلك وانما يحتاج الى الاثبات
لانه يدعى دينا ومدعى الدين يفتقر الى البينة والله اعلم **سئل**
فى رجل جمع بين امرأتيه فى دار واحدة واسكن كل واحدة فى بيت
له غلق على حدة هل لواحدة ان تطلب الزوج ببيت فى دار على حدة
ام ليس لها ذلك **اجاب** ليس لها ان تطالبه بذلك كما صرح به
صدر الاسلام فى ملتقطه معللا بان المنافرة فى الضرائر اذا فرض
ذلك متوهم و فى منعها عن طلب ذلك مضارة بالنساء و لا
شىء فى قواعدنا يأباه والله اعلم **سئل** فى ضرة اسكنها
الزوج فى بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها
وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص ام لا
اجاب لها ذلك كما حرره فى البحر اخذا من شرح المختار
والله اعلم **سئل** ايضا فى رجل ساكن بزوجته فى بيت وقف
يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن
غيره ام لا **اجاب** ليس لها طلب غيره ولا يضر فى ذلك كون
المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به فى البحر اخذا من كلام
الهداية والله اعلم **سئل** فى المسكن الواجب على الزوج شرعا
ما هو اوضحوا لنا الجواب **اجاب** المسكن الواجب عليه
شرعا على الصحيح بيت له مرافق وغلق على حدة ولا بد له من بيت
خلاء ومطبخ **ويشترط ان لا يكون فى الدار احد** من
احمائها يؤذيها كما صرح به فى الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط
ان يكون مأمونا عليها فيه ويتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرح به
قاطبة والله اعلم **سئل** فى فقير له زوجة فقيرة تطلب منه
النفقة فهل يلزمه تموينها ام يفرض القاضى لها شيئا من الدراهم واذا
قلتم بتموينها فما التموين وما صفته **اجاب** النفقة هى الطعام
والكسوة والسكنى قال فى الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن
النفقة قال هى الطعام والكسوة والسكنى انتهى فان رضيت ان
تأكل معه فيها ونعمت وان خاصمته فى النفقة يفرض لها بالمعروف
ومما يتادمون فى عادتهم وليس فى ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف

فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا فرض فرض
من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم
يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضى ان يقدرها ويفرض عليه
ذلك وينبغى للقاضى ان يأمرها اولا بحسن العشرة معه ويأمره ايضا
بحسن العشرة معها وذلك بان تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته
ونفقتها سواء فان ابى فيهما والا فرض عليه فاذا كانا معسرين
فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضى ان ينظر بتقوى الله
الله تعالى فى ذلك والله بما تعملون بصير فله فى عباده الحكم والتدبير
وهو على كل شىء قدير والله اعلم **سئل** فى رجل خطب امرأة
وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها لتتزوجه
ثم امتنعت عن التزويج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا
اجاب نعم يرجع **قال فى الخانية بعد ان ذكر**
القولين فى المسألة قال المصنف رحمه الله وينبغى ان يرجع لانه اذا علم
انها لو لم تتزوجه لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن
مشروطا لفظا وفى التتمة سئل والدى عمن بعث الى بيت الخطيبة شكرا
ولوزا وجوزا وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل للخاطب ان يرجع
باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع
فليس له حق الرجوع وان لم يأذن فى ذلك فله ذلك انتهى وهو
مرجح لما علله فى الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغى ان يعدل عنه والله
اعلم **سئل** فى رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها
مهرها المشروط تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر
ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين اللذين امر الله تعالى
بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل
اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة
اللاحقة بها واضطرارها اليه والله اعلم **اجاب** نعم يجب
على الزوج احد الامرين اللذين انزلهما الله تعالى على رسوله صلى
الله عليه وسلم بقوله جل وعلا فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وفى ضلال الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة فى التفريق
لان دفع الحاجة الداعية لا تتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد

من يفرضهما وغنى الزوج فى المال ام من تم استحسنوا ان ينصب القاضى
نائبا شافعيا المذهب يفرق بينهما **وقد اختار كثير من علمائنا**
ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع
الحرج والاضرار بالنسا والله اعلم **سئل** ما نفقة الزوجة
الفقيرة على زوجها الفقير **اجاب** نفقتهما ما تتادم به
الفقرا من الطعام فان اكلت معه تمايا كل منهما والا يدفع لها طعاما
من جنس طعام الفقرا فان لم ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك
ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلا سعرها او رخصه
يقوم بجنسه كما هو المفتى به والله اعلم **سئل** فى رجل قررت
عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل بمجرد
الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التى مضت عليها شهور افاريد ام لا
اجاب نعم تسقطان وان كانتا مقررتين كما فى البزازية
والذخيرة ومذكور فى قاضيخان مقتضى كلام الخصاف وافتى به
صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور فيه نظر والله تعالى اعلم
سئل فى رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضى فرض لها
عليه النفقة فى غيبته هل تسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور
ام لا **اجاب** نعم تسقط وقد سئل صاحب البحر عن شخص
عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع
لها ذلك ثم انه طلقها رجعيا هل تسقطان به ام لا **سئل**
نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعى انتهى
وذكر فى البحر نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج فى هذه الوجوه
فانه تسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى قال
فقد ظهر من هذا ان الراجح عدم سقوطها بالطلاق كالموت
خصوصا وقد افتى به الشيخان كما فى الذخيرة ويعنى بالشيخين
الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى ثم قال
فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعى والباين لانه
فى عبارة الخانية والظهيرية قد عطف البائن على الطلاق فعلم
ان الطلاق رجعى وقدم الكلام قبله عن الذخيرة ما صورته
ولو طلقها الزوج فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من

النفقات بعد فرض القاضى كذا حكى عن القاضى الامام ابى على النسفى
وكان يقول وجدت رواية هذه المسئلة فى كتاب الطلاق وبه كان يفتى
الصدر الشهيد والامام ظهير الدين المرغينانى انتهى وقدم قبله
عن النهاية انه جزم بسقوطه بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا
فى الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القا
كما هو الصحيح والله اعلم **سئل** فى الطلاق هل هو مسقط لفرض
القاضى النفقة التى قررها القاضى للزوجة ام لا **اجاب**
نعم هو مسقط للنفقة المقضى بها ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح
به فى الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب **وافتى به الشيخ**
زين بن نجيم والد شيخنا امين الدين وهى فى فتاويهم
وقد صرح فى الخانية والظهيرية وقد عطف البائن على الطلاق فعلم
ان الطلاق رجعى والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتاخرين
بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما
افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين ونوارد النقل به وانتفا
والله اعلم **سئل** فى رجل مجذوب مستغرق غايب عن
وجوده بحيث انه يطرح نفسه فى الاوحال ولا يعقل اصلا
ما يقول ولا يرد على سايل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل ميتا او
ترابا ولا يعلم الذى به يكون غير انه اشد حالا ممن هو محقق الجنون
لا مال له ولا نوال له زوجة اضر بها الحال لانها بسببه عادمة
المعاش وفاقدة الفراش وله اب موسر هل يفرض نفقته ونفقة
زوجته عليه ام لا **اجاب** حاصل القول فيه باختصار انه
حيث ثبت الجنون والاعسار بسبب ما شرح فى السؤال من سوء
المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذلك
نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم ويقوم بامره ويدبر كما
هو المحرر فى المذهب واليه الفقيه البينة تدمس ففى البحر نقلا
عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة
زوجة ابنه وفى نفقات الحلوانى قال فيه روايتان كما قلنا
وفى رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان الاب مريضا
او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا فى المحيط

فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما فى الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امراة الاب او جاريته او ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف انتهى ما فى البحر وقد علمت بذلك ان المذهب عند الحاجة الى الخادم يجب نفقة الزوجة ايضا لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم **سئل** في رجل بيته مملو بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا يحجر عليها فى تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفى الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله او بحالها ام باعتبار حالهما معا **اجاب** النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين فى صاحب الطعام الكثير او الذي له مائدة فتمكن المراة من تناول مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة فى طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالها حيث ظهر للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر درعين وخمارين وملحفة فى كل سنة اراد بهما صيفيا وشتويا انتهى والدرع القميص يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف فى كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله اعلم **سئل** في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات ففرض القاضي على ابي الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد **اجاب** لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير

المحتاج

المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه غايب وهو حكم والحكم لا يقع عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة ارسلت الى زوجها وهو فى موضع تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تسكن حيث سكن **اجاب** ليس لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما دون مدة السفر لانها مبطلة فى ذلك فنشزت ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوما بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم **سئل** عن نفقة المعسر **اجاب** ظاهر الرواية اعتبار حال الزوج فقط **وهو قول الكرخي** رحمه الله وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال فى التحفة والبدايع انه الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وفى غاية البيان انه اذا كان معسرا ومتى هو موسرة اوجبنا الوسط فقط كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما فى وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا بما ليس في وسعه نص عليه فى البحر وفيه يعتبر فى الفرض الاصلح والايسر والحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شي لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم **سئل** في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسرين المعروضة عليه **اجاب** ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت ولبس الدراريع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم **سئل** في الزوجين اذا كانا غنيين هل يجب عليه نفقة الاغنيا وما حد الغنا فى باب النفقة **اجاب** يجب نفقة الاغنيا قال فى البحر اختلفوا فى حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان **احدهما** انه مقدر بنصاب الزكاة قال فى الخلاصة وبه يفتي واختاره الولوالجي

معللا بان النفقة تجب على الموسر نهاية اليسار لا حد لها وبدايته النصاب
والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال
في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة انتهى **والذي يظهر**
للفقيه البارع في الفقه ان الاول اولى بالقبول لان ما ليس بنام
سريع النفاد اذا تواردت عليه النفقات كما هو ظاهر والله اعلم **سئل**
في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها **اجاب** لها من
جنس كسوة المعسرين في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتاء
وواحد للصيف وخماران كذلك ويلحقه ما يكون مثله للفقراء اهل
الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف
ويختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قالوه علماؤنا
في ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا غاب عن زوجته من بلد بها
الى مصر من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض لها القاضي
بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها
بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة
غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثناء غيبته في ذلك المصر
ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى
الان لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته
الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك **اجاب** نعم لها الرجوع
بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا
او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل
في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة
والسكنى والله اعلم **سئل** في رجل فرض عليه القاضي نفقة
وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها
منذ زمان هل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المفروضتان
والعدة ونفقة العدة ام لا **اجاب** ان كذبته في الاسناد
ولم يقم بينة كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة
والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة
والكسوة المفروضتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا
على الصحيح والله اعلم **سئل** فيما اذا فرض القاضي لمحضونته

الام اليتيمة قدرا لنفقتها واذن لها في انفاقه وبالاستدانة لذلك
لترجع بما انفقته في مال اليتيمة فانفقت الام مدة والحال ان ليس
لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل
ما انفقته في المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة
فهل لها ذلك ام لا **اجاب** نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون
القضا والقضا لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا
عن البدائع فاذا علمت ذلك علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة
المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي
عليه باجتماع شرايط القضا من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرها
وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا اذا شرط الانفاق مما
استدانت لا من مالها **ففي البحر** لا بد في الرجوع من الاستدانة
والانفاق مما استدانته كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال
الطرسوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام صاحب الهداية
وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم تستدن فانها لا تسقط
وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي في الاستدانة واستدانت
انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا
لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في
مالها والحال انه لا مال لها كما صرح به في البزازية وغيرها وبه
علمت ايضا ان ما يكتب في الوثائق امرها ان تستدين وترجع على من
تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم حضور المقضي عليه وعدم
تعيينه وغير ذلك من شرايط القضا وكثيرا ما يقع الغلط في هذه
المسئلة لعدم التامل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع
مع كثرة الابتلا بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم **سئل**
في امراة تسكن مع زوجها بغزة لما طلبها اخوها لتحضر عرس
اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود في شهرها وان مضى
الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة بنابلس واستمرت بها
وكان قد فرض لها نايب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور
وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا
الشهر المضروب لها اجلا في الغيبة ام لا **اجاب** حيث عصت

امرأة صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة
بنابلس وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم
سئل في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته المقررة
عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج
بعد الضمان ام لا **اجاب** يصح هذا الضمان كما صرح به في
في نفقات البحر والتاتارخانية وغيرهما والله اعلم **سئل**
في اب كسوب هل يجب نفقته على ابنه المعسر **اجاب** اذا كان
الابن معسرا الاكتسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا يجب
نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم **سئل**
في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي
نفقة لامه الفقيرة ام لا **اجاب** لا يفرض لها نفقة على حدة
بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق
على الكل حيث قدر ذلك **قال في البحر نقلا عن شرح الطحاوي**
ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كان معسرا الا اذا كان
بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه
ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه
ان شئت والله اعلم **سئل** في امرأة غاب عنها زوجها وتركها
بلا نفقة فحكم بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي
وانقضت العدة هل لها التزوج نفسها لدى القاضي الحنفي او يشترط
ان ينقطع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترطه لكونها
خلية عنده وغير خلية عند الحنفي **اجاب** لها ان تزوج بما اذ هي
حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا **وقد سئل قارئ
الهداية** عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم
يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك
وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها
واذا حضر الاول ما حكمه فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند
القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من
القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب
وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم

من لم يره نافذا **فعلى القول بنفاذه** يجوز للحنفي ان يزوجها
من الغير بعد انقضاء عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف
ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته فالبينة الاولى ترجحت
بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم **سئل** في رجل طلق
زوجته طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة لحضانة ولدها
منه او لارضاعه تجاب ام لا ولا يفرض لها عليه ما دامت في العدة
الا نفقة العدة **اجاب** اما نفقة المبانة في العدة فواجبة
لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لا امه لو
منكوحة او معتدة الطلقة فشمل الرجعي والبائن وصنيع الهداية
يدل على اختياره وفي النهر ومنوا الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة
عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة
ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون فيها عدم
الجواز لها والله اعلم **سئل** في امرأة ابت ان تتحول مع زوجها
من نابلس الى بلده هل تكون ناشزة وتسقط نفقتها لا سيما وقد دخل
بها ببلدها ما يلزمها اذا فعلت ذلك **اجاب** نعم تكون ناشزة
بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير
لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بما لا يجوز فقد لفق جميعا
بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم **سئل**
في رجل بمصر له زوجة في الرملة لها اخ بالقدس حضر لدى قاضيها
وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي
بمصر فاجابه ولم يطالب ببينة على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ
منها كفيلا ولا احضرت بنفسها ولا حلفت انه ما ترك عندها نفقة ولا
سأل عن حالهما افقيران هما ام غنيان ام احدهما غني والاخر فقير ليراعي
الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة دراهم غير منكشف عن حاله
وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه
من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل اثواب وما
لا بد لهم منه وقدره في كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة
اربع قطع وما هو نفقة ولديها اربع قطع على زوجها الغائب واذن
الحاكم لها بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها بالسوية بينهما والاستدانة عند

الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغايب فرضها واذنا مفتو لكن
لنا من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه
وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا **اجاب** لا يصح لترك ما هو
شرط للصحة وهو طلبها الذي لا بد منه عند ايمتنا باسرهم ومنهم
زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة
على النكاح لازم على القاضي لاسيما الذي لا يعلم به وكذلك اخذ
الكفيل **كما نص عليه شمس الايمة السرخسي** وكذلك تحليفها انه لم
يترك عندها شيا وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة قال
في الخانية يحلفها القاضي بالله العظيم ما استوفيت النفقة ولم يبنكما
سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها
نظرا للغايب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال
عن حال الزوجين فقرا وغناء ليهتدي الى طريق العلم بالحال
فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله الامتناع عن الزيادة
ولا ينفذ قضاه بها كما في البحر وغيره **والحاصل ان موانع
صحة الفرض المذكور** متعددة ولو لم يكن منها الا عدم
ثبوت التوكيل لكفى وليت شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم
عليه بدعوى الغير على الغير لغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة
هذا لا قايل به فحكمه كالعدم باجماع كل من للقضا والفتوى مسك
بيده القلم والله اعلم **سيل** في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم
طلبت الام ان يفرض القاضي لها النفقة ففعل لغيبة العم ولم
يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا **اجاب** لا يصح اذ شرط
وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي
القاضي فلا يصح على غايب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه
يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل
هولا والله اعلم **سيل** في امراة ادعت على زوجها انها
تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين واربعين قرشا ثمن
دراعين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين
هل يصح دعواها من اصلها ام لا **اجاب** لا تصح دعواها
والحال هذه باجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية

عن القضاء والرضا في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا
القدر المدعى به وهو الدراعتان والقميصان والصمادتان والزنار
والشنبر واللباس والبابوجان زايدان على الواجب لها فانها
اعني الكسوة الواجبة ذراعان وخماران وملحفة كما صرح به في الجوهرة
وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قايل به
والله اعلم **سيل** في صغير سنه ثلاث سنوات هل للامه المبانة
ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة يليقان
بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا **اجاب** ليس للام منعه
عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم للنفقة **فقد صرح علماونا**
قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده
بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم
لامه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاتارخانية والبحر وغيرها
من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين
في هذا الباب فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا
ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق عليها و لدة
يعني الطعام والشراب والكسوة والله اعلم **سيل** في رجل
اصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته هايما لا يدرى
مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ
لاب وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم
عند من يقر به هل يفرض لوالدته فيها نفقتها دون من ذكر ام لا
اجاب يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر في الكنز وغيره
ويفرض لزوجة الغايب وطفله وابويه في ما له يعني الذي من جنس
النفقة عند من يقر به فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين
احترازا عن غيرهم والله اعلم **سئل** عن امراة لها بذمة احد
ابنيها سنة عشر قرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها
ذلك ام لا وهل **اذا وجبت لفقتها عليهما وهما** يطلبان
ضمها الى عيالهما لتاكل مما ياكلون وتشرب مما تشربون وتكتسي مما يكتسون
وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك ام لا **اجاب**
لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولهما مال تنفق منه دراهم او دنانير

او عقارًا او مواشي وغيره كلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لهما
ذلك فعليهما ضمهما الى عيالهما فيأكلا مما يأكلون ويشربا مما يشربون اذ عليهما
دفع حاجتهما وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا قايل بتعيينه
لهما وان كانت ذا كسب لا يجوز ان يفرض لهما عليهما نفقة الا ان الواجب
ديانة عليهما ان لا يحوجاهما الى مشقة الكسب والله اعلم **سئل** في زعيم
ارسل غلاما بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده
عن مكان الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها
له خشية ضياعها الى ان انتظر مراجعته فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها
وينفق عليها وعلى خيله ورجله من يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله
ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغايب وحفظا لماله عن الضياع
هل له الرجوع عليه بذلك ام لا **اجاب** حيث تعينت
المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المامور بما انفق
في ذلك بالانفاق لانه نصب لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه
وهذا كذلك والله اعلم **سئل** في رجل تزوج امرأة
وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم او طعام واضرها
والمها غاية الالم هل يكون مرتكبا معصية توجب الاثام
فيعاقب على هذه المعصية بتشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى
الرسول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول **اجاب** لا ريب
في ارتكابه الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا بالاهانة
والاذلال وفي الاخرة بالخزي والنكال للحديث المذكور
في السؤال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك المتعال
منها ان الله سايل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى
يسأل الرجل عن اهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا
السؤال وقد امر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه
التعزير والاهانة والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي
التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله اعلم **سئل**
في الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع
يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة مسمى النفقة **اجاب** نعم
يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون بملك او اجارة

او

او عارية لها ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في
الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال
النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد
انواعها يحبس في ذلك والله اعلم **سئل** في امرأة لها زوج
حاضر وابنان من غيره هل للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنيها ام لا
واذا فرض يصح فرضه ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يفرض
نفقتها على ابنيها مع وجود الزوج اذ نفقتها عليه مطلقا غنيا كان
او فقيرا حاضرا كان او غايبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه
او غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز ان يومر الابن بالانفاق
عليها ويرجع بما انفق عليه اذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته
احد قال عز وجل من قايل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والله
اعلم **سئل** في رجل طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين
عمة تريد ان تربيهما بغير شيء والام تأبى ذلك وتطالب الاب
بالاجرة ونفقة الصغيرين والاب معسر هل يجاب الام الى ذلك ام
يدفعان للعمة **اجاب** الصحيح في المسألة ان يقال للام
اما ان تمسكي الولد بغير اجرة واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك
في البحر نقلا عن الولوالجية والمسألة مصرح بها في الخانية والبزازية
والخلاصة والظهيرية والله اعلم **سئل** في صغيرتين محضونتين
للجدة ام الام باجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر
وتريد ان تتحكم في اجرة الحضانة باكثر منهما ولهما جدة ام اب تريد
ان تحضنهما مجانا هل يدفعون لها ام لا **اجاب** الصحيح
ان يقال لام الام اما ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما لام
الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب
والله اعلم **سئل** في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل
تجب نفقتها عليه ام لا **اجاب** لا تجب اذ شرطها اليسار
وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم
سئل في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على
الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا **اجاب** لا تجب فانها
لا تجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب فكيف تجب على عمه مع

قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر لا
والتاتارخانية نقلا عن الحاوي والامر فيه ظاهر والله اعلم
سئل في يتيم له مال وابن وابن عم لاب التزمت امه
الانفاق عليه خمس عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم انه لا
ياخذه منها وان هي تزوجت هل يلزمهما ما التزمت ام لا
وللام ان تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه
وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمهما ما التزما اذ هو التزام ما لا
يلزم ونفقته واجبة في ماله والله اعلم سئل في رجل من طلبة
العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو معسر فهل
تلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم
اذ نفقة القريب لعاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا
واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح منها
قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال
في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان
الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه
الفتوى وصححه في الذخيرة والقولان الاخيران تركنا ذكرهما
لمرجوحيتهما والله اعلم سئل في ايتام لهم شقيق معسر
وشقيقة كذلك وعم اب لام مدعي الاعسار ايضا هل يجب نفقتهم
على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعي الاعسار اجاب
لا يجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح علمائنا المعسر ينزل
منزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار الا اذا قامت لمدعي
اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به
واذا لم تقم بينة وطلب من القاضي ان يسال عن حاله لا يجب
على القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي
بالنفقة عليه والحاصل انها دعوة كبقية الدعاوي فيجب
الاحتياط والله اعلم

كتاب العتاق

سئل في مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملك في مرضه الذي
قد مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جاريته

الموجودة

الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجازه وكذبهما البنت فما الحكم
اجاب لا يصح تمليكه له في مرضه الذي قد مات فيه واما
عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه فهو نافذ في نصيبه الموروث
له عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف من الجارية فهي مخيرة
فيه ان شاءت حررت او استسعت والولا لهما وان شاءت ضمنت
المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولا له وهذا عند
ابي حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار
او السعاية مع الاعسار والله اعلم سئل في رقيق ثمنه
لامراة وبقيته لابنها اعتقته المراة وماتت عن الابن فقط فما الحكم
اجاب الابن مخير ان شا اعتق بقيته وان شا استسعاه
في قيمته ذلك هذا اذا لم يجز عتقها لكله اما اذا اجازه فيه
جاز وعتق جميعه مجانا لان الاعتق مما يتوقف على الاجازة
اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف
فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز وممن صرح بتوقف
العتق على الاجازة الكمال ابن الهمام في شرح الهداية في الكلام
على بيع الفضولي فراجعه ان شئت والله اعلم

باب الاستيلاد

سئل في ام ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فانكرته فاقيم
عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا
وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعار
باقية لاظهرتها وهل قالت ايمة الحنفية ان الرق من
موانع لزوم الحبس بحق الغير ام لا اجاب المقرر ان اقرار
ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في يدها
ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى
عليها بغير حضوره لا تصح لانها وما في يدها ملك مطلق
لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت
بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية
ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق
السيد ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير

مطلقا بل يفرق بين القولين و الفعل بسبب ان الحجر يمنع فى القول لا فى
الفعل فاختلفا فافهم والله اعلم

كتاب الايمان

سئل فى رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشتغل
فى حرفته الفلانية مادامت معه ومقصوده بالزوجة فهل اذا ابانها
ثم اشتغل فى الحرفة بعد التزويج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث
ام لا اجاب لا يحنث لما تقرر ان كلمة مادام غاية تنتهى اليمين
بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله
اعلم سئل فى رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها النساء ولست
له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا
يحنث لارادته الواحدة بهذا الجمع وهى صحيحة كما صرحوا فى الايمان
وغيرها ولو نوى الجمع لانه حقيقة كلامه فافهم والله اعلم سئل
فى رجل حلف انه لا يزرع فى هذه السنة فى هذه القرية هل اذا
بذر رجل وحرث الحارث فقط يحنث ام لا اجاب لا يحنث
مالم يبق بر الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال فى القاموس
الزرع طرح البذر والله اعلم سئل فى رجل حلف لا يدخل هذه
الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه واحتاج لبره فدخلها هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا المجاز لصدوره من الموحد
والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم اى قضى عليه رب الدهر
بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله
اعلم سئل فى رجل حلف لا يدخل على فلان مادام فلان
يتردد عليه فما الحيلة فى ان يتردد عليه ولا يحنث اجاب
اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقا
اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول
على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك
اذ كلمة مادام غاية تنتهى اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع
عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع
عن التردد فاذا كان له عادة فى التردد معلومة وانقطع
عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه فى ذلك ان الحالف

قيد

قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد ودوام التردد شيء ودوامه شيء آخر
قال فى الهداية والفاظ التأقيت مادام وما ولم وحتى والى فلو
قال ان فعلت كذا مادمت ببخارى فامرأته كذا فخرج من بخارى ثم
عاد وفعل لا يحنث وفى فتاوى الفضلي وعلى هذا حلف لا يصطاد
مادام فلان فى هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير
الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث
فى يمينه لان اليمين تنتهى بخروج الامير انتهى والفروع فى
مثل هذه كثيرة وهذا من عادة الامام ابى حنيفة رحمه الله
فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة ويفوضه الى راى المبتلى
والتردد الاختلاف وفيه مع زيادة المبالغة وحصول اصل الفعل
مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطا
دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده لعدم تصور عود
الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم سئل فى رجل
حلف لا يشرب الخمر فاوجر فى حلقه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث
كما فى البحر نقلا عن فتح القدير فى الكلام على قوله فى الكنز لا يخرج
فاخرج والله اعلم سئل فى رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته
فلانة انه يحضر فى غد لمجلس الشرع بعد ان امره الحاكم الشرعي
بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب
نعم يحنث بالثلاث مالم يبق لمجلس الشرع مجلسا يصح اضافته الشرع
اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم سئل فى
رجل حلف لا يشارك اباه فى الفلاحة فهل اذا اباع الاب ما يتعلق
بالفلاحة من بقر وبزر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف
اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب نعم لا يحنث كما صرح به فى البحر
نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه
بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سئل فى رجل قال
لزوجته على الطلاق بالثلاث لا تطحنى بكرة مد معلى ونجينه ونحوه
ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا اجاب لا تطلق
اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو
فى الاثبات لتفعلين باللام والنون عند البصريين وقال

الكونتون والفارسي بجوز الاقتصار على احدهما ولم ياتِ بواحد منهما فكان نفيًا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله تضمر والثاني في شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بلا النافية بالاجماع ولا يختلف الحال بين عالم وجاهل لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم **سُئِلَ** في شاب طلب منه شيان ان يتخذ لهم ما دبه فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدق قل الان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال على الطلاق الثلاث تكونوا عندي الليلة فلم ياتوا اليه هل يحنث ام لا **اجاب** صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لابد وان يقترن بالتاكيد وهو اللام والنون قال في البحر لابد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتاكيد ثم قال في اخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل كذا اليوم انها يمين للنفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التوكيد ولامه في الاثبات فليحفظ هذا وقال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماؤنا من هذه المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم **سُئِلَ** في رجل حلف انه لابد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غايبا عن المدينة التي بها سكنه هل يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث والله اعلم **سُئِلَ** في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت

مشيرًا الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد **وخرجوا على ذلك فروعا منها** ان فعلت كذا ما دمت ببخاري فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهايه فقول الحالف ما دام او ما كان او استمر او استقر او طول ما الامر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زال الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوي القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوي وفتاوي الفضلي وفتاوي ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام في بخاري فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه انتهى **والحاصل** ان النقل مستفيض في المسئلة والله اعلم **سُئِلَ** في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث الذي يجيبه ابوك ما اكل منه ناويًا اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل بنفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا **اجاب** هذا تخصيص للعام ونية تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره واذا اتى به غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم

سُئِلَ

الحمد لله مجمل الصور • ومثبت لا زهار في الروض عبر
ثم الصلاة والسلام دايما • على الذي جرد حقا صارما
واله وصحبه وجنده • ثم الذين اتبعوه من بعده
وبعد فالمرجو من النحرير • وناظم النثر مع التقرير
هو الذي قد فاق ابنا الزمن • في قوله الصحيح ايضا والحسن
ومن غدا ارجا علينا شامخا • بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل اعنيه خير الدين • وهو الجليل في الذكا واللين

ايضاح قولي عن سؤالي هذا • مبينا طرفا عندت سدادا
في معتم على الذي يدعوه • لاجل فعل او لما يتلوه
كابني اقسم عليك تفعل • ويفلا قل كذا الا تفعل
يلزمه شرعا له الاجابه • فافتنا باوجد الاصابه
وما الذي يلزمه ان لم يجب • وما عليه بخلاف قد يجب
اجب سريعا سايلا قد جاكا • يرجو جوابا شافيا فيا كا
لازلت ترقى في سما المعالي • كهفا علينا عالي المثالي
ودمت في عز هنا وسرور • ما اهتزت الاغصان في شاطي النهر
قد قاله الديري وهو الشمسي • ابن ابي البقا اعني القدسي
محمد وهو الملقب بالكمال • الراجي عفوا من جليل ذي الجلال

اجاب

حمدا لمن الهمنا الصوابا • علمنا السوال والجوابا
وهو الذي بذاته قد اقسما • ومن لارزاق الورى قد قسما
وافضل التسليم والصلاة • على الذي قد خص بالصلاة
واله وصحبه الكرام • وحزبه بالفضل والانعام
وبعد من يقسم بغير الصمد • فقيل مكروه لما في السند
وقيل لا وانه المعتمد • قالوه حتى فيه لا يشدد
والنهي محمول على من لم يكن • مقصوده التوثيق فافهم واستبن
اما اذا قال بحق طه • وسورة الليل وما ضاهاها
فهو كما نص عليه مكروه • باتفاق هكذا قد ذكروه
وان يقل يا صاح بالاله • او بالنبي او بحق الله
لا يلزم الاتيان فيه شرعا • ولم يكن اتى بذاك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له • بالله او بحقه ان يفعله
قد قاله الرملي خير الدين • مرتجلا مبادرا في الحين
معترفا للخل ذي الكمال • محمد الديري بالافضال
والله ربي عالم الصواب • وها كذا حسن القول من جواب

والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام او الجنازة او بقصد ما غير الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد

ماذكر

ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحال هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سئل في عملة يجمعون اجبارهم وقت غدايهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا يكاد ان لا يوكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يوكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من افتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قايلا على الطلاق تغتني بعد العشا بقية هذا الليل لغاية طريق مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب اذا حلف المدعي انه لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم الحيلة صلح الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ بترك التكلم بما يفيده الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروف لا يلزم فيه الصلح ولا حنث لا به وليراجع البحر من باب اليمين في البيع والشراء في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحته اكثر مما ابديت والله اعلم سئل في اخوين ارادا الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث

نارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق
ام لا **اجاب** نعم يصح بنيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ ه
فافهم والله اعلم **سئل** في رجل ضاق صدره من الاقامة في
قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد
في زوجته يحنث ام لا **اجاب** لا يحنث لان حلفه على الرضا
ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله
اعلم **سئل** في اخوين بينهما قش ينسج منه الحصر حلف احدهما
بالطلاق من زوجته انه ما ينسج من قش اخيه قاصدا من قش له فيه
شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق
ام يقع **اجاب** لا يقع الطلاق والله اعلم **سئل**
في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الاخر كذا وحلف بالطلاق
انه ما استعاره منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد
منهما طلاق ام لا **اجاب** لا يقع على واحد منهما للجهالة والله
اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته
انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلته لها
هل يقع الطلاق ام لا **اجاب** ان كان من عادة الزوجة
انها تفصل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق وان كان من عادتها
انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع ه
وان كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا
عين الزوج الامر بالتفصيل فيقع وقد اخذت الحكم من مسئلة
ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في شرح قوله وما يحنث بهما
لمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه وليتامل والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها
ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجاريتها وفصلت كميته
وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع والله
اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال
لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية
ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام يكون ضررا على نكاحك فقال
بالتركية ما معناه الذي تكلمني به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق

الثلاث ام الواحدة ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى
يقع ام لا **اجاب** اذا لم تكن الحال حالة مذاكرة الطلاق ولم ينوه
لا يقع شيء والا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا الجواب
ما قاله الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية
انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا
اضيف الى المراة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات
الفارسية فحكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية
خلاف العربية كما صرحوا في كتاب الصلاة **فاذا علمت هذا
فاعلم ان اصحاب الفتاوى** وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع
في الايقاع بطريق الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل
الثلاث صفة للمراة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى ما لا يحتمله لفظه فلم
يصح ولو قال انت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله
وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق
انه لا يحتمل الرد ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع كانه قال انت
طالق بثلاث كما في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث وانت بثلاث بحذف
مني سوا في كونه كناية واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاتارخانية
وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت
وان قال لم انو الطلاق لم يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق
لكن في الخانية جعله صريحا لا يفتقر الى النية ففيه اختلاف وجواب
الفضلي اوفق كما يشهد به نظر الفقيه وفي التاتارخانية عن الحجة
تراسه المختار ان يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها
ترسه ونوى الطلاق يقع فقوله تر بضم المثناة من فوق وبالراء
المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت
وسه معناه ثلاث فتحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا
عن النية وعن مذاكرة الطلاق عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع ه
واحتمال اللفظ المسئول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك فاني
طلقتك وقوله التي تكلمني به اي من الضرر المعنى به الطلاق يكون
ثلاثا فهو من الطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل
اذهبي مع امك حتى يسكت غضبي وقوله الذي تكلمني به الخ اي جملته

المنهي عنه لعلمه الضرر يكون ثلاثا فهو ارادة الحقيقة وبه لا يقع فتامل والله
اعلم سُئل في رجل له بنت اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق
ثلاثا انه لا ياخذها رجل غيره او لا ده فهل اذا نوى به الخاطب بخصوصه
ولا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول
هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والحالة هذه والله اعلم
سُئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع
اليانسون في الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث للعرف كما في لا ياكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم سُئل
في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق
ثلاثا انه ما ياتي في مثل هذا اليوم من العام القابل وانا في مثل هذه
البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في عيون التجار
او عكا مثلا في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا اجاب نعم يبر به
وبكل قرية او بلد عن بلده لعيد بعدا لا تطلق الاشارة معه وانت
على علم بان هذا للتقريب والله اعلم سُئل في رجل حلف على صهره
انه لا يرحل من هذه القرية فغلب عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا
اجاب مقتضى ما افتى به شيخ الاسلام محمد الغزي مستدلا
بما في فتاوى قارئ الهداية اذا نوى لا يمكنه قهرا لا يحنث والله اعلم
سُئل في رجل حلف على زوجته انه ما يخليها تروح الى عرس
اخيها هل اذا استغفلته وراحت يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه
ما خلاها وهو لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في
الغيبة بغير الاذن والله اعلم سُئل في رجل عجز عن الفعل المحلوف
عليه ويمينه مؤقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه
البلد فقفلت عليه ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور السور وفيه
اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال في
المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح
نفسه من الحائط لا يحنث وفي المحيط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها
مغلقا يحنث ولم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو
ابو الليث والصدر الشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل
المحلوف عليه واليمين مؤقتة بطل عند ابي حنيفة ومحمد قال

نجم الدين العلامة في الاسرار الفتوى على قولهما انتهى والدين يسر والله
اعلم سُئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يركب هذه المهرة وقد
دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل الملابس هذا
القميص ام لا اجاب لا حيلة في ركوبها الا ان ينوي بيمينه ما دامت
مهرة ولا يقاس بلا البس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه بعد
نزعه شيا من خياطته لبقاء الاسم فيه والله اعلم

كتاب الحدود

سُئل في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهي في نكاح الغير فماذا يجب
عليه اجاب ان لم يدع شبهة مسقطة لحد الزنا وثبت عليه
بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد عنه
بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطئ في دار الاسلام من عقر او عقر
والله اعلم سُئل فيما لو اقر بالسرقة ثم رجع وانكر الاقرار
هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنح
الغفار ان الرجوع عن الاقرار في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع
في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار
لا تقبل الشهادة عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن
صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي واكثر الشراح
والفتاوى والله اعلم سُئل في شقي خطف بكرا صغيرة
ووصل اليها وادخلها عند من هو اشقى منه فاحضر ابن عم لها
مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة
ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت الى ابيها
واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلمها له هل له
ذلك ام هو حرام اجاب لا يجب عليه ذلك بل يحرم حيث لا
وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد
العقد المزبور لسقوط الحد بصورته فوجب العقر بالضم والله اعلم
سُئل في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت
منه الى اهلها فتبعها يريد ان يغصبها هل يجب منعه عنها وماذا
يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها واذا ادعى شبهة لا حد
عليه ويلزمه مهر المثل وان لم يدعي شبهة وثبت عليه بالحد

وثبت عليه بالاقرار او البينة وجب الحد باحد نوعيه ان كان محصنا
يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في
مواضع ليس هذا منها والله اعلم سئل في رجل قذف محصنا
بالزنا بحضور من له اقامة الحد وحده بطلب المقذوف فهل اذا
طلب من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم
بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات اجاب
ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع
والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام
الحد فلا يقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات
صرحت به علماؤنا في المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سئل في رجل ذمي رمكه ذمية في فرجها وهي ملك الغير
فما يلزمه شرعا اجاب يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها
ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين يطالب
صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف
ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى قال في البحر والظاهر انه لا يجبر
على دفعها انتهى يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها
له بقيمتها تذبح واقول ذلك لقطع التحدث بذلك كلما راها
شخص يتحدث حكايتها والله اعلم

فصل في التعزير

سئل في مؤمن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة فلامه رجل
واذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب
عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي
او جرم دنيوي ام لا اجاب يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده
التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية
والنظر بالانوار الربانية لا شين فيهما ولا عار ولا حرمة فيهما
توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب
لربهما الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم سئل
في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه في الارض المقدسة
وعوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطا

بها

بها وعليهما تمالي هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى
الحكام العادلين والائمة المتصفين واذا سمع قولهم فيه فماذا يجب عليه
اجاب نعم تسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده
ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان الامور الموجبة للتعزير
ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج
الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح
المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد خاصة وهذا
من حق الله لقصد وجهه الكريم **ولذا نص علماؤنا بان**
المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث كانوا مخلصين لقصدهم
دفع كلمة المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو
بالقتل حيث تعين فيه انه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان
فنص عبارة علمائنا من مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله
لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى **وقد ذكر البزازي**
المسئلة في ثلاثة مواضع من جامعه المشهور اسمه بالبزازية الاولى
في السير والثاني في الكراهية والثالث في اخر الجنايات وقال
في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك
الملوك ابو العلاء الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد
ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه
القتل مشروع عليه وواجب • لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا • نظم الجواب لكل من هو مبدع
انتهى وفي المجتبى راى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس
المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى
شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود
بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات والله
اعلم سئل في ساع في الارض بالفساد وجب عليه التعزير
لايق بحاله رادع له ولامثاله اذا ولي الامر اقامة ذلك الواجب
عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسب ما نصت عليه علماء الدين
وافتى به جل المفتيين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك
اقامة الواجب عليه وتسلموه منه وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم

فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك **اجاب**
اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه
من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة
يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها
نصيب مساو لها في القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة
التي لم يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير
اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جائز او كانت في
دفع حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله
عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير
تردي في بير فهو ينزع منها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان
في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا
تردى في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدردا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون
حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان
ظالما بباطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا
فقد بري من ذمة الله وذمة رسوله رواه الطبراني والاصبهاني
وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام
رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس ذلك
العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي
المذكور سعي في سبيل الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان
يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب
الله ودخول جهنم وبيس المصير والله اعلم **سيل** في ذي
صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكاينة بمسجد له جار من

المتهمين

المتهمين تغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بما ثم اخبر
حاكم العرف الذي لم يعهد منه اخذ بعنف عساه ان يتبين له الحال
بالفراسة الصادقة المطابقة للواقع هل عليه بذلك جناح او عتاب
اجاب ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم
العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة نوعان
سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها
من علمها وجهلها من جهلها **وقد صنف الناس في
السياسة** الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن
التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجده رجل يذهب في حاجته غير مشغول
بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وللامام ان يحبسه حتى
يتوب لان الحبس للزجر للتوبة مشروع انتهى والله اعلم **سيل**
فيما اذا اثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة
عدول فماذا يلزمه شرعا **اجاب** قد تقرر عند العلما ان التعزير
في كل معصية ليس فيها حد مقرر والاغرا على قتل النفس المعصومة
معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري
المذكور ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرايق شرح
كنز الدقايق وقد ذكروا ان للعلما التعزير بالقتل في اشياء
وذكر من جملتها جميع الكباير والاعونة والسعاة والظلمة بادنى
شي له قيمة فكيف الساعي على قتل نفس معصومة ظلما فمثله يجوز قتله
تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله اعلم **سيل**
في شقي سعى بحر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه
وايذاه ماذا يلزمه شرعا **اجاب** هذه المسئلة اكثر علماونا
ايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب
قتل الساعي فيها قال القاضي الامام ابو العلا الناصحي فيها نظما
هو القتل مشروع عليه وواجب • لفساده والقتل فيه مقنع
شاهان شاه ملوك الملوك ابو العلا • نظم الجواب لكل من هو يبدع
وقد ذكر البزازي المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير
وفي الكراهة وفي الجنايات وذكرها في منح الغفار شرح تنوير
الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم

اجمعين وحشرنا في زمرتهم آمين فقولهم القتل مشروع عليه واجب
لا يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي
الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية
المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح ليستعبد من استفلحه
حتى يبيع فيه وليشتري وليستغل امواله بل ونفسه وعياله ومما كفاه
ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وقال له هذا ايضا فلاحكم وسلطهم
فماذا يلزمه شرعا **اجاب** اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد
عن رحمة الله الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد
التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة في جواز الترقي في تعزيره الى
القتل لان الساعي لهم لا الكفرة والاشقيا الفجرة بمثل ذلك ساع
في الارض بالفساد فجزاؤه ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قايل
انما جزاء الذين يحاربون الله الاية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين
قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر
معاصي الله لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من
سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين
ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه
من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى
ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين
اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم
الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب
سئل في رجل عقد على منكوحة الغير ووطيها عالما بكونها منكوحة
الغير فماذا يلزمه **اجاب** يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون
من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة
زوجها الاول اذ النكاح الثاني باطل والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل عمد الى بكر بالغة في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان
وحمل الى قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول
واكرمه واواه وادخله عليها والحال ان خاطبها في نكاحه قايلا بيني
وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذي
تلقاه واكرمه واواه وادخله عليها وارتكب معصية الله تعالى

وهل يجب على حكام المسلمين زجر طايفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل
والقتال **اجاب** جزاء الخاطف ومن اكرمه واواه واعانه على هذه
المعصية المغلظة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة
الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل لغلظ
ما ارتكبا من معصية وهذه طريقة تخفى على اهل الاقاليم الذي لتشيع بين
اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل الله عليهم عذابا
من عنده وسخطا فان من ارتكب ذلك والساكت عنه كمن يثقب السفينة
ليغرق اهلها وهم عنها مضربون **فالمفروض على حكام**
المسلمين التقيد في قطع هذه الطريقة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو
بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسأله
سبحانه اصلاح الاحوال والله اعلم **سئل** في رجل فارق صديقا
له فقال له لما فارقني فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا لنصحه هل
يلزمه التعزير ام لا والقول قوله في قصد النصيحة **اجاب**
لا يلزمه التعزير والقول قوله في قصد النصيحة لانه اعرف بمفهوم
كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف
محتمل لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو
واضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم **سئل** في شقي يسعى
دايما في عقوق ابيه ويأتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه
بداره مشيا في خفة دايما في اضراره يامره لسوء عشرته بالخروج من ملكه
فيهدده بالقتل ويومي عليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف
عرضه وهتكه وقد كان زوجها امراة فعلاه الدين بهذا السبب
وساله الاعانة عليه فزاد في الشتم والسب وهو عفريت تغربت
صغيرته عتيت وقد كبر الان وضعف بمقاسات اخلاقه وعجز عن
الاكتساب وابنه المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة
والدته ويجب عليه ان يحسن عشرته معه ويضمه الى عايلته وما
يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن
الخلاق **اجاب** يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ
باجماع من الايمة واتفاق لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين
اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وبجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم

اتفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر
احدهما او كليهما ثم لم يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول
الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب الرجل فيسب اباه ويسب
امه فيسب امه ويلزمه بطلبه خروجه من داره وامتناعه من ذلك
التعزير اللائق بحاله الزاجر لامثاله لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق
وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق بل صرح كثير
بانه وجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف
اباه الى التعب والجد وقد اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج
الحد بسبب الاكثار **والحاصل** انه ان استمر على ذلك كان ممن خسر
الدنيا والاخرة ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته
بارتكابه ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك والله سبحانه وتعالى
اعلم ونسأله السلامة في العرض والدين وان يختم لنا بالصالحات
والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين **سئل** في رجل تعدى
بدخوله دار زوج اخته بغيبته بغير اذنه وبها زوجة له اخرى اجنبية
عنه هجم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى داره غصبا
هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه
بها التعزير اللائق به وهل اذا صدر من صاحب الامتعة الدعوى عليه
بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها ليشار عليها بالدعوى
والشهادة ام لا **اجاب** نعم يحرم عليه ذلك ويعزره لارتكابه المعصية
التي قد نهى عنها شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا
فافتى بما صورته في فتاواه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الى الزوج
حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول
الدار بغير اذن الزوج التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول
بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه
واما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى
طافحة به فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم **سئل** في
رجل يؤذي المسلمين بالتجري على اخذ وظائفهم من غير جنحة ولا اهلية
للاستحقاق فماذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب

ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضي صاحب وظيفة عن وظيفته بغير
جنحة ينعزل ولا يبقى على ما كان عليه سابقا **اجاب** يترتب
عليه التعزير كما سطر في كتب علمائنا من آذى غيره بقول او فعل
ولو بغمز العين يعزر وفي البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير
بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا لا يحل
عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل
لم يصح ويجوز امره الى الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل
يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان به
والله اعلم **سئل** في امير ارسل رجلا بصابون له الى اسكلة
يافا ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض وبقي البعض واخفى فردة
ووضع مكانها فردة لنصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب بذلك
حجة في الرملة وايدت بكتاب قاضي نابلس عليها باعترافه لديه
وسجل ليعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه
وتحقيره وتعزيره ام لا **اجاب** نعم للامير ردعه ومنعه
وزجره ونهره واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه
الخيانة وخونة الامانة ومن ارتكب المعاصي فهو جدير بالاخذ
بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن جرمه وما للذي يبغي الفساد مقام
والله اعلم **سئل** في رجل اذى آخر بقوله له يا كافر يا جاحد
ما انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه **اجاب**
يعزر القائل فقد قال في النظم الوهباني ولا كفر من يا كافر
وهو مسلم وبابها اثما وقالوا يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة
في شرحه ان المختار للفتوى في هذه المسألة ان القائل لمثل هذه
المقالات ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقد
كفر المخاطب بهذا بناء على اعتقاده ان المسلم كافر اعتقد دين الاسلام
كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر انتهى وقد اجمعوا على انه يعزر
والله اعلم

كتاب السرقة

سئل في رجل نفقد بعض امتعة ووجد اثره من بيته فاتهم امراة تدخل
على زوجته احيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة يقبل مجرد
قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا **اجاب** لا يقبل قوله

البحر عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدل لانه مزكيا لان السرقة جملة من موجبات الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرء بادنى شبهة وقد ورد الحديث الشريف ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا تجسس ولا تمس بعذاب قال في البحر وفي التجنيس لا ينبغي لعفو بهذا السارق لانه جور فلا يفتى به والله اعلم **سئل** في رجل يتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين **اجاب** لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

كتاب السير

سئل في كنيسة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما شعائر الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين في التوصل ومباشرة الوضوء ومقدمات الصلاة وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى عمد نصارى البلد الى الشجر الذي بها فقطعوه واقاموا بها جدارا واضافوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بيادين المسيح على وجه الاظهار ناقلين انواع الاطعمة لعملهم بالضجيج والتخاطط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار لاضافتها لكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام لا لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان **اجاب** المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكنائس القديمة على النمط الاول لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع يرفع وخصوصا في بقعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم على ذلك ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة

بلاده

مطلقا

مطلقا والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم وترميمه كما كان من غير زيادة وتنفيس وتزيين او ارتفاع او اتساع وانما ساغ لنا ذلك لانه بمجرد تاخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بما لقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة **وقد وقع ان** بعضهم قام بمعونتهم والتزم في ذلك بنصرتهم فرأي على راسه في عالم الرؤية عمامة نصراني لجارنا الله تعالى والمسلمين من ان نكون اعوانا في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم ان لا يعطي الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظائر في الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها

ذكر السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة

عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها الخ ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفرة وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى رحمة واسعة **سئل** هل يجوز للذمي تعلية بنائه ام لا **اجاب** بما اجاب به قاري الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما لم يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر بجاره من منع ضوء وهو هذا ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين وهو الذي افتي به انا انتهى قوله وذكر القاضي ابو يوسف الخ يفهم منه انه لا يقتضي تعلية بنائه وهو ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلا يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم من باب اولى وسئل قبله هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون

ان يسكنوا محلات المسلمين ويومرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين
انتهى واقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية
بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتى
به انا في النظم الوهباني وليس له رفع البنا ويقتصر **قال في شرحه**
بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه من انشا البنا عاليا
على بنا المسلمين انتهى وهذا وان افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه
ظاهر المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا للحديث الموجب لكونهم لهم ما لنا
وعليهم ما علينا والله اعلم **سئل** في دير معد لسكن رهبان طايفة
الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في ملكهم وتصرفهم
ملاصقة لحجر الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم غالب
بنائهما وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم
فهل لهم تعمير ما تشعث من بنا الدير واعادة ما انهدم من الدور
الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل حجر ديرهم ليسكنوا بهما ويتحفظوا
برفع بنائهما ليكون البنا مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك
على مالهم وانفسهم ام لا **اجاب** نعم لهم اعادة ما انهدم كما
تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق
في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث
منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة
للسكن جائزة بلا خلاف لا لتتخذ للاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم
واذا احكموا ابنية بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليامنوا على اموالهم
وانفسهم لا يتعرض لهم ذلك وان كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع
بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين واذا
لم يكن ذلك وكان للتحفظ ليامنوا على اموالهم وانفسهم كما شرح لا يمنعون
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في يهودي يملك طبقة من جملة دار
تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار لمسلم تلقاها
ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه
من قبله ويريد المسلم الآن ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي
عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك
لان الملك مطلق للتصرف **اجاب** ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا

ابقا

ابقاء دار الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكهما ما لم تنهدم فانه
لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح بذلك ابن الشحنة في شرح النظم
الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم **سئل** في ارض قراح مجاورة
لتربة اهل الذمة باعها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية
هل يجوز لبايعها او لمشتريها ان يصنعها للتربة المذكورة لدفن اموات
النصارى ام لا **اجاب** صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين ان
مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاء وللمشتري التصرف في ملكه
باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك قال فيها وسئل
شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من واحد من المسلمين
في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم
ملكوها فيفعلوا بها ما شاؤا كالمسلمين انتهى والله اعلم **سئل**
في رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربا الى الله
الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من
المسلمين وطايفة من اهل الذمة فيصحبون للامن على انفسهم واموالهم
ويلتجئون اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر
عليه ام لا **اجاب** لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين
فيمنع عما يمنع عنه المسلم كالزنا والمزاح واللعب بالحمام وغير ذلك
مما يمنع عنه المسلم كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة
المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظاير
نقلا عن الملتقط كل شي امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر
والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته انتهى ولم يزل
اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير
على من ياويهم ويدلهم على الطريق او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم
او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلم والفية الطاغية
الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم
لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصل اصيل
في الجواب عن مثل هذه القضايا والله اعلم **سئل** في ذمي
اظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول
والزمور وطيف به في شوارع المدينة واسواقها وبين يديه الشموع

الكثيرة ويقف به مشيعوه متخلقين على وجه التعظيم فهل يمنع الذمي
من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا
اجاب المصرح به في كتب علمائنا انه يجبر على اهل الذمة
اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم
واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلا على المسلمين حل للامام قتله
وصرح فيه بمنعهم من الثياب الفاخرة وحريرا وغيره كالصوف
المربع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة ولا شك ان هذه الاشيا
المذكورة اولى بالمنع مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكابه الحرمة
وكذلك هم حيث ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه
والنظاير تبجيل الكافر ظلم وكفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر انتهى
والله اعلم

باب العشر والخراج

سئل في العطا الديواني المعبر عنه لدى اهله بالتيمار اذا عزل
السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة
من قريت بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة حينئذ ادركت
فهل تكون لمن عزله السلطان او لمن ولاه ام تكون بينهما ام توضع
في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برايه او نايبه المفوض اليه
ذلك من قبله اجاب المصرح به في كتب علمائنا ان من مات
او عزل من اهل العطا قبل خروج العطا اي منح العطا فلا
يعطى لشي لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صله وليس بدين ولهذا
يسمى عطا فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه
صله لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور
فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت
المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال
وهو السلطان او من انابه منابه في ذلك رايه فيه فيصرفه
في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسالة في غالب كتب المذهب
ذكر في السير في باب الوظايف والسير والله اعلم سئل
في ذي عطا خاص بارض معلومة من السلطان تناول ما دونه بعض
الخراج منها فباعها له باذن لعقد فتضمنه له بثمن معلوم ثم عزل
عن العطا يملك المقبوض من غلة فيبيعه لاستيما العقد فيتضمنه ولي آخر

هل

هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا اجاب صرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى ان صاحب العطا يملك المقبوض فله بيعه لا سيما
بعد قبضه وايفا متعقده ومن ملك شيا ملك التصرف فيه بالبيع
والهبة وساير التصرفات السابقة للمالك شرعا وليس للذي
ولي بعده ان يبطله والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد
مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال
فرهنوها لاهل قرية على مبلغ معلوم فقبضوه منهم شارطين عليهم ردها
ليدهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ بعد سنين فردوا الارض عليهم
وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث سنين والان
يدعون انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا اثبت عليهم ما شرح اعلاه
يندفعون عنها ام لا اجاب نعم يندفعون عنها لعدم
بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم براعني بالرهن وان لم يصح وانما
تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا اثبت عليهم ما شرح
اعلاه يندفعون عنها والله اعلم سئل في ارض سلطانية
يتواردها الزراع ابا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان يقسمها
وبعضهم يريد بقاها على ما كانت عليه قديما هل يبقى القديم على
قدمه ام لا اجاب يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا
والله اعلم سئل في ارض سلطانية لبيت المال جارية في
تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر واكل
زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة
لكونه لا ملك له فيها اجاب وقد تقرر ان اراضي بيت المال
يسلك بها مسلك ارض الوقف بان اجارة غير الناظر لا تنفذ
والاراضي الان التي في ايدي المزارعين ليست ملكا لهم وانما يزرعون
فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال ابن الهمام وليس لهم فيها حق
الا حق المزارعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف لها وفي
فتاوي شيخنا الحانوتي من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن
غيره الا بطريق العارية دون الاجارة ولان العارية لا توجب
حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب
حقا للمستاجر وهو لم يشترط فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظاير

الاجرة للارض كالخراج على المعتمد يملك الاجارة فكيف يمن لا يملكهما البتة
والله اعلم سُئِل في رجل كان بيده ارض سلطانية بيد سباهي جعل
له السلطان قسمها النظير عطايه عجز من كانت بيده عن عمارتها لعدم الادلة
فدفعها الشخص واستمرت بيده عشر سنين ثم دفعها الثاني لثالث واستمرت
بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها والحال انه
لا بناء له ولا غراس والثالث قد كربها وهيأها للزراعة فهل له ذلك مع
ما انفق على عمارتها ام لا اجاب الاراضي التي لبيت المال والناس
تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا
يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التي تجري في
الملك فلا رجوع للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان او
نائبه والله اعلم سُئِل في ارض لبيت المال بها ابير منهدم اذا
رغب في شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤه لها ممن ولاه
السلطان نظر بيت المال ام لا اجاب نعم يجوز بهذا الشرط كما
ذكره في البحر في شرح قوله والسواد وما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا
عن الفتح كتبت في فتوى رفعت الي في شراء السلطان الاشرف برسباي
لارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه
فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى
قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين
اما على قول المتأخرين المفتى به لا يختص جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل
فيه وفيما اذا كان على الميت دين ولا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف
قيمته فكذلك يقول للامام بيع العقار لغير حاجة اذا رغب فيه
بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها
في زماننا في تفتيش وقع عن نائب مصر على الرزق في سنة ثمان
وخمسين وسبعمائة حتى ادعى بعضهم بان المبايعات من بيت المال
غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخيرات وهو مردود
بما ذكرناه انتهى ومثله في النهر واقول حيث نزل الامام الاعظم
نصره الله في بيت المال منزلة اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره
بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب
البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة

مال

مال اليتيم وما اوردته غير خاف على فقيه والله اعلم سُئِل في ارض
خراج المقاسمة كاراضي بلادنا لو جعل والي الخراج على صاحب الارض في
كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة
سنين ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ
الذي جعل عليه ام لا يلزم الا خراج المقاسمة اجاب لا يلزمه الا
خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو
التزام ما لم يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف
الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول
خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت في اراضي الشام
ما ثبت في اراضي مصر من انها مات اصحابها وصارت لبيت المال كان
دفعها بالحصة مزارعة بالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض مما
يصلح اجرة فتلزم فيه احكام الاجارة فيلزم في واقعة الحال مبلغ المعين
لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة بعد التمكن من
الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله اعلم سُئِل فيما
اذا ترك المزارع زرع الارض الخراجية الموظف الصالحة للزرع يلزم
الخراج ام لا اجاب يلزم الخراج زرع ام لا والله اعلم سُئِل
في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار لاسباهي وعلى
الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار
فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار ان ياخذ عشر الاشجار الفانية
والباقية بالتمام كما كان ياخذه سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ
الذي كان ياخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على
ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف الحال وهل اذا طلب صاحب
التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي
من الاشجار ام لا اجاب الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة
ولا اعتبار لعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري
اجارتها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه
كارض الوقف وليس للتيماري غير ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال
والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا
وقفه ولا اخراج الزيتون على ملك مالكه والله اعلم سُئِل

في ارض لبيت المال بيد جماعة يتوارثون على الزرع بها مدة حياتهم
واباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والان يتمارى ذو عطا يريد
رفع ايديهم عنها ودفعها الغير هل له ذلك شرعا ام لا **اجاب**
ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له
فيها باجماع العلما وانما حقه فيها ما عليها من الخراج وليس له فيها
ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتملته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة
الاصل بقا ما كان على ما كان والله اعلم **سئل** في رجل تدعوه
الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراة سلطانية والمكتوب
فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براته ام لا
اجاب لا يوجب خللا فتعدد الاسما امر جائز شرعا وعرفا والمسمى
واحد فاذا التي منعت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ هذا او لا
يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد
الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما اذا مات احد الجند
بعد ان ادركت الغلة والزيت لمن القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه
ولورثته المطالبة ام لا مع بيت المال ام للذي وجه السلطان نصره
الله تعالى التيمار له **اجاب** صرح علماونا في كتاب
السير بان من مات من اهل العطا في اخر السنة يستحب الصرف الى قريبه
لانه قد ادى بعضه فيستحق العطا له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار
وفيه نقلا عن حاشية اخي زادة لو مات في اخر السنة صرف الى قريبه
لانه قد ادى في مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفا اذا مات
بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاوه فالصحيح من الجواب انه لا يصير
ميراثا لان استحقاق العطا بطريق الصلة والصلة لا تتم الا بالقبض
وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في
البيانية والله اعلم **سئل** في ارض وقف عليها عشر في غلالها
من صيفي وشتوي وتحرير ليوان وغيره امر السلطان نصره الله تعالى برفعه
الجهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها
وقف ولا شي عليه ام لا **اجاب** ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان
علماءنا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الارض الموقوفة والله اعلم
سئل في مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من

قديم

قديم الزمان الى الان ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الان ان ياخذ
عليه خراجا هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ القديم
على قدمه وحمل اموالها المسلمين على الصلاح وجب ما امكن لا سيما في
مساجد المسلمين المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان **ومن احدث
على بيوت الله حادثا** فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل
والهوان والله اعلم **سئل** في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعه
اكداس الحنطة والشعير والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير
بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا هل هذا جائز له شرعا ام غير
جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على الفصل يكون
القول قوله بيمينه لا قول الناظر **اجاب** هذا غير جائز شرعا
بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا محض اذ هو بيع مجهول
بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس
لا يجوز مجازفة الا مروي الى ما يروى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم
والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة
في ذلك في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله
وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار **وقد نص سائر علمائنا**
ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكا ابن ارطاة خيانة المزارعين
فارسل اليه عمر دع امرهم الى الله تعالى ومن قوي عندك بالخيانة
فحلفه وكل امره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله
قوي متين **وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام**
اهون الربا كالذي ينكح امه والله اعلم **سئل** في اراضي القسم
التي يزرعها الناس بالحصة هل لقسامها ان يضربوا عليها شيا معلوما
في مقابلة حصتهم يسمونها فضلة وذلك على وجه الحزر والتخمين
ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك
خصوصا على وجه الجبر **اجاب** ما يفعله بعض القسام مع المزارعين
ويسمونه فضلة امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف
ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم
باخذ الزائد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب

منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة للحق المبين والامر
لله رب العالمين **سئل** في قرية فصل على اهلها اقسام مما زرعها
بامناء معلومة مخالف ما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع
حيث عادتها فيما يتحصل واتفق اهل القرية على توزيع ما فصله على
قراريط اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس
الزرع والغلة التي تقسم لما خصه ما جعله عليه ما منها هل يلزم
مثل ذلك امر لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يكن
رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل
على ذي الزرع القليل كثيرا وعكسه **اجاب** لا يجوز توزيعها على
القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام
ويأخذ الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها
واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم **سئل** في
رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون روماني لبيت المال
وقد مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن
بايديهم الروماني يريدون ان يأخذوا منه مثل ما يؤخذ من الروماني
هل لهم ذلك ام لا **اجاب** لا يسلك بالغرس الملك مسلك
الروماني الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذاك
لان ما هو لبيت المال مفروض للامام او نائبه ان شاء عمره لبيت
المال من مال بيت المال او رد جميع الخارج في بيت المال وان
شاء عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك في ارض الخراج
الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله تعالى عنه واما ما هو في
ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه
به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر
ماخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه ما يؤخذ من الروماني الذي لبيت
المال فافهم والله اعلم **سئل** في فلاح رحل من قريته الى قرية
اخرى جارية بتيمار جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة
في ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فني بها واضر اهلها هل يؤخذ
منه خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها **اجاب** نعم
يؤخذ منه خراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به في التاتارخانية

واما

واما اخراجه من القرية لكونه مضرا فيجمع عليه لاسيما مع كونه افاقيا
نزيلا لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به
الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف
بهذا النزيل الافاقي الذي لا ملك له بالقرية مع اضراره والله
اعلم **سئل** في قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهي
نظاير عطاية فيه هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية
سابقا ولاحقا ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك
انما له تناول الجزء المعطى له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه
ضرر على بيت المال والله اعلم **سئل** في ضيعة موقوفة على
جهات متعددة غرس زراعها شجر زيتون في ارضها فهل لاحد
المتكلمين على احد الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على
شجر الزيتون من اعداده المقررة فيصرفه للمتكلم عليها دون بقية
الجهات الموقوفة عليها ام لا **اجاب** ليس له باجماع المسلمين
اذ العداد المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه
الغارسون في مقابلة الانتفاع به الارض الموقوفة او السلطانية
او المملوكة فيجري على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي
يخصها كما يجري في الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من
المقاثي وساير الخضراوات واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات
لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله اعلم **سئل**
في قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باصجية ومباشرة
وكيالة وقهوجية وقواسية وطباخة وسياسة وانواع من الظلم
يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانوني
ولا يحتملان قسم الربع مع تقدير هذه الظلامات فنقل متوليها
قسم الربع عنها الى الخمس لما راى من ان لا عمارة لها بدون ذلك
فجعل قسمها الخمس ورفع تلك الوظايف البدعية بمعرفة حاكم
الشرع وكتب حجة بذلك لما راى من المنفعة العايدة على الوقف
بذلك والان اذا رام قسم الربع عليها لا يعمران هل ما فعله المتولي
واقره عليه قاضي الشرع الشريف موافق للشرع والصواب
واجب تقريره لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيها

بالكلية ام لا **اجاب** قد تقرر لدى العلماء ان الظلم يجب اعدامه
ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لم تتحمل كان ظلما يجب اعدامه ولا
شبهة ان خراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى
الخمس بل اذا لم تطق الخمس بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المونة
بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت او لا يفضل له بها شي بعد المونة او كان
يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه
انه قال لعامليه لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها
ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وقد نص الكاكي انه اذا جاز النقصان عن
قيام الطاقة فعند قيام الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر
ان ما فعله المتولي وقرره حاكم الشرع موافق للشرع فيجب تقريره
ويحرم نقضه لانه ظلم والله اعلم **سئل** في ارض وقف يودي
متوليها كل سنة للعشار قروشا نظير ما عليها من العشر هل للعشار
ان يطلب العشر من زرع مستاجر بها او محتكر بها ام ليس له عليهم
سبيل **اجاب** صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب
على الموجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر والقول ما قاله
الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين من سبيل عنده والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها
لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته على
فرايض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع احد بني المزارع
يده عليها مزارعة وتصرف فيها مدة ثم مات هل لزوجاته وساير
بناته ان يخاصمن بنيه ويقاسمهم فيها كقسمة املاكهم وتجري على
الفرائض الشرعية ام لا حق له فيها **اجاب** اراضي الوقف
واراضي بيت المال لا ملك لمزارعها فيها بالاجماع فلا تورث عنهم كما
صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته
فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له
في رقبتها ملك باجماع المسلمين والارث انما يكون فيما تركه من المال
وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم **سئل** في قرية نصف
ارضها وقف والنصف سلطاني خلا كثير من اهلها من المغارم
وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم قاطنون ببلاد الاسلام

وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم و ديارهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد
على ثلاثين سنة جاءهم الناظر او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم
على اراضيهم المذكورة التي تركوها هل يلتزمون بذلك شرعا ام لا
اجاب لا قايل من العلماء بالزامهم بواحدة منها لا سيما الناظر
او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع
والحال هذه في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل بالحصة وهو
كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماونا قال في الاسعاف
واذا دفعها يعني الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف
لانها اجارة معنى انتهى وفي اوقاف هلال ارايت القايم بامر
هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر
على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان
المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون العود الى بلدهم جبرا
لاجله ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت
المال وتدفع مزارعة للمزارعين فالماخوذ منهم بدل اجارة لا خراج
كما صرح به الكمال ابن الهمام وغيره ومما صرح به ان خراج المقاسمة
لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والماخوذ منه اجرة
فلا شي على الفلاح لو عطلها وهو غير مستاجر لها ولا جبر عليه بسببها
وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصر فلا شي عليه
فما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرايق وفي
النهر ما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى
ذلك فلاحة واجباره على السكنى في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع
الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة او
الهروب عن الارض الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان
مزارعة يوجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن
لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار
ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين
واما قول الامام لا يبتاع ولا يوجر لانه لا يرى الحجر بمثله وقيل
انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر المزارع

والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله الله المرجع والمآل **سئل** في ارض خراجية التي عليها السيل حصبا وبعض احجار فترك اربابها زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك ام لا **اجاب** نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح ه قال في الخانية وان كان في ارضه قصب وطرفا او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع منها ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيما بعده بقليل وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه الخراج وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم **سئل** في حاكم غزة اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصادا هل يوخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون من العهدة **اجاب** قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح بذلك في التاتارخانية والله اعلم **سئل** فيما اذا اصاب الزرع آفة في الارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا **اجاب** في المتون والشروح والفتاوى اذا اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق البزازي الجراد بذلك حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفارة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا في عدم السقوط في القردة والسباع والافاعي ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل الاولى في الاخيرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما فكانا بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يحمد من سيرة الاكاسرة انهم اذا اصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيا

فلا

فلا اقل من ان لا يتقدم الخراج والله اعلم **سئل** في ارض قرية تنزقها الربع وهي وقف ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها او ان جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجذوه بغيبته بغير اذنه والآن يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالتهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم عقوبة لجذهم في غيبته للضرورة ام لا **اجاب** القول قولهم في ذلك لان كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء ناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمعهم مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم

باب الجزية

سئل في اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا اما لنا عادة ان نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع قرش ومشايخنا ما عليهم شيء هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويأثم من ياخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع والعرف ان يامرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما مقدار ما يوخذ منهم شرعا وعلى من يجب الجزية **اجاب** لا يلتفت الى قولهم ولا يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر ويصفع ويوخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت دماءهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **وقال صلى الله عليه وسلم** امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحاح واذا اماقالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال بالاسلام وفي الحسان

عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله انا نمر بقوم فلاهم يضيفون ولاهم
يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا ناخذ منهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذ واكرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند
عدم وقوع الصلح حين الفتح على شي على الفقير في كل سنة اثني عشر درهما
وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر رضي الله عنه وهو ما كان
كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما الى الان وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى
والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا وتوخذ من الصابية عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى **لا عندهما رحمهما الله تعالى**
ومن كل بالغ سوا كان متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم توخذ
الجزية منهم بهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا توخذ من وثني عربي
ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل
وراهب لا يخالط وشمل العبد والمدبر وام الولد وشمل الزمن والاعمى
المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام
والموت والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على يد نائبه في اصح الروايات
بل يكلف ان يوديها بنفسه قايما والقابض قاعدا وفي رواية ياخذ
بتلبيبه ويهزه هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم
مامورون باعطايها حال كونهم صاغرين **وبحث الجزية
طويل فنقتصر على ما ذكرناه** والله اعلم **سيل** في
ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا **اجاب** لا تطالب
ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما
عند القايل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الادمي ولا يلزم الوارث
وفاؤه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا والله
اعلم **سيل** في نصراني غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته
او اخاها ام لا **اجاب** لا تلزم الجالية الا من هي عليه فلا يطالب
بها اب بابنه ولا ابن بابيه فيها كالدين الشرعي الثابت بذمة
المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم **باب المرتد**
سيل في شقي لعن نبي الله سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك
الجليل في القران الكريم بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جا

تايبا من قبل نفسه راجعا عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل
وما الحكم فيه **اجاب** يقتل حدا ولا توبة له اصلا ففي البزازية
وغيرها من كتب الفتاوي واللفظ بها لو ارتد والعياذ بالله تعالى
تحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة
الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح
بالوطي بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم اذا اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع
الكفر ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح ويزال
عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول عليه
الصلاة والسلام او واحدا من الانبيا عليهم الصلاة والسلام ه
فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا كان بعد القدرة عليه والشهادة
او جا تايبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق بحق العبد فلا يسقط ه
بالتوبة كساير حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة
بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله ولان النبي بشر
والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمهم الله تعالى والباري منزه
عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه
لغيره من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام
سكران لا يعفى ويقتل حدا **وهذا مذهب ابي بكر**
الصديق رضي الله عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة
والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا
من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون
المالكي اجمع العلما على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا
سنة الله الاية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن
ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه
انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي
فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان
يوذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل رافع اليهودي وكذا امر

بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلايل المسئلة تعرف
في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول انتهى وفي الاشباه كل كافر
تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسبب نبي او بسب
الشيخين او احدهما وبالسحر والزندقة الخ ما فيه والمسئلة مقررة
مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل فيهما وجوب قتل مثل
هذا الشقي المشهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب
وجدد الاسلام والله اعلم **سئل** في مسلم سب خير خلق الله
تعالى اجمعين محمد رسول رب العالمين وشتمه في وسط السوق مرتكبا
اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا ماجورين **اجاب**
حكمه حكم المرتدين وبه صرح في النتف حيث قال من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به ما يفعل
بالمرتدين **وممن صرح بذلك ابن افلاطون** في كتابه
المسمى بمعين الحكام حيث قال عن شرح الطحاوي **ما صورته** ومن سب
النبي او بغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظائر
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب
نبي او سب الشيخين او احدهما الى اخره وفي البزازية في المرتد ويومر
بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر
والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحد
من الانبيا عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا كان بعد
القدرة عليه والشهادة او جاتايبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه
حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق الله
تعالى تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين
وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم
تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر
جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله والباري منزه عن جميع المعايب
بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من
الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران لا يعفى
ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق والامام الاعظم
والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه

قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان
مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلما ان شاتمه كافر وحكمه القتل
ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله وروى عبد الله بن موسى بن جعفر بن
علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن
علي عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن
سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب
ابن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه عليه الصلاة والسلام وكذا
امر بقتل رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا
باستار الكعبة ودلايل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسلول
على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله
عنه صاحب البحر والله اعلم **سئل** في نصراني ذمي تجرى على
الجناب الرفيع محمد صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا
اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحا للنصرانية ومذمة الاسلام
اجاب يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا
بانه يجوز الترقي في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه واي شي من
موجبات التعزير اعظم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي
الذي يميل اليه نفس المومن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعداء
الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب نبيهم من الكفرة المتمردين
وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال لا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال
والله اعلم **سئل** عن ما نقله الزاهدي في حاويه بقوله
نج فيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكافر ودار الحرب
خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يكفر
وان اراد به ان دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه حسن منه
ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خياناتهم
وغدرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن
او بثمن بخس وهو الظلم لا يكفر انتهى لم كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات
الخ مع ان اساسهم على تقوى واساس الكفار على غير ذلك هل له حكمة
ظاهرة او سبب جلي **اجاب** الظاهر ان السبب في ذلك كثرة الغرض

الشيطان لهم خشية فواتهم من يده فوجد اثره المقرون بالارادة
الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم فاستراح منهم وترك
التعرض لهم وليغرهم من اضله الله تعالى عن سوا الطريق والله
اعلم **سئل** في رجل سئل شيا فقال لو جاني النبي صلى الله
عليه وسلم ما فعلت ونحو ذلك هل يكفر ام لا **اجاب** لا قال
في جامع الفصولين رامزا لحص وقع بينه وبين صهره خلاف فقال
لو يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ايتمر بامره لا يكفر **وقد**
افتى به من الشافعية السبكي والرملي معللا
بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر مجيه وشفاعته
وعدم قبولها انه لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية
بريرة لما عتقت فقال زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني
قال لا ولكن اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم
كفره والذي يظهر انها اجماعية والله اعلم **سئل** في رجل
يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امراة
واعجبته حلت له بمجرد نظره سوا كان لها زوج او لم يكن ويدخل
بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول
عليه افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام
عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا **اجاب**
نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من
وجوب قتله **فقد صرح علماونا في غالب كتبهم**
بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبيا عليهم
الصلاة والسلام او استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
سوا كان بعد القدرة عليه والشهادة او جا تايبا من قبل نفسه
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كساير حقوق الادميين
ووقع في عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر **وقد** ذكر
المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه امسك عليك زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور فمن
ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحي اليه ان زيدا يطلق

زينب وانت تتزوجها بتزويج الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله
عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في
قولك وامسك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في
نفسه ولم يرد ان يامره بالطلاق ولما علم انه سيتزوجها وخشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج بزينب
بعد زيد وهو مولاه وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا القدر
من انه قد خشي الناس في شي قد اباحه الله تعالى له بان قال امسك
مع علمه بانه يطلق واعلمه ان الله احق بالخشية في كل حال **ثم**
قال علماونا هذا القول احسن ما قيل في تاويل هذه الاية
وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين والعلما الراسخين كالزهري
والقاضي بكر بن العلا القشيري والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم
ثم قال فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوي زينب زوجة
زيد وربما اطلق بعض المجان يعني الفسقة عشق وهذا انما يصدر
عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف
النقاب عن وجه الخطاب والصواب في هذه المسئلة وفي اسباب
النزول قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان
عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى له فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة
الله في الذين خلوا من قبل من الانبيا وابتلايه لهم عليهم السلام
كداود وسليمان وهذا ايضا ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد
يسلم الادمي منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي صلى
الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها
والمباح لا يستحيى منه والله تعالى اخبر انه ما كان عليه فيه من حرج
ولا جناح لا سيما في الامور الجايزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين
وقد طلقها زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله
تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرحت وقالت الامر
لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى باختصار
فخطبته وتزويجه اياها بعد زيد يكذب القايل كان اذا نظر الى
امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فهذا القايل بتكلمه بين

العوام تنقيصاً لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام واتم السلام
بهذا الكلام ان يقتل بعد ان يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة
عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم **سيل** في رجل
دفع لآخر فتوي شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزأ
بها فماذا يلزمه شرعا **اجاب** صرح كثير من علمائنا بكفره قال في
البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى بها خصمه
اي يكفر بالقاء الفتوى الخ **وقال اصحاب الفتاوي**
لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه
فتوي اورده قيل يكفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر
بغير لفظة قيل ولو قال ليس كما افتى او قال لا يعمل بهذا يعزر اذ باشر
المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والبزازية انما هو عند عدم ارادة
الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء والدين يكفر باجماع
المسلمين **والكلام في المسئلة طويل** ولا شبهة ان
الويل ثابت لمن استهزأ بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى
من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم **سيل**
في متولي على اوقاف سيدنا خليل الرحمن على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير
طريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم لسانوا الى الحاكم العرفي المولى
من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا به ليحضرهم
مع غريمهم بمجلس الشرع الشريف لحضروا واستغاثوا به فارسل الحاكم
المذكور اليه لحضر واحضر الجماعة فدعوه بمجلس الشرع الشريف
فقال لا اذهب الى الشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع
الشريف فقال انا لا انظر هذه الدعوي بالشرع بلفظه وتعاظم
مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة المعدلة لدي
الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع سوطه
مستخفا به قايلا له بالتركية سولمه فحصل بذلك ايذاء وهن في
مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب
عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه
على ما صدر منه من سوء اقواله وشنيع افعاله **اجاب** قد

تقرر

تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي صلى
الله عليه وسلم فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمه احكام المرتدين المقررة
المسطرة في المتون والشروح والفتاوي المستغنية عن الشرح
والتبيين من وجوه الاهانة بالحبس وكشف لتهمة والقتل ان لم يجدد
الاسلام وغيره لذلك من الاحكام هذا ما تعلق بالاستخفاف بالشرع
والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله اجمعين **فقد صرح**
الكثير من ائمتنا رحمهم الله تعالى ان من اذي غيره بقول او فعل
ولو بغمز العين عزر فهو من باب اولي لما يوجب وحشته وليعقب اذية
ان الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤدية بالاستصغار
خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى
اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم
والاستهانة بهم اذ هي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فموضع
الاهانة موضع قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام
ومن لا ادب له مع الخلق ولا ادب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله
فما له من مكرم والله سبحانه ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق
سيل في طايفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين
في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات فابوا قايلين
لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعايم العرب والفلاحين ما يترتب عليهم
بذلك شرعا **اجاب** ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة
الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان
يجري عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم
قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال لخصمه
من جابر سم كار في كنم بشرع في كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا
اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع عن عماد الدين ومثل
ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين
وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين
غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعايم وربما تطرقوا الى هدم
الشريعة بالكلية ان تركوا امرهم فلا يجوز اذاعتهم في الضلال
واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان

الصعب المذهل والتيقظ له ومثل هو لا الي الشرع المحمدي وترك ماعداه
من ما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابي وتمادي منهم في الضلال
يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم
المتعال اليه مرجعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في ساير الاحوال اللهم قوي
متن سما الشريعة وارفع عمدها وثبت قوايمها ياممسك السما ان تقع على
الارض امين اللهم امين **سيل** في رجل سكن دارا له ثلثيها والثلث
الآخر لآخر فقيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته
منه او تبيعها ليسر فقال لا اقبل بذلك ولا ارضى به فقال له الحاكم ارضي
بالشرع فقال لا اقبل بذلك فاجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع
فقد كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته
وكتب عليه بذلك سجل فهل يثبت بذلك كفره ام لا **اجاب**
اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك
انت علام الغيوب اعلم ان علما ونا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه
لا ينبغي للعالم اذا رفع اليه مثل هذا الايراد ان يكفر اهل الاسلام مع
القضا بصحة اسلام المكره والاسلام يعلوا والكفر شي عظيم ولا يخرج
الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين
وكثير من الكتب كالبحر للشيخ زين بن نجيم روي الطحاوي عن اصحابنا
لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما دخله فيه ثم ما يتيقين انه ردة
يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول
بالشك مع ان الاسلام يعلوا **فينبغي** للعالم اذا رفع اليه هذا
الايراد ان يكفر اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة المكره **اقول**
قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقله في هذا الفصل من المسايل فانه قد
ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل
انتهى وفي الفتاوي الصغري الكفر شي عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى
وجدت رواية انه لا يكفر انتهى وفي الفتاوي اذا اطلق الرجل كلمة الكفر
عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق
بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي
لانه استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة اذا كان في المسئلة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي

يمنع

يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا خرج بارادته
موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاتارخانية لا يكفر
بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية
ومع الاحتمال لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة
الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به
قاضيخان في فتاواه ومن تكلم بها خطا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن
تكلم بها عالما عامدا كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها
كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتي بتكفير مسلم ان امكن حمل
كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى
هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير بها **ولقد
الزمت نفسي ان لا افتي لشي منها** انتهى والله اعلم **سيل**
في نحو عرب السعادنه وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر والحجاز
وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون نساهم فيتزوج الرجل منهم
زوجة الآخر المدخول بها بعد طلاق قد يجمعه او اقل وكذلك بعد الموت
لا يعتدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم عن عشر بنات
مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثون البنات
مطلقا معه بل يعد ونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك لعصبته
فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم
ينكرون البعث والنشور اذا قيل لاحد هم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق
بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون
الصلاة ولا يوتون الزكاة ودابهم الفساد في الارض وقطع الطريق
وقتل الانفس التي حرمها الله بغير حق ويبيعون الحر ويقول
بايعه هذا افلاحي ابيعه لمن شيت كيف شيت والتصرف فيه بالرهن
كيف شيت مستحلين ذلك من قبايحهم الواحد منهم اذا جاته زوجة
الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها اذني قرابة يذبح شاة
ويطعمها لاهلها الاهل حيه ويدخل عليها في الحرام وبعدها زوجته له
معتقدا حل ذلك فما حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام
في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم لهم بالاستسلام
والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا

عن امثالهم **اجاب** تد سئل عن هذه المسألة شيخ مشايخنا الزاهد العابد الورع الشيخ امين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله فاجاب بما حاصله المرقوم في فتاواه من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث فهموا وعظموا امرا احل قتلهم وقتالهم ولاخذ اموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مومنات مكرهات معهن لا ذنب لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك ه حل سبيهن وبيعهن كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس واخذوا الاموال فجزاءهم ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز من قايل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله والله اعلم **سيل** في طايفة الدروز القايلين بالوهية الحاكم بامر الله العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرايع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر عنهم من اخفا الكفر واظهار الاسلام واذا غار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك السبايا فما حكمها **اجاب** صرح العلامة ابن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطمينان الى ما يظهر من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفا فعلى

هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسر الى من امن اليه والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفر نابه وهو عزلي والا فلو فرضناه مظهرا لذلك حتى تاب يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كسايرا الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا التوبة انتهى وفي الخانية

قالوا

قالوا ان جا الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرون القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم يجوز شرا النسا والصغار منهم ولا يجوز شرا الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نسا وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم انتهى والله اعلم

كتاب اللقطة

سيل رجل التقط بهيمة فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة والاشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما **اجاب** القول قول المالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدق في الالتقاط وادعى لنفسه لا له اختلف ايمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسألة والله اعلم **سيل** رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكهما وجناهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردهما الى مالكهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة **اجاب** نعم يضمن قيمتهما لعدم حيث لم يشهد عند اخذهما انه اخذهما ليردهما على مالكيهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطهما لاردهما وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والله اعلم **سيل** في قرية سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدا بالات من عنده هل يملكها ام لا **اجاب** لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض له السلطان ذلك

واذا اتخذ مما المزارع بدا بالات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال
حال كونها خالية من الالات التي له كما لليتيم اذا استعمل بغير اجارة
على المفتى به والله اعلم

كتاب المفقود والاباق

سئل في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم
يمكن المتقبل من الاستغلال فلزم ان يرجع على الناظر والناظر مفقود
وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل ان يتناول
استحقاقه في غلة الوقف ام لا **اجاب** ليس له ذلك وقد
صرح علماونا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه شيء
حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى
المقضي له حتى يحضر والقضا على الغايب عندنا ممنوع وهي مسئلة شهيرة
فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه لشيء ولا يجوز للقاضي ان يوفي به شيا
من ديونه لان بقا حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق والله
اعلم **سئل** في امراة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت
المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضا بموته فحضر المفقود
بعد موت البايع فما الحكم **اجاب** للمفقود رد المبيع واخذ العقار
ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وان تعذر تاخرت مطالبته الى يوم
القيمة والله اعلم **سئل** في مفقود ثبت موته بموت اقرانه
لدي حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غايب غيبة منقطعة نصب
الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوي الشرعية وادعت عليه زوجة
المتوفى المزبور بموخر صداقها بذمته واثبتته بوجه القيم المزبور
الثبوت الشرعي والحال ان المتوفي لم يترك سوي حصة في دار فهل
للقيم بيع الحصة المزبورة لوفا موخر صداقها ام لا **اجاب**
نعم له بيع الحصة المذكورة لوفا صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت
ففي العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان
للميت تركة حتى لو في وورثته في بلد اخر وادعى انسان عليه مالا
والوارث غايب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة
المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع
العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة والمنقول في ذلك متوافرة
في الكتب المتكاثرة والله اعلم

كتاب الشركة

سئل في دار مشتركة بالارث بني احد الشركا فيها بنا فما حكمه
شرعا **اجاب** صرح علماونا بانه اذا بني بغير اذن الشركا وطلبت
القسمة يقسم فاذا وقع بناوه في نصيبه فيها والا هدم وهذا اذا بني
باحجار والات هي له وان بني بنقض مشترك من الدار وكان بحيث
لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما انفق
على العملة وان بناه من النقض المشترك ومن ماله فما له ملك له ينقضه
والمشترك على حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول
الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركا المدعيين اذهم خارجون
عنه والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل بني في دار مشتركة
بينه وبين اخيه بغير اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي
اجاب ان بني بانقاضها فالبنا مشترك بينه وبين اخيه ولا
رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة
كلاهما او احدهما تقسم ولكل واحد ما وقع في نصيبه وان بني بغير انقاضها
مما له قيمة وطلبا القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له من النصيب
فان وقع في نصيب الباني والا هدم بناوه واخذ انقاضه التي بناها
لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون
غاصبا حال البنا نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيومر بالرفع
ان طلب والله اعلم **سئل** في دار مشتركة يريد احد الشركا
فيها الزام بقية شركايه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم
ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا **اجاب** لا يجبرون على
ذلك كما صرح به غير واحد من علماينا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل**
في دكان مشتركة بين جماعة نصفها مشاعا وقف على جهة بر والباقي
ملك اخرين استرمت بل ال الى السقوط وتابى الملاك عمارتها والمتولي
يريدها ويطالبهم بمساواته في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا
يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود الوقف ما دامت كذلك فهل تجبر
الملاك على مساواة المتولي في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على الملاك
بما يخصهم **اجاب** صرح علماونا بان المشترك اذا انهدم فابي
احد الشريكين او احد الشركا العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا
بني الشريك ثم يوجره ليرجع **قال في الاشباه والنظاير**

في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم وان لا يبني ثم لجوع ليرجع وصرح علماونا ايضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضي حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشرا من اجارة باكثر من قيمته وبيعه ويصرفه على العمارة كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام فانظر الى هذا الامر الذي اوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو امره القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء امره باجارته واستيفا حصة الشريك ثم بعد الاستيفا يرجع الى نصفه بالتصرف والحاصل انه ينفق ويقضى بكل ما هو انفع للوقف

وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحايط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين لكل واحد منهما وصي انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع امره الى القاضي حتى يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشتركة انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك انتهى وفي الخانية حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شي منه واحتاج الى المرمة قادر احدهما على المرمة وامتنع الاخر اختلفوا قال بعضهم يواجرها القاضي ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما في الحجر وقال بعضهم القاضي ياذن لغيره اي الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذي صدرناه في الجواب وما الحقنا هذا الا ليظهر ان الفتوى عليه ايضا فيجوز الحكم به والله اعلم **سيل** في رجل باع اخر حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم ثم باع المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البايع الثاني الاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل يوخذ القيمة من تركته اذا مات ام لا **اجاب** هو اعني البايع الاول مخير ان شا ضمن المشتري منه لتعديه بتسليمها الثالث بغير اذن بايعه فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري منه لانه

ملكه

ملكه بالضمان فكان دفعه لدفع ملكه ولا ضمان عليه اي على المشتري الثاني لدفع المالك ملكه كله له وان ضمن البايع الاول المشتري الثاني لا يرجع بما ضمن على بايعه هو لانه عامل في القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما يوخذ الضمان من تركته والله اعلم **سيل** في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها وللاخر الباقي باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا **اجاب** نعم للشريك بتسليمها للمشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت قايمة يجب ردها عليه وان شا الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم **سيل** في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيا من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشترٍ تسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه بهيمة لدى ولاية عليه لا يمكنه خلاص من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا **اجاب** نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه للمشتري بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن والله اعلم **سيل** في فرس مشترك بين ثلاثة اركبها احدهم الى اخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان ام لا **اجاب** نعم يضمنان ويخير في اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه **اذ تقرر عند العلما رحمهم الله تعالى** ان في شركة الملك كل واحد من الشركا اجنبي في قسط الاخر وفي الهداية الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يعني فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم **سيل** في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف ام لا **اجاب** نعم يضمن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه واما الاخر فلصحة امره فيما يملك فكانهما سلماها معا والله اعلم **سيل** في فرس اتفق الشركا فيها على وضعها عند واحد منهم نجا واحد منهم اخذها من

عنده بغير اذن الغايب فهلكت عنده بدا حرج بها هل للغايب
تضمينه ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة المشتركة
بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرا عن الضمان الا بالرد والله
اعلم **سيل** في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث
باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم يسلمه ولم ياذن له
باخذها فذهب اليها فوجدها في الصحرا فاخذها بغير اذن البايع
وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على البايع ضمان حصة الشريك
الذي لم يبع ام الضمان على المشتري **اجاب** حيث لم يسلم البايع
الفرس للمشتري لا ضمان وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البايع
لم يتعده بمجرد المبيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم
وحينيذ يثبت الحكم المذكور مما في البزازية في الوديعة قال بعث
الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم ينقل ودفعها الى المشتري وقد
سيل قاري الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته
من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركا فهلكت عنده
فاجاب الشركا مخيرون ان شاوا ضمنوا الشريك وان شاوا ضمنوا
المشتري منه انتهى وانما كان كذلك لوجود التسليم من البايع في
مسيلتنا والله اعلم **سيل** في دار معدة للاستغلال بين بالغ
ويتيم وامراة سكنها الشريك البالغ بلا استيجار حصة اليتيم سنة
هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا **اجاب** قد افتى كثير
من المتاخرين بوجوب اجر المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله
اعلم **سيل** في شجر قطن بين رجلين قسم احدهما في غيبة الاخر
وجرت على حصته وترك حصة الاخر فاخرج قطنا ولخذه هل هو مخصوص
به ام مشترك بينهما كشجرة القطن **اجاب** القطن مشترك بينهما
ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم **سيل** في زوج امراة
وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكسب على حدة ويجمعان
كسبهما ثم تحصل بكسبهما اموال ولا يعلم التفاوت ولا التساوي
فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال المجتمع بانواعه
بكسبهما سوية ام لا **اجاب** نعم حق بينهما سوية حيث لا يميز كسب
هذا من كسب هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الاخر

اذ التفاوت ساقط كملتقطي السنابل اذا خلطا ما التقطا وحيث كان كل
منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الاخر فلو
كان احدهما صاحب يد والاخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد
والبينة بينة الخارج والله اعلم **سيل** في اخوة اربعة تلقوا عن
ابيهم تركة فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر
استطاعته هل تكون جميع التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية
وان اختلفوا في العمل والراي كثرة وصوابا **اجاب** يكون الجميع
بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا في الراي والقوة اذ كل واحد
منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه الشركة والله اعلم **سيل** في
اخوين سعيهما واحد وعايلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من مواشي
وغيرها والان يريد احدهما مفارقة الاخ ومقاسمة المال مناصفة
وياباه الاخ فهل والحال هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك
بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا **اجاب** نعم ما حصلاه
بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الاخر والله اعلم
سيل في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة
مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة عليهما
سوية ام لا **اجاب** نعم ما خسر فهو عليهما بقدر ملكهما في المشتري
وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشر عقد الشرا او باشره احدهما لتضمنها
الوكالة والله اعلم **سيل** في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل
ما يلقى في الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه
البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا
معلوما منهما فاتفق ان اخصب احد البذارين وضعف الاخر والان
احدهما يقول شريكه بذري لي وبذرك لك فهل تكون مفترضا
من الاخر ويكون الزرع كله بينهما ضعيفه وخصيبه ام لا **اجاب**
الخارج بينهما والحال هذه والله اعلم **سيل** في معزبلين
اشتركوا على ان يعزبلوا للناس بقفايا اجر ونم ويكون المتحصل
بينهم سوية ثم مرض احدهم وتقيد به واحد منهم بمرضه هل ما يتحصل
بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم
وكذلك للمريض ام لا **اجاب** المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل

وغيره فيه سواء العذر ولغيره كما هو مصرح في المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم **سئل** في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه
في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين **اجاب** لا يقبل قول شريكه
في حقه ولو اراد بان يحلفه على الخيانة للتهمة لم يحلف كما في الاشباه
والنظائر لكن في فتاوى قارئ الهداية ما يخالفه والله اعلم **سئل**
في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة او صحيحة مات احدهم فادعى الذي
بيده المال عند ارادة قسمته ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت
هل يقبل قوله بيمينه ام لا **اجاب** نعم القول قول من بيده المال ان
له منه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق في كل ما يقوله والله اعلم **سئل**
في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يواجر
ذلك والاجر بينهما فتعطلت انية احدهما واعانه الاخر على الطبخ في انيته
فما الحكم في ذلك **اجاب** الشركة المذكورة فاسدة وما طبخ في
انية احدهما فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذي
تعطلت انيته ما طبخ فيهما قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة
المثل لعمله معه كمن دفع لاخر دابة يبيع بها على ظهرها على ان الربح
بينهما فالشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر
ولمالك الدابة اجرة مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا
على ان يواجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل
والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم **سئل** في
ثلاثة شركاء متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصري باع احد منهم
لرجل ذمي فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد الشركاء فادعى واحد من
الشركاء المذكورين على الذمي بحضوره فادعى فلان بن فلان على
فلان بن فلان ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان
قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه منه وان المدعى
عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو احد شريكه بغير اذنه ويطالبه بذلك
زاعما ان لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسال سؤاله عن ذلك
فاجاب باني اشتريته بكذا من شريكك فلان الذي ادعيت اني
دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبريت بسبب ذلك
ذمتي هل تسمع من المدعي هذه الدعوى المذكورة لكون دفعه لشريكه

المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان لم ياذن له بالدفع ويوخذ
باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو
المباشر لعقد البيع ام لا **اجاب** المقرر في ساير الكتب متونا وشروحا
وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الاخر وكفيل فكل دين
لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهم لو اجر عبدا فان
للمستاجر مطالبة الاخر بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجرة فان كل واحد
منهما مطالبا ومطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك
بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه له وان كان مباشر العقد
البيع ان له الرجوع على المشتري توهم باطل اخص لا يسوغ له الدعوى
بذلك وكيف والحكم ان الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة
المديون لكونه وكيلا عنه في ذلك كما هو مستفيض من كلام علمائنا
قاطبة والله اعلم **سئل** في اخوين شقيقين شريكين متفاوضين
والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود البياعية فهل
كل شي اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا
اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام اهله او كسوتهم كما هو
صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** في
ملاحين يعمل واحد منهم في سفينة لغيره اشتركوا على ان كل ما يتحصل من
كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه
الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجر حملها **اجاب** لا تصح هذه
الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل اجر كل حمل سفينة لربها
ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم **سئل** في دباغين اشتركا فاسلم
احدهما رجلا في جلود هل للاخر المطالبة بها ان صح السلم او براس المال
ان لم يصح وهي متضمنة لشركة العنان ام لا **اجاب** الطلب للمسلم
وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم **سئل** في
اسكافي اشترك مع اخر على ان يشتري الجلود بماله وهو يصبغها نعالا
والربح بينهما ايضا فلهذا النصف بعمله وللاخر النصف بماله هل
تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم الحاصل من ذلك
اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل
اجر مثل عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها

وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة الى الطبيب وقال عالجها فان برئت
فمالي ادقيمتها بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجر المثل وقدر
ما انفق في ثمن الادوية والله اعلم **سئل** في ستة نفر اشتركوا شركة
وجوه على ان يشتروا والبنا من رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشتري
ثم عملوا او دخل اثنان منهم رجلا ثالثا يعينهما بغير اذن البقية هل
يكون شريكا للستة ام للاثنين ام لا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق
معهما **اجاب** لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ بان الشرا
من البايع يكون له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شي من
نصيبه بادخاله في شركته ومزاحمته فيه وان قالا له ما اشتريناه
من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصار او كيلين عنه في
ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو في معناه لا يصح وان لحقته
مشقة في العمل معهما طمعا فيما عيناه فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم ٥
سئل في فرس مشتركة باع احد الشركا حصته منها بثمن معلوم
بذمته واشتري منه كرما وقاصصه والان شركاوه يقولون الكرم للشركة
لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت الا لي
خاصة هل القول قوله او لهم **اجاب** القول قوله انه ما باع الا
حصته ولما اشتري الكرم الا له بيمينه ان صحت دعواه بان قالوا
بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون
الفرس مشتركة لا يلزم يمين لفساد الدعوي والحال هذه والله اعلم
سئل في اخوين متفاوضين تزوج احدهما بمهر وزوج
ابنه ايضا بزوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر
ان يطالبه بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا **اجاب**
نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته
وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس
فيه ان لم يوفه والله اعلم **سئل** في فرس مشتركة بين اثنين
تعدي عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده
قبل ان تصل الى الاخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا **اجاب**
لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها ليده
او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال

وهو

وهو الصحيح صرح به في اخر الرابع من جامع الفصولين وذلك لما تقرر
ان شريك الملك اجنبي عن حصة شريكه فكانه دفعها لاجنبي فيضمن كما
اشار اليه في جامع الفصولين ايضا من اواخر الخامس بقوله فتنبه **سئل**
مولانا عن مواش لهما غاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي
هل يضمن نصيب شريكه **اجاب** انه يضمن اذ يمكنه حفظها
بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في الصح
ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب فيما ليحفظ
كذا اجاب والله اعلم **سئل** في رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعاها
في المزيريب على الحج فباعا عشرين وكسد الباقي فسافر به احدهما الى دمشق
الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم
يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن حصة الشريك من القرب
ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة حصته من الفرس **اجاب**
نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم
ياذن له في البيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته
في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك اجنبي في حصة
الاخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب
الامام ان وكيل البيع له البيع بما عز وهان باي ثمن كان فينعقد
بالفرس كما ينعقد لما صرحوا به من جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة
واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن فاذا عين
له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان ٥
كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم **سئل** في فرس بيد اهل الشركا
كما باع منها حصته وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليد بايعها فماتت
عنده قبل وصولها الى الاخر هل على واحد منهما ضمان ام لا **اجاب**
لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدي فارتفع الضمان
والله اعلم **سئل** في اربعة شركا شركة عنان قال الذي
بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له
دينه هل القول قوله بيمينه ام لا **اجاب** نعم القول قوله
في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال استقرضت مائة
دينار واخذ عوضها ان كان في يد المقر فالاقرار صحيح د له

ان ياخذ الماية صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوي والله اعلم

كتاب الوقف

سئل في وقف صورته وقف على فرج وصالح ولدي المرحوم حزبي بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الساطون بنابلس تجري ذلك ابدا الابدين الخ مات فرج هل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقرا الى ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط ببعديتهما وصرف حصة الاخ بعده فانه مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا لجهة كونه من الفقرا والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اولا ما هو مخصوص باولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له واما اذا مات عن غير ولد فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد او ولد ولد فيهما تنتقل له عملا بقوله المذكور ام تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بهم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحد في هذا ام حصل اختلاف الاثنين بهذا التفصيل كيف الحال اجاب قوله وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد لا ينافي اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكد كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره والله اعلم سئل في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربع وداخلها مشتمل على فاخوره ومعصرة زيتون اعني يداخل ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة

وليس

وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشمل الوقف ما احاط به الحدود اذ المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما داخل الحدود وغايته انه ترك شيا لا يشترط ذكرها اجماعا وايضا فقد تقرر ان العقار تقع المعرفة بحدوده لا باسمه حتى يشترط ذكرها في الدعوي والشهادة وهذا الظاهر والله اعلم سئل فيما اذا ولي السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا اجاب منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب القاضي لا ينعزل بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده مولانا في البحر وكذلك في غزه والله اعلم سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل بما كان تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصروف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له ويبقى في وظيفة الكتابة سئل في وقف قد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كان تصرف القوام اجاب لا بد للمدعي من ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شي والله اعلم

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد الخالي العارضين وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما دامت البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم

عن ولد او ولد ولد اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه
على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا
ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي ه
درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف
او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق
مقام اصله واستحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد
انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا
على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابو اليسر ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد
الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف
شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف
الموجودتين الان الوقف وهما اصيل وعايشة من الوقف في كل سنة
ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف المزبور في كل
سنة ثمانين قطعة واذا توفيا بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في
الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سوا كانوا ذكورا او اناثا فان
اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف
مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد
بعد الوقف وبقي ابنا ابنائه وبنات ابنائه واولاد بناته فهل لاولاد
بناته الذين اباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل
لبنات ابنائه استحقاق ام لا فان قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن
من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ ه
لقول الواقف على الشروط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر
فيه في حق البنات الصلبيات ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد
البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخوتهن وابنا اعمامهن
واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم
صرفه الى ابنائهن ويتنزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فينصرف
الى ذوي درجتهن ام يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان
من مات عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن
مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه

لمن

لمن يوجد في طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوي الطبقة ه
مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد ولد وهذا اعني والدهن
ميت عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما
هو اقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده او ولد
ولده كيف الحال **اجاب** لا استحقاق لاولاد البنات ه
الذين اباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم في
الوقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور
واما بنات الابنا فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن
ما دمن قاصرات لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد
على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط في الصلبيات
دوام القصور عن درجة البلوغ اذا الاوصاف شرط فلزم في غيرهن
به واذا بلغن صرفن استحقاقهن الى من ساواهن في الدرجة ولا
يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه
ولم يبين الواقف لمن يصرف بعد البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة
المتقدمة ومؤداها انه اذا وجدت درجة اعلا من درجتهن
فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور في التوجه
لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل
في استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه فلم يبق من نصيبه فلم يدخل
في قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه
لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة
الاستحقاقية بالبلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة الوا
المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من
هو اعلا منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله
اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده الموجودين الان هم عبد الكريم وشهاب
الدين وآمنة وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد
على الفريضة الشرعية ثم من بعد المذكورين اعلاه على اولادهم
ثم اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية اما الاناث
من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم ان كن

قف

خاليات عن الازواج يستحقن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن
فاذا تزوجن سقط حقهن واذا تعزبن عاد حقهن على الشرط والترتيب
المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود
الوقف الى الاناث متزوجات او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف
عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات
الواقف على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف
مات الواقف واولاده الجميع ما عدا ابنته ام الفرح وبنت ابنه عبد
الكريم وامرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع
الوقف الان في ام الفرح التي هي بنت الواقف ام يقسم بينها وبين
ابن حجازية التي هي بنت ابن الواقف وهل لحجازية نصيب في الوقف
ام الاستحقاق خاص بام الفرح لكونهما عازبة وكيف الحال **اجاب**
ريع الوقف منحصر الان في ام الفرح ولا شيء لحجازية ولا لابنها اما
هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها
فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل
باللفظ السابق من الواقف ان الوقفية وان لم يستحق بعد واما
ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق
مع وجود بنت الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد
بني الواقف لكون افرادهن بحكم مستقل حيث قال انما الاناث الخ
ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما
حاجب محجوب بالاخر **فان قلت** كيف دخل ولد البنت
الذي هو من حجازية في الوقف **قلت** بقوله على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صنع اصبعا
من اصابعه في علم الفقه والله اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا
وشرط في كتاب وقفه ما نصه انشا الواقف اثابه الله تعالى وقفه
هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من
الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم
واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم
وانسالهم واعقابهم عن ولد او اسفل منه استحق ذلك المتوفى انتقل

نصيبه

نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولاد
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته
وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات
منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك الميراث
ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق ه
فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الاناث
ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن
وعقبهن على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه ثم ان ولد الواقف
المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حياة ابيه وحدث للواقف ولد
اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقبت
ولدا ذكرا اسمه محمود ثم مات واعقب ولدا ذكرا اسمه محمد ثم مات واعقب
ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله
في عموم الذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة
دخوله في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور
ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة ما **اجاب** كل من الشرطين لو انفرد
لكفى عليه في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل
والاضافة هنا الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم
الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم لا اليه ولا
شك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم
وان كانت جدته محترزا عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة
والحال هذه والله اعلم **سئل** في وقف مسجد ابطله نايب قاضي ه
مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنايب ولاية ابطاله
للمعنى المذكور ام ولاية الابطال خاصة الى القاضي الاصلي **اجاب**
قال في البحر الرائق وها هنا تنبيه لا بد منه وهو ما المراد من القاضي
الذي يملك نصب الولي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت
هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا افتيتهم في الاستبدال
بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي موضع ذكروا القاضي
في امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نايب القاضي لا يملك

ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكره السلطان في منشور
نصب الولاة والاوصيا وفوض له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه لان
بحث فيه شيخنا الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي لما في اطلاقه مثله للنواب
في هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما
اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب
البحر وانما استخرجها تفقها والله اعلم **سئل** فيما اذا وجد في دفتر
سلطاني جديد ان الطاحونة الفلانية وقف على زيد ثم على اولاده
واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب
وقف ان زيدا وقف ثلثي الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد
البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث ومع الحجة الملصق بها هذا
السؤال بحجة الصق بها سؤال كتب عليه الجواب بمثل ما ثبت وقف
الطاحونة المذكورة جميعها بموجب دفتر السلطان وتمنع اولاد البنات
بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لاخراج اولاد البنات كما صرح به
ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشي مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في
الثلث الثالث متمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فما الحكم فيه **اجاب**
لا يعمل بمجرد الدفتر لا بمجرد الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد
على الخط وعدم العمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من
وجوه الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد
بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط والذي يخص عبد القادر
وابراهيم المزبورين قيراطا واحدا ونصف قيراطا وهذا لا يقول به احد
بل هو مخالف لاجماع المذاهب بأسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين
الذين هما عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا
الثلث على عدد رؤوس اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل فيه
الذكر والانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة
التي قسمها حتى لو اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا
ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما قيراطا ونصفا وبقية اولاد
الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين
فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما يخالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند

فيه

فيه الى دليل شرعي الثالث ان دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة
المدعي بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ وقد تقرر
ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعي ومدعاه لنفسه مجهول
لا يدري مقداره له وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى
على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت بالبينة حقا فهو له
فيجب على القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بمدعاهم لان
استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون لكونهم
كانوا مدعيين والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب
من الاخر بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماؤنا
بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون
فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
وان لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شي للشك في استحقا
ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشي هذا وقد اطلعت على ما في ايدي
الفريقين من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول
اولاد البنات في هذا الثلث الا بالبينة الشرعية فليشدد القاضي بالحاحه
على طلبها منهم فان لم يقيموها منعهم وليتدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز
من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نساله الهداية الى
سوا الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله اعلم **سئل** في عقار بيد
جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برز الان رجل يدعي انه وقف
جده مستندا بانه موجود بدفتر السلطان نصره الله في وقف جده
هل مجرد وجوده في الدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا
ام لا **اجاب** حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط
لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام والله اعلم **سئل** في قسمة اهل الوقف
هل تجوز ام لا **اجاب** ان كانت قسمة تملك فهي باطلة وان كانت
قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوي الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده
والله اعلم **سئل** في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة
حفظ وعمارة ليغرس كل ما يميزه لنفسه لا قسمة ملك ام لا **اجاب**
صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد

قسم

نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا الشيخ شهاب الدين الحلبي رحمه الله
في فتاواه ان قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة
في القنية ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة
تملك فيحمل ما في الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على
قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم

سئل في ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته
ودفعها له ففعل وعزل الناظر هل للناظر الجديد ان يدعي على الوكيل بما قبض
ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال الغلة اليه يقبل قوله ام لا **اجاب**
فقد تقرر في صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا او ناظر القاضي اذا عمم له وقبول
قول الوكيل في الدفع بيمينه ان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة
فيقبل قوله بيمينه والله اعلم **سئل** في اصطبل وقف منهدم جدرانه
واسقفته سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا
باجرة معلومة في كل سنة فتسلمه المستاجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا
رغبة فزاد انسان عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة
ام لا **اجاب** قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته
ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويوجر
من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا
يستاجر باكثر مما يستاجر لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه
ضرورة انتهى والله اعلم **سئل** في ارض وقف بيد جماعة اتخذوها
كروما ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والان فنيت الاشجار وصارت
الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم
لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف **اجاب**
نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة
على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف ولا قايل بذلك
وقد صارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل سنة لانه يؤدي
الى الضرر الكلي على الوقف ولا قايل به والله اعلم **سئل** في
ارض وقف بايدي مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من
قديم الزمان ادعى احدهم على الاخر ان مقدارا من ارضه دون ارض الاخر

ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ام لا ويبقى القديم على قدمه **اجاب**
ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيئا مما في يد الاخر
اذ ذاك وان كان زايدا فقد يكون لمعنى راه المتكلم على الوقف والاصل
الصحة والله اعلم **سئل** في رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا
وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور
والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف
اذ كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن فاذا تعزبن عاد
حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على
اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما
ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط الواقف المذكور شروطا في وقفه
هذا **منها** ان يكون النظر على وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده
للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرضوا الموقوف
عليهم ولم يبق منهم نسلا فاذا انقرضوا ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان
ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف
ولم يبق منهم احد كان وقفا على مصالح سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة
والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احدث الله له ثلاث
بنات فتزوجن واحدث الله لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام
لاولادهن ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام
ام لغير ذلك وهل يجري شرط القايم في النظر كما يجري في الصرف ام لا وهل
يحل لبنات ولدهن من ريع الوقف وجه وما الحكم في ذلك اوضحوا الجواب مفصلا
معللا **اجاب** انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما
بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوطهم من
الوقف بقوله الواقف وليس لاولاد البنات من هذا الوقف ولو قدرنا
عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فلذلك لا يصرف لهم مع وجود
امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولاده بعدهم فلا يصرف
لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا
الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقراء كما صرح به في كثير من الفروع
المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين
فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا تصرف الغلة الى
الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات الولدان الاخر تصرف جميع
الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهذا
انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات
احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقرا وفي فتاوي شيخنا العلامة
الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح ه
بالصرف الى الفقرا مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قايلا والمسول
عنه مساو لهذا يعني فكان النص فيه نصا في مساويه فصح
الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصه والبزازية
والتاتارخانية وغالب كتب المذهب والشروح المطولة فاذا
علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة الوقف الشرط وصار الحق فيه
للفقرا وكونهن وازواجهن بصفة الفقرا علمت جواز الصرف اليهن
والى ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقرا وخصوصا
والوقف منجز في الصحة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب
الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقرا
منه فتدبر واما مسيلة النظر فلا شك انه للارشد منهم بلا
شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة في
كونهن من الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف
عليهم وان قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع ه
استحقين بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم **سيل**
في دكان وقف واضع رجل يده عليه مدعيا فيه الملك بالشرا من
زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بنى بيرا وانتفع بالدكان
بظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم
الشرعي بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتابه المسجل بالسجل
المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور عنه
هل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم
بناوه ام لا **اجاب** نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف مضمونة
صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناوه لو لم يضر بالوقف فان
ضره فهو الباني المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه

اجر المثل للوقف على اختيار المتاخرين وفي بعض الكتب لناظره تملك
البنا باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله
صرح به في الاشباه والنظاير وكثير من الكتب والله اعلم **سيل**
في تقرير الوظايف والعزل عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي
لم يشترط له الواقف ذلك **اجاب** تقرير الوظايف للقاضي لا
للمتولي الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير
شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به
في البحر اخذا مما في الفتاوي الصغرى والله اعلم **سيل** في
رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة
الوقف دار ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل اخر
بالاصالة عن نفسه لدى نايب الحكم على وكيل احد المستحقين
في اجارة دار الوقف بانه اي وكيل اجارة المدعى عليه اجار الدار
ونصف الدكان بثمانية عشر قرشا وان الاصيل والموكل يستحقان
في الغلة الريع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها
فاجاب الوكيل بان خليلا الرجل من ذرية الواقف كان قد
منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم نايب الحاكم بعد دعوى
صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين يشهدان ان الاصيل واخوته
اولاد ابراهيم وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نايب الحكم باستحقا
قهما
ريع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما
من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا **اجاب**
هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي ه
استحقاقا في الوقف لانه ليس موكلا فيه ففي جامع الفصولين وكيل
اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف
ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغايب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق
اخر والدعوى في اثبات الوقف او الملك للمدعي انما هي على ناظره
لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع
الدعوى على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعي
وشرط صحة القضا مفقود وهو الخصم المقضي عليه وايضا شهادة
الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف

لا تكفي حتى يتبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح
حتى يتبين بيانا لا يتخلل فيه انثى و لا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا
تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة و العجب من امره بان يدفع ما
يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا
لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات
استحقاقه والله اعلم **سئل** في وقف اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه ثم
على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين اولاده
الظهور والبطون للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد
على مائة واربعين سنة الى ان تولى عليه الآن ناظر فصرف على اولاده الظهور
والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا
لما هو في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على
اولاد البطون متمسكا بكون الوقف صادرا عن ابي الوفا المزبور ومدعيا
ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابو الوفا المذبور وانه خاص بالذكور
دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نايب الحكم حجتين عليهما تنافيذ
القضاة الماضيين واحدا بعد واحد بهما مكتوب ان الشرفي يونس وقف
الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولدي اخيه ابي الوفا وشقيقه ابي الوفا
وولده ابي السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فقرب بوجه
وكيل شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل و لم
يبد دفعا فكتب نايب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة
المقروة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نايب الحكم الوكيل ان وقف
الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شيء للاناث و لا لاولادهن بموجب شرط
الواقف المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف
ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نايب الحكم في وجه الوكيل
بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث واولادهن
عملا بمجرد الحجة المقروة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع
على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد
منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة صحيح
ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ وبتصرف
النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد

صح

صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما
سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفون فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال
المسلمين فيعمل على ذلك انتهى و في كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف
التي قادم امرها ومات الشهود عليها فان كان لها رسوم في دواوين القضاة
وهي في ايدي القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا
وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة فاجاب بقوله اذا وجد
شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات
العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا بان
يحمل حال المسلم على الصلاح ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار
على انهم كانوا يفعلون به على موافقة شرط الواقف و لا يحمل فعلهم على المخالفة
له لانه فسق فيبعد عن المومن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي
كتبها نايب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه
خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات الوقف عن الشرفي يونس وابطال
كونه عن ابي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن فهو
اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر
انها ملكه واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك
اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما في ذلك فكيف يرى
يسري الحكم على سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد
منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله من الزيغ والضلال
ونتبرا الى الله من جهل الجهال والله اعلم **سئل** في ارض معدة
للزراع بالحصة مات مزارعها عن ابنين و بنات وابن ابن فاخذ ابن الابن
يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ اربعين سنة بعد ترك
الابنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن
عن مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختيار هذه المدة ام لا
اجاب ليس لهم ذلك فقد صرحت علماؤنا ان حق المزارع يسقط
بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصة سوى كانت ارض وقف
او ارض بيت المال ولا يجري فيها الارث والله اعلم **سئل** في
رجل استهلك من ابنته خمسة واربعين غرشا ثم فرغ لها عن نصف

ارض وقف تحت يده نظير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون ارض الوقف عوضا
عما استهلكه ام لا **اجاب** لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض
الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز
ان يكون عوضا عما استهلكه من ثمن ابنته والله اعلم **سيل** في اماكن
متعددة تعددت الباعة فيها واحدا بعد واحد ومضى على بيع البايع الاخير
منها مدة سنين والان ادعى هذا البايع انها وقف على جماعة معلومين
من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواهم بعد بيعه ام لا وهل
تستوي الحال بين ان يكون البايع وكيلا او اصيلا **اجاب** لا تسمع
كما نص عليه اكثر علمائنا قال قاضيخان رجل باع عقارا ثم ادعى انه
باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي
لا تقبل وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا
ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي
التاتارخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفي
الفصول العمادية رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان اراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح
وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل
تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على
قوم باعيانهم لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام
الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني والنقل في المسيلة
مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك
بين ان يكون وكيلا واصيلا ولهذا اطلقوا الجواب في المسيلة ولم يفرقوا
بينهما وهذا لا غبار عليه والله اعلم **سيل** فيما اذا قرر المتولي في
وظايف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا **اجاب** بما في الاشباه
والنظاير القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفرع
عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود
ناظر ولو من قبله انتهى وقال في البحر في الفتاوى الصغرى اذا مات
المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي
فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى
احد فالراي في ذلك الى القاضي انتهى فافاد ان ولاية القاضي متاخرة

عن

عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظايف
الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع
في القاهرة في زماننا وقبله بيسير انتهى كلام البحر وفي النهر فظاهره
انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان ابى
اجره الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم ابايه بحكم الولاية العامة
جزم في الاشباه والنظاير بانه ليس له ذلك اخذا بما افتى به الشيخ قاسم
من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا
ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وفي البحر يشير الجواب في مسيلة
الاجارة والحاصل ان المسيلة بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة
المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط له التقرير
لو قرر شخصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه
اما لو لم يشترط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة
كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهيم
التصانيف معمول بها فاذا رفع الى المفتي ذلك يجيب بانه ان كان
الواقف شرط له التقرير في الوظايف فتقريره هو المعتبر لا تقرير
القاضي فان لم يشترط له فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم **سيل**
في وقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظايف للناظر بقوله
يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر ام لا **اجاب**
ولاية القاضي في تقرير الوظايف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير
من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم **سيل** في وقف
صورته ان الواقف وقف هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث
له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان
من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد
اولادهم من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى
من هو في درجته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان
من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه

لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان
يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض
الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد وقفا شرعيا على اولاده الاناث ان
كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن
وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت
الارض منهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا
الخليل صلى الله عليه وسلم فاذا تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك
وقفا على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف
ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وانصرف محمد المذكور بجميع
الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت
اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور
اذهم بعده الصعد ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع ه
عمته صفية وابنها عنه فهل لاستقلاله به ومنعه لهما عنه وجه ام لا وجه
لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد بن الواقف الذي ترتب عليه استحقاق
اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله
فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب وقد كنتم افدتم الحكم في ذلك
وعلمتم بما حققا عن فهم عن بعض الناس فالمسؤول الآن ايضاح ذلك
ليزول الوهم **اجاب** اما استقلال محمد بن محمود بالوقف
دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفه عمن هو بفروع الفقه ه
المستنبطة من اصوله عالم وان سبق الى فهمه انه ذكر بن ذكر فقد فاته
ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للاباء والابناء
فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها اما هي فلكونها انثى وكذا
بنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا
بنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب
من مات من اهل الوقف من ولد او اسفل منه له وليس على الزعم الذي
سيبين فساده محمود وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى هذا
الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع الذكور المنسوبين
الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه
ليس من ذرية الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا الزعم صرف

الوقف الى السماط بموت محمد بن الواقف لكنا نظرنا اصوليا موافقا لغرض الواقف
وهو ان العام نص في افراده ويعارض الخاص فينسخه اذا كان متاخرا عنه فنظرنا الى
قوله واعقابهم الذكور فرايناه متقدما على قوله على ان من مات منهم ومن
اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل
منه فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا
بهذا العام المتاخر اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان من مات
منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو اعم من الذكر
والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع هذه
الجهة لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من اولاد الذكور
وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التي هي
جهة اولاد الاناث ان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن مقدمة
فتعين للسماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتاخر من
الشروط كما صرح به الامام الخصاف الوقف لمن ينسب لنا اولا لوينا
عنان الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب
اليه اولا من كل جهة بالوقف فاذا تعذر فيمن ينسب اليه بجهة ما يؤيده
قوله في آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل
ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وببقاء بنت محمد
بقي النسل فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق اولادها
واولاد محمد وصفية وانقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية
الذكور وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من
مات منهم ومن اولادهم الى آخره ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الاباء
والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت
ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة وحرمان بنت ابن الواقف
وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى
نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا وقد كان عرض على هذا
السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت باختصاص الوقف في محمد
ابن محمود لعدم المزاحم وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالي بتقديمه
على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصه
بالوقف دونها لذلك كيف وهي اقرب للواقف منه وقد تلـ

يتقدم الاقرب فالاقرب للمتوفي فاذا اعتبر الاقرب للمتوفي فاعتباره الاقرب فالاقرب اليه اولا ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لتحجب بها واما قوله فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتامل ترشد ومن تامل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم **سئل** في وقف حكم حاكم حنفي او غيره بلزومه بعد استيفا شرايط الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل لحاكم اخر حنفي وغيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية عليه من بيع ونحوه **اجاب** بعد ان حكم باللزوم على وجه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضا لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بنا على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار في الشرط لما هو واقع لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن نهج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة ومن المصرح به عند علمائنا ان الوقف يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى الوقف والناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي وجهه بعد الحكم بالبطلان رفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم **سئل** في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذ بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا **اجاب**

ثم

نعم يصح ويبطل الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضا بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما بيع الوقف وحكم بصحة بيعه قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى ثم قال بعده **قلت** انه في وقف لم يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما به وتمامه فيه والله اعلم **سئل** فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحة ذلك ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت في ذلك ورد الجواب عنها فهل هذا الحكم بالصحة واللزوم ام لا بد من الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيا من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه **اجاب** الاصل الصحة واستيفا الشروط مطلقا في الوقف والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا انوزع في صحته واستيفا شرايطه فالقول لمدعيها وبيع القاضي ان كان على وجه الاستدلال المستوفي لشرايطه يصح والا لا والاصل ايضا في الاستدلال استيفا شرايطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المومن ولا يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم **سئل** فيما لو اطلق القاضي لوارث الوقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع حادثة من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح قال في مجمع الفتاوي وفي فتاوي صدر الاسلام القاضي اذا اطلق بيع وقف مسجل ان اطلق لوارث الواقف يكون ذلك حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه فلا لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير وفي الخلاصة واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير

الوارث فلا انتهى ومثله في كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا
اي محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو انه نقضا بقول الامام فينفذ وكيف
لا وقد جزم بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم **سئل** في رجل
وقف عقارا وشقصا من عقار لدى حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف
على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور دون الاناث
ثم على اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد
فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يده ملكه ووضع يد نظره ثم
ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوعه عنه وتنازع
فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون القادحة فباع الشقص
بعد ان اطلق القاضي الشرعي له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع
وتسليمه للمشتري فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم
بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يقض حاكم
بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه
ام لا **اجاب** يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما
بلزومه حكما مستوفيا للشروط ففي الخلاصة اذا ثبت يعني القاضي
شهد بذلك الوقف في الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما بصحة البيع
وبطلان الوقف واصل هذه في بيوع الجامع الصغير واما اطلق
القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه هل
يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق ه
يعني القاضي لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف
انتهى **وقد سئل** شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود العمادي
مفتي الروم عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى
المشتري ومضى سنون هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب
ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه وقد باعه برأي القاضي
تبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان نقله في منح الغفار
وفي فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم
قاضي ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم
ويبطل الوقف قال في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتى

الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا
ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا لوقوعه في فصل
مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها
كثيرة والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي
ثم الحق الواقف عقارا او مات الواقف فباع ابنه الملحق وحكم
بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون حكمه حكم الاول ام لا ينفذ
بيعه ويكون حكم القاضي في السابق حكما في اللاحق **اجاب**
لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلما
فيثبت له اي للاحق احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف او
وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك
الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتاخر
فينفذ بيعه حيث قضى بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم
سئل في حاكم حنبلي حكم ببيع حصة معينة موقوفة على جهة
بر لجهة وقف آخر اشتراها ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه الشريف
بمسوغ له فيه شرعي ثم رفع الى الحنفي فامضاه في وجه ناظره البائع المرقوم
بعد الموافقة واستيفاء شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدعي
فساد البيع ويبطل الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضاء
الحنفي وتنفيذه لحكمه على وجه الشرع ام لا **اجاب** الذي يجب
ان يعول عليه في ذلك انه لا تسمع دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل
مجتهد والحكم يرفع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد
قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل
الجنة فالنفس غير مطمئنة والله اعلم **سئل** في واقف اكره
على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم
الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينته
بالوقف بعد بيعه ام لا **اجاب** بيع المكره غير نافذ مطلقا
وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا ثبت احد الامرين اعني الاكراه
والوقف المسجل بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت يد
المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله وقد تقدم منا الافتا
في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعد وجبنا بما عليه المعول

في الافتاء والقضاء ومنهم من فصّل بين دعوى الوقف المحكوم به وبين غير
المحكوم فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير
من باب الاستحقاق باع عقاراً ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل
انتهى قال في منح الغفار بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل
حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين فينبغي ان يعوّل عليه
في الافتاء والقضاء انتهى فالحاصل انه اذا اثبت الاكراه في البيع وحده
فهو كاف في رفع البيع واذا اثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه
فافهم والله اعلم **سئل** في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده
وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد من اولاده نظراً واستحقاقاً
فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه
وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا **اجاب**
لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح
القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف
حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين
الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمناه
من انه الاصح واذا اثبت كونه وقفاً وجبت الاجرة له في تلك المدة لان
منافع الوقف مضمونة على المفتى به والله اعلم **سئل** في مدرسة
احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك ما يعمر به من الوقف
هل يجوز ان يؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا **اجاب**
مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤجر فرس السبيل
الا اذا احتيج الى نفقته فيؤجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل
على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه
انتهى وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي
بحثاً يلوح رده ولا اعتبار ببحثه فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي
لم يكن من اهل الفقه وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال
المذكور وسلموا التخريج ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرسوسي
كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحاً لا يخشى الفساد
والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم **سئل** في مسجد انهدم
من جانب وليس له ما يعمر به هذا المنهدم وان ترك انهدم جميعه

المسجد وله قاعة وقفها الواقف لا غلة لها في السنة الا ما قل وليس
هناك من يرغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم
ام لا **اجاب** ان امكن عمارة بغلتها شيئاً فشيئاً ولا يخشى انهدام
المسجد يجب عمارته منها وان لم يكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال
في التاتارخانية نقلاً عن فتاوى النسفي عن اهل محلة باعوا وقف
المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره انتهى وهو
موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان احداً
من علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما والواقف لهما متحد والله اعلم
سئل في خان مسبّل احتاج الى المرمة هل يجوز اجارة جانب منه
لينفق على عمارته من اجرته ام لا **اجاب** نعم يجوز اجارة جانب منه
بل يجوز اجارة جميعه لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة
وكثير من الكتب ان مثل ذلك اي اجارة بقعة من المسجد لعمارته جائز
فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة والمرابطين
والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر منها بيتاً او بيتين او
ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه يؤاجر الناس سنة ويرم من
اجرته انتهى وفي جامع الفصولين في اخر الفصل الثالث عشر ولو لم يكن
للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا باس بان يؤجر جانباً منه انتهى
برمز المحيط وفي المجتبى ايضاً قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس
الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد ان يجوز اجارة
سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف
للخان للمسافرين والمارين فجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله
اعلم **سئل** في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو
موقوف على جهة بر اخرى من واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بر
اخرى من واقف اخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد
بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعاً ثم عزل قبل ان يعمره بالفراغ عن
النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما
راى في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعاً بتعهد والده المذكور ان
يبنيه متبرعاً ام لا يكون متبرعاً بتعهد والده ويرجع بما انفق **اجاب**
قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر بالانفاق في

في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن
الخصاف اذا امتنع يعني الناظر من العمارة وله اي للوقف غلة اجبر عليها
فان فعل فيها والا اخرجه من يده انتهى واذن القاضي موجب للرجوع
في مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين وفي البحر اذن
الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما جزم ابن الشحنة في شرح الوهبانية
والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق
باذن القاضي اكثر من ان تعد اليه والله اعلم **سئل** في دار وقف
اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته ام لا **اجاب**
لا تصح لامور ثلاثة **الاول** المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته
الثاني ان ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه **الثالث**
انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم **سئل**
في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف معينة وادعى انه انفق عليها مالا
من نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له
ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا **اجاب**
ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي
ويجرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه بغير الاذن متبرع انتهى والله
اعلم **سئل** في متولي على وقف من جانب السلطنة العلية باشر
بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره
وفي ريع الوقف عوايد قديمة معهودة يتناولها النظار بسعيهم هل له
طلب تناولها كما جرت العادة القديمة ام لا **اجاب** نعم له طلبها
وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سوا شرط له القاضي
او اهل المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف
عرفا كالمشروط شرطا انتهى فهو صريح في استحقاقه كما جرت به العادة
والله اعلم **سئل** في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب
الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده لزوجته ثم
الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم وثم
آل الوقف الى عتقائه وتولى النظر والتولية عليهم ارشدهم حسبة

فاشتد

كما تدرب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان
الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا وعلى
تقدير نصب القاضي له هل للقاضي نقض نصبه وابقا الناظر الذي شرطه الواقف
حيث كان عدلا كافيا ام لا **اجاب** ليس له نصبه قال في البزازية
وفي الاصل الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف
من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم
من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع الفصولين
وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان
الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي
ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد
حرمة توليته غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى فالحاصل ان تصرف
القاضي بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض
والله اعلم **سئل** فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة
الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا **اجاب** لا يلزم
المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة
الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح
والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك
البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة
الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر
ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه
يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شي يصرف الى ذلك البر قال في البحر
وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذا
لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم جواز لزوم المتولي المعزول بما دفع
للمستحقين والحال هذه وهم وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم
وعدمه فانه اوقعت المناظرة بين العلما من اهل التصنيف في ذلك فمن
قال بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قايل بصحة الرجوع
عليهم ما دام المدفوع قايما لا هالكا او مستهلكا ومنهم من قال انه
يرجع به قايما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما

دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني
لشيخ الاسلام عبد البر من دفع شيا ليس بواجب عليه فله استرداده
الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من
ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع
ببدله والله اعلم **سيل** فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي
الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهامه حيث لم يكن فيه غلة
حين الاستدانة هل يجوز له ذلك وللمستدان منه مطالبته ام لا **اجاب**
الصحيح من المذهب انه ان يشرط الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر
وان لم ياذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشترط
الواقف يجوز بامر القاضي واذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان
جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب
كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة الداين للناظر بدينه فلا يمنع منها
احد من العلما والله اعلم **سيل** فيما صرف المتولي الوقف في عمارته مبلغا
معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت
في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع المستحق الوقف شيا حتى يستوفي
جميع ما صرفه وهو الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا **اجاب**
العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في
المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم
سيل في متولي على وقف استدان بامر القاضي مبلغا للصرف
على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعاير كمدرس المسجد ونحوهم وباع
زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه وفي بثمنه ذلك الدين هل هذه
الاستدانة جايزة له ام لا ويضمن لما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن
هل له الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا **اجاب** المعتمد
في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز
ان يستدين مطلقا وان كان لما بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز
والا لا والعمارة ما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضي واما غير
العمارة كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن القاضي
لان له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله عنه بد ان ما لا بد له
منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسيلة بيع

الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين فهو غير جايز اجماعا
ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه
على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لآخر زاعما انه له فظهر انه لغيره
فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم **سيل** في متولي وقف
طلب منه ارباب الشعاير الوقف معلومهم بعد تمام الحول
فادعى انه لا شي تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في
الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل
هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض
صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو
من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا رفع المتولي الجديد
شيا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف
يرجع عليه بما دفع اليه ام لا كيف الحال **اجاب** حيث اذن
له القاضي بالاستدانة لارباب الشعاير وقعت الاستدانة
صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعاير الامام والخطيب
والموذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه
ولا على المتولي الجديد والله اعلم **سيل** فيما لو اذن متولي
الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته
ليكون ما صرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له
ذلك الدين اجر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضا مدة
المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف
تحت يده يوفي منه فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه
ليكون دينا على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك
الدين وكتب له بذلك صك عند القاضي مات المتولي ويريد
زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الداين الذي هو المستاجر الاول
فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف ام كيف الحال
اجاب المصرح به ان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من
القيم للوقف لا يثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين
الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع
عليهم في تركة الميت ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين ممن ولي

الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لانه ولاية اعم في مصالح المسلمين ه من ولاية الناظر الا ان كان بعيدا عن الحاكم فلا باس بان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان ه الاستدانة فيما لا بد منه كعمارته يجوز والاولى ان تكون باذن القاضي وقيل الاولى خلافه لما علم من تغير الاحوال والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولي الجديد والحال ما ذكر والله اعلم **سئل** في ناظر وقف اذن لرجل ان يصرف في عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من اناس العشرة بزيح وعقد في الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها من مال نفسه **اجاب** اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط **الاول** ان تكون لضرورة كتعمير وشرا بذر **الثاني** اذن القاضي **الثالث** لا تتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها ه وبدون هذا لا يجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة باثني عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم **سئل** في رجل وقف منقولا لا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة الوقف بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف وحفظه الى ايناس الرشد في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف واونس الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا او يوخذ ضمانته من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم **اجاب** اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه يكون شريكا للمتولي في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت

ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ان هذا الوصي متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا اغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف **فان قلت** ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن وهي في الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب **قلت** وهو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثني بعض المسائل وليخرج من هذا الاصل فان لم يكن باعتبار كونه متوليا وترجح الثاني بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته متملكا بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم يضمن المتولي ضمان البدل بالموت عن تجهيل فانه متولي مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا تسبق لبعض الاوهام الى ما ذكر من الايهام بخصوص مسئلة الوصي المسطورة في كتب ايمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قايمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي خلافه والله اعلم **سئل** في رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يوميذ والحادثين من تاريخه للذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد

تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد
البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه
الى ولده او ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان
يستحقه والده او جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة
الثانية عن ابن وابنتي ابن مات في حياة والده هل ياخذ نصيب
الميت ابنه ولا استحقاق لولدي ابنه معه او يستحقان معه
مع وجود طبقة هي اعلا منهما ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة
اجاب ياخذ نصيب الميت ابنه ولا شيء لولدي من مات
قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلا من طبقتهما فاذا
انقرضت استحقا ولم نقل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده
حينيذ لكون الواقف قال على اولاده ثم على اولاد اولاده فيلزم
دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق في الوقف فيلزم نقض القسمة
كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه في الاشباه والنظائر
والله اعلم سيل في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته
منازعة في وقف شرط واقفه سويتهما لمساواتهما له في الاستحقاق
وقد كان استهلك ما يخصهما مدة سنين فوقف المسلمون واجروا
الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابرا
الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة
بان موجب شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل
يبطل الابرا والاقرار الجاريان في ضمن عقد الصلح ولهما الدعوى
ام لا اجاب الابرا والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع
صحة الدعوى قال في البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى
الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن
دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح
بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابرا
السابق والمختار انه يصح الدعوى والابرا والاقرار في ضمن عقد
فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان
المتضمن ويدفع هذا اختار ايمة خوارزم ان يرسم الابرا العام
في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد

الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين
له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتب كذلك فان حاكما لو حكم
ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والحيلة
لقطع الخصام واطفا نايرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات
والمناكحات الا لقطع الخصام واطفا نيران الدفاع انتهى فبه
علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استيناف الابرا والاقرار ببطلان
الصلح والحال هذه والله اعلم سيل في رجل بنى في ارض وقف
بغير مسوغ شرعي فما حكمه اجاب ان كان الباني هو المتولي فان
كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق
فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا بالبنا في وضعه فيجب رفعه
لو لم يضر فان ضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر
الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد
ضيع ماله وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا
التصرف وافتى كثير بانه يتملك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير
منزوع بمال الوقف في صورة الضرر وان كان الباني غير المتولي
فان كان باذن المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او
اطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره
فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسالة والله اعلم سيل فيما
اذا بنى احد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف
لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون
لغيرها قيمة هل للناظر منعه من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف
على شرايطه ام لا اجاب نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف
واجراوه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع بما انفق على العمله ولا
على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله اعلم سيل
في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها
من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة للوقف بعد منازعة الناظر
له فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان
عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا
بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين في عمارة الناظر

لنفسه قولين وعمارة ما ذكر كعمارته فيجري الخلاف فيهما وقد جزم في القنية
والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع بعظم منفعة العمارة
الى الوقف والله اعلم **سيل** في جماعة وضعوا حايطا على بناء وقف
تعدياً هل يومرون بهدمه **اجاب** نعم يومرون برفعه ان لم يضر
بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماونا
ان للناظر تملكه للوقف ممنوعا وغير ممنوع بمال الوقف وقد
اتفق علماونا المتاخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيقضى
بها في هذه المسيلة والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من آخر بيتا
مملوا بالقمامة بثمن معلوم فاستقل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم
صلاحيته للسكن وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له ام لا
لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر **اجاب** لا تلزمه اجرة والحالة
هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط تصور المنافع
ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم **سيل** في رجل وقف وقفا على
نفسه ثم من بعد وفاته بيد الناظر على ذلك والمتكلم عليه بعمارته
ثم لجهات عين لكل واحد من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع
لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف حينيذ ثم لاولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهور دون ولد البطون ثم لسبل
لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم
للارشد من ذوي الاستحقاق الى النظر رجلين من ذريته لارشديتهما
فقرر القاضي معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى قول
الواقف بيد الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى
متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر بعلوفة بناء على ذلك
ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف الفاضل عن
المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه
بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متولي
غير الناظر ام لا **اجاب** لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين
المذكورين لانه احداث وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو
لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي للناظر لان هذا
من باب عطف النعت على المنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر

على ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف
ولا مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال
وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرره له الا على جهة الاجرة
لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيا ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا لو لم
يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز للقاضي تعيين اخر معه باجرة بغير
جناية او عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر بشرط الواقف ويعملان
بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق في الوقف يحرصان على القيام بمصالحه
من غير مقابلة يقرر متوليا بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلما ويجب
رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا
والله اعلم **سيل** في ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس
الشريف يزرعها رجل ويودي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة
تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار ورثته يفعل فيه كفعله والان
برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها غير من الزمان ويريد انتزاعها من
يده واعطاها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي الوقف المذكور ام لا
تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا **اجاب** ارض الوقف
لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض
الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع
لمن شا اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في ارض
وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة بر لا تنقطع غلة واستغلالا
وساير الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها بالحصة
هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال ياخذه منه في مقابلتها ام لا
والناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثاني
على المزارع الاول بما دفعه من المال **اجاب** ارض الوقف لا يجوز بيعها
ولا رهنها ولا يملكها المزارع ولا التصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها
بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها لنفسه لان انتفاعه بها الثالث
باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه بمال فاذا اخذ مالا في
مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف محرم بحرمات
الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم **سيل** في ارض وقف
جارية في مفلح ذمي بين بها بيرا فغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا

وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان
يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك **اجاب** ليس
له ذلك قال في القنية **بخ** له حق القرار في ارض وقف او سلطانية
ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضي الله عنه قول
بخ احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف
بمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء
والاشجار فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد
صرح فيها ببطلان قدميته اذ تركها اختيارا والحال انه احق بالانتفاع
بها من غيره والحال هذه والله اعلم **سئل** في وقف على قربات
له متولي وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة شيم الغلال
والمصيفي والشتوي وفي كل شي يتعلق بالوقف من الموقوف على الحكام
وارسال القصاد ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطا كل ذي حق
حقه وجعل له الراي في كل ما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف
وكالة عامة مطلقة مفوضة لرايه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض
اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما قبض وفيما
صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد اخذ الوقف
والتصرف فيه لم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا له ام لا
اجاب صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه
وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوي شيخ الاسلام الشيخ
احمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا
يلزم الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبضه وفيما صرف لموكله وفي
دعوي الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نايبة ولم يمكنه دفعها
الا بشي من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم
ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف
ومبني امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما راي من المصلحة للوقف والمفتي
به في الوقف ما هو الاصلح في جميع الامور والمنقول على ما ذكرنا كثيرة
مستفيضة في كتبهم والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على
نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وثم وفي الوقف
اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا الصلاة والسلام

افتقر

افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم بلزومه ولا بعد دعوى
شرعية فباعه او شيا منه فهل اذا حكم قاض يري بطلانه بسبب عدم جوازه
على النفس وبسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض او بسبب
عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم فيجواز البيع ينفذ ام لا
اجاب نعم اذا حكم حاكم يري ذلك نفذ لان هذه فصول
اختلف العلما فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا اجماع كما
نص عليه علماونا قاطبة والله اعلم **سئل** في ناظر على ارض وقف
جرت العادة بزرعها بالحصة كالربع مثلا ووهب لبعض زارعيها حصة الوقف
منها هل يجوز ذلك ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي
والاب مال الصغير والله اعلم **سئل** في بيع انقاض الوقف من حجر
وطوب وخشب هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز الا في موضعين
عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله
ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج وان استغنى عنه يمسكه الى ان يحتاج فيصرف فيها ولا يقسم بين مستحقي الوقف [marginal insertion not clearly legible; main text reads: ويصرف نقضه الى عمارته فرلجعه ان شيت] والله اعلم **سئل** من
قاض دمياط في حادثة اختلف فيها فتيا جماعة بمصر في واقف وقف
وقفا على نفسه ثم على اولاد زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من
مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم
على بر عينه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من
جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب
عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وكان من
جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرو وحفصة وطبقتهما فوق
طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما في حصة تدعي فاطمة انها اقرب
لزيد فهي احق وعمرو وحفصة تدعيان علو الطبقة فانهما بسببه احق منها
كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وافتاهما عالم متمسكا
بعلو الطبقة وافتى اخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا باقربيتها له وكونها
مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد وهو هند وان
ما تدعيه حفصة وعمرو من علو الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا
للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف

على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العالم ابن نجيم في
الاشباه وان من انتقال حصة زيد اليهما دون حفصة وعمرة وان كانتا في
اعلا الطبقة لكون ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق
احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشي حجب حفصة وعمرة لهما كما
عزي الى الاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركا لزيد
في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة
خاصة بجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وان حصة هذا
تنتقل الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وافتى بعض العلما
بنقض القسمة في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف
وتوزيعها على ساير المستحقين فما الحال في هذه الحادثة واختلاف
هذه الاقوال **اجاب** لا يشك شاك ولا يرتاب في ان
نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلا الدرجات من اهل الوقف للترتيب
المستفاد بثم الموكدة بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل ولم يستثني منه سوى من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن
مات عن اخوة واخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد
ولا ولد ولد وصرح كثير في مثله بعوده الى الطبقة العليا لحجب
البطن الاعلا للبطن الاسفل في غيره مما استثناه الواقف فينظر
اليه ويعود عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد لان الوقف والواقف
قد اشترط الترتيب في الطبقات واكده وهو عام خصصه بقوله على ان
من مات عن ولد او ولد ولد الى قوله ينتقل الى اخوته المشاركين له
في الاستحقاق فبقي ما ورا هذين على العموم وهو استحقاق من لم
يمت عن ولد او ولد ولد ولا عن اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلى
الدرجات كاينا من كان لان العام نص في كل فرد من افراده فان
كانت حفصة وعمرة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا
به وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان طبقة
اعلا من طبقتهما فلا شي لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي
بان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الولد لولده فرع
وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى من الفرع
نقول المفتي الاول وانهما اي عمرة وحفصة اعلامنها فهما احق

منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل
يقيد بكون علو درجتهما على ساير المستحقين للوقف وليس في الكلام
ما يدل عليه وحقه ان يقول لتحقق علو الدرجة فيهما ويفصل كما فصلنا
في قولنا فان كانت عمرة وحفصة من اعلا الدرجات ولا شريك لهما
اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في الاستحقاق ما كان
لزيد وان كان هناك طبقة اعلا من طبقتهما فلا شي لهما من ذلك ويصرف
الى اعلا الطبقات عملا بالاصل وقوله الثاني بانتقالها يعني حصة
زيد الى فاطمة لا قربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة
لكونهما من فرع واحد وهو عند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو
الدرجة ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل
لفرعه دون فرع غيره الخ كلامه غير مستقيم لان تخصيص صرف حصة من
يموت لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات
وفاطمة ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا
صرف حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات
للاقرب اليه وهو خالة عنهما اي عن قرابة الولاد والاخوة والاخوات وقد عين
الواقف المصرف فيهما وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة
مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد لقوله
وان ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ اذ الاصل ولا الفرع
يوجب استحقاق فاطمة لانتفا الوصفين المصرح بهما في كلام الواقف
الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد
ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد لشي مما ذكر
ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناه بالدرجة التي اقرب اليه
اكثر من الدرجة التي هي ابعد عنه واعجب من ذلك قوله بجعل الحال
كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعا
عدم وجود من اوجده واجب الوجود فمثله بديهي البطلان وقول
الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها
على ساير المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلا الطبقات
فان نقض القسمة لا يجوز لانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد
القولين في نقض القسمة كلما انقرضت طبقة تقسم على الاحيا والاموات

نما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات كان لاولادهم واولاد اولادهم
واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل في الذرية والله اعلم **سيل**
في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس عن الايمة المنصوبين للامامة
بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة
واختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان باوليك الايمة
فاذا سافر احدهم لتعاطي النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان
لاجل التكسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الي مدينة اصطنبول
ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظايف والتكدي من الناس
استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول او الحولين
فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام
ذلك الغايب في الامامة وحينئذ فيستحق العقوبة واخراج تلك الوظيفة
عنه ام انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض وسفر واجب ام
كيف الحال **اجاب** انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة
شرعية تمنعه عن حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة
حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج او صلة
الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس كذلك
ومع كونه لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاضرار عما هو لازم
عليه محضرا وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا
ولا يستحق العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك
وهو المرض او السفر الواجب ونحوهما مما يقنع الظن بالرضا به من
حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف ولا
يخفى ما يميز احدهما عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب
الوظيفة بغير جنحة بالتخلف في غير نوبة ولا ضرورة موجبة له اي للامام
الاصلي ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم **سيل** فيما
اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه
محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما
ونرك ولدا او ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه
والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته على

الشرط

الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا انقضت ذرية الموقوف
عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف
من اولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة
ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيتة وروما ثم
مات محمد بن الواقف عن بنت تدعي مريم ثم ماتت ستيتة عن ابنين
وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين
وهم محمد وزينب وخاصكية ثم ماتت روما عن بنت تدعى قضاه
ثم مات ابراهيم بن ستيتة عن ابن وبنتين ثم مات محمد بن صلاح
الدين عن بنت تدعي رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد في درجتها
قضاه ثم ماتت قضاه عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف
المتناولين لريعه وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشي
من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف
وماذا يخص كلا منه **اجاب** هذا السوال ورد علينا سابقا
من دمشق **فاجبنا** بانه يعطي لمريم الخمس منه ولمحمد بن ستيتة
خمس الخمس ولاخته مومنة نصف ذلك ولاختها خاصكيه مثلها
ولابن ابراهيم بن ستيتة خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثل
ولمحمد بن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكيه
مثلها **فجملة** ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاة ثلاثة اخماس
وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر
من السوال ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في السوال
ودرجتها اعلا الدرجات ولا سبيل الي نقض القسمة مع وجودها
فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو الدرجة عنها وقول السايل ماتت
قضاة عن اولاد خالاتها فاسد لان الموجود اولاد خالاتها سنية
كما هو ظاهر من نص السوال ان لم يكن خطا من السايل في ترتيب
الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور ولذلك قوله في السوال
وعن ابن بنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف
فانه فاسد والحال هذه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفا فلا
اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان
يجب ذكره مهما ليدفع لولده ما كان يستحقه لو كان حيا عند

عند استحقاقهما وان اراد بالابن الابن لبطنهما فلا يناسب ان يقول عن اولاد
خالتهما وبنت اخ لاختصاص استحقاقهما لو كان والظاهر هو تمامها لاعن ولد
واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح
الدين بن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى منقطع الوسط
والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور عندنا
والمتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الواقف بصفة الفقرا
جاز الصرف اليهم بل هو افضل لكونه صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم
وقيل الى مستحقي الزكاة وهو قول الشافعي والمشهور عندهم انه يصرف
الى اقرب الناس الى الواقف **والحاصل** انهم اذا كانوا فقرا لاخلاف
في جواز الصرف لهم بل هم اولى من سائر الفقرا لان مقصود الواقف الثواب
والتصدق على القرابة اكثر ثوابا **واليه اشار صلى الله عليه وسلم**
بقوله لامراة ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك اجران
اجر الصدقة واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين
قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع يزول بموت مريم سواء كان لهما
ولد ام لم يكن لان تنقض القسمة بموتهما وتقسم الغلة على الدرجة التي تليهما
من الاحيا والاموات فيعطى الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده او ولد
ولده كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا
على مصارف خير مترتبة عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده
الذكور والاناث بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من
مات عن ولد او ولد ولد واسفل من ذلك يصرف اليه غير ان الكاتب
لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب
من مات عن اولاد او ولد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد
ولده ام لا واذا لم تشهد الشهود فلمن يصرف **اجاب** العبرة بما تلفظ
به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع
في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن ولد او
ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله
قوله من مات عن اولاد الخ وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه
ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعي عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من

مات

مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه مع من هو اعلا منه وقد
قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يو
جد حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقرا واما
مذهب الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم **سئل**
فيما اذا ادعا ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من
النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه
به لدى حاكم فاجاب بالانكار قائلا كان للوقف تحت يدي ماية غرش بدل عن
بستان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بدل منزل وقد اخذ القاضي الفلاني
وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكن دفعهما عن ذلك
هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا **اجاب** نعم
القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة
بان يد الناظر يد امانة لا يد عدوان قالوا في الذخيرة وان باع الارض
فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ
القاضي واعوانه المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين
عن قضاة زماننا تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث
لم يمكنه دفعهما والله اعلم **سئل** في ناظر الوقف اذا تعذر عليه
خلاص الدين لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا **اجاب** لا يلزمه
ضمان باجماع العلما لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم
سئل في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعي
عليه شخص انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وافتيتم فيما سلف انه ينفذ
اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه
منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرط الواقف ولا يدفع له
من الاربعة شي ام لا **اجاب** نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له
وللمقر له باقراره الى من يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين
كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا
في الاسعاف وغيره ويمين المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه
فيما يستحقه من الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل
اقراره به والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على نفسه ثم زوجته
بنت عمه ثم من بعدهما على اولادهم الذكور والاناث للذكر مثل حظ

الاثنين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على
اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث
ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته
فاذا انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف
وزوجته وال الوقف الى ابن ابن ابن ابنه من ذرية الواقف ومات هذا
الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف له
استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته
عن اخته وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر والمقر له الى عمته
ام الى اخته ام يستمر المقر له على استحقاقه فكيف الحال **اجاب** لم يصرف
ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة من درجة
ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاقه مضافا لما كانتا تستحقانه
قبل موته ولا شي للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه
في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح
به الناصحي في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف
وغيره والله اعلم **سيل** فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة
الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف الاخر مختصا بابن ابن الواقف
المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل اجنبي منهما
ومن ذريتهما بان له من نصفهما المختص بهما وبذريتهما استحقاقا قدره
كذا وكذا فانتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرح
ابنة الواقف المزبورة ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب
وقف متصل للمدعوة مهاني بنت خديجة المزبورة متضمن بكون فاطمة
المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به
ويكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصديق من ولد ابيهم
بمجرد المصادقة المرقومة ام لا **اجاب** المقر انما ينفذ اقراره على
نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا وانه يستحق الربع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر
دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا
على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر انتهى وقال الناصحي
في مختصره قال الخصاف انوهم ان ابي يروي ذلك عن محمد بن الحسن

رجل وقف وقفا على زيد ولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله
وعلى فلان فان ما يحدث من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له
فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت
الغلة لولده زيد ونسله ولم يكن للمقر له شي انتهى وبذلك يعلم الحكم
فيما دفع الينا والله اعلم **سيل** فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه
الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشا الواقف وقفه هذا
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم
هبة الله وداود وامة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا
واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا ودائما
ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات
منهم اجمعين قبل استحقاقه شيا من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان
يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان الواقف
انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وماعداهما
من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله
وداود غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دخري وحريم فانتقل
نصيبه لهما ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم
ثم تزوج محمد بدخري ثم ماتت عن ولديه منه هما هبة الله ومصلح الدين
ولدي دخري وفضل الله واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم
ماتت حريم عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبه له ثم مات مصلح
عن غير نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور
وفضل الله واحمد وهما اخوات لاب وابن خالته وهو مصطفى بن حريم
وابن عمته وهو علي بن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين من ابيه وامه مقسوما
بين هولا الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب الى الواقف
سوا لان كلا منهم يدلي الى الميت كالقرب الى الواقف بواسطتين فان
الاخوة اولاد محمد بن هبة بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف
ومصطفى بن حريم بنت داود بن الواقف او يختص به الاخوة لكونهم اقرب

فانتقل نصيبه لهما ثم ماتت كريمة عن
ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له
ثم مات محمد عن اربعة بنين
هبة الله ومصلح الدين
صح

الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص به الاخ الشقيق
لكونها شقيقا فتكون القوة بتركد القرب يكون القرب الى الميت كالقرب الى
الواقف او لكونه يدلى الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب
الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف
وهو ايضا لمن دخري بنت داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك **اجاب**
اما مرف لنصيبه فهو لمن في درجته بالاجماع لا لمن تحته بشرط الواقف لكن
هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب
فيه الخلاف منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية
وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون
القرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين
على الاخ لاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يسوي بين الاخ لاب
والاخ لام قايلا ان الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل فالذي
من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما اقرب من صاحبه و لا
يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احدهما من جهة
والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في
تعارض الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجدم رجحا فاشكلت
المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فراينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب
الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف وبعضهم قال الاولى
ان يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فافضل
معناه يساعد من قال بالمساواة والذي يظهر ترجيح من اقوالهم في قرابة الولد
المساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقرب لا سيما في جهة قرابة الولا وقال
في مختصر الناصحي في باب وقف الاقرباء بيدا بالاقرب فالاقرب قال ابو
يوسف في قوله ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب بعد
نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال لكون الغلة لاقربهم والابعد منهم
الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندي ليس
بشيء والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذي يظهر ترجيحه حيث
رجعنا الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة الولادة لا قرابة
الاخوة المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلى من قبل ابويه او ابيه لانه
يلزم من اعتبار ترجيحه ذي الجهتين في ابن ابن عم واخر من اجنبي كامراة

تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبي ابن اخر ووقفت على الاقرب
فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها ترجيح احد ابنيها وهو الذي
من جهة ابن عمها على الاخ وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما
من ادلى بالام فقط ففيه تردد لو قضى القاضي به من لجتهاد نفذ
قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفي شرح المنهاج
للرملي في شرح قوله كما ان مصرفه اقرب الناس رحما لا ارثا فيقدم وجوبا
ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقي ان المراد بها في
كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفي قرب الدرجة والرحم
لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بهما مستويين في القرب من حيث
الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله
في شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم **سيل** في ارض موقوفة
من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة
وان القيم على الوقف عمرو يودي ماعليها من المعين في كل سنة لجهة وقف زيد
المعين بدفتر زيد المزبور وان القيم على وقف زيد تعدي وزرع زرعا بين
اشجار الزيتون الجاري في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة
تلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها غلتها اقل مما يتحصل منها سابقا
فهل على قيم الوقف الزراع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو ارش
الاشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قيم الزرع المزبور
يكون لوقف زيد او لجهة وقف عمرو ام كيف الحال **اجاب**
نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدي لما يبس من الاشجار
الجارية في وقف عمرو بغير طريق شرعي حيث انه سبب زرعه والقيم على
الشجر باحد الخيارين ان شا اخذ الحطب لجهة الوقف واستكمل قيمته
يوم يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد
بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره وليضمن ما نقص من قيمة الارض ايضا ان نقصت بذلك وقد صرحوا
بذلك في غير المحتكرة فما بالك بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع
الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصطلاحها حتى تعود الى ما كانت
لا الى الصرف على المستحقين لان ضمان عين الوقف ولا يصرف شي من عين
الوقف لمستحقي غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح

الارض لا الى المستحقين الى الغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا
باس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد
نص عليها الخصاف والزاهدي فى قنيته وحاويه وهى ايضا فى فتاوي شيخ
شيوخنا العلامة شهاب الدين بن الحلبي قال فيما جرى عرف الديار
المصرية به وحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد
الديري واطال فى ذلك حسنة ويكفى فى ذلك كلام الخصاف وقد
صرحوا بان للمستحكر الاستيفا ان الى الموقوف عليهم لا الغلة حيث
كان ذلك باجرة المثل وفى الاسعاف فى انكار المتولى الوقف وفى
غصب الغير اياه لو اشتغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له
وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزم اجر مثلها وهذا قول
المتقدمين وقال المتاخرون يلزم اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم
وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا
بيسير وليضمن الغاصب النقصان وليصرف بدله فى عمارتها ولا يصرف
لاهل الوقف لكونه بدل العين التى وقع عليها عقد الوقف وليس لهم
فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم فى الغلة خاصة انتهى فهو
صريح فيما قلنا ومثله فى هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها
اقل فلا قايلا بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو دفع الغاصب على
الاستيجار وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف
ما اذا اغلت فى يده فافهم والله اعلم سئل فيما حل بوقف الانبيا
الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا افضل الصلاة
والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف سماطه
الشريف وما هو مشروط فيه او انتقاص حق السدنة فيه والفراشين
والايمة والموذنين لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور اجزل
الله لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها
ام لا اجاب نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم تلك
المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حلتناولها
فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان
له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف القضاة بالاوقاف
مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف

لايصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها القاضى اذا قرر فراشا فى المسجد بغير
شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش
تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير فى بقية الوظائف
بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات
بالاولى وفى الاشباه والنظاير بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة
احداث الوظايف بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى
وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من الفرع الثاني وفى القاعدة
الخامسة من الفرع الثاني وفى القاعدة الخامسة من الفرع الثاني
ايضا وفى كتاب الوقف وفى الدعوى اعتنا بشانها وهى من المسايل
المشهورة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا
الصلاة والسلام زيادة الاعتنا لرفعة شانه بنسبته الى هذا النبي
العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسب اليه على ما نسب لغيره من اوقاف
الاوليا والعلما والفضلا والامرا فالواجب زيادة الاهتمام به والاعتنا
بشانه يقتضيه ذلك من كان له قوة فى ايمانه واعتقاد صحيح فى اسلامه
واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم
والله اعلم سئل فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذي نطق القرآن
بفضله وبورك حوله ووردت الاحاديث الشريفة بارجاعه لعظيم
لشانه وتوقيرا له من احداث الوظايف بكثرة الفراشين له بغير شرط
من واقف وغيرهم من المصدرين والوقادين والمعينين للايمة
والخطبا بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة
والموذنين والشحنة وغيرهم من الاحداثات التى لم ينص عليها الواقف
فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله ووفقهم الاجور حسم مادة
تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لاسيما مع احتياج المسجد
المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة مسقفاته وتلا
ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز
بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بما الذهب والفضة واللازورد
ونحوها من الالوان ام لا اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة
تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلما بحرمتها وعدم
تناول علوفتها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من

في

له بسطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف مقيد
بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح
ولذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد بغير شرط
الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم
ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظايف بغير
شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف
بالاولى وفي الاشباه والنظاير ايضا في القاعدة الخامسة بعد
مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف في الاوقاف بالاولى
وبه علم حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر في المسئلة في القاعدة الاولى
من النوع وفي القاعدة الخامسة من النوع الثاني ايضا وذكر في كتاب
الوقف والدعوى اعتنا بشانهما وهي من المسايل الشهيرة والنقول
فيها كثيرة فلا يخفى عن من له بالفقه ادنى المام بل وما اظن ولا العوام
وسوا كان المسجد مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى
العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف على الوقوع من بنايه الحادث والقديم
او بنا مستغلات وترميم مستغلاته والنقول قاطبة قد ترادفت على انه
يبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة موبدا ولا تبقى
دايمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوي فلا ينكر ذلك الا من اضله
الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب
بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف
فحرام مطلقا كما صرحت به علماونا ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه
قال في الكافي وهذا اي نفي الكراهة في نقشه اذا فعل من مال نفسه
اما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البنا دون النقش فلو فعل
ضمن لما فيه من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع
الظلمة فيها فلا باس به ح انتهى **قوله** فان اجتمعت اموال المسجد
الخ وهو مستغني عن العمارة **وقوله** ولا باس الخ يعني ولا يضمن وبدون
ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل بنى
مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وانشا مدرسة
ايضا ووقفهما على المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم
الشريف وعلى شيخ يقرا بهما القران ويورد بهما الاحاديث النبوية ومسايل

العلم

العلم الشريف وعلى شيخ يقرا بهما القران وشرط ان يكون الامام بالمسجد
المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد والمدرسة من اهل مذهب
الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر
الصرف على الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم وماله لفقرا المسلمين وشرط
النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد
فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا ولم يكن فيهم من يصلح للنظر
فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف للناظر شيا من
الغلة فهل له شي من ذلك ام يعطي الجميع للمذكورين بعد العمارة
عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم
كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخي الواقف وانه يصلح للنظر
يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد دايما ومنع المصلين فيه وتجمع [?]
في كل جمعة للنسا يضربن فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعن كل من
مر عن المسجد ام لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه بالطريق الشرعي وهل
اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا
ويولي حاكم المسلمين من شا **اجاب** حيث لم يشترط له الواقف شيا
ولا فرض له القاضي لا يستحق شيا واذا نصب القاضي ناظرا ولم يعين له
شيا فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شي له لان المنافع لا تتقوم الا
بالعقد وقيل يستحق اجر مثله لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود
كالمشروط فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك
انه بدون العمل لا يستحق شيا بدون الشرط الواقف واذا لم يعط شيا
يعطي الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعضهم
لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من
ذرية ابن اخ الواقف معروفا فلا بد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى
بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في اوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل
بذلك في عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الاية ويودب
على ذلك لا سيما وقد مكن النسا من ضرب الدفوف ورفع اصواتهن واذا
ثبت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف ان لا يعزله القاضي
والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه
اي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخاين واجب عليه

الاثم بتركه فاذا عزل القاضي ولم يوجد احد من ذريته ابن اخيه او وجد
وكان ممن لا يصلح فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط
الواقف كنص الشارع وكل ما اثبتناه نص عليه علماونا والله اعلم **سئل**
في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم معروف او اجر عقار الوقف
وكتب في صك المساقاة او الاجارة انه ساقى او اجر بما له الولاية الشرعية
على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد
فالارشد هل يصح مساقاته او اجارته مع كونه ليس اجارة ناظرا او لا ولاية
له عليه انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا يصح فما الحكم في ريع
الوقف **اجاب** لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته
انما يملك ذلك الناظر لا المستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في
صك المساقاة والاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية توهما ان
استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر
لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع كله يوضع
في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير اجارة نافذة
بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر السايل بلسانه فما تناوله
والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف
والله اعلم **سئل** فيما اذا وجهت مشيخة على قراءة كتاب الله تعالى لرجل
جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم
اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا **اجاب** نعم يجب على الحاكم ذلك
وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير
المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم **سئل** في قرية خراجية
يصرف لستة اعشار خراجها المدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال
مصرف الجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة لستة الاعشار ونفى التسع
بذمة مزارعها يطالبه المتكلم على المدرسة بحصة بيت المال مما قبض ام لا
اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي الخراج
لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك
قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه
فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان
عليه لعدم تعديه بقبض ما له قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على

فقيه والله اعلم **سئل** في الوقف هل بيد الناظر من غلته بعمارته ام
لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم
شيا من نصيبه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا
اخذ كل واحد من المرتزقة لعلوفة قريته يحصل من غلتها اضعاف
ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم يبدا من غلته بعمارته
بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة موبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة
والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعي ايصال
الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين انه لا يحلف
وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين
فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم
من المعين اذ حقهم في عين الوقف لا سيما مع كونها اضعاف اضعافه والله
اعلم **سئل** في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خربت صريحا
لما لا شية هل يجب عمارته من اجرتها ام لا **اجاب** نعم يجب عمارته
من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت
عليه زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على
زمنه لا يفعلا والا فعلا والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا
على ولده امين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث على
الفريضة الشرعية ثم وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له
مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاكل
جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنين فما الحكم فيما اكل وفي
قسمة الوقف بعد موته **اجاب** اما ما اكله محمود من حصة
بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه ويوخذ مثله من تركته ويدفع
لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على روس من اثلاثا
فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ويعطى كل واحد ثلثا
ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه
له وقد غلط من افتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف
فافهم والله اعلم **سئل** من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه
على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث
بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد

اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم كذلك
ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك على ان
من توفي منهم وعن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد
او عن ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد
ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى ان
من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه والحرم يقدم
في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة عما بيده من ذلك ثم على
ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين
اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم لها
واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او
نسلا او عقبا استحق ذلك الولد ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا
او قائما في الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعين اعلاه
ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمرو وعن اولاد ابن مات في حياة
الواقف ثم مات عمرو عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمرو واحدى بنتيه عن
غير ولد والموجود الآن اختهم واولاد ابن الواقف الذي مات في حياة الواقف
فهل ينتقل نصيب الميتين اللذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم المذكورة بمفردها
ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا **اجاب** نعم ينتقل نصيبهم
الى اختهم واولاد العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة وهم من اهل الاستحقاق
المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لاشك
فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم **سئل** في ذيل السؤال
ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي الوقف عن
ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم قبل استحقاقهم لشيء من منافع هذا
الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين ماتوا
في حياة ابيهم ام لا **اجاب** يقسم استحقاق الميت على ولده الحي
وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين
دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد
اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد

استحق ما كان يستحقه لو كان حيا وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله
اعلم **سئل** فيما اذا وقف زيد حصته من بستان في مرض مات فيه على
نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من
الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم
على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه
المسطور وبعد ارادته الرجوع عن حكم الحاكم الحنفي عند الترافع لديه بلزومه
ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجة واخت فادعت
الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره في مرض الموت وعلى تقدير نفوذه من
ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف فهل اذا خرج
ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف المذكورة
بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد
وفاته ام لا **اجاب** المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية
ولا فرق بين ان ينجزه المريض بان يقول وقفت على كذا او يوصي به فقد صرح
هلال في اوقافه ان قوله ارضي صدقة موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية
للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث
تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله ثم
على بنيه ثم على اولاد اولاده الخ فتجوز على اولاد اولاده من الثلث ولم
تجز على البنت مطلقا فاذا لم تجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف
المحكوم بصحته من ثلث المال او لم تخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى
ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده ان خرج
من الثلث ولا يحتسب بجواز الوقف عليهم والذي يوقفك على ذلك صريحا
ما ذكر في الخانية وغيرها امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم
من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى
مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت
لا ترضى بهذا الوقف ولا تخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز
الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا
للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة
الثلث كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال
لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة

ويجوز لاولادهم غير ان الواقف انما رضي لاولاد الاولاد بعد موت الورثة
كانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين
وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله
فاذا اجاز نوبتها لورثة صرفت الغلة اليهم والله اعلم **سئل** في قطعة ارض
بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا
ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك الارض ان يتعرض له بطلب شي
على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك
من متولي من المتولية السابقة ام لا **اجاب** ليس له ان يتعرض له
بطلب شي اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن
اوقاف المساجد والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع
الخيرية فهي مستثناه اما صريحا او دلالة **وفي رسايل ابن نجيم**
فان قلت هل لمعين السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد
قلت نعم ذكر قاضيخان ان له مصارف الخراج بنا المساجد والنفقة منه
على تعميرها وفيما لو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز
الوقف وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت المال مالا لمصلحة
عمت يجوز ويوجر وحاشا السلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق
لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت الحرام والله اعلم **سئل** فيما اذا
اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استيجار وسكنه مدة
هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابرا الناظر او ابن المستحق له ام لا **اجاب**
نعم يجب عليه اجرة المثل ولا يصح ابرا الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة
في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح البراة له ولان الوقف
قد يطرا عليه ما هو مقدم عليهم كالعمارة فابراوه باطل والله اعلم **سئل**
في رجل وقف وقفا على جهات بر عينها وما فضل من ريع الوقف بعد مصارف
البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة
الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا
ما تناسلوا ودايما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد
انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل
نصيبه لمن هو في درجته وذو طبقته ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه للذكر

مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع لبنات
الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع
ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن
ابدا ما تناسلوا ودايما ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ان
من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده
ومن مات عن غير ولد وولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه في ذلك
لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة
ينتقل لمن هو في درجته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقة ينتقل لمن
هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا
باجمعهم كان وقفا على الفقرا والمساكين ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا
ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا ينتقل نصيبها لاولادها او لمن هو في
درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل
المراد بقوله لمن هو اقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف
عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم **اجاب** ينتقل ما كان لفاطمة
وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها لا لمن
هو في درجتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد
ولد الخ فانه وان رجع الضمير في قوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة من
اولاد الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل حظ
الانثيين والوجه في استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم
يعقبا صرف ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد
ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو في درجته فصار الربع باسره
نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة ارباع فيه بل هو وقف
مستقل على اولاد ابن الواقف المعين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات
من اهل هذا الوقف ولم يكن له ولد ولا ولد ولد لم يساووه في
درجته من اهله احد ينقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا **فان
قلت** ما تفعل في حق اولاد الظهور منهم دون اولاد
البطون **قلت** قد تقرر ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين
يعمل بالمتاخر منهما **وقوله** على ان من مات منهم عن ولد الخ متاخر

مطلب اولاد البنات لا تدخل

عن قوله اولاد الظهور الخ فتامل هذا اما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له خلاف
ذلك فليفده وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر
في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم ليفهم والله اعلم **سيل**
في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا تنقطع فهل كان من
كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث
لم يشترط الترتيب ام لا **اجاب** نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب
قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم
سيل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد
هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا **اجاب** لا يدخل ولد
البنت في الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح
المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضيخان دخول اولاد البنات
فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي انتهى
فقد فرق قاضيخان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات
فيها والمفرد فصحح عدمه ففي المسألة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم الدخول
لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر
الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم **سيل** في رجل وقف على
نفسه مدة حياته ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته
ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل الخ وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف
المذكور اولاد البنات ام لا يدخلون واذا افدتم ان في المسألة روايتين
وقضى القاضي برواية الدخول مختارا لرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع
الخلاف ام لا **اجاب** هذه المسألة مشهورة في غالب كتب الاوقاف
مذكورة فيها روايتان رواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح
الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان نرجح الرواية القائلة بالدخول
في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى
اذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد **قلت**
نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد
اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن

علي

علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسألة على الروايتين
وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج
بذلك في كتاب حجه على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم **قلت**
وينبغي ان نصحح رواية الدخول قطعا لان فيهما نص الدخول عن اصحابنا
والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك
ان الناس لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم
مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله اعلم انتهى وفي فتاوي الشهاب
الحلبي **سيل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي** عن اولاد
البنات هل تدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول
فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في انفع الوسايل وغيره
وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدرس فقال لي ان عمل الناس في
جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي
الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره والله الموفق انتهى وفي
فتاوي الشيخ زين الذي التقطها ولده الشيخ احمد من خط والده المزبور
ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف
بان النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا
علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى
قاض يراها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف
حيث توفرت شرايط القضا وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي
والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضا القاضي في
المسايل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه
والله اعلم **سيل** في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على
اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست اناو حسينة وعلي من سيحدثه
الله تعالى من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ
الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم
تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل
نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد
البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل لحرمة بر عينها مات

الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور
واناث هل لاولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام
لا شيء لهم ما دام واحد منهم موجود لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد
انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك **اجاب** لا شيء لاولاد اولاد
الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لنرتيب
الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا
ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى بل هو مقرر له فان
من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست
محجوبة باعلا فيصرف نصيبه لمن في درجته وهم اهل الدرجة العليا فبان
من ذلك ان لا شيء لاهل درجة سفلى ما دام واحد من اهل درجة عليا
يجري الحكم كذلك ابدا ما دام واحد من اهل الاستحقاق موجودا والله
اعلم **سئل** في رجل مقرر في وظيفتين خطابة وامامة عرض له
سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة اشهر
ثم اخذها عنه باعانة المتولي بغير جنحة فاسترد هما بتقرير من
السلطان واعادهما السلطان عليه كما كان فاخذهما النايب ثانيا
كاخذه الاول هل يصح اخذه ام تكونه بلا جنحة واذا قلتم لا فما الحكم
في معلومهما **اجاب** صرح العلما رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح
عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت
اشتهارا فلا تحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد
كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظايف ان عمل الناس بالقاهرة
على جواز الاستنابة في الوظايف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود
النيابة قال ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضا ان الامام يجوز
استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة
وتصح النيابة وقد رد على الطرسوسي في استنباطه عدم جواز الاستنابة
من جمعه ان شيت والمسئلة وضع فيها رسايل ويجب العمل بما عليه
الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب
وليس للنايب الا الاجرة التي استاجره عليه وذلك بنا على ما قاله
المتاخرون وعليه الفتوى ان الاستيجار على الامامة والتدريس
وتعليم القران جايز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام

الواقع بين علما الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم
سئل في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها
بطريق شرعي ثم ان بكر ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي
المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بنا على ذلك ثم ان
بكر جاب براة شريفة تتضمن الاعطا بها على ما ذكر وعرضها على قاضي
النواب فلم يصرفه في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وابقى المتولي السابق
على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براته ولا اذن له في
التصرف ولا قريت البراة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع
الشريف منعه من التصرف فهل يجوز اخراج الوظايف عن اربابها
بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال
ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا ام لا
ابسطوا لنا الجواب **اجاب** قال في البحر الرايق واما عزل
القاضي فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله في الاسعاف
وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة
وعدم صحتها لو فعل واستفيد من عدم صحة الناظر بغير جنحة
عدمها لصاحب الوظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي
وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان ومن
وكيله ومن تركان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته
مستفادة منه كما هو الظاهر من ان يبحث فيه وينقر عنه وان يوصف
المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه
ولنص فذ صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطا الثاني
بنا على صحة ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهي
فالظلم والتعدي للاخذ المنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض
المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدي الحكام وولاة
الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وصفة ذميمة بين الخواص
والعوام وحسبك في تمتينه هذا الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم
من سلم الناس من يده ولسانه **سئل** في مسجد توالت
عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد بها مدة سنين متعددة
انهى رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال

ع

ان النظر قديما وحديثا الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر وتقرر شانه بخلاف ما انهي لا ينعزل الاول ام لا **اجاب** نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهي لا ينعزل الاول لان التولية الثانية معلق بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه ما انهاه فافهم والله اعلم **سئل** في شخص قرر عليه السلطان وظيفة في الده بعد وفاته فانهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من انهي انها عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي حسب انهايه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير من انهي انها عليه المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا **اجاب** لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذا اعطاه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خالف الواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم **سئل** فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها **اجاب** انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المنازع فيهما او بعدها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العالم العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رايت صرح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته نزل لو مات ذو طبقة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر انتهى والله اعلم **سئل** في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظارة ام لا **اجاب** ان شرط الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها عين النظر لشخص والتولية لشخص آخر وجعل لهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان الماخوذ ليس ما عليه والا كان الاخذ لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظايف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لان احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله اعلم **سئل** في رجل عزل عن التولية

على مسجد بجنحة وولى رجل غيره شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي ابقاؤه على التولية **اجاب** قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير جنحة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله اعلم **سئل** في رجل مات فقرر القاضي في وظايفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان امر الميت فقرره في وظايفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة لتقرير القاضي ام لتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهي غير عالم بفعل القاضي **اجاب** العبرة لتقرير القاضي لا لتقرير السلطان بناء على ما انهي عليه كمسئلة الوكيل اذا نجزها وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني على امر تبين خلافه فلا يصح والله اعلم **سئل** في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه لآخر فطفق الآخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي وبنى اول الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك **اجاب** تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرأ ذمة المستاجر عن الاجرة بالدفع له قلنا فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك او في غيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان ابى يتربص الى ان يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم **سئل** فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الوقف لشهادة رجلين شهدا انه علوي لشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا **اجاب** نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي لوجه الواقف بشهادة رجلين او رجل وامراتين ثبت نسبه ويدخل الوقف والمسئلة مصرح

بق

بما في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس والاخذ ذلك **اجاب** المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان ثم رجع الكل اليه انتهى فاذا علم ذلك علم ان للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في منزل على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا **اجاب** لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان مجرد الحجة الشرعية ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحد منها والله اعلم **سئل** في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقه من خطباء وائمة ومؤذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فمن يتقدم احد منهم ام هم فيه سواء **اجاب** الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدأ به بعد العمارة واعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق بهما معلوم خدمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل على انهما موخران عن الامام والمدرس وفيه تقدم المدرس انما يكون بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة وكذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع انتهى ومن اراد الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم **سئل** في مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يتقدم في الصرف

بيهم

بينهم بعضهم على بعض ام هم متساوون **اجاب** الامام والخطيب والمؤذنون متساوون في التقديم لا مزية لاحدهم على الآخر والله اعلم **سئل** في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون وخادم ايهم يقدم في الصرف والعلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب والله اعلم **اجاب** ان لم يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاث الاول في الصرف على الخادم وانظر ما كتبته في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب ان الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم **سئل** هل للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف ام لا **اجاب** ليس للقاضي ان يقرر في وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا للناظر على الوقف كما في الفوائد الزينية والله اعلم **سئل** رجل وقف وقفا مشاعا في عقار لم يفرزه ولم يسلمه الى المتولي حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا **اجاب** نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة على ما مال اليه بعض الاصحاب او وجود مقضي عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو لينصب لقضا عليه كما هو مشهور والله اعلم **سئل** في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لولده عبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف بينهم بالسوية لا مزية لاحد على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في هذا الوقف ام لا **اجاب** نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكل من يدخل فيه الابن وولد البنت انتهى وهذا الاختلاف فيه اما اذا اضاف اليه بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع او الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم **سئل** في امرأة وقفت مالا على الفقراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويرابح ويصرف من الربح

للفقرا على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم من بعد مدة مناع من
مال الوقف شطر في زمن نظاره السابقة وصارت علوفات الفقرا على حكم
التفريع فهل الناظر الان له ان ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينته له الواقفة
في شرط وقفها ولا يدخل مع الفقرا في التوزيع **اجاب** لا يدخل مع
الفقرا في التوزيع بل يقدم على الفقرا فيصرف اليه معينه تماما حيث كان في
مقابلة عمله وكان قدر اجرة مثله ثم ما فضل يوزع على الفقرا وقد نقل في
الاشباه عن الاسيوطي استوا المستحقين عند الصرف وانه مخالف لمذهبنا
فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به والله اعلم **سيل** في واقف
وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما واولاد اولادهما تحجب
الطبقة العليا السفلى غير ان من كان له ولد ومن الابا او ولد ولد انتقل
نصيبه الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه
عبارة الواقف مات واحدة من بنات ابنا الواقف ولها استحقاق في
الوقف هل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هي الطبقة العليا ومن سواها
من اهل الوقف دونها ام لولدها **اجاب** لا يصرف استحقاق الميتة
لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الابا الخ فالقيد
بالابا مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا
لولد ولدها بل يصرف لذوي الطبقة العليا الا لمن في درجتها لعود الضمير
في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من المقيد بكونه من الابا
فحاصله ان انتقال نصيب الميت الى ولده او ولد ولده مقيد بكونه الميت
من الابا وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي
قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات
فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها
وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله اعلم **سيل**
عن متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها
هل يثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه ام لا **اجاب** نعم ثبت خيانته
ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان امتناعه عن التعمير خيانة وصرح في
البزازية ان عزل القاضي للخاين واجب عليه قال في البحر ومقتضاه
الاثم بتركه والاثم بتولية الخاين ولا شك فيه والله اعلم **سيل**
في وقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او اناثا على

الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم
واعقابهم على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد
ولده وان سفل وعلى ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
الخ عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته من
اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفي من اهل الوقف يستوي الاخ
الشقيق والاخ لاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته
ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات اليه من اهل الوقف على ان من مات
منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي منه وترك ولدا
او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي لو كان حيا
يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة يستقل الواحد منهم ذكرا كان او انثى
ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الشرط
والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل الوقف
هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير
نسل والموجود من اهل الطبقة ابن خالته احمد بن عايشة بنت تاج الدين
ابن عبد الرحمن بن الواقف وبنت خالته لطف بنت فاطمة بنت تاج الدين
ابن عبد الرحمن بن الواقف فلمن ينتقل نصيب الميت المزبور **اجاب**
ينتقل نصيب الميت لاحمد ولامة ولطف للذكر ضعف ما للانثى بالشرط
المذكور حيث كانوا من اهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا وقف
عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او انثى للذكر مثل
حظ الانثيين على ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على
من في درجته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب الى اخر ما ذكر والمراد من اهل الوقف من له حق ما
حالا او مالا وقد اخترنا بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التي
لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع
مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع
وان لم يذكر استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على اولادهم
فقد ذكر اولادهم على بصيغة الجمع فينصرف ذلك على البطون كلها فيدخل اولاد
البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من اولادهم ذكره في النفع

الوسايل في المسيلة الثلاثين عن ابن مازه وانما اطلنا ذلك لكثرة
الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد
والله اعلم **سيل** في واقف وقف وقفا في صحته وعافيته على اولاده
واولاد اولاده ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا وجعل لهم جهة بر لا تنقطع
هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا **اجاب** نعم
يكون بينهم كما صرح به هلال وملاخسرو في كتابيهما ان شيت والله اعلم
سيل في واقف شرط في وقفه المعين على مسجده الفلاني النظر
والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمعتوقة ارعون شاه
ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقايه الرجال دون النسا
فان لم يكن فيهم رشيدا او انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه
لمن يكون نايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف
لخراب المكان كان مصروفا ريعه على الفقرا والمساكين اين ما كانوا واين
ما وجدوا وهذا لحاصله انقرض الرجال من ذرية عتقايه دون النسا
وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف
عليه لخرابه وتعطلت اوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها
الاستبدال فمن ذا الذي يتعين للاستبدال هل هو امين بيت المال ام
الارشد من النسا او نايب غزة وما الحكم في نفس المسجد المذكور
اجاب النظر لنايب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر
للنسا من ذرية العتقا لقوله دون النسا فهو صريح في المنع من النظر فيه
لهن ولو آل الصرف الى الفقرا والمساكين كما هو ظاهر فاذا تم ذلك فنايب
السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير
والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشيا هي وظيفة الفاضل
واما الاستبدال فهو للقاضي او نايبه لا للناظر ولا لامين المال اذ
لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف
بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي او نايبه هو الذي يلي ذلك وقد
صرحوا ان ارض الوقف اذا قل نزلها لافة او صارت بحال لا يصلح للزراعة
او لا تفضل غلتها عن مونتها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال
القاضي الجنة المفسر بذي العلم والعدل **ومسيلة الاستبدال**
شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب والمعتمد ما ذكرناه واما

حكم

حكم المسجد بعد خرابه وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال
محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبنا مسجد اخر ولخراب
القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى
ملك الواقف ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو
يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل
ماله الى مسجد اخر سوا كانوا يصلون فيه او لا والفتوى على قول محمد في
الات المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات
المسجد من حيثية التابيد والمسيلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا
الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم **سيل** في وقف على شعاير
مدرسة لم تعلم بينة شرعية مقدارها شرط الواقف للمتولي وارباب الشعاير
من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان
يقول كل منهم قد نص السلطان في براتي على ان لي من العلوفة كل يوم
كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا اضعف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف
عمل خفيف جدا فان مستغل الوقف ارض تواجر بالمقاطعة الشرعية وتوجد
اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في اقل من
درجة رملية فهل يجابون الى ذلك كما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الى المدرس
وباقي ارباب الشعاير ام كيف الحال **اجاب** حيث لم يعلم قدر ما كان
الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان
من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا
يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف
باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزايد على اجرة المثل هذا
ان عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين
لهم شيا ينظر ان كان المعهود انهم لا يعملون الا باجر المثل فلهم اجرة المثل
لان المعروف كالمشروط والا فلا شي لهم والله اعلم **سيل** فيما
اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه ابراهيم
ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم اولاد اولاده ثم على النسل
والعقب على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم
اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فاذا ابراهيم مات ولم يعقب

او عقب والقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثى بينهم على الفريضة الشرعية على حكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن اخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكاينة بباطن دمشق بانشا الواقف وعلى ساير مصالحها الشرعية فاذا تعذر رجع على الفقرا والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المذكورة بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا **اجاب** الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فان عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار بعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يتغير معه خصوص السبب وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار وسكوت او انكار وكل ذلك جايز لقوله تعالى والصلح خير فانه باطلاقه يتناولها يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهو معار في مسيلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم **سيل** في النزول في الوظايف بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم **اجاب** فقد صرح في الاشباه والنظاير ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا من النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز **اقول** **قوله قبله** والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن حق الشفعة انتهى والله اعلم **سيل** في رجل فرغ لاخر عن وظيفة واعطا ما لا مجازاة على صفقة من باب المقابلة ثم من بعد مدة اخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد اعمايه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع ه

والحال

والحال هذه ام لا **اجاب** ليس للمفروغ له ان يرجع على الفارغ والحال هذه اذا اعتقد ان الفراغ ابرا عام او خاص منه وهذا باتفاق واذا خلا منهما فللمتاخرين كلام في الرجوع بما بذله من الحط عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بنا على اعتبار العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب المجازاة على الصنيع او تحقق ابرا عاما او ابرا منه خاص فلا قايل بالرجوع والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل له وظيفة فرغ عنها لاخر بعوض فقرره القاضي لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا ادى اليه نظير المفروغ ينفرغ له ثم فرغ المفروغ له لاخر فقرره القاضي كذلك والان ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق ه فهل تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواقرر الناظر المنزول له او لا قال في البحر فالقاضي بالاولى ولا يلزم الوفا بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفا به الا بشروط وهي متخلفة في هذا فلو فرضنا اجتماع شرايطه فيما يكن التناذر فالقاضي لا يقضي به على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفا به في حال اجتماع شرايطه فيما بين الناذر وبين الله تعالى اما الحكم فيختلف فيه شرط وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعا عليه كما قرر في محله واما صحة الفراغ من اصله لمضي جواز الاعتياض ه عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض اهل التحرير من ايمتنا المتاخرين ه وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره فيصح العزل وبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول له فمما لا ينازع في صحته هذا هو المقرر في هذه المسئلة والله اعلم **سيل** في رجل نزل لاخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للاخر ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له **اجاب** له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنايه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتاخرين رسايل واتباع الجادة اولى والله اعلم **سيل** من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام

للمتفرغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضي بالنذر المذكور ولا يلزم الوفا به شرعا ام لا **اجاب** نعم تقرير القاضي للمنزول له

حياته ثم من بعده على جهة معينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة الواقف
ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من اولاد الواقف الذكور والاناث
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة
المذكورة عند الانفراد ويشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا
ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم ثم اولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم من اولاد الذكور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة
بعد طبقة ونسلا بعد نسل على انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن
يوجد من اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده
وعلى انه من مات منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له
ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من
اخوته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات
الى الواقف وعلى انه من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او
ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهور وآل الوقف الى حال لو كان
المتوفى باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من ترك من الظهور مقامه
واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى ان من مات من اهل طبقة مستوية
وانتقل نصيبه لمن ترك من ظهره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة
المستوية وكان قد انتقل الى من هو اسفل منهما استحقاق من مات فيه
بالتفاضل او استحقاق نازل مع وجود اعلى منه نقضت القسمة السابقة
على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من اصل الطبقة الثالثة لتلك الطبقة
المستوية بالتسوية بينهم وهكذا الى كل عصر واوان فان لم يوجد احد من
اولاد الواقف وزوجته لعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من
البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط
والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا
كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من جهة البر المفصل فانحصر الوقف في الواقف
ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت
ستيتة المذكورة عن ابن محمود وانحصر الوقف في بدر الدين
المذكور ولا شيء لمحمود لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين
المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة

عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور وهم احمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور قبل الاستحقاق صح

المعينة عن ابنها سليمان وبنتها باقية المزبور ومن ستيتة المزبورة ابنها
محمود المذكور ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور
فهل تستحق بنت محمود المذكور وهي عائشة المزبورة واولاد اخيها
خليل المذكور بن محمود المذكور بن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور
بقول الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم
قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او الاسفل من ذلك
فلذا الولد يستحق ذلك المنزول ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام
مقامه في الاستحقاق اولا وقد رفع هذا السؤال ثانيا له نور الله ضريحه
وجعل صيب الغمام غبوقه وصبوحه وصورة الاستفتاء فيه هل يكون
جميع المذكورين الموجودين حين موت عابدة المذكورة اولاد البطون
ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة الشرعية من غير مراعاة ترتيب
بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد احد من
اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين
ذاك اولا ويجري الحكم في اولاد البطون كما يجري في اولاد الظهور
استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط شرط في اولاد الظهور
يجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم وذكر
اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المذكور اعلاه **اجاب**
لا وجه للقول بعدم مراعات الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم
ونسلهم على الشرط والترتيب المذكور اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب
ان يجري كل شرط شرط في اولاد الظهور في اولاد البطون فاذا علمت
ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا
على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم اولا على خليل وعائشة
ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليل صرف على اولاده الاربعة
محمد واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن
لولده سليمان ويصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمد واحد ولاحمد
كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا
شيء لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم لوجود الترتيب المستفاد فيهم
بنص الواقف فقد اوجب فيهم في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور
لا ينال الفروع شيء من منال الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت

عايشة تنتقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة الثالثة لدرجتهما حسبما شرطه
الواقف مع وجود اصله هذا او اذا ماتت عايشة وهذا اما يتعين في هذا الوقت
اعني حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف
الموضوع المرفوع لاهل الفتوي فلا اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب
الى دمشق رجع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخته
هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود لعدم القسمة على محمود ومن في طبقته ام
بغير تلقي فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته واندراس
اهل درجته اذ بانقراضهما انقطع النظر عنهما ويقسم على اهل الدرجة النازلة
عنهما لعدم انقراضهما بوجود عايشة **وقد صرحت العلماء في**
مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن
الذي يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب
الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا اولاد اولادهم والاسفل منهم ان لم
يكونوا فكذلك يقسم عليهما اثلاثا فلخليل ثلثان ولعايشة ثلث عملا بالشرط
الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عايشة لها ما دامت حية وما
اصاب اخاها خليل المذكور يصرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد
الرحمن لولده سليمان ولم يحكم بانتقال نصيب عابدة لولديها سليمان وباقيه
لان الشرط المعتبر في استحقاق اولاد البطون ان من مات منهم اي من اولاد
البطون عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وعابدة ليست من اولاد البطون
فلم يشملها المعتبر ولم يصدق على ولدها المذكورين انهما ولد او ولد بطن
لها فلا يتضح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتهما
والاستقلال اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم **سيل**
في وقف اهلي له متولي ومشارف والامر نظره بشرط الواقفة الى ابنتهما
واردات الناظرة ان توكل مشارف الوقف الايل لها في مصالح وقفها
والدعاوي لدي السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها في اموره
فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة اولا التصرف بغير
رضا المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف **اجاب** ليس له التصرف بغير اذن
المتولي اذ ليس لبنت الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا
بانه لا يجوز تصرف الوصي لا بعلم المشرف فكيف المتولي واما اختلاس
المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك اذ يفوض الامر الى من يثق به في النظر

فان تبين له اختلاسه وخيانته والله اعلم **سيل** في ساقية مسبلة تتعاطى
ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمي بياريا دفع الناظر له مبلغا ليشتري به شعيرا يعلفه لبغالها فاشتري وصرفه لما امر به وعزل وتولي
ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البياري ام على الناظر ام لا رجوع
له بشي **اجاب** ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على احد
مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك لانه لا يملك
الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع في
الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البياري فينتظر الي
دخول مال الوقف ويوفي منه والله اعلم **سيل** في مدرسة
انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها ان يدعي على
ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين
من ورثته حماقة ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها
ريعا من القري والمزارع الموقوفة عليها ما هو له ذلك ويقبل مجرد قوله
انه لم يدرس **اجاب** اعلم اولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس
انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشر فالقول قول
الورثة في المباشرة مع اليمين يعني على نفي العلم بعدم المباشرة لانهم قايمون
مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك
ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين
الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق
المحصول فلم يوجد سوي ما يعمر به بقدر ما يبقي الموقوف على الصفة التي
وقفه الواقف عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضر
بان كان هناك محصول من ريع قري الوقف ومزارعه يؤخذ منه
ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين
وتاخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا
الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب
للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم
بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له
واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ
من ورثته والحال هذه والله اعلم **سيل** في ارض محتكرة

في اتجاه وذهب كردارها ويريد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر
السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع
للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر
السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب
الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة واجارتها
بالدراهم والدنانير وغيرها بما يرى فيه من الحظ لجانب الوقف
ام لا **اجاب** لا يحكم له بذلك والحالة هذه بل الناظر يتصرف بما فيه
الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر
لا يوجب استيفاءها في يده ابدا على ما يريد ويشتهي وقد صرحوا بانه
يجب الافتاء في الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع على
الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم **سيل**
في متولي الوقف اذا صرف حالة لا يتم عليه زيادة عما قبضه من ريعه
يصير له ذلك على الوقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضي
حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها **اجاب** الذي تحرر
في هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير
دينا له على الوقف قال في البحر والمعتمد في المذهب ان له منه بد لا
يستدين مطلقا وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا
فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر القاضي واما غير العمارة
فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضي لان
له منه بدا كما صرح به في القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم
فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضي لا يرجع على الصحيح
فيما يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف واذا صرف من
ماله فيما لا بد عنه ولو باذن القاضي لا يرجع على ما هو الصحيح من المذهب
والله اعلم **سيل** في واقف شرط في وقفه ان تكون وظيفة الامامة
والاذان بالمسجد الكاين بالبلد الفلاني لواحد وان يعطى من المعلوم
كل يوم درهمين رايجين فما المراد بالدرهم الرايج هل هو الدرهم الشرعي
الذي اعتبر فيه كل عشرة منه بسبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي
الله تعالى عنه ام الدرهم الذي اصطلح عليه اهل زمان الواقف والمعروف
المتبادر الفهم عند الاطلاق وان كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص

في ذلك الزمان وهل اذا اشكل الامر فلم يعلم واختلف المستحقون والناظر
في ذلك فالقول لمن منهما **اجاب** ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه
في زمن الواقف ما لم يثبت بالبينة الشرعية ان ادعى الواقف عين الدرهم
الذي وضعه سيدنا عمر رضي الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول
قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى
ما تجدد بعد زمن الواقف والى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما
لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري
في المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط
شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم **سيل** في حمام وقف على الحجرة
النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم التسليم هل للقاضي ولاية اجارة
مع حضور المتولي وعدم اباه من اجارته ام لا **اجاب** صرح في البحر انه مع
حضور المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا ابى او غاب غيبة منقطعة
لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم
والله اعلم **سيل** في واقف انشا وقفه على نفسه مدة حياته ثم
من بعده على ولده ولده المسمى بمحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون
اولاد الاناث مات احمد الذي هو ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى
ومحمد وانثى هي امنة فهل تستحق امنة المذكورة شيئا مع قول الواقف اولاد
الذكور دون اولاد الاناث الذي هو بدل بعض من قوله ثم من
بعده على اولاده ام لا **اجاب** لا شك في استحقاق امنة المذكورة لانها من
اولاد الذكور وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها فلا
استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا
القيد فمن بالصفة الموجبة الاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة
للحرمان فقوله اولاد الذكور قيد في جميع اولاد الذكور والانثى
التي هي بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون بكونهم
اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى التي هي بنت ذكر واولادها يحرمون بكونهم
اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى التي هي بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف
المذكور دوان بعدوا والامر ظاهر في ذلك والله اعلم **سيل** في
مدرسة لها مدرس حنفي قايم بشعايرها ومدرس شافعي صغير بعد في

في المكتب وفي دفاتر الوقف التي هي بيد المتولين سابقا لاخفا التسوية بين
المدرسين في العلوفة فهل يعمل بما في الدفاتر وتستوي الذين يعملون والذين
لا يعملون او يصرف الى ذلك المدرس الحنفي ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى
المدرس الشافعي لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف في قدر
علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطي ما يكفيه وما
المراد بما يكفيه **اجاب** لا يعطي الصغير العاري عن العالم الذي بعد في
المكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوفة لان ذلك
يكون حال اهلية الاثنين لالقا الدروس وملازمتها المدرسة بالقائهما ه
واتيانهما ما شرط عليهما وقد انكر ابن نجيم في الاشباه على كثير من فقها زمانه
باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة او مع مخالفة الشروط واذا علم ان
علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل لغيبته عن المدرس
وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم
سئل في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متولين
وثلاثة نظار وكاتب ومشرف وثلاثة جباه ونايب ناظر وبواب ومؤذن
ضاق ريع الوقف عن الوفا بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف
على جميعهم على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد
المتولين او على الدروس تستوي الرئيس والمدرس او يصرف الى المدرس القايم
بشعائر المدرسة من اقرا الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته
ولو استغرق غلة الوقف بعد العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم
يباشر وظيفته او غيره ممن ذكر آنفا **اجاب** يقدم المدرس الملازم فيها
اذا كان عالما يتقيد وكانت تعطل لغيبته اذا غاب عنها اذا كان عالما
يتقيد وكانت تتعطل لغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف
وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين يرضى
بالمشروط لا مرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي الدرس
به قرر عليه وان لم يوجد مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرقت الغلة
بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف يأباه ولا يرضاه وليس لمن لم
يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التفريع محض ما صرح به
علماؤنا وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم **سئل**
فيما اذا انشا الواقف وقفه على ولديه محمد وعابدة وعلى اولاد

ولده ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية
على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه
من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم
عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشي من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان
يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على
الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات
ولدا الواقف محمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد
ولده شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس
الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين
هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد
ولا اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب عن
غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها المذكور
وحبيبة بنت اخيها زين العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد
ولا اسفل منه والموجود حين موت حبيبة بنت عمه المذكور ثم مات عمر عن
غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه المذكورة وفاطمة
بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لا غير كيف يقسم غلة
الوقف بينهما **اجاب** لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة
قراريط وخمس قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط
لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة المذكورة
لكونها في درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها لحبيبة وعمر
للانقطاع المصحح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه على الاصح
وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه للحبيبة وعمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة
لكونها في درجته ولا شي لفاطمة بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه
والله اعلم **سئل** في جامع كبير انقطع اتصال عمارة المدينة دونه وانهدمت
سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخله السيول شتاء وتستوعب
الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث ان من دخله لا يامن
على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده ولا يطمع في ان

يحصل بعد حفافه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات
وشعاير قايمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب فيه المتعبدون
الان ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع
المتعطل الخراب الى مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب
حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون ميراثا لورثة الباني
ام لا ولا الجواب مفصلا **اجاب** تحرير هذا المقام بما لا مزيد عليه
من الكلام ان المسألة فيها خلاف بين الايمة الاسلاف فقال ابو يوسف
يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ماله الى
مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه او لا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان
حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات ولا
وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد
الاخر فلا باس به وبه صرح في اوقافه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان
بعضهم ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله
كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان الباني اخرجه عن ملكه بجهة من المنافع
فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس
الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط لملكه
فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن
الفترة ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي
القدسي وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير
بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا
خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا آخر فباع اهل المسجد المسجد
الاول واستعانوا في ثمنه في بنا المسجد الثاني على قول من يرى جواز هذا
البيع وان كنا لا يفتى به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب
وتفرق الناس عنه نصرف اوقافه الى مسجد آخر وفي النوازل وكثير من الكتب
انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فتحرر من هذا التقرير
ان المسألة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ ه
فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت موافقته فيه
لقول الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا
شك في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات

وان

وان كنا لا نفتي به جاز وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه
متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفا الطوية
وقصد الدار الاخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما
هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشي عاقبة سو
وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى اولى والامور بمقاصدها
وكم من شيء واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية
بالنية الشرية والله اعلم **سيل** في زاوية معطلة خربة ولها
وقف هل ينقل ما يتحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذي تقام
فيه الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الى الاخر **اجاب**
لا يصرف احد الوقفين الى الاخر صرح به في البحر وغيره والواجب صرف
ما يتحصل منه للزاوية فيبدا بعمارتها على الحالة التي كانت عليها سابقا
والله اعلم **سيل** في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما
هل يعمر من ريع الاخر **اجاب** نعم اذا اعرض الواقف لحيا وقفه وفي
منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى
الخوارزمية والله اعلم **سيل** في وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما
ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما للاخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد
الى جهته ليصرف عليها **اجاب** لا تصرف غلة احدهما للاخر حيث
اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف في كل منهما ويضمن والله اعلم **سيل**
في ناظر يستبيح صرف غلة وقف في وقف آخر من غير اتحاد جهتهما
وواقفهما فما الحكم في ذلك **اجاب** لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة
مالين اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الاخر تعديا محضا وفي البحر في
شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا في المسألة وقد
علم منه انه لا يجوز لمولى الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر
وقال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفي القنية
قيم يخلط غلة الدين بغلة البواري فهو سارق خاين انتهى ومثله في
الزاهدي وهو من علما المتاخرين ولا ريب في ان للحاكم تاديبه على
ذلك لارتكابه معصية لا حد فيها مقدر والله اعلم **سيل** في
قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على
مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله

في ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفه فيما لابد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه وفيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر بيمينه في جميع مصالح المسجد والله اعلم **سئل** في رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم وثم شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض اولاد الذكور على اولاد الاناث ثم آل الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته واختيه ومات لا عن اولاد وبطل اقراره فمنعه عنه فادعى المقر له على الاختين بما كان اقر له به الميت واتى بجماعة شهدوا عند نائب الحكم بما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط المزبورة من الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد اخر ان علوان يعني ابا المدعي بن عطا الله جد المدعي وهو ابن عم لزم لمحمد يعني والد منصور المقر فسال نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف متخيل وان هذه الطايفة لا يكونون لا بخرلص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من الشهادة وسوال الشهود والحاضرين والاعطا والمنع وافقا موقعه ام لا **اجاب** كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعي اذ لا يلزم من التصرف الملك والاستحقاق في ما يملكه وفي ما يستحقه فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق على اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيا كما صرح به غالب علماينا ومما امتلات به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى بنوة العم يحتاج الى ذكر نسبة العم والام الى الجد ليصير معلوما لان الانتساب بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والمقصود

هذا

هذا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يستحق به استحقاقه من وقف الجد الاعلا لتحقق العموم بانواع منها العم للام والسوال ممن حضر عن هذه الشاهدة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه المنفرد بعلم الحق وان علم لهم بذلك خلل في المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة متخيل وان هذه الطايفة لا يكونون الا بخرلص فانه اقوى دليل على اشتباه مسمى خرليص فان خرليص هو الواقف منهم مع تصريح علماينا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق لا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعي عليه ناظر او عين ناظر والحاصل ان خلل المحضر المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم **سئل** في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامراة وبنتين شقيقتها فادعى المقر له انه متصرف في اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقتها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد الطهو وكونه من اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهد ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميره بنت محمد بن حموده وعلى المدعي ابن علوان ان ابن عطا الله بن عبد القادر وان حموده وعبد القادر اخوان ولدا الخليل ابن خرلص فهل بمثل شهادة هذا الشاهد يثبت مدعى المدعي ام لا **اجاب** لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع العلما لعدم صدورها على المدعي اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم والله اعلم **سئل** في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استاذن لهما من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستيذان فما الحكم **اجاب** اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف يجب والله اعلم **سئل** في حانوت وقف

اهلي يوجر كل يوم بقطعه اجره ناظره سنة كاملة بثمانية غروش اسدية
هل يكون غبنا فاحشا فلا يجوز اجارته ام لا يجوز لا سيما اذا كان لمصلحة
اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في وقف على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين
والمجاورين له وولاية تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين
له على هذا مدة سنين وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في
كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا ام يعمل بما كان تعمل به النظار
المتقدمون فلا **اجاب** حيث كان له رسم في دواوين القضاة
وهو محفوظ في ايديهم اجرى على الرسم الموجود في دواوينهم استحسانا
ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه
والى من يصرفونه فيبقى على ذلك والله اعلم **سئل** في وقف
صورته انشا الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى
بنتيه عايشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولاد للذكر مثل حظ الانثيين على ان من
مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه لمن هو في درجته
على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد
الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا
انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط سيدنا الخليل فان تعذر
ذلك صار وقفا على فقرا المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر على
وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل للفقرا فلقاضي الشرع
الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والتسليم
وعلى جميع الانبيا والمرسلين ومنها ان من تزوجت من الاناث
من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تايمت عاد استحقاقها
هذه الصورة مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمة وعايشة ثم
ماتت رحمة ثم مات احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عايشة وقام
بها مانع التزوج الموجب لحرمانها ولها اولاد من لاب هو اقرب

عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لاخ الواقف
المذكور او لسماط الخليل او للفقرا ومن يكون ناظرا عليه هل هو هي
اذا ثبتت ارشديتها او احد اولادها او اخو الواقف **اجاب**
اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عايشة بنت الواقف فالتزوجها
اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من
بنات الظهور كما هو ظاهر واما اولادها فلاخراجهم من الوقف
باشتراطه لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد
البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف والباقي
على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها ومثل
هذا نقول في جهة العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان
علمانا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق الموقوف عليهم يصرف
الوقف الى الفقرا حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق فاذا علمت ذلك
فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشة واولادها اذا كانت وكانوا فقرا
بجهة كونهم من الفقرا وقد صرح علماونا بان الوقف حيث كان منحلا
في الصحة يجوز لاولاده الفقرا تناوله وللقاضي ان يجعل ذلك فيهما
وفي اولادها حيث كانوا فقرا واما النظر فلا شك انه للارشد من الموقوف
عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال
المانع استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو
ظاهر والله اعلم **سئل** في مدرسة جعل شرط واقفها قرار السلطان
رجلا في النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ
وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت
المعد للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة
في بيت معد له فهل للبواب السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له
التجاوز في السكن الى غيره من المدرسة وهل له ان يسكن في بيت راكب
على المسجد الاقصى ببنايه ام لا **اجاب** صرح علماونا بان
الوقف اذا اشتهرت مصارفه لضياع كتابه ينظر الى المعهود من
القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن في
محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة في البيت
المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا ببنايه

في بيت ذاك على المسجد الاقصى لا من مسجد الى عنان السما فلا يجوز اتخاذه
مسكنا لانه يؤدي الى المنع وقال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ان الذي ما بني في المسجد المذكور لغير
المسجدية كما هو الظاهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود
فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم **سئل** في مدرسة لها
بواب يسكن في خلوة من خلاويها خرج منها لمصلحة فسكن نايب المتولي
فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فله ذلك ام لا
اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف بني على ما شرط والا ينظر
الى المعهود فيما سبق فيبقى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيهما فلا سكنى لهذا
ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت
ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شيت والله اعلم
سئل في امراة وقفت وقفا على بنتيها فاطمة ثم على اولادها ثم على
اولاد اولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضهم على ابن اخيها فلان
ثم على اولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها امنة وليلى
ثم ماتت عن اولادها احمد وعلي وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت
ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن مناع عن اولاده
علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل
ورومية وعز ثم ماتت فاطمة بنت مناع عن ولديها يوسف وامنة ثم
ماتت امنة عن بنتها قادرية ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابي بكر وصالح
وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص
به اعلاهم بطنا **اجاب** يختص به اعلاهم بطنا وهم علي وفاطمة
بنت ليلى وستيته فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب
بثم وعدم التنصيص على التفصيل هذا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر
انه مشترك بين الجميع وانهم يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على
فاطمة وستيته **سئل** بانه ينفذ على نفسه مواخذة باقراره فيقسم
ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيته والثلث الثالث بين علي
وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم **اجاب** في طاحون
ثلثاها وقف ثابت على ذرية واقفها من اولاد الظهور وثلثها تنازع
معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون انهم شركاؤهم فيه بالسوية ولا

تمسك ينقطع لاحدهما بل هنا لا حجة مع كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها
من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر في المصرف فما الحكم **اجاب**
حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله
فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله
فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون
فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيحمل على ذلك قال
في التاتارخانية في الاوقاف التي تقادم عهدها وماتت الشهود الذين
يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها يجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم
يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت
في ذلك حقا يقضي له به وفي واقعات الناطفي فان اصطلح الفريقان
على شيء فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم انتهى وفي
انفع الوسايل **قال سئل شيخ الاسلام** عن وقف مشهور اشتبهت
مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما
سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمناها
فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله اعلم **سئل** فيما اذا سكن احد مستحقي
الوقف في دار الواقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنا مكانه حماما معظم
منفعته ترجع الى الساكن لا الى الواقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين
هل يرجع بالباقي بما انفق على الناظر او على المستحقين او لا **اجاب**
لا يرجع على احد لما صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للساكن
بالعمارة ان كان معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان
ترجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور
لا يرجع ما لم يشترط الرجوع والله اعلم **سئل** في حانوتي وقف
عليهما بنا لرجل انهدم فجدده فمات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل
في تركته لمدة وضعه حيث لم يكن السفل له وانما هو حق الوقف **اجاب**
تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته مدة وضعه حيث لم يكن
له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما لم يضر بالوقف واذا
اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد
صرح علماؤنا ان للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير

منزوع بمال الوقف والله اعلم **سيل** في مدرسة موقوفة سكنها رجل
بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة لورثة
الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا
اجاب نعم للناظر ذلك فقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك
في مسجد تعدي عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله
مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة
عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم **سيل** في مستاجر خان وقف
استرم فعمره المستاجر باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على
جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل اخر واستاجره لاباء
الاول عنه ودفع للناظر ما له من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه
الناظر ثم مات وولي عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه
من ورثة الناظر المتوفى هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
والحالة هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين
له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي برجوعه على الوقف فيوخذ من غلته لان القاضي يملك
الاستدانة على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ من غلته بلا
شبهة صرح بذلك كثير من علمائنا والله اعلم **سيل** في وقف شرط
واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه
يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل
نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم
على انه من توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل
ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد
نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد
فلاقرب الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات
منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من الوقف وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا ابا كان
او اما او جدا او جدة او يدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد
وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات احد المستحقين عن ابن وعن
ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شيء من
الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في

حياتها قبل استحقاقها لشيء من الوقف ام لا **اجاب** اعلم ان البنت التي
ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول
الواقف ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل
منه استحق ما كان يستحقه المتوفي اذ لو بقي حيا ابا كان او اما فابن البنت
المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت موجودة
لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام
خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب
لزم منه الغا هذا الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما اذا اعملناه وخصصنا
به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا امر ينبغي
ان يقطع به وقد اختلف افتا السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب
بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال
الشيخ زين بن نجيم في اشباهه اما مخالفته في اولاد المتوفي في حياة
ابيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها
ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المراة المتوفية اخوها
والله اعلم **سيل** في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم
في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين
على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراوه على ما كان عليه من
الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا **اجاب**
نعم يجب اجراوه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث
كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في انفع الوسايل واما مسئلة
اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة

قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر
ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من الحال فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر
انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك انتهى **ومن القواعد الفقهية** ان اقصى
ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف
والله اعلم **سيل** في ناظر وقف عزم لقضاة العهد ما لا بد منه
في انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعاته

ام لا **اجاب** نعم له ذلك والحالة هذه وفي البحر وكثير من الكتب للقيم
صرف شي من مال الوقف الى كتب الفتوي ومحاضر الدعوي لاستخلاص
الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم **سئل** في ناظر وقف لزم
الدعة والسكون واستاجر اناسا من حزبه للعمل الواجب عليه المعنيا م
بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الف غرش لحدثت لكل ناظر ولم
يكن له ذلك فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وما ذا يلزمه **اجاب**
اعلم اولا ان علمانا صرحوا بان الناظر اذا لم يشرط له الواقف شي لا يستحق
شيا ما لم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل واذا
شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر وقد
تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضيخان وجعل له عشر الغلة في الوقف
على ان للقاضي ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل
وهو غلط ثم قال فقد افاد ان القاضي لثاني يحط ما زاد على اجرة
المثل فافاد عدم صحة تقرير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل
فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيا اخذه والا لا مالم يعمل فيدفع
له اجرة مثله فالجواب ان لا شي له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة
المثل لا زايد عليها والزايد سحت حرام لا قايل بحله ويلزمه رد ما اخذ
زايدا عن اجرة مثله والله اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا على
نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى
نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك على الاناث الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ذلك على اولادهم ذكورا
واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع فهل
قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص بالاناث ام عام في
الجميع **اجاب** هو عام في الجميع الذكور والاناث بقول الواقف
الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجنسين الذكور والاناث
والمعطوف له حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن
حكم الذكور فاذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات
واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفي
حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهذا الكلام في كل
درجة لا يستحق النازل منها شيا حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة

ولا خلاف لعلمائنا في ذلك والله اعلم **سئل** في وقف اهلي قديم لم
تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفصيل وضدهما ولم يعلم الا ان ما كانت
تصنع قوامه ان هذا الوقف الي شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف
عن بنتين هما ام كلثوم وعايشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم
عن ابنين هما حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه
امهما انصافا وماتت عايشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرفت
فيه امه عايشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم
ومات فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلا الاربعة
في النصف ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد
ولم يبق من نسل عفيف الاول سوي محمد وابراهيم وعفيف فكيف يقسم
ريع هذا الوقف عليهم **اجاب** يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه
لكونه مقدما على ابني العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب
ويصرف نصيب زكريا المتوفي لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف
وابراهيم ومحمد بالسوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفي قال في
التاتارخانية الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون
عليها تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان لنا
لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على
وجهين احدهما اذا كان للواقف ورثة احيا ففي هذا الوجه يرجع الي
الورثة سوا كان له رسوم في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن
فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف
ورثة احيا فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذا الوقف رسوم في
دواوين القضاة ويعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري
على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم يكن للقضاة رسوم يعملون
عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي له به انتهى
وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه فيقسم على ما كان
من الورثة قبلهم وفضل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب
من الميت فيجري في الدرجات كلها فافهم والله اعلم **سئل** في
ناظر وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسب ما شرط الواقف بتقرير القضاة
الماضية واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم

الغلة بينه وبين المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية ويريد الرجوع عليه بما تناوله المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع ما ذكر ام لا تسمع **اجاب** لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الاعلم الله تعالى والله اعلم **سئل** في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة او غير مسموعة الجواب مصرحا فيه بنقول الاصحاب **اجاب** المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف عليه لا تسمع على الصحيح وبه يفتي كذا في جامع الفصولين قال في التاتارخانية ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف انتهى وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي واما الدعوى على المستحق فهي جائزة حيث كان واضعا يده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه انتهى لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى بانه لا تصح لان حقه لغير الغلة لا التصرف في الوقف انتهى وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليهم ثم رمز نو لفوائد ابن رسيم تسمع قال وبالاول يفتي انتهى وقد علمت ان فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما في الفتاوى محمول على الرواية الثانية والله اعلم **سئل** فيما اذا كانت امراة واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المراة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة حياته ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المراة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المراة جدته لامه ام لا **اجاب** نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحقه المدفوع اليه فلا ضمان عليه في

ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق ولم نطلع لمتاخر بتصريح بعدم الضمان فافهم والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمرو وعبد الرحمن وعلي ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شيء لابني ابنه منه وكذا الحكم في بينهما ما دامت طبقة تعلو عليهم من اولاد عبد الله المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا **اجاب** بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف الى مدلولها بمجرد عرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شيء لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما تحجبهم من المستحقين بالانصبا بالفعل والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فبنا بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقرر له اجرة المثل هذا اذا امضت مدة الاجارة او مات المستاجر عن ورثته والى الموقوف عليهم الا القلع يقلع ام يبقى باجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر عائد لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستاجر او ورثته لعدم اتلاف البناء خصوصا وقد ابتلي الناس بمثل ذلك كثيرا **اجاب** قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعهما يعني البناء والغرس وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضى مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار

لشيخ الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي طيب الله تعالى ثراه وفي
الحاوي الزاهدي بعد ذكر ما في القنية راقما للاسرار نجم الدين العلامة
بخلاف ما اذا استاجر ارضا ملكا ليس للمستاجر ان يستبقيها كذلك ان ابى
المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك اذا كانت قيمة الغراس اكثر من قيمة الارض
فاذا لا يكلف عليه بل يضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض
للغارس وفي العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض
والاشجار له وكذا الحكم في العارية انتهى وانت على علم بان الاجارة تنتهي
بمضي المدة او لا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا
للشافعي فلا يظهر اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال
مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هنا الخ فالحكم في استبقائهما
باجر المثل في صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدي اولى دفعا
للضرر لا سيما ابتلي الناس بكثيره مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل
خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك رعاية جانب مالك
البنا بعدم اضراره باتلاف بنايه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتى
به من له قلب سليم والله اعلم **سئل** في ناظر وقف ذرية شخص بنى في
ارض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البنا ملكا له فيورث عنه اذا مات
ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان البانى
المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا
وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل ام لا **اجاب** نعم
يكون البنا له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض
الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف
الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقها المدرسة والجا
من له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فانهم واما مسئلة
نقض هذا البنا فلم تسال عنها وحكمه النقض لتخلص منه ارض الوقف
والله اعلم **سئل** في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده
وهم مصطفى وعمر وحمزة وستانا وحسينة وعلى من سيحدث الله تعالى
من اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم
اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد
الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة

السفلي

السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في
درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم
والترتيب المذكور وجعل لخوجه بجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين
ثم مات من بعده مصطفى عن اولاد ذكور واناث هل لاولاده شي في
الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شي لهم مادام احد منهم
موجودا **اجاب** لا شي لاولاده المذكورين مادام واحد من اولاد
الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم موكدا بقوله الطبقة
العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى
وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتيون الحنفيون
بغزة جوابي كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في
مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف قال
المفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بمعلوميته او لغفلة الكاتب عنه لضرورة
انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد انتهى ولا يخفى ما في ذلك
لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت
هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق
عند وجود الاولاد يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون
لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة انحصار غلة الوقف في ذرية الواقف
ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه
كما هو ظاهر ثم رايت شيخ الاسلام زكريا الشافعي الانصاري افتى بما
افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر
قال وان افتى براي برجوع الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن
في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق
الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل يكون الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب
الناس الى الواقف انتهى وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي
الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام
الخير وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون

اولاد البطون للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد
ولد انتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته يحجب فروع الطبقة العليا
دايما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره يجري الحال
في ذلك ابدا ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات
الواقف مرتبا على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حياة
ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة ابيه
ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور وعن بنته ام
الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور شيئا مع سليمان واختيه
ام لا **اجاب** لا يستحق شيا معهم وقد افتى في نظيره بذلك الشيخ
زين بن نجيم ووالده شيخنا امين الدين عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق
شيا مع حياة والده حتى ينصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب
له وقت موته قبل الاستحقاق والله اعلم **سيل** في واقف وقف
وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث الله له من الاولاد
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد
الظهور دون اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب
المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
نصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المذكور ومن مات منهم قبل
استحقاقه لهذا الوقف منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ان لو كان يستحقه لو كان حيا ثم
على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المذكورين ثم مات محمود عن ستة
اولاد احمد وصالح وسعد الدين واصيل دعز ولعيمه وعن اولاد ابنه يحيى المتوفى
قبل ابيه خليل وابراهيم والفيه ثم مات محمد عن ذكور ثم مات سعد الدين
عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها نور الهدى ثم
ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المذكورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين
هل ينتقل استحقاق نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لاعمامها
وعماتها المذكورين **اجاب** هو لاهل طبقتها المستحقين لا لاعمام والعمات
المذكورين لقوله من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من
المستحقين فخرج الاعلاء والادنى وغير المستحقين والله اعلم **سيل** في

ارض

ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها اشجارا واثمر الشجر ومات المتغلب
فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم
واثبات الارض للوقف ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها من تركة المتغلب
في تركته فتوخذ منها ومدة الفلاحين فتوخذ منهم وهل تبقى الاشجار
ام تقلع **اجاب** للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي بوضع يده على
ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة
المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير
حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وافتى بعض علمائنا
بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل
عليه وفي جامع الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل
القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح والله اعلم **سيل** في ارض وقف
غرس فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه واجرها
الارض بسبب لها حق بقا الغرس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر
ثم ماتت الزوجة لها بنت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولي على الارض
زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل
زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المراة وابنها الى قلع الزرع
وما بقي من الاشجار ولا تملك ان تمنع الارض عن المتولي بسبب ما بقي لها
من الشجر ام لا **اجاب** يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي
فارغة عنهما اذ ابتدا الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام لا التقرير
قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان
يكون اصل الغرس وضع بحق بموت المستاجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض
الى ما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه
بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم **سيل** في غراس وضع في
ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين عديدة وباعه واضعه
لاخر في خلاله ارض قراح للوقف يزرع المشتري بها بقولا ينتفع بها
هل يلزمه اجر المثل في القراح والمشغول بالغراس ام لا **اجاب** صرح
علماونا بان القيم لو اجر الموقوف بدون اجر المثل قدرا ما لا يتغابن فيه
حتى لم يجز يقبضه المستاجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على
ما اختاره المتاخرون والفتوى عليه وسوا في ذلك القراح والمشغول

بالغراس او منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتاخرون
صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه وتسليم الارض
للمتولي خالية عن غراسه وتسليم وان لم يضر الوقف فان اضره فهو المضيع
لماله فليتربص الى خلاصه مع ادائه اجرة المثل لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه
الفتوى يجب العمل والافتاء فعلى المفتي ان يفتي به وعلى القاضي ان يقضي به
والله اعلم **سيل** اذا وقف بعض الورثة حصته في دار كانت للمتوفي
تركة غيرها وعليه دين مستغرق لها هل يصح وقفه ام لا **الجواب**
لا يصح لا استغراق التركة بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينعقد
الا في الملك ولا ملك له في الحال هذه والله اعلم **سيل** في واقف
وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي
الخير ثم من بعد كل منهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم
الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن اربعة
بنين المذكورين ثم مات ابي الخير عن ولده نور الدين ومات موسى عن ابنيه حسن
وكريم ومات لا عن ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه طه
وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه
عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن
الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين ومحيي الدين وعلي ومات حسين
اخو خليل عن ابنه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات
ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنه مصطفى وحسين فالموجود الآن
ما عين فكيف يقسم الان الواقف **اجاب** يقسم الان ريع الوقف على
من سيذكر فنصيب نور الدين بن ابي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى
الثمن ونصيب شمس الدين ابناء خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني
حسين الثمن ولا شيء لفخر الدين بن ابي حسين لموت ابيه في حياة جده ولمصطفى وحسين
ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي نصف الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان
منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه **واصح الاقوال فيه** انه يصرف
الى اقرب الناس الى الواقف واشد لو الدهم بان الصدقة على الاقارب
افضل لانها صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن ابي الخير
ابن الواقف فهذا اصح ما قيل فيه والله اعلم **سيل** في متولي
وقف ولاه السلطان تولية ذلك الوقف من ابتداء مارتيس سنة كذا

الي

الى مارتيس السنة التي بعدها واذن له في التصرف في جميع ما يتحصل
من جهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند
رعايا الوقف الزيت المتحصل في تلك السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير
مسجد ذلك الوقف وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير
ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما استقر عند الرعايا من الزيت المترتب
للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة الوقف لدى قاضي الولاية
وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور وعين له مقدارا
له من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي
عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور
قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت المذكور
من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في مدته فعرض المعزول امره
على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولي المعزول
نظير ما صرفه في التنوير ان كان عند الرعايا يوخذ منهم وان كان قبضه
المتولي الجديد وصرفه في زمنه ثمن الوقف وتبين الان ان المتولي
الجديد قبضه وصرفه في مصارف الوقف في مدته فهل حيث نص السلطان
ان كل متولي يقبض مال سنته ويصرفه في مصارف سنته وقد صرف المتولي
المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير ليرجع
بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما
صرفه من الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه
في مصارف سنته لانه مامور بقبض ما يتحصل في سنته وممنوع في قبض
ما يتحصل في سنة غيرها بامر السلطان وهل اذا قبضه المتولي الجديد
المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في
دفتره يكون للمتولي الجديد الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه
في مصارف الوقف ام لا **اجاب** هذا السؤال يتوقف جوابه على
اشيا تتقدمه وهو ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا
والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي ليرجع هل له ان يرجع ام لا
الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي يجوز الاستدانة لها
باذن القاضي ام لا **الرابع** هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة
اخرى ام لا **الجواب** عن الاول انه يتخصص بلا ريب كسائر الولايات

من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف بين العلماء والجواب الثاني
انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيا لمؤنة المسجد بلا اذن الحاكم
بما له لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا يرجع له مطلقا الا باذن
القاضي سوا كان انفق ليرجع او لا سوا دفع الى القاضي او لا سوا برهن
على ذلك او لا انتهى وفي الذخيرة في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل
الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل على الاستحسان الا في مسايل
ليست هذه منها **والجواب** عن الثالث ان الاصح انه من جملة
مصالح المسجد **والجواب** عن الرابع انه لا يجوز صرف ذلك ريع سنة في سنة
الا اذا شرط الواقف او نص عليه سلطان في توليته صرح بالمسئلة
شيخ شيوخنا الحلبي في فتواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد
تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن
لتعديه بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع له ايضا والمتولي العتيق
بالخيار في تضمين ايهما لوجود التعدي من كل منهما كما هو ظاهر والله اعلم

سيل في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارضه وقف
سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا افضل الصلاة واتم
السلام من الملك الجليل تداولته الايدي بالشرى ثم ادعى رجل هو
احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا **اجاب**
الفتوى على انه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين
رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لنوادر ابن رستم
تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا لفتاوى رشيد الدين
مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان
الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون المتولي بغير اطلاق القاضي اذا
الحق لا يعدوه ويفتى بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في
الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه بغير اذن القاضي
هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا يصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في
عرف بلادنا في اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المغنا كما صرح به في
القاموس فان اريد به الشجر فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف
فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البنا من غير وقف الارض لم يجز
هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البنا والشجر من حيث القيام بالارض

والبقعة بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي القصد
وان اريد الارض فبديهية البطلان اولى وايضا مما صرح به الخصاف
لو ادعى رجل على آخر ان هذه الارض التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا
وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة ان زيدا
اوقفها عليه لا يستحق بذلك شيا وان شهدت البينة انها كانت
في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في
يده بعقد اجارة او اعارة او نحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى انه وقف
جده وقد وقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله
اعلم

سيل في اراضي موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله
عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من
سيحدث الله له من الاولاد ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما
يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض
والغراس ام لا **اجاب** الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق
وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه
الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد
قال قاضيخان لو قال وقفت لنفسي ثم قال على فلان او على فلان
ثم على نفسي لا يصح انتهى فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة
للآثار وصحح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامصار اخذوا بقول محمد
والله اعلم

سيل في رجل استاجر من المتولي على اوقاف
الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف
ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته ولبسا
والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك لمدة سنة
بسبع ماية غرش تحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد
وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على
الوقف سابقا وهو كذا عدد سمي وان معلوم الوظايف المرتبة على
جهات الوقف في النواحي المذكورة او لا الجماعة معلومين بموجب
الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلح حالك
الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشروط الذي شرطه
المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم

تبينه

ام لا ولا **اجاب** لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع التزام المذكور فيها فاسد بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لا تمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستاجر المذكور عوضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني الموجر والمستاجر فيهما فالقول قول المستاجر لانكاره الزائد والله اعلم **سئل** في رجل يريد ان يقف نصف دار له على نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدها الذكر وولد ولده هل اذا قضي بجوازه يصح وينفذ ام لا

اجاب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه يصح وارتفع به الخلاف وسوا فيه قضا الحنفي وقضا الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضا في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع للاختلاف والترجيح في ذلك والمسئلة فيما نحن فيه لان كلا مصحح ان فيجوز للقضا والافتا باحدهما وينفذ القضا به والله اعلم **سئل** في مسجد احتاج الى العمارة وناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها اولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل **اجاب** لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال ابن الهمام فاذا قطعوا اقطع الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لا ياخذ شيا انتهى وفي البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان من عمل من المستحقين زمن العمارة ياخذ قدر اجرته لكن اذا كان مما لا يمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب ولا يراعي المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن العمارة قال في الاشباه والنظاير وما هو في معنى الامام للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر انتهى **فالحاصل ان العلما رحمهم الله تعالى** قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطا لغيرها يعطلها وان فعل ما هو خلاف المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو في هذا الجواب

مشروح

مشروح والله اعلم **سئل** في مدرسة لها خلاوي متعددة هل للمتكلم عليها ان يسد باب خلوة من خلاويها التي يدخلها ويفتح لها بابا في سكة غير نافذة بغير رضا اهل السكة ام لما فيه من تغيير معالمها

اجاب ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد افتى بعض العلما بعدم جواز فتح شباك الطيبرسية في جدار الجامع الازهر اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى السكة غير نافذة بغير رضا اهلها هذا الاقبح به والله اعلم **سئل** في الرجل الصالح للنظر على وقف ما من هو هل صرحت به علما الحنفية ام لا **اجاب** نعم صرحت به علما الحنفية رحمهم الله فقد صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير بقوله الصالح للنظر من لم يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربه الخمر ونحوه انتهى وفي الاسعاف لا يولي الا امين قادر بنفسه او بنايبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخاين لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولا شبهة ان قوله مما يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشربه الخمر خاص بالمسلم اذ الذمي يترك وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله اعلم **سئل** من دمشق بما صورته بالحروف اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطوعيته واختياره ما هو جار في ملكه كروما على مساجد وغيرها وكتب بذلك كتاب وقف شاهد بصحة الوقف وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة ومات الواقف المرقوم وورثته واستاجرت الورثة كروم الوقف الذي وقفها مورثهم من المتولي والان تدعي الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقامت على ذلك بينة فحكم الحاكم بابطال الوقف والغاء نفاذه من الثلث لكونه في مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة والشهرة في ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف مورثهم ام لا **اجاب** حيث اقرت بالوقف واستاجرت من المتولي لجهته لا تسمع منهم بعده دعواهم للتناقض واذا تعارضت البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت

بينة الصحة صرح به غير واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاشترا
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
حتى لو برهن المدعى عليه ان المدعي فعل معه شيا من ذلك تندفع دعوى المدعي
والورثة هنا مدعون ومتولي الوقف هو المدعى عليه ولا يخفى ما في السوال
من الحشو وتشويش العبارة كذلك الشهرة والاستفاضة والقطع في بدنه بقوله
وقف في صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات
فكان يكفي في ذلك رجل وقف محدودا على جهة بر وسلمه للمتولي واستاجره
الورثة منه ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا الجواب
لا تسمع دعواهم لان اقدامهم على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم لكنا
كتبنا عليه لوروده من مسافة بعيدة اجابة للسايل ورعاية للحامل والله
اعلم **سيل** فيما اذا باع احد مستحقي الوقف الاهلي المحكوم به الثابت
الذي جعل اخره للمسجد المحمدي على مشرفه افضل الصلاة والسلام هل يصح
بيعه ام لا ولو مكث في يد المشتري مدة طويلة **اجاب** لا يصح
بيعه ويرد الى الوقف ويجب اجرة المثل كما هو المفتى به صيانة للوقف
فان الفتوى على وجوب اجرة المثل باي طريق سكن الواقف والله اعلم
سيل في الخلو الواقع في غالب الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية
في الحوانيت وغيرها هل يصير لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراوه واذا حكم
به حاكم شرعي يمتنع على غيره من حكام الشرع الشريف نقضه **اجاب** ذكر
في الاشباه والنظاير في القاعدة السادسة في بحث العرف الخاص انه افتى
كثير باعتباره قال فعلى اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق
القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك
صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وقد
وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك
بمكتوب الوقف انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو
رسالة مستقلة واستدل باشيا اوضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات
الضريري بقوله وفي واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب ورفع
المتولي امره الى القاضي فامره القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي
ذلك ثم حضر الغايب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو اولى بخلوه

ايضا

ايضا وله الخيار في ذلك فان شا فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شا اجاز
الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر باداء ذلك ان رضي والا
يومر بالخروج من الدكان وتسليم الدكان اليه انتهى كلام صاحب البحر واقعات
الضريري قال صاحب منح الغفار بعد ما نقله لما قال في رسالة له
والمسيلة نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارات واقعات الضريري ربما تدل
على المدعي والله اعلم هذا وقد صرح علماونا بان لصاحب الكردار حق القرار
وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب
باذن الواقف لا باذن الناظر فيبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا
عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها
او بنى فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة
المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
انتهى قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسيلة الارض المحتكرة
وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى **وصورة ما في اوقاف
الخصاف** حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه
باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر
صاحب البناء كلف رفعه ويوجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر
انتهى وقد ذكر في الخانية مسيلة بيع الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في
جامع الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في
الفتاوى الكبرى والخلاصة والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى
دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت
له بالسكنى فامره بالدفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا
يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفي جامع الفصولين والخلاصة وغيرهما
بنى المستاجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى
بالكردار له الاستبقاء باجرة المثل انتهى **اقول** ليس الغرض بايراد
هذا الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى
شرايطه باجماع الاطراف الست التي هي الاركان في كل حادث كان وهي
المنظومة في هذا البيت

اطراف كل قضية حكمية	ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله	ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فاذا اتصل الحكم بعد استيفا شرايطه لصحته ولزومه من ما لكي براه او غيره صح ولزم
وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة
ولا الاجماع خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لا سيما في المعاقل والمدن المشهورة
كمصر ومدينة الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه
فلربما يفعله تكثير الاوقاف الا ترى الى ما فعله الغوري باخذه من كل تاجر
قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في مكتوب الوقف فهو دابر معه اين
ما دار بحيث انه لو اراد ان يخليه لتاجر آخر يدفع له ذلك المقدار ومما
بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله
الدرهم والدينار بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى
الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك
في الدين ولا رعاية على الموحدين والله اعلم سُئل من طرابلس الشام
١٧٥ في وقف اهلي شرط واقفه ان يكون ان يكون على نفسه مدة
حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من
يحدثه الله تعالى من اولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان
سفلوا بطنا بعد بطن الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من
توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه
من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفي من ذلك الى من
هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب اليه فالاقرب ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم
يكن في درجة المتوفي من يساوي فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل
الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة عن
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه في درجته
وترك ايضا اولاد اولاد خال لامه وهم في درجته ايضا لكن فيهم من اصله
موجود ويستحق في الوقف لغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت
واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وحده في ذلك الاستحقاق

او

او يشترك معه اولاد اولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد
اولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق اولاد اولاد خال
امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق في الوقف المذكور او
لا يدخل وهل يحجب بابيه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف ام لا
يسمى من اهل الوقف وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه
في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في الاقرب اليه فالاقرب
وما المراد بقول الواقف ايضا فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه
فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا لنا الجواب
وابسطوه وبينوا لنا الدرجة ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب
والبعد كثر الله فوايدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا
الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسالة موقوفة على افتاكم
احسن الله منقلبكم ومثواكم وجعل في اعلا الفردوس مقركم ومثواكم
اجاب اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف ان من
مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد على ما كان
جاريا على المتوفي الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرطه وهو في
صرف نصيب المتوفي المذكور الى من هو الاقرب اليه في درجته وهو ابن
خالته حيث كان من اهل الوقف لا اولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد
قرابة وان اتحد وامعه درجة لان اقرب القرابة ادعى الى غرض الواقف
في الصرف لسببه وقد نص عليه بقوله يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب
وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة
الى بذل المال بلا اشكال مع استوا الدرجة فكان اوفق لغرضه المعتبر
عند العلما حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان اولاد اولاد
خال الامام المتوفى لا يستحق مع ابن خالته شيا في نصيبه واما التسمية
من لا يتفاوت شيا من اهل الوقف فجايزة كما صرح به السيوطي وتخاره
في الاشباه والنظاير ومنع قول القايل لعدم جوازه وقوله في السوال
ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من
اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب اليه انه يستحق بالشروط ولا
يمنعه ما هو له عما صار بعده لم يموت من كان يحجبه لوجود سبب الاستحقاق

بالشرط الذي شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم يكن في درجة المتوفى من
يساويه فيعطى لاقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذا لم يوجد من يستحق
من اهل درجته يصرف للاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه
واما الطبقة فهم الجماعة والدرجة في معناها قال في المغرب درج السلم
رتبة الواحدة درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب
والبعد احدهما خلاف الآخر قال في المغرب قرب خلاف بعد قال فيه
وقيل القرب في المكان والقرب في المنزلة والقرابة والقربى في الرحم
والله اعلم سئل من بيت المقدس في رجل وقف على نفسه ثم على
ولده زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية
الطبقة العليا تحجب السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من
الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة للمستحقين الآن
ام مطلقا او كل من وجد من الطبقتين موقوف عليه اجاب النظر
للارشد مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير
اليه قال في الاشباه والنظاير مما ذكره السبكي في تاويل قوله قبل استحقاقه
خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف
انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه انتهى اقول وللسبكي في موضع آخر ان
اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل
لهم ومقتضى للصرف اليهم ولكنه شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا اقرب
الى قواعد الفقه والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب
وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من اولاد هذا الواقف
من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على
من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى
المتوفى وماتت واحدة من اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب ولها اولاد ابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل
ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا اجاب ينتقل
نصيبها لابن اختها من ابيها الذي هو من اهل الوقف على الاولاد ثم
ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او
اسفل منه فنصيبه له ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد ذلك وقفا على من

هو

هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى
ومثل هذه الصورة يقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض ان قوله
عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سوى كان ذلك
من نحذه ام لا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضي عدم اعتبارها
وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب
الى المتوفى متاخرا عن قوله يصرف على من كان في درجته فينسخه او نقول
بتقييد الدرجة بالنحذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا
وقد ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسألة فرأيت السبكي رحمه
الله تعالى قال في مثلها فاذ التعارض هذان الامران وتعارض معنى
الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسألة ولا نجد لها مرجحا فاشكلت المسألة
علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا تقديم الاقرب الى الميت الى مقاصد الواقفين
والى مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الى الواقف وهاهنا لم
يقصد الاقرب الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب
الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم لذي الدرجة مبني على شهادة
انه هو المستحق فحكم القاضي بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه
وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة
وايضا فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم شرعي وهم
انما تقبل شهادتهم بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق
ليس لهم فحكم القاضي بموجب ما شهدوا به عندي فيه نظر لكونه لم يتامل
اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها وعندي في نقضه ايضا نظر
لاجل الاحتمال وقرب الماخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ما قلناه
وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا
الذي عندي في هذه المسألة ارى في هذه الواقعة لاجل الحكم ان
يصطلحوا الى ان يتعرض المحكوم له ويرجعوا الى ما قلته وبينته لمثل ذلك
في غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا ينتبه
الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه
الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت
انظر في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذف الله في
القلب والله اعلم انتهى قوله والمصرح به في كتبنا متونا وشروحا وفتاوى

انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذوا الرحم المحرم عند ابي حنيفة فلا يدخل ابن
العم في قوله الاقرب الى المتوفي لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل
فيه ويصرف اليه لصريح كلام الواقف والله اعلم **سئل** في قرية نصفها
وقف لا رباب والنصف الآخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسمة حصته
في جهة وتميز الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شا وكما شا فامتنع
الناظر على النصف الموقوف عن القسمة والى التميز المذكور فهل للقاضي ان
يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف ليتمتع صاحب الملك كيف
شا وكما شا ام لا **اجاب** نعم يجبر على القسمة ليتميز الملك من الوقف
فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم
سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة
لهما اراضي بمغارس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص
فقرر السلطان كاتبا لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة
احتياج المسجد لذلك وعين لكل معلوما في كل سنة فهل يعمل بتقرير السلطان
حيث راى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه ويحل
للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا **اجاب**
يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص
الواقف عليه بخصوصه والحال هذه والله اعلم **سئل** في وقف صورته
انشا الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث
له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ثم على انسالهم الذكور على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد
او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل وعلى ان من مات من اولادهم
واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد نصيبه الى من هو
في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم
ومن اولاد اولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشئ من هذا الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا
انقرض الذكور على الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من اولاده
الاناث ثم من اولادهن على الشرط والترتيب فاذا انقرض الجميع عن اخرهم ولم
يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه
محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وانفرد محمد في جميع الوقف ثم مات عن

بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد
فتصرف في الوقف مدة بحكم قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم
الذكور وبدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف خليل الان ادعى
على محمد بان الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمد اخا حسن
ابن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل
حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف
فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل تتعين ذلك
فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث للواقف من الاولاد
ام يتعين ارجاعه للواقف للقراين الدالة على ذلك فتكون جهة وقف الخليل
متاخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف
ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد بن بنته ام يدخل ويستحقه
بالجهتين المذكورتين وينقض حكم القاضي المتقدم **اجاب** قد اجاب
مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بقوله الضمير في قول
الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده حسن ولا ينتج من رجوعه
الى حسن لحد ممن له نوع المام بمسايل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف
بعد صدور الوقف بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق
الآن خاصا الاستحقاق الان خاصا لمحمد بن محمود يقدما على جهة سماط الخليل
اذ لا ممنوع مقدم عليه وقد استفتي في هذه الحادثة بما هو مخالف
الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا ينتج معارضة
الافتا بين المشايخ ولينظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق
بين محمد بن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق في
الاستحقاق الآن لسماط الخليل وان كان حسن سابقا على محمد في
الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه الصلاة والسلام
انتهى واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك احد في فهمه
فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في
شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا لان يجب تعيين احد محتمليه
بالغرض واذا رجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه
واستحقاق اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه اقرب
مذكور لما ذكر من المحظور وهذا الغاية ظهور غاية الاستدلال

واذا كان حكم القاضي مبينا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما
اذا كان مبنيا على وجود محمد ان الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف
على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف
هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا في الوجود فالحق لمحمد
محمود ومستدرك عليه من حيث انه اناط الحكم بسابقيته له في الوجود وليس
كذلك اذ لو فرضنا سابقيته حسن سابقا عليه في الوجود غير ان الوقف موجودا
ليس له حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف
والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت

دمارمت ذم المجيب وانما • خشيت اقتحاما في قضا محرم
فكيف واحكام الشريعة واجب • صيانتها عن كل دخل مذمم

والله اعلم **سيل** في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما **وكتب**
ماصورته انشا الواقفان المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة
حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث منهم على حكم الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد
الاناث وجعلا بعد انقراض اهل الوقف باسرهم ذلك وقفا على مصالح المسجد
الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات احد الواقفين عن ولد ذكر وعن
عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه او
لاولاد عمه او للمسجد او للفقرا **اجاب** لا تصرف الى الاخ لاشتراط صرف
حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض
اهل الوقف فتعين صرفها الى الفقرا وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي
سوال صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام في اخوين
شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم من
بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث كذلك
ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت
الارض منهم عاد وقفا على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل
ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقف ثم مات احد الاخوين الشقيقين
عن ولده وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور
شيا ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا

عما عيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد
الواقفين لكون ايهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على
ما شرطاه **فاجاب** المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال
وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الخ قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات
الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول
والمسؤول عنه مساو لهذا الان قول الواقف وقفت على ولدي هذين
ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم
من بعدنا على اولادنا هذا ما الهمني والله اعلم انتهى كلام شيخنا وفيه علم انه
ماد ام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقرا والنصف
له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى اولاده لعدم المانع حينئذ واقول
قد عرض على هذا السوال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ
متعددين وكل واحد فهم شيا فاجاب على قدر ما فهم والمتقدم ما ذكر
فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين كما يظهر بالتامل ثم ظهر لي
بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه وقف واحد
بخلاف المسؤول عنه فانه وقف اثنين في مسالتنا فيعتبر كل وقفا ما يخصه
على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الاخر فيستحقه المسجد والله
اعلم **سيل** في سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد والى بعده سلطان
اخر وجعلها الى ايمته وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيرهم من
ارباب الشعاير مصالحهم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره
الله تعالى وما الحكم **اجاب** نعم للسلطان ان يخص به من يشا بعد
وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار في المنع والاعطا
في الحال هذه والله اعلم **سيل** في وقف معين باسم خطبا المسجد
النبوي وايمته وحال الوقف كان الخطبا والايمة نحو خمسة مثلا نعين
السلطان خطبا وايمة اخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة في الخطابة
والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا
حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق
وقال على خطبا المسجد النبوي وايمته يدخل من اتصف بهذا الوصف

ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناصحي وعبارته لو قال
وقفت على ولدي زيد وعمرو فلانا وفلانا وعد خمسة لم يدخل فيها ساير
اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى ونفي الدخول بالتعيين والعدد
المتعين في واقعة الحال وفي اتفاق حلال قلت ـــــ ارايت ان كان
له يوم وقف الواقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي فالغلة لهم جميعا والله
اعلم **سئل** في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن يحدث
له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم وعلى ان من مات
عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه
عاد نصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات
منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان
يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له
فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد واولاد اولاد وانحصر
الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساويين في الدرجة
فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية
الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هولاء الخمسة
لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سوا غير انهم مختلفون
في قوة القرابة للمتوفى او يختص به الاخ الشقيق دون البقية **اجاب**
نصيبه يكون مقسوما على الخمسة للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب
الى الواقف سوا ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لهما مع قول
الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف
الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلما تلغى
القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة
وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذي جهة
في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله
اعلم **سئل** في ناظر وقف عزل عنه بعد جمع الغلات وقبضه المتحصلات
ووضعها في اماكن معلومات فطلب منه الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه من
ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قايلا ان ذلك
كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلال لي وحقي
هل يكون ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولي ماله عن التعرض له ام لا يكون ويطالب

بتسليم

بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله ان لا يصح الالتزام
اجاب لا يكون قوله هذا دفعا شرعيا ولا امرا مرعيا بل خطا جليا
وشيا مزريا عن الشرع اجنبيا اذ لا قايل من فقها الاسلام بصحة الالتزام
في اوقاف الانام لانك مهما اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مايلا
فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم او المجهول وان قدرته اجارة فهي
واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما يول وهي في الموجودة
لا تجوز فكيف يستاجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما سيصرفه
ومتهبا لما سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب
مال ولده الصغير مع تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك
صدقة منه على الوقف وتصدقا عليه به فهو احرى بالبطلان لما سبق ولما
انه يودي الى بطلان العمل بشرطه الذي هو كنص الشارع وبقية الاعتبارات
بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيقته والحكم المنيف على شرعيته الحكم
للمتولي حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفهما فيما شرطه واقفهما وان
امتنع المعزول يوخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو المامور به لا سيما
في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتنا بشانها اكابر
الاسلاف والله اعلم **سئل** في رجل وقف دارا على اولاده ثم
على اولادهم ثم وثم وجعل اخره لجهة لا تنقطع هل يكون وقفا عليهم
يسكنون بها ويستغلونها او لهم السكنى والاستغلال وليس لهم سكناها
وهل اذا اسكنها احد منهم لبقيتهم مطالبتهم باجر المثل **اجاب** هي عند
الاطلاق للاستغلال وليس لهم سكناها ففي فتح القدير وليس للموقوف
عليهم الدار سكناها بل لهم الاستغلال كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى
الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا سكن من له
الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الوقف اذا اطلق او عين الاستغلال
كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان
للسكنى والاستغلال جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له
الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال
واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجرة المثل مطلقا سوا كانت
الدار للسكنى وللاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الاخر
لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه اجرة لان المتضيق ليس له الا

السكني ولو كان الى جنب لاخر وليس له طلب اجرة لصحته وهو محل كلام الخصاف
بانه لا اجرة على الساكن يعني على الذي امتنع عن السكني للضيق او لغيره حيث
لم يمنعه الشريك عنها فتدبره لك ذا فهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في
هذا المحل فلم يعلمه والله اعلم **سيل** في دار موقوفة على اولاد الواقف
الاربعة وسماهم سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم
ثم على جهة بر لا تنقطع مثل اذا اسكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق السكني
المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون اجرة ام لا يستحقون
اجاب لا يستحق الباقون عليه اجرة اذ سكناه بما له من الحق المشروط
له بنص الواقف الذي هو في وجوب العمل به كنص الشارع قال في البحر
ناقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكني ان يكريها ولو
زادت على قدر حاجته سكناه نعم لها الاجارة لا غير ولو كثر اولاد الواقف
وولده ولد ولده ونسله وعقبه حتى ضاقت عليهم الدار ليس لهم الا سكناها تقسط
على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير كان للذكران
ان يسكنوا نسايهم معهم وللنسا ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن
فيها حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهاياة انما سكناها لمن
جعل الواقف له ذلك لا للغير ومن هنا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم
يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر اجرة حصته على الساكنين
بل ان احب ان يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج
ان كان لاحد منهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج او جلسوا معا كل
في بقعة الى جنب آخر والاصل المذكور في الشروح والفروع في اوقاف
الخصاف ولم يخالفه احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم
على الاصل المذكور انتهى واشتراط الاسكان لا يوجب استحقاق
الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكني
فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على
قول من قال بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله
اعلم **سيل** في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها
لامراتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن فلم
تمنعها الا المهاياة والقسمة وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر
اختها على القسمة وفتح باب اخر او على المهاياة ام ليس لها ذلك

حيث ان الواقف شرط السكن لهما والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث
لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف
شرط السكن للمراتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازواجهما
معهما من غير رضى المستحقين في الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة
وفتح باب آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين ام لا
اجاب ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على المهاياة
ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على
الوجه المذكور **وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر** نقلا عن
الفتح القدير في كتاب الوقف في قوله لا يقسم وان وقف على اولاده
والله اعلم **سيل** في احد الشركا في الوقف اذا سكن جميع دار
الوقف بدون اذن البقية هل يجب لهم عليه الاجرة ام لا **اجاب**
لم يجب عليه قال في البحر نقلا عن القنية لاحد الشريكين اذا استعمل الوقف
كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت
وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال والله اعلم **سيل** في
وقف صورته ان الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة
وزاهدة وشمسية والسوية بينهن بالسوية شارطا السكن لهن عند
حاجتهن اليها ثم آل الوقف الى زاهدة وشمسية والسية فتغلب
زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكناها مع زوجتيهما
مع الغنية عنهما والسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشر سنة فلما
تزوجت السية سكن زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف ايضا
والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب حايزين
الثواب **اجاب** اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له
سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له
ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتخصيص من الواقف وحيث
نص الواقف السكني على حالة الحاجة ليس لهن عند عدمها السكني انما لهن
الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور
واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع
كما قرر في الغصب فياخذها الناظر منهم ويصرفها على العمارة ان كانت
هناك عمارة والا يوزعها بينهن **فان قلت** ما فايدة الاخذ

منهن والرد عليهن **اجاب** حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت
كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما يخص
غير الساكن ياخذ من الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية
احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه
اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال
انتهى وهذا صريح في ان التسكن بالغلبة مع المحاججة بغير اذن الشريك
موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين
فتامل ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه
والله اعلم **سئل** في متولي وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف
عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها
بغير اذن شريكه طلب منه اجر المثل بحصته فابى وتعلل بدفع المغارم
هل يجب عليه اجر مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا **اجاب**
عليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا للسكنى او وقفا للاستغلال
كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم
شريكه المذكور شيء مما دفع من المغارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع عليه
بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للاخر اسكن بقدر ما سكنت
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم **سئل** في
ثلث عقار موقوف لمستاجره فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى
عليه باجرة المثل لفساد الاجارة او نحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة
كونه عامر العمارة او حالة كونه خاليا عنها **اجاب** يقضى عليه باجرة
المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان
اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا
وجعل له متوليا وجعل آخر ناظرا لعنى مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل
واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز افيدوا
الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا **اجاب** لا يجوز ان تجتمع
الوظيفتان في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام
محمد بن الفضل والذي ورد عنهما ما ذكره في الخانية في باب الوصي
فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا
عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا

ينفرد احد منهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا
انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهى فهذا صريح في عدم جواز اجتماع
الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره الناطفي انفراد الواحد بالتصرف
والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد واما على ما ذكر
ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وانت على علم بان
الوقف يستقى من الوصية وان مسايله تنتزع منها وهذا ظاهر لا غبار
عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله اعلم **سئل** في وقف
له ناظر ومتولي هل يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر ام لا
اجاب لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير الاخر بل ولا يجوز له ان
ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف والقيم والمتولي
والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم والمتعاقبة عليها
تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله
اسم الفقها والله اعلم **سئل** فيما هو الواقع في الديار الشامية
من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا
عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها ناظر خاص منصوب من قبل السلطان
ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ
له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولي العام ونصب غيره ينعزل بذلك
المتولي الخاص ببيت المقدس ام لا **اجاب** ليس للناظر العام دفع يد
الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية
الخاصة اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء والفتوى ولا
ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل واحد منهما
مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه من الوجوه
ومسئلة لا ينعزل نايب المستنيب بعزله تكشف القناع عن هذه بل هذه
بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه والامر فيها
غني عن زيادة التبيين والله الموفق والمعين وهو اعلم العالمين
سئل في رجل بيده وظيفة امامة على مسجد يوم او قامت
الصلوات الخمس في كل وقت بعثمالي وقفنا ولجميع المعلوم من ريع الوقف
والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق

المعلوم الا بمقدار ما باشره والباقي يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف
ام كيف الحال **اجاب** الذي يتحصل من كلام البحر ان مقتضى كلام
الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح ابن وهبان في المسافة
للحج اوصلة الرحم حيث قال لا يعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره
مع انهما فرضنا ان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو اما م يترك
الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك له
للعرف وانت على علم ان كلام الخصاف لا يصادمه كلام صاحب القنية
وقد نص في انفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف هو الفقه اقول
ويؤيد ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات فكانت شبيه
الاجارة نوعا فيهما والله اعلم **سئل** في كاتب وقف باشر الكتابة
مدة ثم عزل في اثنا السنة هل يسقط معلومه المقرر له على الكتابة
فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا **اجاب** نعم يستحق بحساب مدته
التي عمل فيها لكونه معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة
استحق نصف المعلوم واذا عمل ثلثيها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو
عمل يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها
في مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرطوسي في انفع الوسائل ونص على
ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله في
الاشباه والنظائر وقرره وقال في انفع الوسائل انه الاشبه بالفقه
والاعدل معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة
لان الكتابة عمل بلا تردد وغيره لجب والله اعلم **سئل** فيما اذا
مات المدرس بعد تمام سنة مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة
التدريس ام لا **اجاب** نعم يستحق المشروط لعمله كما صرح به في
انفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظائر قال في انفع الوسائل
بعد نقول رمز لها صاحب القنية بهذه الفروع التي ذكرها صاحب
القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا
يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا ان لهذه الوظائف
شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين يقرأ ويفيد
الطلبة ويهدي ثواب قراءته الى الواقف وكذا الفقيه والامام

وهذا كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي بيناه له من الوقف
الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشباه فاذا
مات المدرس في اثنا السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر
مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته له
والى مباشرة من جا بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون
منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه
زمان مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق
الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو اشبه
بالفقه والاعدل كذا حرره الطرطوسي في انفع الوسائل والله اعلم **سئل**
في مدرس بمدرستين مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة
لمدرسها وقد كان يدرس فيهما منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد
في سنة من سنينه ثم ولي السلطان مدرسا بها فاتت الصرة بعد
سنة من موت المدرس المذكور او لا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا
فهل يحكم بالصرة الواردة في زمان الحي لورثة الميت او يحكم بها للمدرس
حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته الشرع
الشريف ام لا **اجاب** يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف المتحقق
كل سنة لمستحقيه فيها وقد وردت في مدته فلا تتعداه وقد شهد
لذلك اصول كثيرة وفروع **منها** الحادث يضاف الى اقرب اوقاته
ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ سراج الدين الحانوتي في فتاواه
انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا اضاق عن السنة التي
لم تصرف للمتوفي والصرف بمنزلته قطعا فتعينت للسنة التي وردت فيها
بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك
المحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها عينت
لسنة المتوفي موهوم وهذا الظاهر والله اعلم **سئل** في امام عزل
او مات في اثنا السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا **اجاب** نعم
يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسائل والله اعلم **سئل** في كرم
موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهوره وصيرورته
حصرما هل حصته ميراث ام لمن آل اليه الوقف بعده **اجاب** بل
ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها او مجيئها في كلامهم

صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسايل ولا شك ان الحصرم له
قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل
صرح كلامه في انفع الوسايل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام
كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم مجي الغلة وتاتي الغلة على ظهور الزرع
من الارض والزهر من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز
بيع ما لم يبد صلاحه انتهى والله اعلم **سيل** في رجل سافر لعذر
فاستناب عنه نايبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير
شرعي وجعل للنايب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر
وسعى النايب في اخذ الوظيفتين عنه فوجهتا له بانهاية الذي هو غير
مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه
بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النايب تناول شيا من الوقف يوخذ
منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت له مدة مباشرته ام لا **اجاب**
لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة
والحال كذلك واعطا السلطان على ما انهاه فكان وجوده شرطا لصحته
فتنتفد لفقده كما قالوا في السوال معاد في الجواب اقتضا لا ارتيابا
في ذلك وكتب الاموال مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر
ذلك مع تقرير صحة الاستنابة كما بيناه في افتا سابق فما تناوله النايب
في ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لاحق له في جهة الوقف
وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المنيب حيث وفى العمل المشروط
عليه بما تناوله فان من اعطي شيا بنا على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترد
منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحال هذه والله اعلم **سيل**
هل للقاضي اقامة قيم على الوقف لغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان
او القاضي خشية ضياع غلة الوقف **اجاب** نعم تصح اقامته
له ويسوغ له التصرف والمفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف
في ذلك لاحد من العلما قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغايب
اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم يرد عليه انتهى
ومثله في مختصر الناصحي لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب
الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه
وصرحوا بانه يجب الافتا والقضا بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت

صحة

صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام
مقامه له والله اعلم **سيل** في محدودات موقوفات على الرتة وصخرة
الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليهما غايب عنهما بدمشق الشام
هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب باجرة مباشرا
لمرمتهما ببعضه لانها لمصلحة الوقف ودفع ضرره وان لم يا مرمة
ام لا **اجاب** لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماونا
بان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز
الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد
صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن
اذ لاحق لهم في الغلة زمن التعمير بل لاحق لهم زمن الاحتياج اليه عمره
اولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف
واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي به المتولي او لم يرض او غضب باجرة
المثل وما قاربها مجمع عليه والله اعلم **سيل** في رجل وقف جارية على
مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها
بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا **اجاب** وقفها
غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الميت انتزاعها ممن يد مشتريها ومشتريها
يرجع بثمنها على المتولي الذي باعه ما لم يكن حكم به حاكم شرعي
يري وقفها مستوفيا شرايط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل
اجتهاد والله اعلم **سيل** في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا
بينهم فالثلاثة واقف ربعه على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم
على الذكور من اولاد اولاد الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد
اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث الا ان
تكون الانثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو مات
ابوها ولا ذكر له اولحقتها عن غيره ولد استحقت ما لوالدها ولنحو
ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد من الواقفين
واولاد اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه على ولده ثم
ولد ولده ثم لنسله بينهم على ما ذكر وان من توفي من اولاد الواقفين
ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل عاد ما كان
جاريا عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف

ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين وان من توفي
من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه وترك
ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقي حيا اما دون امهات
يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من
الذكور بان توفي النسل كله ولا ولد ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على
بناته ثم على بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه وان سفلوا ثم على اولادهن
ثم على نسلهم وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين الاناث
ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني النسل على اخوته الثلاثة المذكورين
ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفي
المذكور يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل الاخوة المذكورين
باسرهم بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم ثم على نسلهم
يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين
وبنات بنيهم يجري ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا
على اقارب الواقفين من جهة امها ثم يقدم الفقير منهم على الغني فاذا
انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقرا والمساكين المسلمين بالقدس الشريف
بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا
على مصالح المارستان بها وساير جهات وقفه ومتى تعذر الصرف
الى ذلك عاد وقفا على مصالح المسجد الاقصى وساير جهات وقفه
ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين حيث وجدوا يجري
ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الواقف مات الواقفون الاربعة
وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف في ولد منهم ذكر يدعى تقي
الدين هو ابن ابن ابن احد الواقفين الاربعة ثم مات تقي الدين
عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين كلثوم
وعايشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم
مات محمد المذكور عن بنتين مومنة وراعية ثم ماتت عايشة بنت
عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين وبنت هم
حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن ابن اسمه
محمد والاخري عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات
حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق

الوقف

الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الوا[قف]
ام يحرم منهم نسل لشي اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا واذا قلتم
باستحقاق الكل فما يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد وزكريا ابن
عايشة واولاد حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي
محمد بن فاطمة بنت تقي الدين وهل يراعي وصف الحاجة فيهم كما شرط في بناته
وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعي فيهم
شي من ذلك **اجاب** يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد
ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من
الذكور وصورة الجميع من نسل ابني وبنت ابن ابن ابن الواقف
بموت احمد بعد موت عفيف ابني تقي الدين فدخلوا في قول الواقف
ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهن
ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم وما بقي الا
الاناث ونسل الاناث والذكور والانثى داخل في مسمى اولادهن
ونسلهن وان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد
رتب وشرط من توفي عن اولاد اولاد اولاد عاد ما كان عليه على ولده
الخ ومن لا فعلى اهل درجته فرجعت الى مسلة السبكي الماخوذة
من مسلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيها والكلام
فيها مقرر مشهور اذا علمت ذلك فقد انقضت القسمة باخر من مات
من اهل طبقته كلثوم وهم عايشة بنت عفيف وبنتا احمد ومحمد بن
فاطمة واجتمع في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا
وعابدة ومحمد بن بنت احمد وبنت بنت احمد وراعية ومومنة بنتا
محمد بن فاطمة فيقسم ريع الوقف على اثني عشر سهما للذكور الاربعة كل
واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة اسهم لكل واحدة
سهم فهذه جملة الاثني عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه
ايضا فالكل واحد منهما نصفه وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه
الى بنتيه ايضا فا كذلك والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة
وبنت بنت احمد وراعية ومومنة بنتا محمد بن فاطمة باقون ايضا فيهم
لزكريا سهمان من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد
سهم منها ولمومنة سهم منها ويراعي وصف الحاجة وكذلك تفضيل

على صح

الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع شهد واعطا الفرع ما لاصله بموته
لصح قوله يجري الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من جمله والله اعلم
سئل في وقف صورة كتابه الذي بيد ناظره الذي هو لحد
اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الآن
انشا الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم وقفهما سوية على انفسهما
ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليلى وهنى وحلب وست الروم
اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث
ما عاشوا على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على نسلهم ذكورا واناثا
من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما
على الفريضة الشرعية هذه الصورة اصلية وقد كانوا اولاد البطون يتناولون
من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت
من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين
سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها
الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله الفريضة
الشرعية الثانية لسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذي هو لحد اولاد
الظهور بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل من اولاد
البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد
اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المذكور الذي
منعه الحاكم الشرعي لدى قاض آخر على الناظر المذكور استحقاقا في الريع فمنعه
الحاكم الثاني ايضا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب الوقف
الاصلي المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره
شرعا فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحدا
بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة المنقولة
من السجل الخالية عن الثبوت المتروح فيها سهو الكاتب وسبق نظره
على الوجه المشروح اجاب لا شبهة في ان المعمول به والذي يجب
اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي عن الشبهة
لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت والمتروح
فيها سهو الكاتب لسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة في متشابه
السطور والعمدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به لا على وجه الخط

والكتابة

والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم سئل فيما اذا كان كتاب الوقف
على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق القضاة عن تناول
الايدي وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت
يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله
من النظار لكن في هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة من نحو زيادة
كلمة او نقصها او تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة
وكل مما ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان يقدم
العمل بالسجل وبالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف
بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقتضي لذلك اجاب نقل في التاتارخانية
عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين
يشهدون عليها ما كان مرسوما في دواوين القضاة وهي في ايديهم
اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع
اهلها فيها ولم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند
التنازع ان من اثبت حقا حكم له به انتهى فمقتضاه ان يعمل بالسجل
المحفوظ في ايدي القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك
القياس عدم العمل بها اصلا الا ببرهان الشرعي والله اعلم سئل
في طاحونة موقوفة وقفا شرعيا آجر ناظرها قيراطين منها لرجل
لتسعين سنة في عشرة عقود كل عقد لتسع سنين باجرة قدرها
ثلاثين سلطانيا لدى قاضي حنبلي المذهب وكتب في صك الاجارة
ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة
بموت المتواجرين او احدهما فوضع المستاجر يده عليهما مدة سنين
ومات الآجر ثم المستاجر عن ولديه محمد وعلوه فوضعا ايديهما عليهما
وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسمعيل وتقي
فاجر محمد بعد موت اخيه علوه وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل
وتقي لعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة ووضع الوصي يده عليهما
لليتيمين فتناولا غلة القيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك
كله اجاب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة
لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح في الوقف ولكونها في مشاع
وهو لا يصح في الوقف ولا في الملك ويجب اجرة المثل على كل من

مطلب ايعمل بالسجلات المحفوظة دون ما كتب بالوقف

وضع يده على المستاجر بعد مدة وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما حيث عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد فايدة القضا لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتا لا قضا ومن المقرر ان الاوقاف يجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتا بكل ما هو انفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم **سيل** فيما اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور مدة والآن يدعي المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينتقض البيع المزبور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن قال في التاتارخانية ناقلا عن فتاوي النخيس ادعى مشتري ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني من البايع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بايعه وقال فيها ايضا ناقلا عن القنية سيل عمن اشترى من آخر ارضا وقبضها ثم ادعى البايع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن علي هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما يعلم ان الارض التي بعتها مني ارض وقف كذا وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن

المودي

المودي الى البايع انتهى وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهى يعني على بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي **قع بخ ه** للقاضي عبد الجبار الجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كروم مسبله فله ان يسترد ثمن الكروم قال وفي **ط** للمحيط ليس المخاصمة في المسئلة اليه يعني الى المشتري الى البايع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم ليسترد الثمن وجواب الجندي مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي للتناقض لكن بينة الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فلذلك هاهنا تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ انتهى والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم **سيل** فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البايعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المزبور وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البايعين بالثمن المرقوم وبقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا **الجواب** لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن المودي الى البايع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها او طين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه له انتهى وفي الاشباه والنظاير

وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضا الباقي كما صرح به في البحر
في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف متنوعا وغير متنوع بمال
الوقف فان لم يرض الباقي فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
واذا انه يصح عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتاخرين في ضمان منافع
الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم **سيل** فيما اذا اشترى
اخوان من جماعة جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدي حاكم
شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي
وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك او
وقف ما لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة
مذهبه الشريف وكتب بذلك الحجة والآن ظهر ان المبيع وقف وحكم به
بجهة الوقف ويطالب اهل الوقف المشتريين المزبورين باجرة مثل المبيع
في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي
باسقاط الغلة المرقومة ام لا **اجاب** لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ
حكم المالكي في ذلك لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية
بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضا على الناس كافة بخلاف الحرية فانه
يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف ان يطالب المشتريين المزبورين
باجرة المثل في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوي صيانة
للوقف وليس هذا من باب الحكم على الغايب بل لو علمناه صار حكما على
ساير الناس كافة وقد اشترطوا لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة
تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي في خصم على خصم وما ذكر في حكم
المالكي لم تجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي في خصم على خصم حتى ينفذ
حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلفوا العلما فيه وكذا صرح غير ما واحد من علمائنا باختيار الانفع
فالانفع للوقف في مسايل كثيرة والافتا بذلك والله اعلم
سيل في جهات معلومة يشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع
سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر الشريك
بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشرها
ولم ينصب نايبا عنه يقوم مقامه ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحال
هذه وقد ذكر ابن وهبان ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق

الزائد نماباً بلك بغيرها والله اعلم **سيل** في وقف صورته انشا الواقف
المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه
الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وامة الرحمن
وامة الكريم المشمولون الان بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ
وعلى من سيحدثه الله تعالى من الاولاد يقتسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية
قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دايما الى ان من مات من مستحقي
الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده او ولد ولده
او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي الوقف
المذكور مساوله في درجته عاد نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف
المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان تكون ايما فان كانت ذات
زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكن لا الاسكان فان
تايمت عاد استحقاقها فاذا انقرض الذكور من اولاده يرجع ذلك كله
وقفا على بنات الموجودات حين ذلك ان كن متزوجات او غير متزوجات
ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم واولاد اولادهم
بطنا بعد بطن ابدا ما داموا دايما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر
هذا الوقف في خليل وشرف الدين وهما ابنا ابنا الواقف مات خليل
عن محمد جلبي ثم مات شرف الدين عن محمد جلبي القاضي وفاطمة وصفية
ثم مات لبشر ومن عن ابنة نور الهدى ثم مات القاضي محمد بن شرف الدين
اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد جلبي بن خليل عن ثلاث
بنات هن عايشة ومومنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شرف
الدين عن بنت ثم ماتت عايشة بنت محمد جلبي بن خليل عن غير ولد ثم
ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدرع
وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين **اجاب** لصفية بنت
شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة
بنت محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى

بنت شرف الدين خمسة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها
مومنة مثلها ولاحمد بن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد
مثله ولاختهما صفا اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدره مثلها وذلك
لنقض القسمة بموت يشردون لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم
لان فيها ذكرين وثلاثة اناث فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل
طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية
في ذلك وبموت محمد جلبي استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدي
استحقت بنتها سهمها وبموت عايشة بنت محمد جلبي استحقت سهمها اختها
رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدي لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة
استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفا وبدره بقوله اولاده واولادهم
بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذي
ولي البطن المنقوض بموت شردين لبقا صفية فلو انقرض مونهما لنقضنا
القسمة وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من
يموت لبنيه الى ان ينقرض وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت
وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه من الحساب والله اعلم
سئل في ارض الوقف القراح اذا استحكرت باجرة المثل هي اجرة
المثل لاتخاذها دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل
لدي حاكم الشرع واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى مالك والان
ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة اجرة المثل ويدعي انها بغبن فاحش
ويريد نقض البنا هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة
اجاب لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة
المثل والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس
للناظر نقض البنا بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار
صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف وكثير من
الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر
مما تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناه بهذا القدر وان كانت
تستاجر باكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض ينظر
ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل
للناظر ان ياخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل

انه لا ضرر ولا ضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب
في مثل ذلك من القضاة النظر بين الجهتين جميعا بين الجانبين
بما لا ضرر فيه ولا شطط والله اعلم سئل فيما اذا احكر الناظر الذي
هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي واذنه لولده مكانا خرابا
ليعمره باجرة هي اجرة المثل حين ذاك وامضاه قاض اخر وعمره وتكلف
عليه جملة اموال ومات الناظر والمحتكر فهل لبقية المستحقين في الوقف
نقض بنايه ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث
لا ضرر على الوقف ام لا اجاب قد افتى كثير بالاستبقا اذ فيه مراعاة
الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو
فرغت من البنا لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب مالك البنا بعدم اضراره
بنقض بنايه وقد قال في القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم
مضى مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك
ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال في البحر وبهذا
يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى
والله اعلم سئل في ناظر وقف احكر ابنه ارض بستان للوقف وبها
شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم لتسع سنين بانقص من
اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما انعقد عليه الاحتكار
لدي قاضي حنفي عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غرسا ورفع الغارس الامر
الى قاض شافعي المذهب فامضاه في وجه ابيه المعزول بعد عزله
فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدي قاض حنبلي فامضاه ايضا لعدم
اقامة البينة على الغبن الفاحش الذي ادعاه المتولي الجديد فهل اذا
قام ببينة شرعية لدي قاض شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش
الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر
اجرة المثل في السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من
الشافعي والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني
كان للعجز عن اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا اجاب ان
ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك حكم
الاجارة الفاسدة ويجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم
وعليه الفتوى وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان في غصب عقار

الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه وصرحوا
بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعي على الخصم الشرعي
فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم
ان الافتا الان والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة من الدعاوي يعني
الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا
يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح به
في جامع الفصولين بان المختار ان الدافع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل
ويبطل الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم
يبق عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن
الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه
بالغبن الفاحش الذي تاباه اقوال العلما وشروط الواقفين ولما فيه من
الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجراة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما
يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شا الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان
والله اعلم **سيل** فيما اذا مات المحتكر فهل لمن له الكلام على المكان
المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا يفسخ العقد ام لا
اجاب اذا بنى او غرس في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل
لها قبل البنا او الغرس ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر
المثل اذا لم يكن ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
وقد صرح كثير من علمائنا واذا مات المحكر او المحتكر فلوارثه الاستبقا
لظهور عدم الفايدة اذ لو قلع لا يوجر باكثر منه ولو حصل ضرر
ما من انواع الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا او سي المعاملة
او متغلبا يخشى منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف
عليه وفي قاضي خان صرح بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره
من الكتب المعتمدة والله اعلم **سيل** في واقف وقف وقفا على جهة
بر وعين لعشرة انفار باسمه ونص في الواقف الى رحمة الله تعالى هل
يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم او يغير غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا
لما شرطه الواقف ام لا **اجاب** لا يجوز لاحد ان يفعل شيا مخالفا لما
شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والانزال كلها

منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح
ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف
على اتباع شرطه لانه انما اوصى بملكه وقال علماونا قاطبة ان قضا القاضي
ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف
للنص وهو حكم لا دليل عليه سوا كان نصا او ظاهرا وهذه من المسايل الظاهرة
الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرح بها فانها كثيرة والله اعلم **سيل**
في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه موذنا واماما فهل اذا جعله
مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة في
ارض موات يجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى
مسجدا ام لا **اجاب** لا يصير مسجدا فلا يجري عليه احكام المسجد لحد لانه
ينقل ويحول من مكان الى مكان وصرح علماونا قاطبة بان وقف المنقول
الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان
المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام
لا مع كونه غير منقول ولان شرطه التابيد وهو مفقود من بيت الشعر واما حصول
ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر في
ذلك عموم اخذه لاحكام المساجد فلا ينبغي ان يمنع من هم به لاجل ذلك والله
اعلم **سيل** في ذي يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وان والده
ورثه عن فلانة بنت عمه عصبة ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف فلان بن
فلان على ابنته فلانة واولادها وذريتها ونسلها وعقبها بالوجه الشرعي
وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد انه من جملة ذريتها وله استحقاق في الوقف
وانه فلان بن فلان الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد
دعواها ام لا ما لم تقم بينة عادلة ان كان على ما ادعاه **اجاب** لا يعمل
بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم
المقرر ان شهادة غير العدول باجماع العلما لا تقبل والله اعلم **سيل**
في رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة
عن بنين وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم هذه
عن ابن عم هل له مدخل في الوقف **اجاب** لا مدخل له ما لم يثبت انه من
نوافل الوقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده يصرف
الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا ما دام ولد

منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد يشترط
ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى التوافل ما تناسلوا والله اعلم **سئل**
في ارض وقف كان لشخص فيها كردار اشجار زيتون وعنب يعطي ناظر الوقف
كل سنة فاخذ على كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق
الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب ان ياخذ المقدار الذي كان ياخذه
على عدد الاشجار التي فنيت ويابى صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض
بما له من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي والصيفي
وعرف تلك اهل الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج
فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثله او اجر المثل للارض
ام العدد الذي كان يدفعه حال وجود الدوالي **اجاب** اما الاخذ
على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي التي فنيت فلا يليق شرعا واما اخذ
الحصة فاذا كان المتولي دفعها كذلك تعينت وليس له الا هي على وجه المزارعة
واذا لم يكن دفعها لذلك فالفتوى لما هو انفع لجهة الوقف ان راى اخذ الحصة
انفع اخذها وان راى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا
بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفي فتاوي قاضيخان ارض موقوفة في قرية
يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث ومنها حاكم من جهة قاضي البلدة
فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك
الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان
ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان
كان جعل المتولي متوليا قبل تقليده الحكم او كان متوليا من جهة الواقف
لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلد جعل المتولي متوليا
بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض
فلا تصح اجارته ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر بتصيير
كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي
ان ياخذ ذلك من الخارج والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر
زيد من متولي وقف ارضا وما للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستاجر
بالغراس في الارض والما ليسقي الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا
لارضه ومائه والنصف الثاني للغارس فيما ونشا الغراس وصار له غلال
فاستلحرجه المستاجر واستاجر من المتولي اجارة جديدة واذن له

بالغراس

بالغراس فيما اراد واختار ووقف المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده
ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة
كلما تجدد للوقف المذكور متول يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس
باجرة المثل فانشا غراس جديد بعد جديد ومتجدد بعد متجدد حتى آجر عمرو وزاد
زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض والما فاجره المتولي فهل
يسوغ للمتولي ان يوجر نصف الغراس وارض الوقف والما لغير ذي اليد
ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا **اجاب** كل من الاجارة
الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي
الاجارة من عمرو فاسد اما الاولى فلعدم ضرب مدة معلومة لها وهو
شرط ففي الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى
ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها
بعدمه ووجه فسادها بذلك انها ليس لادراك الثمار والحال هذه
مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان
بينهما تفسد ان لم يذكرا اعواما معلومة ولم تذكر المدة في واقعة الحال
كما هو ظاهر بتخيص السوال واما الثانية فانها اجارة لنصف الغراس لا كل
ثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا يصح
لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستيجار بقرة لشرب لبنها فاذا
عرف ذلك عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك الى كتب
المذهب كالخانية والتاتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من
الكتب ويتامل يظهر له ذلك والله اعلم **سئل** في رجل جنح في يده
كتاب وقف وحجة كاتب ولاية وحجة قاض بها منازعة في استحقاق
بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على
اولاده ومن بعده على اولاده وعلى اولاد اولاده واولاد اولاده وانساله الذكور
دون الاناث وصورة الحجة وقف على نفسه ثم اولاده واولاد
اولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى
من وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه
تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه ثم اولاده واولاد اولاده
ذكور بحذف الواو وفيها بموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث

ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجعة التي تعلق
بها ذكوره بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه لهما بسبب الكتاب الدال عليه
الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في المحضر وهي مثبتة بخط
كاتب الولاية ام العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا بمجرد هذه
الكواغد والخطوط المرقومة **اجاب** العبرة بما تقوم البينة الشرعية ٥
عليه بما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت البينة على كتاب الوقف ٥
وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور
وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المنصوصة في الجهة الساقطة
الواو لكونه قيدا لازما يتخلف الاستحقاق بعدمه واما مع الواو التي الاصل
فيها العطف الذي الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم
يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت شروط الحكم لصيرورته في حادثة شرعية
واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعي
عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه
والله اعلم **سيل** في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى
وعلي وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم
على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم وبعدهم لبر لا ينقطع مات
الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه في
حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات ابوه في
حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المزبور عن غير ولد وانفرد عوض
بما امتنى بالى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم
مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي
الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابن اسمه فخر
الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى
وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف
حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف ونور الدين بن ابي الخير ابن الواقف
وعوض ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين ابنا ابن
الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابنا ابن
ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف **اجاب** يقسم بعد كل
على اولاده فيعطى عوض ابن ابن الواقف ربعه ويختص به من غير

ان يشاركه احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى
ابن الواقف ربع ابيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين بن ابي الخير بن الواقف
ربع ابيه فينفرد به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين وعبد الباقي بن بن
ابن الواقف ربع جدهم يقسم بينهم ارباعا على قدر رؤوسهم ويحجبون فخر الدين
ومصطفى وحسين ابنا ابن ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم عمن ذكرناه
من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلا من درجتهم والعلة فيما
ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد
فاعتبر كل واحد من الاربعة كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ
كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجب عموم افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب
عموم الاجتماع دون الانفراد ومن مسئلة من دخل هذا الحصن المعروفة
المشهورة بينهم توجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة بنين
لاولاده ليستقل به الواحد او الاثنان فان بدئ ثم يقع الترتيب بين اولاد
كل واحد منهم واولاد اولاده لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم
وثم فيتجه هذا الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات
لولده والامر في ذلك ظاهر بين لا غبار عليه والله اعلم **سيل** في
امرأة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا
اجاب لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة اما
الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك انتهى هذا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية
المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحكم وقد صرحوا بان شرط
الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد
وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم **سيل**
في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور
والاناث ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم الذكور ثم على نسلهم ابدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف
عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف
يجري الحال على ذلك ابد الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو
خير الوارثين وجعل آخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم

مطلب من اسقط حقه
من وقف شرط للذرية لا يصح اسقاطه

شرط شروطا منها ان يبدا بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط
والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلبه
الا بنت له ارملة محتاجة فكيف يكون صرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف
ولم يعينه للسكنى او الاستغلال كيف يكون الحال **اجاب** اما الصرف
الآن للغلة فهي باسرها لابنته للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير
ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه بثم فلا شيء لاولاد البنين مع ولد
الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد
حقيقة الجمع ان الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من اولاده
لصلبه وهم من اولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار
عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال
فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال
لا السكنى قال في النظم الوهباني • ومن وقفت دار عليه فما له • سوى
الاجر والسكنى بها لا يقرر • قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من
القنية والحاوي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فارادا السكنى
ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة انتهى وفي الخانية دار
موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو
قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى واستدل في ذلك بجواز اجارة
الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى وذلك باطل فلما
جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى
فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي
بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد الاولاد ما دامت حية والله اعلم
سئل في من وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف
ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولده الناظر المذكور
احق من غيره ام لا وهل على تقدير عدم الوصية هل يجوز نصب الناظر
اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقربائه ام لا **اجاب**
بقوله قال في التاتارخانية نقلا عن السراجية وان قام القيم بعد
ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيته بمنزلته انتهى
ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف
فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به

الي

مطلب جواز استبدال دار
وقف بدار اخرى في بلدة اخرى لعدم اشتراط
اتحاد البلد

الي رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي انتهى ومثله في كثير
من الكتب حتى قال في الخانية والظهيرية وغيرهما العبارة للخانية
ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان
يوصي الى غيره جاز هذا الشرط انتهى والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية
في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع
توهم يطرا عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة نفائس ابكار هذه
عبارات ثم اذ مثل ذلك يقال في مثل المسائل التي كثر نقلها ودوران شأنه
بينهم حتى انها مقررة في كل فقيه فيستغنى عن ذكره بذكر ما يتفرع عليها
ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بها كما
هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه
لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح
لذلك قالوا اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه
حتى قالوا فان اقام اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء الواقف ثم صار
من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم **سئل** في دار موقوفة مع
حاكورة ملاصقة لها استاجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى غالبها
فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا
لدى نائب الشرع الشريف فادعى مستاجر الحاكورة في مستبدل الدار والحاكورة
فساد الاستبدال هل تصح دعواه من انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له
ام لا تصح دعوى فساد الاستبدال وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف
هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل
والمبدل في بلدة واحدة ام لا **اجاب** لا تصح دعواه فساد الاستبدال
بسبب كونه مستاجر الحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة
ولا منفعة انما حقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط
فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير
ان الدار والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية
ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد
المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى
وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الآجر اذا باع المستاجر فاراد
المستاجر ان يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه

انه لا يملك الفسخ انتهى هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح
من المذهب فهو لا يتاتى الا في المحكورة لاعتياد المحكورة لا يوثر
الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملك ووقف وليست
من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو ظاهر من ان يقرر دعوى فساد
الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستاجر لا حق له
في الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي
بطلان الاستبدال في الدار ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة
الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها
صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة
ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الاخر
والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل
اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح
الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى انتهى يعني من دعوى الملك فيها
خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام
ملك الملوك ابي العلا الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

افتى ببطلان الاجارة معشر • من زمرة الفقها قطعا لان ما سا
وبذاك افتي للذين حسبة • كيلا اكون بما احرر ظالما سا

ثم قال المختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقها ببطلان الاجارة وانا
افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قايل به وصريح كلام هلال
والخصاف وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء حيث كان اكثر غلة
وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم
انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة
الموقوفة بمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للواقف من تحصيل
الغلة ودوام المنفعة لمن ترتيبهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب في ادون
المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان
الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد
في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك ان تتامل في قوله او تكون المحلة
المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت المملوكة خيرا
من الموقوفة فالاستبدال جايز والحال هذه وان اختلفت المحلة

وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام
غيره وذلك غير مقبول والله اعلم **سئل** في ارض موقوفة على ذرية
شخص ما داموا ثم من بعدهم على جهة لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم لصفه
لمستحقي الوقف ولصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة
الملك في الارض بقدر حصته في الشجر وانكروا الوقف في الارض وطلب المستحقين
للوقف باحضار كتاب الوقف فاعتذروا فهل يتوقف ثبوت وقف الارض
على احضاره ام لا يتوقف الا على البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول
الشاهد اشهد انها وقف واطلق وقال بعد ان شهد بدا لم اعاين الوقف
لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط تسمية الواقف ام لا حيث
كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره
بكل ما هو انفع للوقف من قلع او ابقا ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين
للوقف بوضع يد لاحد على حصة شايعة من الشجر يمنع اقراره دعوى
ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا **اجاب** لا يتوقف
ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار
والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل
به كما صرح به كثير من علماينا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي
الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالسماع ويطلق ولا يضر في شهادته
قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي او اخبرني به من
اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ايمتنا مشهور وقد ذكر
في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف مشهور
قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور
وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز انتهى **وقد صرح علماونا**
بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو
انفع للوقف فيما اختلفوا العلما فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي
واقرار احد المستحقين بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمنع المقر نفسه اذا كان
هو الناظر المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد
عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا يمنع
المقر نفسه فكيف يمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه ما يشبه
التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول

واليه قد دعا وندب العلما واكابر الفحول وكلما ذكر فيه مما هو عنه مستول قد تظافر وتظاهرت عليه النقول فلا حاجة فيه الى الاشهار وكثرة الاطناب والله اعلم **سيل** في واقف وقف وقفا على زوجته زاهده بنت مراد وعلى تابعه على بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة ام لا **اجاب** لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لهما مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقرا لانه اقرب الى غرضه والله اعلم **سيل** من دمشق فيما اذا انشا واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه الموجودين يوميذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هاني بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه من الاولاد الذكور يستقل به الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود على اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الفريضة الشرعية والشرط والترتيب المذكور على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف المذكور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم يعود

والاناث بينهم على الفريضة الشرعية صح

ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والمتوفى عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن شرنوات سبط والد الواقف المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل الوقف الى اولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف الى ذرية ولي الدين سبط والد الواقف المذكور والموجود الان جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد اهل الطبقة شيا مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب المعين اعلاه فقط **اجاب** جميع ما يراعى في اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي لتعقل الترتيب فقد قال فيهم منها على الاستوا في الحكم حكم الفريضة وترتيبه شرط **فان قلت** شرط اي الواقف الترتيب حيث بصحة فلا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيا مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت الفاحش في الافضل فافهم والله اعلم **سيل** منها ايضا فيما اذا كانت مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من مسقفات وغيرها ومن جملة ذلك دار مات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك العطا والاذن لزيد واقعا غير موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى واذا بني بنا يكون غير محترم ام لا **اجاب** لا يكون واقعا موقعه

مع وجود المتولي الخاص فقد ذكر العلما من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع
والفوايد الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فقد فرع عليها في الاشباه
والنظاير فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة قايلا وعلى هذا لا يملك القاضي
التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله وفي البحر في انتهاء
شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي
متاخرة عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي الفتاوي الصغرى اذا مات
المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان
كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب
القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا
ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على ارباب
معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع راي القاضي يصح
اذا كانوا من اهل الصلاح ثم نقل عنها قايلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على
نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتاخرون
واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف
من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهى **واقول** لعمري لقد نظر
المتاخرون النظر الصحيح ونحن متاخرو المتاخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو
خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد عن الصدد ومن المقرر
في غالب الكتب مطران منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار
المذكورة اجرة المثل لسكناه وبهدم ما بنا بها ويرفع لو لم يضره وان
اضر فقد ضيع ما له فليتربص لخلاصه بالانهدام وفي بعض الكتب للناظر
تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه
والنظاير وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم **سيل** في وقف
مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه
له بعد ان رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف
ذكرا كان او انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجته يصرف
نصيبه لولده ام لا **اجاب** نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون
قوله على ان من مات عن ولد الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا تحجب
السفلى فتحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه
ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنتقض القسمة

وتقسم

وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية ثم من مات من اهلها عن ولد انتقل
نصيبه اليه الى ان تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله
اعلم **سيل** في رجل التزم بعمارة وقف بعمارته واجرة اطعامه المشروط
وايصال علوفات مرتزقه وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى
زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل اذا غصب
غاصب شيا من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متولية يضمنه الوكيل
ام يذهب على الوقف كيف الحال **اجاب** لا يصح الالتزام المذكور
بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج
اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام ما لم يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما
وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه
عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب لغشه نفسه الفاجرة فان اداه
في الدنيا والا طولب به في الاخرة والله اعلم **سيل** في وقف اهلي مات
احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل
اليه فهل له ذلك ام لا **اجاب** ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة
المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع
اهله فيه والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو
ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر
للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا
بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم نعلم عادة القوام
ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم
يوجد من ذلك لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف
فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستيمارات
العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان واذا لم يوجد
شي من ذلك فمن ادعى شيا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم **سيل**
في وقف بايدي جماعة تلقوه عن ابايهم وابايهم عن اجدادهم وعليه
عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين
عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة تشهد
لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح **اجاب** ليس لوكيل بيت

المال اجارة لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي الموقوفة والعشر
مجراه مجرى الصدقة وليس لاخذ الصدقة قدر الاجارة وهذا مما لا يرتاب
فيه ذووا الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقضى ما
يستدل بها وكذا لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة وكذا
يقبل اقراره بان ما في يده وقف على جهة كذا ومما صرح به انه لا يجوز له
للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد
بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم **سئل** في
وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية
فاذا صرف المتولي شيا على لوازم الوقف او قبض شيا ايجب عليه ان يكون
بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فايدة الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى
قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه **اجاب** لا يجب ان
يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك
الا بمعرفة الكاتب اذ اعمال هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي
والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة
لا غير هكذا صرح به وهي فايدة نصب الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف
يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه او بغير ذلك من طرق الوصول
الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتاخرين ما يشبه المخالفة
لهذا ولا اعتداد فيه لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر
الرواية ليس مذهبا لنا معاشر الحنفية والله اعلم **سئل** في
وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد ولحيه وعلى من
سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد
الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة
بعد طبقة العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم
عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل كان نصيبه لمن هو في درجته
من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد مات
صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد
المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين مع عمه استحقاق
ام لا **اجاب** لا استحقاق لصلاح الدين مع عمه ولو قلنا انه قد
صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد

كان

كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا امين الدين في
فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين العلماء معترك عظيم واضطراب
طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة
فكيف مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد فالحاصل ان
محمدا يختص بالاستحقاق ولا شي لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه
موجودا والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وقف وقفا على
اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من
الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او
ولد ولد فنصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم
ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصابته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها
مات وانحصر الوقف في ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبي
ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب عن ولد بل عن ابن
اخيه عبد النبي وابن اخيه جلال ثم مات عبد النبي عن ابن اسمه ابراهيم
وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما **اجاب** يقسم
ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما في الدرجة
وقد نص الخصاف في اوقافه في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى
نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة الشيخ علي المقدسي شيخ شيخنا ذلك
ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وخصه بصورة ثم بانه
لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه
التساوي في ريع الوقف عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطا واحد
من المتساويين ربعا واعطا الآخر ثلاثة ارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله
في اقواله فافهم والله اعلم **سئل** في ناظر على وقف بشرط الواقف
عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة معينة تساوي اجرتها نحو من
ثلاثة عشر قرشا انتقل الناظر منها الى دار للوقف تساوي اجرتها نحو من
خمسة وعشرين قرشا واسكن معه ولده بعايلته فهل له ذلك ام لا واذا
قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم ولده او لا يلزمهما **اجاب**
نعم يلزمه اجرة المثل لتلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرح به في
احد شريكي الوقف والاجنبي والملعوه في سكن الموقوف فهم الناظر و [illegible]

والاجنبي بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم بانه بعده كالاجنبي والفروع
الشاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شيء لانها على المتبوع لا على التابع
كما صرح به في محله والله اعلم **سئل** في وقف اهلي من جملته اماكن
معدة لسكنى الموقوف عليهم وحصصه وقف به كوا وجد دبيتا لم يكن في
زمن الواقف وجدارا ومحوضات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا ويهمل
يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان صرف ذلك من مال
الوقف يضمنه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه
واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم **سئل** في محدود
بيد رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك
موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما الحكم **اجاب**
من ادعى انه وقف فنصيبه وقف ومن ادعى انه ملك فنصيبه ملك يتصرف
فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين
في ذلك مقبولة كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم **سئل**
في اشتراط بيان اسم الوقف في الدعوى والشهادة **اجاب** الصحيح انه
يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم
سئل فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكناها على بنات بكر وجعل اخره
لجهة بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع
الازواج ان يسكن معا هل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن
المهاياة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للاخرى السكنى نظير
ذلك حيث تعذر سكناهن معا **اجاب** ليس لواحدة منهن الاختصاص
بالسكنى دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن في الدار
كلهن فان انفقن في المهاياة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر
ما يخصها فيها بلا مهاياة كما افاد في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية
وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى
ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على الاصح والمهاياة
في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف على وجه الجبر وان
كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس للاخرى السكنى نظير ما سكنت
احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا
يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب الاجرة

حصة على الساكن بل ان احب ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا
زوجة او زوج ان كان لاحد منهم ذلك والا ترك المتضيق وخرج او
جلسوا معا في كل بقعة الحجب الاخر وقد ذكر في القنية وغيرها ان
المهايات انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز
المهايات في الوقف باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف
وحمل ما في اوقاف الخصاف على قسمة التملك فهي انما تكون فيما يستقبل
لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح مما يفهم خلاف ذلك
والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد من اولاده
عند موته ثم وثم لو شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه
وعن بنتي ابن مات حال حياته هل لهم استحقاق في الوقف ام لا **اجاب**
لا استحقاق لهما في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته
واولاد اولاده ليسا كذلك والله اعلم **سئل** في وقف على ذرية
حزب منه طايفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر منه الوقف لعدم
ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع
العقار ليؤدي الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية
ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت عليه لنفسه **اجاب** الاصح في
المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت
الحاجة ولم ياذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك
قضاه من غلة الوقف فضلا عن غيره والاجماع منعقد على انه لا يستقيم
ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء
فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفا على الوقف بل على الناظر
نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته والله اعلم
سئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدود وحول
تلك القرية اراضي قرى متعددة بايدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث
لا يحفظ احد انها للوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها السلطان
للتيمارية نظر عطايهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى بها للوقف
وتوضع ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجردها من غير شهود تشهد على
خصم شرعي من جهة بيت المال ويصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا **اجاب**
لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد

على خصم لصحة الدعوى عليه شرعا لانه مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا كما في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين ان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم **سيل** في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقطعوها رقبة من الامام ام من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا **اجاب** لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على تحصيل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا تردد في بطلانه فقيه والله اعلم **سيل** في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناول له يكون ضامنا ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه لما كان العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان نفرا شيا زايدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوايد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظايف في الاوقاف ام لا يجوز وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زايدا عن حصته الذي شرطه له الواقف ام لا **اجاب** لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذها له عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانهايه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته المنصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا للناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظاير في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير

بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناوله شي من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف بالاولى ثم قال سيلت لو قرر يعني القاضي من فايض وقف سكت الواقف عن مصرف فايضه هل يصح **فاجبت** لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقرا وانما تشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم **سيل** في رجل وقف في صحته دارا على جهة بر هي ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقرا في شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطينة طعاما للفقرا وان يكون المتولي عليه شيخ المسجد كاينا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والان تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع الى حاكم الشرع الشريف قامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا ام لا **اجاب** **قد رفع لاستاذنا الحانوتي** برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السوال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى التسليم ولا الى التسجيل الى المتولي وصححه الكثيرون بحيث حكم بصحة الوقف موافقا القول الاصح نفذ وانبرم والله اعلم **سيل** في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف ومضى على ذلك مدة سنين ومات البايع فادعى ابن ابنه على رجل اشتري من الزوج غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البايع له كان قد وقف داره وجميع ما له من الغراس هذا اولا على اولاده ثم وثم واقام على ذلك بينة هل يبطل شرا الزوجة من زوجها المذكور ام لا **اجاب** لا يبطل لامور **منها** ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوج **ومنها** جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة افتى به مفتي الروم ابي السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع

والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لاستيمام اختلاف الجهة فيقبل النقض والله اعلم **سيل** في وقف السيد الخليل المشروط على اجرا سماط الخليل للفقرا والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه ان يقطعه ويأكل ريعه فتضيع المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة مع انه فيما يقوم به احسن قيام وينتظم به احوالهم انتظاما ام يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام لتناوله مستحقا منه من محلا يتيما وعدم صرفهما على جهاتها ويقول هذه عوايد لا حق فيها وليصرفها على لذات النفس وشهوتها يتيما بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب

اجاب من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة الشنيعة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى ساير انبيا الرحمن لما اشتهر من الخلافة الكريمة مع الضيف اورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان فكيف يفلح من سعى في قطعه او يفوز من يتسبب في منعه وفي ذلك حرمان مجاوريه من الفقرا والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوايد لبعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهته فما هذه العادة القبيحة في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين فهو من نظم في الحرام سيتصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اما لمنه اداه وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم **سيل** في ارض وقف غرس بها رجل هو ولده اشجار زيتون وتين وغيرهما باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة وكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده وورثها ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل الموجبة عليها هل لناظر الوقف ان يكلف الايتام الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان **اجاب** قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر

ان يستبقيهما باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى ما في البحر وحيث انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار لتوفير الحظ للجهتين الذرية الضعاف لعدم الاتلاف والوقف المشار اليه لعدم ضرر في ذلك واقع عليه لا سيما وقد قابل نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم **سيل** فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ام لا **اجاب** القول قول صاحب الوظيفة وقد سيل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراة في مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة مع اليمين قال لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين الى اخره لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظايف فلا يجوز قال في الاشباه والنظاير صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول شي من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم **سيل** في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الان المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا

مطلب عدم جواز احداث الوظايف

ذكا ايضا ما بنوا الذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم
الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم على اولادهم
ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد
الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم
من بعدهم على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور والمحصر
الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر
الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات وخلفت ولدا وولده من
غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما استحقه والدته ام
يكون محجوبا باولاد الظهور **اجاب** هو محجوب بالطبقة التي فوقه
لا بما ذكر لان الاضافة للاولاد الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم
الخ حتى يستحق بانقراض اهلها **فان قلت** ما نفعل بقوله ثم من بعد
انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد
البطون **قلت** لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما تقرر في الاصول
في باب وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب النفي
لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا
اقتضاء وليس هنا الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية
الواقف من اولاد البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه
مما سبق فان ادعي مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس
في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صبغ اصبعه
في صبغه لم يتوقف فيه فكيف لمن غمس يده فيه الى رسغه والله اعلم ٥
وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور
والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور على حكم الفريضة
الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم على
اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة

العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
وان سفل وال الامر الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف
قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق
ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد او ولد
ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية
الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا
انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا
كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه عبد القادر الى اخر ما ذكر من الجهة
وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم
مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن والاخرى عن بنتين
فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحال **اجاب** نعم ينتقل
نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل
ولد بنت شمس الدين عملا في ذلك بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم الذكور بعد قوله عن ولده شمس الدين ومن سيحدث له اذ تقرر
ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف انما هو في صورة
الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون
وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم
المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد
عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من
المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب
الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا
اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا
على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد
البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور والاناث لمشاركتهم
مع وجودهم وقد علمت المشاركة من قوله اولا ثم على اولادهم فعلمنا
بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام بالاصول والله اعلم **سئل** في
مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله غرش ونصف
في كل عام ثم ان الساكن زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام

سنة غروش ثم انه ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة
زيادة ضرر واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة
الضرر وحكم بفساده في وجه الخصم والآن الناظر يطلب ان ياخذ
زيادة الضرر فهل والحالة ماذكر ليس له ذلك ام لا **اجاب**
لا تعتبر زيادة الضرر المتعنت في البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد
من ينازع مع المستاجر في الاجرة تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا
بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط مايويد هذا القيد اجر المتولي
حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت
الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لان في الزيادة
على اجر المثل متعنت انتهى فاذا علمت ذلك وكان المستاجر قد الزم
بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة
والحالة هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستاجر
جبرا واما اذا وجد عقد عن تراض او زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل
مضي المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد
فاسد المعنى آخر كشرط فاسد او جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب
اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها
اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستاجر من جهة
الآجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السوال غير منتظم والواقع
محتمل والله اعلم **سيل** في مكان موقوف آجره ناظره كل سنة بكذا
هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في
الاولى فقط **اجاب** العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما
عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم
سيل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث
على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور
والاناث على حكم ابايهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في
شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع
وجود اولاد الذكور ام لا **اجاب** نعم يدخل اولاد البنات
لقوله من ولد الظهر والبطن موكدا بقوله اولاد الذكور واولاد

اولاد الذكور واولاد الاناث على شرطه والله اعلم **سيل** في رجل وقف
وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة ثم من بعدهما على اولادهما واولاد
اولادهما ثم وثم وجعل آخره لجهة لا تنقطع هل يدخل ولد البنت
في الوقف وولده وولدها وان سفل وكما يستحق الابن يستحق ابن الابن
وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سوا ام لا **اجاب** نعم
يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها
نصيبا سوا كما صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف
ولم يبق فيه خلافا والله اعلم **سيل** في الوقف على فقرا الخليل
والقدس الشريف اذا صرفهما من له ولاية صرفهما الى بعض فقرا البلدين
لكون فقرايهما لا يحصون يصح ولا يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط
الواقف عددا محصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا وهل اذا خاصم ناظر
غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط الواقف
يلزمه احضاره ام لا **اجاب** نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال
هذه كما صرح في الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه
من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف
له باتصافه بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك فلا يكلف
الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس راس اصبعه في الفقه والله اعلم
سيل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من
بعده لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاد الظهور دون اولاد
البطون وكل من انتقل من اولاد الظهور الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده
الذكور وجعل للنسا والبنات الخاليات من الازواج السكنى بالدور
مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من اهل
الوقف المستحقين احد وعشرون شخصا ولا يدري ترتيب المتوفى فهل
يقسم على روس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن المذكور سوية لا
يفضل ذكر على انثى ام لا **اجاب** مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة
البطن الاعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق
غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور فهو
قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند
الاشتباه لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا يحجب مشروطه برتبته من

الذين ينقسم كذلك على الرؤس عنوان ما اصاب المتوفي منهم كان لاولاد الذكور
مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات احد منهم لا عن ولد فسهمه على الموجود
منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سوا فان الصاف وقف على اولاده
واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد
فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب
المتوفي كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معهم
بالسوية وما انتقل اليه من والده انتهى والله اعلم **سئل من صفد**
في قرية نصفها وقف على طايفة ونصفها وقف على طايفة اخرى ولكل نصف
ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستاجر المتغلب
من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر
المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه ان يطالبوه بنصف ما دفع له من
الاجرة ام لا وهل اذا اكره الموجر المذكور اورثته على ان يدفع له اوٍ
للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيا بسبب ذلك يصح ام لا
وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية بها القرية المذكورة
مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم ياخذه ثم زالت
يده واستولى الحاكم العادل عليها يوخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه
بسبب اجارته المتغلب لنصفه المتكلم عليه ضمان منافع النصف الثاني
لمستحقيه ام لا **اجاب** ليس للناظر الذي لم يوجر على الناظر الذي
اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع نصفه المتكلم عليه ولا
يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يوخذ الخراج مع ما ذكر
من استيلا الباغي سوا اخذه المتولي او تركه ولم ياخذه لانتفا علة
الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطا فلا يلتبس
المتكلم بها ان شا الله تعالى الى الخطا والله اعلم **وسئل منها ايضا**
في قرية موقوفة على جهتي بر لكل جهة نصفها وله ناظر مستقل
يتكلم عليها بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها
وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقايه بها تعدى على القرية
حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها
من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمرته هل يسقط عنه
ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب

به مالكه المذكور **اجاب** لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم
سيل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب وبهجه
على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد المذكورين دون الانثى ثم
على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم
على الفقرا ماتت بهجه لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف في حياة ابيه
الواقف عن ثلاث بنات عايدة وصفية وجيبة وعن ابن اسمه علي
مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات
رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين
زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف **اجاب** ان صح ان الوقف صدر
من الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الان منحصرة في ابراهيم ولا
شي لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم بعدهم
على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم **ثم سيل
عنه بما صورته** في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين
ورجب وبهجه على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون
الانثى ثم على اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم بعد انقطاعهم لجهة بر
لا تنقطع ماتت بهجة لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف في حياة ابيه
الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفيه وجيبة وعن ابن اسمه علي مات
في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات
رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين
زليخا وخواجا فكيف يقسم الوقف **اجاب** ان صح ان شرط الواقف
كما انهى فيه يقسم على اولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل
الذكر والانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم
يشرط في غيرهم فينتفي مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم
سيل ٧٢٢ في علو لوقف وسفل لوقف آخر هل يجبر ناظر السفلي
على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا عمره يملك منع ناظر الوقف
العلوي من بنا علوه كما كان ام لا **اجاب** نعم يجبر ناظر الوقف
السفلي على عمارته من غلة الوقف احيا للوقف فقد صرحت علماونا ان
الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا بان
امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمره لا يملك

منع ناظر الوقف العلوي من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا
بانه حق مستحق لا يسقط بسقوط السفل بل يبقى ويؤيد ما اصلته قال في
الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا
جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه
ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا آخر مثل
الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق ذي العلو
به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه
عن ذي السفل حتى يؤدي قيمته وان كان البنا باذن القاضي فله
المنع حتى يؤدي ما انفق والله اعلم **سئل** في مدرسة مجاورة
لمسجد يوجهها متوليهما ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد
ويقيده في السجل المحفوظ فهل بذلك لصيرورته وقفا على المسجد المزبور ويسوغ
له ذلك شرعا او لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعهما باجرة
المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا
يقوم بشعائرها ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها
ويستخلص من الموجر ما اخذ من اجرتها بحيث وافق اجرة المثل
ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات الموجر له ان يرجع في
تركته بذلك او في وقف المسجد المصروفة عليه ام كيف الحال
اجاب لا تصير وقفا على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا
ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعهما اذ منافع الوقف مضمونة على
ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته ويرد
عليه ولا رجوع على المسجد لشي اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان
وهذا عين الفقه لا سيما على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله
اعلم **سئل** في قرية جميعها وقف على مدرسة معينة وعلى بعض
كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤديه اربابها لناظرها واحدا بعد واحد
مدة مديدة فهل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية
عن تناوله واحدة لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا
عليها فانى يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لعدم تنافي الجواب
مع الظاهر الموجود والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب **اجاب** ليس
له ذلك بل يجب ابقا ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر

انه

انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على
تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى منفعة عن جهة الوقف اذ يجوز
ان تكون رقبة الارض موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج
اذا وقفت وخرجت بالانفاق لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح
به في الخلاصة وغيرها ويصرفه الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم
ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او طايفة من ارضها لجهة هذه
المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان
العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا
يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها
على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فانى يتوهم
التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا
بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله اعلم **سئل** في مستحق
اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات
هو والمستاجر في اثنا المدة الباقية فما الحكم في الاجرة المقبوضة
اجاب يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت
المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا احيا
وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان الموجر استهلكها لنفسه فالرجوع
في تركته ان كان له تركة ولا تتاخر المطالبة الى يوم القيمة والله
اعلم **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم
من بعده على اولاده الموجودين يوميذ وسماهم وعلى من سيحدث له من
الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط
شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل كما بدا له وان تناهى ذلك منه او تسلسل وليس لاحد
من بعده فعل شي من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب
عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في
محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم
به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف
بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة في حضرته

ولا يعمل بهما ولا يعول عليهما ما لم يكن يصدر من الواقف بلفظه في مجلس
الحكم وبخط يده لدى حاكم حنفي ويحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه
بعد استيفاء شرايطه الشرعية ثم طرا على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت
الكتابة بيده فاخرج الواقف المزبور احد اولاده وذريته الولد المزبور من
الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة عادلة شرعية فهل تقبل البينة العادلة
الشرعية على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ما ذكر ام لا **اجاب**
اعلم اولا ان شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير
كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك
شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراط
كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب
في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا
بان كل شرط لا فايدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه شرطه في ادخاله
واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتبه حجة وتقييده
في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا
يصح شرعا فان اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة
لا يحتاج اليها وقد صرح في البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا
هنا ان اشتراط ان لا يعزله القاضي باطل لمخالفته الشرع وبهذا علم
ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة قاسم
في فتاواه اجمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط ان يقفه على
العميان فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير
وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي
اهل العلم ان يشتري لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق
عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط الواقف
لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علم ذلك لم يتوقف في صحة الاخراج المذكور
بلفظ الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بلفظه
او بخط يده صريح في الاكتفا باحدهما وكيف لا تقبل البينة العادلة
والبينة كاسمها مبينة ومن افتى بخلاف الشرع الشريف وكيف يصح
قوله متى نقل بشهادة بينة فهي كذا وهو تغيير للوضع
الشرعي وابطال للحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والله

اعلم

اعلم **سئل** في مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر
غالب استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة
وحصل الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضي فارسل
من جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموجودين وحصل الوقوف على
المكان المزبور فوجدوه بحال موجب للاستبدال ولحضور ايضا ذلك الحاكم
الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولي في استبداله بعد ان ظهر
وتحرر لديه واقتضا الحال اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت الرغبات
فيه فاستبدله شخص بشي معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته في
ذلك الوقت يساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم
القاضي بصحة الاستبدال على قول من جوزه من الايمة الاسلاف
وصيروه ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شا وتصرف في ذلك زمانا
طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص اخر وتصرف فيه وعمره لذلك
ثم جا متولي اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة
واحضر جماعة وشهدوا لمرام الاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة على
ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية
شهدت بان المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك
فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا **اجاب**
شهود الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال
الثابت بشهادتهم اذ القضايا يصان عن الالغا ما امكن والشهود الذين
شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا
فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضا بها ويشهد لذلك فروع
منها ما ذكر في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة
واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان لان احداهما كاذبة بيقين
ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع البينة
الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها وفي قاضيخان لو
اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي
بشهادتهم ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان
لم تقبل بينتها انتهى نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات الاستبدال
يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سايغة للاستبدال لانهدامها

وحكم القاضي لشهادتهم وابيعت كما ذكرثم شهدت اخري لدي حاكم بانها عامرة
من ان الاستبدال الي هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها ان الاستبدال
هي العمارة القايمة في هذا الزمان فالقضا لشهادة شهود الاستبدال ح
باطل اذ هو مبني علي بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاحيا بعد الحكم
بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضي
باحدهما او لا بطلت الاخري فلا ينفي الحكم الثاني في الحكم الاول والله اعلم

سيل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا
او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته
ليس لاحد ابطاله بسبب ذلك ام لا **اجاب** صرح كلام قاضي خان
وكثير من علمايتنا بجوازه بالدراهم والدنانير قال قاضي خان قال
ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع وقد افتي كثير من المتاخرين
باعتمادا علي ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يخرج من كون
النظار يا كلونها او يكونه قال في فتاوي قاري الهداية وشرط من يرغب
فيه ويعطي بدله ارضا او دارا فقدعين العقار للبدل لان المستبدل حيث
كان قاضي الجنة فالنفس به مطمينة فيومن علي البدل به وان كان غيرذلك
ربما سلم فلا يومن عليه مطلقا ومفهوم قاري الهداية لا ينافي صريح
كلام قاضي خان مع احتماله قال في النهر بعد نقله لما في البحر ورايت
لبعض الموالي يميل الي هذا يعني ما في البحر ويعتمده وانت خبير
بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمينة فلا يخشي الضياع
معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسيلة باكثر من
هذا في كتابنا اجابة باختصار انفع الرسايل فعليك به مستغنم المولفه انتهي
واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله مع توفر بقية الشروط
المنصوص عليها في جوازه والله اعلم **سيل** فيما اذا راي القاضي
المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي علي الوقف الخراب في المال
وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام
لا **اجاب** نعم اذا راي القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز
استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضي كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما
وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهاونا في هذه المسيلة الي المصلحة
وعدم المصلحة فاذا خشي علي الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم

مطلب جواز استبدال العقار بالدراهم على ما عليه الفتوي

يحصل

يحصل عقار يبدل له به فالمصلحة حينيذ متعينة في الاستبدال بالدراهم
والدنانير والذي يصرح بهذا ما تواردوا نقلهم به عن نوادر ابن هشام
اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري
بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم
ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفي هذا اجاز وهذا خلاصة كلامهم
في هذا المحل والله اعلم **سيل** في دار وقف وهن حيطانها وانقضم
بنيانها واشرف علي الانقضاض وقربت ان تصير كوما من التراب والانقاض
وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل
يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه ولو باحد النقدين مع انتفا الغبن
ووقوع المصلحة التامة مع نفسه ام لا **اجاب** نعم يجوز فقد صرح
علماونا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة
فيما فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كما مع شرط ان لا يتكلم عليه للقاضي والسلطان
اذا امر اعانه والحال هذه تودي الي البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس
به فيه مطمينة وقد اكثروا النقول والابطال من ايراد مسيلة الاستبدال
وغاية المحط الموصل الي شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستغلال
وقد اتفق متاخروا علمانا علي الافتا بما هو الانفع للوقف فيما اختلفوا فيه
وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم **سيل** في دار وقف استبدلها
شخص من نفس الواقف بعد انهما الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة الموجبة
للاستبدال شرعا وطلبه لها بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا
وحموا اقام شهودا شهدوا انها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه
الحاكم الي ذلك واذنه به ففعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم الشرعي
بالصحة واللزوم بعد الدعوي الشرعية المستوفية للشرايط الشرعية
فهل ينتقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود
اجاب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه علي الوجه الشرعي
والاستبدال حيث استوفيت شرايطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه
لا يقدر علي نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع
الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله اعلم **سيل** في
طاحونة بغل جارية في وقف اهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها
وعايدها علي المستحقين مدة سنين وساغ بسبب ذلك استبدالها

فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعايد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرايطه الشرعية والآن يريد المستحقون الدعوي على الناظر بعدم صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفا شرايطه الشرعية بعد تقدم دعوي شرعية صدرت في ذلك **اجاب** ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع دعوي الموقوف عليه وبه يفتي اعني لا تسمع دعواه في شيء يدعيه للوقف ولا في شيء يدعي عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله اعلم

كتاب البيوع

سيل في رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشتري فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات المشتري ثم مات ابوه فادعي ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال بحضر من الناس اشهدوا على اني ما اشتريتها الا من مال ابي هل اذا شهدوا واثبت الدار لورثة الاب ام لا **اجاب** لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابي اذ لا يلزم من الشرا من مال الاب ان يكون البيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد وردانت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على طريقة التجوز ومنه قول الصديق مالي مالك ومالك مالي فكيف يحكم بالدار للاب بذلك ومع هذه الاحتمالات ما قال ذلك دونه بيدو ثبات والله اعلم **سيل** في رجلين تقايضا بقرة بثور ثم سلم الثور بايع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشتري فما الحكم **اجاب** يضمن قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم **سيل** في عمرو بذمته لزيد دين ارسل له قماشا قايلا له ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه منه على خلاف ما امر به فقدر الله تعالى بوقوع حريق عام في المدينة فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون

ام

ام مال الداين **اجاب** انما هلك من مال المديون لا من مال الداين اذ هو في يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشرا له لانه امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولي اذا دفع له البايع المبيع قبل الاجازة يد امانة اذا هلك هلك من مال البايع فافهم والله اعلم **سيل** عن الغبن الفاحش ما هو **اجاب** اصح ما قيل انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الجندي الذي يتغابن الناس في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس فيه وقال نصير بن يحيى قدر ما يتغابن الناس فيه في العروض **ده نيم** وهو نصف العشر وفي الحيوان **ده يازده** وهو العشر وفي العقار **ده دوازده** وهو الخمس والله اعلم **سيل** في رجل اشتري من اخر سكرا وراي بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقبضه وباع منه شيا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الروية زاعما انه تغير هل روية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البايع في عدم التغير وانه مثل المري واذا اتي به المشتري متحللا اهل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك **اجاب** حيث راي ما يوذن بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الروية او نهارا قاصدا بها الشرا فلا خيار له اذا راي الباقي والقول قول البايع في ان غير المري كالمري ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه **سيل** في رجل اشتري من اخر صابونا في عدول وراه البايع من روس العدول صابونا يابسا قديما وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل راه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا **اجاب** للمشتري الفسخ حيث لم يري الباقي على تلك الصفة والله اعلم **سيل** في رجل اشتري من اخر حمل صابون في عدلين وكان البايع قد اراه منه قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن اردي مما راي **اجاب** نعم يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري ما لم يكن الباقي اردي مما راي كما في جامع الفصولين والبحر الرايق وغيرهما والله اعلم **سيل** في رجل اشتري صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه البايع بصابون اخر بغير امر المشتري بحيث

لايتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا **اجاب** الخلط على هذه
الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان باذن
المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا **اجاب**
نعم يرجع بالنقصان على قولهما في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع
الفصولين وبه اخذ المشايخ قال في البحر في الواقعات الفتوى على
قولهما في الاكل وكذا هنا انتهى والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
من آخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والبايعان في اخرى
فهل يتوب قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا وهل يلزم المشتري
دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا **اجاب** المودع اذا اشترى ما هو
مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد
واما لتسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البايع
امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غايبا
في مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله اعلم **سئل** في رجل باع ثيابا
بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول
غيبتك فقال اذا طالت غيبتي يكون الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول
فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد **اجاب**
هذا شرط مفسد للبيع فيملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض
والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم **سئل** في رجل اعطاه
مديونه بهايم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف
الداين في البهايم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم
اجاب ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الداين يضمن بقيمته
ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة والبينة بينة المديون
لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله في
الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم له خاليا عن
عقد يوجب الضمان والله اعلم **سئل** في رجل باع دابة فقبضها المشتري
ومكثت عنده مدة شهر استقاله المشتري فاقاله بغيبة الدابة فلما احضرها
المشتري وجد بها عيبا قد حدث عنده فنسخ البايع الاقالة هل تنفسخ ام لا
اجاب نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم **سئل**

في

في كفيل بدين مستغرق باع التركة للداين بغير اذن الورثة والقاضي
وسلمها له هل للورثة استرداد البيع ودفع الدين من مالهم ام لا
اجاب نعم لهم ذلك والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من رجل
آخر ثورا ليعطيه الى داينه بدينه وان لم يقبله عليه فاخذه الداين
وباعه لآخر شهرا ثم رده على البايع بعيب الى ان وصل للمشتري الاول
هل له رده الى بايعه ام لا **اجاب** اذا رد عليه بقضاء رده
على بايعه والا لا والله اعلم **سئل** اذا اطلع المشتري على عيب في
المبيع فجاء به للبايع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب و لا
يمنعه طلب الاقالة ام لا **اجاب** له الرد ولا يمنعه طلب
الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع كما صرح به في التاتارخانية والله اعلم
سئل في بيع الثمرة هل يصح ام لا **اجاب** بيعه بعد
ما صلح ولو لعلف الدواب جايز اتفاقا وقبل بدو صلاحها جايز ايضا
على الاصح والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر ثمرة كرم بثمن معلوم
فاكله الغراب فما الحكم في ذلك **اجاب** يلزم المشتري دفع جميع
الثمن اذ شرا الثمرة صحيح عندنا قبل بدو صلاحها ام لا على الاصح المفتى
به وتسليمه بالتخلية والله اعلم **سئل** في رجل اشترى دارا بما
اشتملت عليه حدودها الاربعة هل يدخل في شرايه علوها وسفلها
وجميع بيوتها العلوية والسفلية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبيرها
والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علوا وسفلا ويصير
كل ذلك من جملة المبيع ام لا **اجاب** نعم جميع ما ذكر في البيع
لان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحايط وتشتمل على بيوت
ومنازل وصحن غير مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كلما اشتملت عليه
الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما
نص عليه الاجلاد والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر قماشا
فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجا بقماش فقال البايع المبيع
غير هذا فهل القول قول البايع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة
ام الامر على العكس **اجاب** القول قول البايع بيمينه كما في البزازية
وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم **سئل** في الاراضي التي ليست
المال ويد فيها ارباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا

هل تورث مزارعيهما يجوز لهم بيعهما ام لا **اجاب** لا تورث ولا يجوز
لهم بيعهما كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره **سئل** في وكيل بيت
المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته
ام لا **اجاب** نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به
كما صرح بذلك في البحر والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر
قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم
ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل
هل يرجع الوكيل على بائع موكله ام لا **اجاب** نعم له الرجوع على بائع
موكله والحال هذه والله اعلم **سئل** في امرأة وكلت زوجها ببيع صابون
لها فباع وقبض ثمنه فمات وادعى ايصاله لها حال حياتها هل يقبل قوله
بيمينه ام لا **اجاب** القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في
القبض وانكروا ايصاله اليها فتامل والله اعلم **سئل** في فرس مشترك بين
اثنين باع احدهما باذن الآخر فيما الرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن
واقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ
ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
ويضمن للمشتري ويكون متبرعا منه تامل والله اعلم **سئل** في
مشتر طلب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال له ها هو عندي
وديعة حتى تدفع لي الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر
احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا
اجاب ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي
ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم **سئل**
في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع باع احدهم ثلث ست نخلات
بعينها منه لغير الشريكين وغاب البائع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان
جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم
فيما اكله من الزائد على ما خص الثلث في الست نخلات **اجاب**
البيع المذكور فاسد كما صرحوا به من ان بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريك
غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ
يجب على المشتري رد المبيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا
يضمن ما هلك فيما خص المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه

عليه

عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر ضمن حصة المبيع
به لصيرورته مستهلكا بالخلط فتامل والله اعلم **سئل** في
كرم بين شريكين ايضا فباع احدهما نصفه لشريكه الآخر بثمن معلوم
والآن يدعي البائع انه باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة
هل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان يثبت
زيد انه اشترى جميع الشجرات بعينها ينفذ الشراء فيهما على حصة الشريك
ام لا ينفذ **اجاب** لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح
بيعه له خمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت
معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لتضرر الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم **سئل** في
شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل
للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا **اجاب** لا يجوز هذا البيع
وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين باع احدهما بيتا
معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح
الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان
يبطله انتهى ومثله في الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب
معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين
نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ
لا سبيل الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري
ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك ببيعه النصف واذا سلم الامر
من ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم **سئل** في رجلين
بينهما عبد مناصفة باع احدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم
اشترى جملتها بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي
باعه قبل نقد الثمن ام لا **اجاب** لا يجوز فقد صرح في العناية
وفتح القدير وكثير من الكتب في مسئلة شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه اخرى وباعهما
بالف وخمسمائة فالبيع فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع
قوله والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه وجهات الفساد
تقتضيه والترجيح هاهنا للمفسد ترجيح للمحرم انتهى الحاصل ان

الحكم لاكلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انتظار الشراح والمسؤل
عنه الحكم لاغير فلنقتصر عليه والله اعلم **سيل** فيما لو اشتري رجل من اخر
متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على المشتري ام لا
ويكون فسخا **اجاب** حيث باعه بعد قول المشتري لبايعه بعه كان
بيع البايع وافعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن
الخانية لو اشتري ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الروية يكون
فسخا ان لم يقبل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الروية
وان قال بعه لي اي كن وكيلي في البيع فما لم يقبل البايع و لم يقبل
نعم لا يكون فسخا انتهى فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه لانفساخ
عقده والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل اشتري خشبة بثمن
معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما الحكم فيها **اجاب**
يرجع المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة
فيرجع بقدره الا ان ياخذها البايع مقطوعة فيرجع المشتري بكل
الثمن الذي قبضه منه والله اعلم **سيل** في رجل خاف من ظالم
يعزمه على داره حزلجا فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا
من ذلك وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع ضرر المظلمة عنه فاشهد
على ذلك فباعه ظاهرا لدي نايب الحكم الشريف وكتب صك البيع
وادعى المشتري انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل
اذا اقام البايع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا ام لا
اجاب نعم تقبل بينته على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح
به قاضي خان تلو كتاب الاكراه وكذا في التاتارخانية والاختيار وغير
ذلك من الكتب المعتمدة والله اعلم **سيل** في رجل باع من اخر شجر
زيتون بيع تلجية وليسمونه بقرى فلسطين بيع ميمسه فتصرف فيه المشتري
والان ينكر كونه بيع تلجية ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام هو
او وارثه البينة على انه بيع تلجية تقبل بينته ويسترده ام لا **اجاب**
نعم اذا اقام البايع او وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترده واذا لم
يقم بينة يحلف المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل
عن اليمين ثبت كونه تلجية واذا ثبت كونه تلجية ضمن جميع ما اكل من ثمرته

وقد صرح به قاضي خان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله سبحانه وتعالى
اعلم **سيل** في رجل اشتري من اخر قطنا بعشره واتفقا على ان يكون
كل قنطار بستة عشر غروش الى اجل في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية
الى اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر او ما تبايعا عليه في العلانية
وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا **اجاب**
صرح قاضي خان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضي خان قال محمد
الثمن عن السر ولم يذكر فيه خلافا وروي المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن
ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار وروي المعلى عن ابي يوسف
وعن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وروي محمد في الامالي ان
الثمن عن السر من غير خلاف ولم يوفق بينهما وانت على علم بان رواية محمد
لا يقاومها رواية المعلا كيف ذلك ومحمد استاذه الذي اخذ عنه
الفقه وروى عنه الكتب والامالي واذا علمت ذلك علمت ان المشتري
اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم **سيل**
عمن اشتري حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم
به فما الحكم **اجاب** يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشتري
عبدا وبه اثر قرحة برات ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر
الجراحون ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره
في البحر نقلا عن القنية وراينها في الحاوي لصاحب القنية والله
اعلم **سيل** في رجل اشتري من اخر مكيلا وقبضه وبقيت ذمته
من ثمنه ثم ان البايع تعدى على ذلك المبيع واخذه من مكان
المشتري بتدليسه على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشتري
فاجاز ما فعله هل له ثمن الذي باعه به ام مثل المكيل المذكور
اجاب نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل
المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل سابقا عليها والحال هذه
والله اعلم **سيل** في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة
منها شيا هل ينفذ بيعه ام لا وللقاضي بيع ذلك الشي ليوفي بثمنه
الدين ام لا **اجاب** لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضي ففي
جامع الفصولين في الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة
مستغرقة بدين الا برضاء غرمايه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه

ونفذ بيع القاضي والله اعلم سيل في رجل مات وعليه ديون فباع
بعض ورثته شيا من عقاره في وفا دينه هل لبقية الورثة نقضه ام لا اجاب
ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته فلبقية
الورثة نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته
ايضا اذ كان بغير اذن الغرما وبغير اذن القاضي فللغرما نقضه
والحال هذه والله اعلم سئيل في رجل اشترى حانوتا من جدته
لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة
هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب
لا تسمع دعواه لما تقرر ان من راي غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف
فيه المشتري زمانا والرا ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين
والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحا وفتاواه والله اعلم سيل
في رجل استقرض من اخر حنطة فلما طالبه بها لم يتيسر فاعتذر اليه قايلا
اعطيتك بدلها دراهم حتى ترضا وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض
اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فما الحكم
اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض هو
من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة
من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق لما في البزازية وغيرها
ولو كان له على اخر طعاما او فلوسا فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا
قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او
الشعير يتلفهما ثم يطالبه المالك بهما ويعجز عن الادا فيبيعهما المقرض
منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم كردي وانه فاسد لانه
افتراق عن دين بدين انتهى والله اعلم سيل في رجل اشترى
بيتا لم يدر ان عليه عوارض سلطانية وقت شرايه فظهر ان عليه عوارض
سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا العوارض ام لا اجاب
نعم له الفسخ والظاهر لدخوله في حد العيب لانه ما اوجب نقصان
الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها
خراجا له الفسخ وهذا انص فيه وقال في الحاوي الزاهدي رامزا لشرف
شمس الايمة المكي اشترى ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد
لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه

كما

كما الظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم سيل في رجل اشترى كرما
بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان ارضه وقف بحتكرة وعلى
الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقايه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك
وقت الشرا هل له ان يرد الاشجار على البايع ويرجع بجميع الثمن ام لا
اجاب نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق
اصل الكرم دون الشجر والعصيان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار
على البايع ويسترد جميع الثمن ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق
يعم الملك والوقف والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر عددا
معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا فذرع بعضها بعد ان حزم
غالبها في عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة هل
يلزم من نقص هذه نقص ما هو محزوم ام لا اجاب لا يلزم من نقص
بعضها نقص كلها باجماع العلما والذرع وصف في المذروع ولا يقابل
بثمن فلاحظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتامل حينيذ
فافهم والله اعلم سيل في رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع
بعد الطبخ على انه كان معيبا بالثفل والما الفاحش هل له ان يرجع
بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسيلة لت
السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع
الرد بسبب الطبخ والله اعلم سيل في رجل مسكه حاكم سياسة
وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه وتصرف فيه سنين ويقول
الان ما بعته الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب
يصح ولا يصير مكرها قال في الكنز من صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما باع باختياره
غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفا ما طلب منه ذلك لا يوجب
الكره كالداين اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه
فانه يجوز لانه باع باختياره وانما وقع الكره في الايفا لا في البيع قال
منلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان ياخذ
الثمن طوعا انتهى فهو صريح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طايعا
يصير البيع صحيحا كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طايعا
كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طايعا بعد ان باعه مكرها والله

اعلم **سيل** في رجل استلم من آخر الفي غرش دينا ووعده ان يعطيه
بها زيتا بالسعر الواقع يوم كذا فلما جا اليوم الموعود وكان سعر الزيت
معلوما فيه ارسل يطلبه منه فارسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر
المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت **اجاب**
نعم يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوي والقنية
والمجتبى معزيا الى النصاب وقد افتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار
ففي فتواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه
عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبيعها منه صريحا ولم يقل انها من جملة الدين
فهل يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين
فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذ بسعر البلد
والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا قال في القنية معلما
بعلامة بخ طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من الحنطة ولم
يبيعها صريحا ولم يقل انها من جملة الدين فهو بيع بالدين وان كان قيمتها
اقل من الدين فان كان السعر معلوما بينهما يكون بيعا بقدر قيمته
من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى كلام المرحوم والاصل في ذلك ان
البيع ينعقد عندنا بالتعاطي فافهم والله اعلم **سيل** في رجل
استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق
الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله بان يد منه فباعه فما ذا يلزمهما
اجاب يلزم كل واحد من البايع والمشتري التعزير لارتكاب
كل واحد منهما المعصية المنهي عنه والحال هذه والله اعلم **سيل**
فيما اذا باع احد الشركا حصته في الغراس والارض المحتكرة من اجنبي
واعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع فلا
يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البايع ان يقيله ويرد ثمنه بعد مونه
اجاب نعم يجوز بيعه والحالة هذه لعدم الضرر لعدم التكليف
بالقلع ففي فتاوي الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البنا والغرس
في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب
نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم انتهى ووجه عدم المطالبة في الارض
المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم الوفا بما وعد فالفتوى
ان البيع اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري وعد باقالة

البيع

البيع فهو بيع بات حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي
في حاويه والله اعلم **سيل** في رجل باع رجلا آخر دارا بثمن معلوم الى
اجل معلوم بيعا معتادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار
ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البايع على الثمن المذكور الا بعد
مضي مدة فوق الاجل المعين والحال ان الثمن المذكور الذي باع به
البايع المذكور دون قيمة الدار فهل للبايع المذكور دفع الثمن واسترجاع
الدار المذكورة ام لا وهل انعقد البيع المعارض من اصله ام يكون باطلا
اجاب يجبر المشتري على قبول الثمن من البايع ورد الدار عليه
والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفا
بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام
قال السيد الامام الحسن الماتريدي قد فشا هذا البيع بين
الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب
ان نجمع الائمة وتتفق على هذا وتظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم
فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه وليقم دليله
وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل في رجل باع آخر كرما بيع وفا واذن له باكل ثمرته والآن
يطالبه باكل ثمرته هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه بدينه
الذي عليه حتى يوديه ام لا **اجاب** حيث اذن له باكل ثمرته
فاكلها جاز وله حبس المبيع بدينه لان بيع الوفا رهن ولا يمنع الراهن
من حبسه والله اعلم **سيل** في رجل باع آخر عقارا بثمن معلوم
واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البايع
بعده انه ان اوفى مثل الثمن يفسخ البيع معه وكان البيع مثل الثمن
او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام رهنا **اجاب** هذه
المسئلة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونص الحاوي الزاهدي
ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفا الا ان
المشتري عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه
يفسخ معه البيع يكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير والله
اعلم **سيل** في رجلين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال
البايع بعته وفا هل اذا اقام كل بينة على مدعاه فاي البينتين اولى

بالقبول بينة البايع ام بينة المشتري المدعي للبات وما الحكم فيما اذا آجره
المشتري وفا باذنه اجاب بينة البايع اولى بالقبول من بينة المشتري
اذ البايع يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر
صرح به في الخانية والتاتارخانية وكثير من الكتب وهو المعتمد واما
اذا آجره المشتري وفا باذن البايع وفا فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك
وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها
على الراهن وهو اولى صرح به علماونا والله اعلم سيل في رجلين
تواضعا على بيع الوفا قبل عقده في دار وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا
عن الشرط واستاجرها البايع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا
بها مدة ونصا دقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون
البيع بيع وفا فيجب رد المبيع الى بايعه عند احضاره الثمن ام لا وهل تجب
الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البايع بينة على الوفا والمشتري بينة
على البات تقدم بينة البايع ام المشتري فما الحكم في ذلك اجاب
نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفا وحكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البايع
اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا يجب رده على
البايع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا يجب
فيها الاجرة على المفتى به سوا كانت بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال
في النهاية سيل القاضي الامام حسن الماتريدي عمن باع داره من آخر
بثمن معلوم بيع وفا وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة
الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزم الاجر فقال لا لانه عندنا
رهن والراهن اذا استاجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر انتهى
وفي البزازية وان آجر المبيع وفا من البايع فمن جعله فاسدا قال
لا تصح الاجارة ولا يجب شي ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جواز له
الاجارة من البايع واوجب الاجرة من البايع قبل القبض اجاب
صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه
انه لا يجب الاجرة وهذه في البات فما ظنك في الجايز انتهى فعلم ان
الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسيلة
الاختلاف في البات والوفا ففيها الخلاف كثير والراجح منها
ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى

احدهما

احدهما بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة
على مدعي الوفا انتهى وقد اوضحناه في سوال قبل هذا واما
مسيلة التصادق على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة
والفيض والتاتارخانية وغيرها وانها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة
من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم سيل في رجل باع
آخر حصة في دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه
فهل والحالة هذه يكون البيع حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم
في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المشروط بيع وفا
وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سوا قلنا بانه رهن او بيع
فاسد او جايز على وجه العدة يجب الوفا في مثله وقد صرحوا قاطبة
في بيع الوفا بان المشتري لو اجره لغير البايع فله الاجرة مطلقا سوا قلنا
بكونه فاسدا كالغصب او جايزا وهو واضح او قلنا بانه رهن اذ المرتهن
لو اجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها وهذا ظاهر والله
اعلم سيل في صغير ورث من امه امتعة دفعها ابوه لمن وجبته
قضا عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يوخذ ثمنها من تركته
ويقدم على الارث ام لا اجاب يوخذ من تركته مقدما على
ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضا الاب دينه من مال الصبي لانه
بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح
للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه منفعة كتزويج الامة
اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمه فينتفع به الصبي ومثله في كثير
من الكتب والله اعلم سيل في رجل اشترى حمارا فوجده يرفد
عند السوق لضرورته هل له رده ام لا اجاب له رده والحالة
هذه والله اعلم سيل في رجل اشترى من آخر ثلاث اوقا
من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا اثبته
بوجهه ورده تكون مونة الرد على المشتري ام على البايع اجاب
مونة الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها والله اعلم سيل
في رجل باع لآخر ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم
المشتري بذلك ولا يضر جهل البايع كما في فتاوى قارى الهداية
والله اعلم سيل في رجل اشترى من آخر حنطة في بير بثمن

معلوم هل يجوز وللمشتري الخيار ولا خيار للبايع **اجاب** يجوز البيع
وللمشتري الخيار ولا خيار للبايع والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من
آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر في رطل من القطن الذي يقشره حين
دخوله وزرعه هل البيع صحيح ام لا **اجاب** هذا باطل ويرد المشتري
مثل البزر على البايع والله اعلم **سيل** في وصي باع مبطخة للايتام بغبن
فاحش هل يصح البيع ام لا **اجاب** بيع الوصي مال اليتيم بفاحش وهو
ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم **سيل** في رجل باع
لآخر شيا من غير اذن موكله ثم دفع البايع للمالك الثمن فقبضه هل يكون
ذلك اجازة منه وليس له طلب ذلك الشي ام لا **اجاب** نعم قبض الثمن
اجازة والله اعلم **سيل** في رجل اشترى بهيما وسافر فراى عيبا في
سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل
له رده بالعيب اذا اثبت بوجهه ام لا **اجاب** نعم له رده والحال هذه
والله اعلم **سيل** في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا
اجاب نعم له رده حيث كان عند بايعه كذلك والله اعلم **سيل**
في رجل ينزع من بير معينة ماء بالات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه
وهل هو قيمي او مثلي **اجاب** نعم يملكه ويسوغ له بيعه وساير التصرفات
الجايزة في المملوكات واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه رمز
في جامع الفصولين لفوايد صاحب المحيط قايلا الما قيمي عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وقال رامزا للمختلفات القاضي ابي القاسم
العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة ان الما لا يكال ولا يوزن قال
الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض وعنه رحمه الله الما مكيل ثم
ذكر رامزا لرشيد الدين الما قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من
ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم **سيل** في زيد
باع عقارا خرابا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع
ثم صرف البايع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البايع
على ورثته ان المبيع وقف اهلي وابرز من يده كتابا وقف محكوم بصحته
فهل يبطل البيع ام لا لا سيما مع الحكم بصحة البيع **اجاب** لا يبطل
البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من حجج الشرعي
والله اعلم اذ حجج الشرعي البينة او الاقرار او النكول عن اليمين وكيس الورق

والخط

والخط من حجج الشرعي والله اعلم **سيل** في رجل اشترى بزر بصل من آخر بشرط
انه ينبت فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البايع بثمنه ام لا **اجاب**
لا لانه يكون باسباب اخر ما لم يثبت انه فاسد عنده فاذا اثبت يرجع بما
ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان صلح لشي اخر يسقط بقدره ويرجع
بما بقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم **سيل** في رجل اشترى
بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بايعه ام لا
اجاب ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع
ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام ظهير الدين في حب القطن
والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من آخر حب القطن فزرعه فلم
ينبت هل يرجع بثمنه ام لا **اجاب** ليس له الرجوع بثمنه بل ولا
بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه ان ثبت عدم نباته
اجيب به وبدونه لا يرجع بالاتفاق لاحتمال ان عدم نبته لرداءة حرثه
او جفاف ارضه او لامر اخر والله اعلم **سيل** في رجل له اولاد
اربعة وبه مرض الجذام لا يمنعه الخروج لقضا حوايجه وهب لاحد منهم
شيا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل
ورضوا به مع قلته واقر بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع الشريف
صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرايط الصحة واللزوم ثم
مات بعد سنين وابنه المذكور اولا يدعي على اخوته ببطلان بيع
والده لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور هل تسمع دعواه عليهم
ام لا **اجاب** حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اي المرض لا يمنعه
الخروج لقضا حوايجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن
مطلقا صحيح نافذ باجماع علماينا صرحوا به في كل مرض يطول
كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الدا المعروف بدا الجذام
لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير كتاب فيعمل بالصك
المذكور لموافقته للنقل المسطور والله اعلم **سيل** في رجل اراد
السفر وعنده مواشي خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد
من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة ياخذ الثمن المعين
وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته
ام لا **اجاب** لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري والله اعلم **سيل**

في رجل باع حصة مشاعة من محدود ولاخر بيد صك قديم به المبيع وغيره
اخذ المشتري ليتبصر فيه عند العقد وطلب الآن البائع ان يرده عليه فامتنع
هل يجبر على رده ام لا **اجاب** نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه
وقد نص في جواهر الفتاوى بانه ليس لمشتري الدار مطالبة البائع بتسليم
القبالة القديمة والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخر عقارا فهل
يومر البائع باحضار الصك القديم حتى ينسخ المشتري منه ويكون في يده
للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا **اجاب** نعم يومر بذلك
كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب
عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفي هذا الامر وانه لو ابى احضاره
لا يحبس عليه لان امره به ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس صك
قديم عنده بلا يمين فتامل نعم لو توقف احيا الحق على عرضه كما لو غصب
المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما
افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله صيانة لحق المشتري والله اعلم **سيل**
في رجل اشترى بيتا من اخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى
البائع مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين
فقط فحلف القاضي البائع والزمه بدفع قسط الثلاثة اشهر جهلا منه
ينفذ ذلك ام لا ويسترد الزائد **اجاب** لا ينفذ ويسترد المشتري
الزائد من البائع حيث دفعه بالزام القاضي لان البائع يدعي ايجاب
الحق والمشتري ينكره فكان قضا بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم
سيل في رجل اشترى من اخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها
في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلمه الذي في ملكه ولم يسلمه الاخر
الى الآن هل يصح هذا البيع ام لا **اجاب** لا يصح البيع والحالة هذه
لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن
والله اعلم **سيل** في دار بيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت
البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا **اجاب** لا تدخل في البيع حيث
لم تكن مركبة بالبنا كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر
والله اعلم **سيل** في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن
عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية عشر ثم ماتت عمن
ذكر فما الحكم **اجاب** لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن

لاغبن

لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شي على المشتري وان كان عليها دين مستغرق
لا يجوز المحاباة ويصح البيع المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة
او يفسخ البيع لان وفا الدين مقدم وان لم يكن لها دين مستغرق وخرجت
المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شي كالوصية للاجنبي والله اعلم
سيل في امراة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا او اقرت
بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا
وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى
الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة ام قول الزوج **اجاب**
القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم
تقم البينة واراد استحلافهم فله ذلك واذا حلفوا كان الحلف على عدم
العلم لانه فعل الغير والله اعلم **سيل** في ذمي اشترى من مسلم
دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل
يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل
لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل
يجب على ولي الامر ايده الله تعالى منعهم عن ذلك وامرهم بالاعتزال
في مساكن منفردة والله اعلم **اجاب** قال في الخانية الذمي
اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان تباع منه
وان اشتراه يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز لانه
لا يجبر على البيع انتهى وفي الصغرى ذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع
الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفي الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا
فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا بحيث
يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل منعوا من السكنى فيما
بين المسلمين وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين
ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود على المسلمين
وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغي يبتاع دار المسلم • فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم وبرواية • اذا كان ذا في بعضه او يكثر

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التاتارخانية وغيرهما وقد علمت
انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل والانقول

بالمنع مطلقا لا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على المتعلقة الكثرة والضرورة
والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم **سئل** في قنبيط
مشترك بين رب ارض وعمال ثلاث باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه
وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة **اجاب**
لا يصح البيع فلا يصح ما رتب عليه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
من اخر سلعة وباعها البايع قبل القبض فما الحكم ان كان البيع الثاني
باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه الفسخ البيع الاول وان لم يكن
باذنه ولا اجازه وهو قايم فان كان نقده الثمن اخذه والا يحبسه البايع
على ملك المشتري الى استيفايه وان كان البيع قد هلك عند الثاني فالاول
بالخيار ان شا فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شا ضمن المشتري
الثاني ثم رجع الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع
والمثلي بالمثل والقيمي بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوي قاضي خان
وغيرها والله اعلم **سئل** في رجل اشترى حليجا بثمن في الذمة ووضعه
المشتري في عدوله باذن بايعه وذهب ليأتي بالثمن فرجع فوجد
البايع قد رمات فطلب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزم احضاره
وان تعذر يضمن مثله **اجاب** للمشتري رد بيع ابن البايع ومطالبته
باحضار الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم **سئل** في
رجل باع اخر ستين رطلا مليحا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل
النقد بازيد من الثمن واستهلكهما فما الحكم في البيعين **اجاب** اما
البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه
وهو لا يجوز سوا كان من البايع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البايع
واطلاق المتون يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك البايع له
فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشي والله اعلم **سئل** في كرم به
اشجار ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة واشجار ملك
متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره
ماعدا اشجار الوقف ولم يميزها ولا يعلم المشتري اشجار الوقف من
اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح بجهل المشتري **اجاب**
لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط
معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع

نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك
جميع مالي في هذه الغرارة من الدقيق او البر او الثياب ولا يعلم المشتري
فهو غير جايز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد
ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوي رجل قال بعت منك ما لي
في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت
منك ما تجد في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذا الجوالق
ان كان معلوما للمشتري فهو جايز وان لم يكن معلوما فالجهالة يسيرة
جاز انتهى وانت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع في اي
نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم **سئل** في رجل
له كرم مره في كرم اخر باعه لرجل لا الممر المعهود هل للمشتري ان يمر
منه ام لا **اجاب** ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البايع
من المبيع فقد صرحوا بانه لو قسم في الدار المبيعة طريق او مسيل ما
لدار اخرى فان كانت الدار للبايع لم يكن للبايع ان يمر في الدار
المبيعة لانه باعها من غير استثنا وان كانت تلك الدار لغير البايع كان
له ان يمر كذا صرح به في جا شرح الجامع الصغير لقاضي خان كما نقله عنه
في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشتري
وهو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل له ربع فرس باعه لاخر قايلا
له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه بما عينه من الثمن وتقابضا
فلقيه احد الشركا فقال اجعل البيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع
نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع **اجاب**
لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع
بما دفع الهمّ الا ان يكون البايع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس
بمقدار نصف الثمن الذي باع به او لا فيصير شرا منه وبيعا من شريكه مبتدا
فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم **سئل** في غراس في ارض وقف
بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز من
الشريك ام لا **اجاب** نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك
كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وان كانت
الارض يفرض عليهما مبلغ من الدراهم يودي في كل سنة بغير اجارة
شرعية كما صرح به في انفع الوسايل والله اعلم **سئل** في ذي

ولاية او نوع القبض على رجلين انهما يمكن قد فعهما لآخر قاطعا عليهما عشرين
قرشا جزية وسلماها له بهما وعلى المسلم دين للمسلم يريد يريد ان يقاصص
بهما هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين
بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير
الثبوت بذمتهما بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع من غير من عليه
الدين وهو لا يصح والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر ثورا بثمن
معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بايعه مع رجل
فراى الرجل البايع غايبا فادخله في داره ثم حضر البايع فلم يقبله صريحا
وهلك هل هلك من مال البايع او مال المشتري **اجاب**
هلك من مال المشتري لا من مال البايع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع
الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البايع مع عدم قبوله صريحا فاذا
هلك عند البايع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقا عقد البيع
الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع كما هو في الخانية
وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر قطنا بقبض
فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه **اجاب**
القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشرا انه قبض جميعه او
انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد سوا كان قبل التصرف او بعده
لاطلاق قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا
ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر قطنا حليجا فوزنه البايع بحضور
المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه
ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه
اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به قارى الهداية
في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب
والله اعلم **سئل** في جماعة استعاروا من اخر ما رسا لزرع المقاثي
واعاروه مثله لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجا الشتا فزرعوا الكرابين
بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم الذي بذروه في ارضهم وياخذ الزرع
فاعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك
ام لا **اجاب** ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع

لصحة

لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ربع سفينة
في البحر بثمن معلوم وسافر بها البايع بغير اذن المشتري فاستولت عليها
الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا **اجاب** لا يلزم المشتري
الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسليم حيث كانت في البحر
كالفرس اذا باعه وهو في حظيرة وقال له البايع سلمته اليك ففتح الباب
فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك
لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من
آخر ثلاثة شوالات تبنا صفقة واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما
حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل
له رده ام لا **اجاب** ليس له رده فقط بل يرد الكل او يمسك
الكل وان كان تصرف في الشوالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث
بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
جملين صفقة واحدة واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما او
يرد المعيب ام لا يرد واحدا منهما **اجاب** يرد المعيب وياخذ السليم
بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم **سئل** عن خيار الغبن الفاحش **اجاب** قال
في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيه
غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى
بالرد رفقا بالناس ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر
الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان
يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجي والقاضي الجلال واكثر روايات
كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه
افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لآخر ان غر المشتري البايع
فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده وعلى هذا فتوانا
وفتوى اكثر الناس رفقا بالناس والله اعلم **سئل** في رجل سال آخر
عن فرسه التي عند شريكه فيها فلان هل ولدت او عقرت فقال له ولدت
ولا عقرت من هذا فيها فباع حصته فيها لغيبتها ثم تبين انها كانت
ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع ام لا **اجاب** لا تدخل واذا
اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال البايع بل قبله

فالقول قول المشتري بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان المبيع منذ شهر
مثلا والمهترة لصغيرة بنصف عام او عام اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه وبقي عنده
البايع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له
واستهلكه فما الحكم **اجاب** ان شاء ضمن المشتري مثله ونفذ مضي
البيع الاول وبطل الثاني وان شاء ضمن البايع بثمنه الاول وبطل البيع
الاول وصح الثاني وثمنه للبايع وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع
قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولان انما يجيز بيعه
لا بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم **سئل**
في ما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل
لزيد طلب جميع الثمن من احد المشتريين ام ليس له ذلك **اجاب**
ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث
لم يتكافلا لان المسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر شمسا ما ذكره اصحاب
المتون والشروح والفتاوي قاطبة في الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل
كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة
في هذه المسئلة قبلها فاني تتصور الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل
والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه عبدا وتكفل
كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع
بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير وقوله ويتفرع
ايضا ما لو حضر احد المشتريين وغاب الآخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له
قبض شيء من المبيع حتى ينقد الغايب او ينقد هو الجميع الى آخره فهو صريح
بانه ما يخصه وهذا مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم **سئل** في
امير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر
عنده بضاعة يأتي له بها بعد ان يقومها ففعل وحملها له ثم مات
الامير والآن التاجر يطالب تابعه المرسوم المقوم لها هل له ذلك ام لا
وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن
ما الحكم الشرعي **اجاب** لا يطالب الرسول باجماع العلما القول لان
الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير وفي الخلاصة امرأة اشترت شيا وقالت
كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال البايع انما بعت منك

والثمن

والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتاوى
للكركي وعبارة الخانية في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل شيا ثم اختلفا
وقالت كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي
الثمن وقال البايع بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في
ذلك قول المرأة والبينة للبايع ومثله في كثير من كتب ايمتنا المعتمدة
وهذا اصرح في واقعة الحال اذا قال البايع كنت رسولا لا امرا اليك فلا
ثمن علي لك او قال البايع بعت منك والثمن عليك فالقول قول
البايع بالتاء المثناة فوق وبالباء الموحدة وعلى البايع البينة ان الشرا
كان لنفسك ولست رسولا والله اعلم **سئل** في الرجل الصحيح الجسد
الكامل العقل اذا باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول
معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه
دين مستغرق بذمته ام لا وهل اذا ابراهم والحالة هاذه من جميع
الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه ام لا **اجاب** نعم ينفذ بيعه
وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرح به علماؤنا قاطبة
معللين بان حق الغرما لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح
منه سائر التصرفات الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل
الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه ديون لا مال
له غيره هل يصح ام لا يصح فاجاب ــــــ الوقف صحيح والغلة لمن جعلت
له خاصة انتهى والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح
من المديون الصحيح جميع ذلك والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
من آخر غرائر معلومة من صبرة كثيرة هل يصح شراؤه ويلزمه وليس له
الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا **اجاب** نعم يصح ويلزم
ولا خيار له مع تسمية الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر فرسا فاطلع على عيب
قديم بعد غيبة بايعه فما الحكم في ذلك **اجاب** يضعه القاضي
عند عدل اذا برهن المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة
البايع وبرهن ووضعه القاضي عند عدل ومات وحضر البايع ان لم
يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد
يرجع لان القضا على الغايب ينفذ في الاظهر عندنا انتهى ولا شك

انه يرجع بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع
به والله اعلم **سئل** في موج معصرة يرسل وعاه للمستاجر ليضع فيه
كذا من الشيرج بنصف هكذا مدة شهر ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج
او غلا فما الحكم **اجاب** ان لم يتفقا على ثمن الشيرج فعلى المستاجر ان
يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع والحال هذه
والله اعلم **سئل** في رجل له كرمان استطراق احدهما من الآخر
باع بنته ذلك الآخر على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل
فهل يملك الرجل منع الاب عن الاستطراق ام لا وان تضرر بمروره **اجاب**
لا يملك منعه عنه وان تضرر والله اعلم **سئل** في مريضة مرضت
مرض الموت باعت شيا من بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم يجز
بقية الورثة هل يجوز بيعها ام لا **اجاب** لا يجوز البيع ما لم يجز
بقية الورثة والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة ادعت بعد
موت امها انما باعتها الحصة الفلانية في العقار الفلاني بكذا حال صحتها
فانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول
لمن والبينة على من **اجاب** البينة على مدعي البيع في الصحة والقول
لمن يدعيه في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم
سئل في رجل مريض باع لابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن
في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم **اجاب**
ينفذ بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت
او كثرت فالمشتري يتم القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة
الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتغتفر منه واما الاقرار بالقبض
فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح والله
اعلم **سئل** في رجل باع آخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة
بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث سالما يرده عليه وان مات
يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري
ردهما على البائع جبرا من ارش النقص وان ابى البائع ذلك ام لا **اجاب**
نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين والتاتارخانية والله اعلم **سئل**
في اخوين ورثا عن ابيهما مالا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا
تصح فصار كل منهما يتصرف فيه بالبيع والشرا على حدة حتى لحق كل منهما

ديون وتفرقا فطولب كل واحد بما لحقه بما باشره من الدين فصار يوفي
ما عليه وكان احدهما زوج الاخر زوجة واشترى له جارية ودفع المهر
والثمن كيف الحال **اجاب** اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما
فيه شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا
يجوز له التصرف فيه الا باذن الاخر فاذا اذن له بالبيع والشرا صار حكمه
حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن بالشرا وقع الملك كما اذا اذن
على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشرا والشركة في الشرا جائزة
كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقده من
ماله خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشرا وقع لهما واذا باع
المشتري باذن ايضا فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك
اذن فلا يقع الملك مشتركا كما في صورة الشرا ولا الثمن كذلك في صورة
البيع فلا يرجع احدهما بما دفع من الدين الذي لحقه بمباشرته اذ لا دخل
لاخيه فيه واما اذا دفع دينا لحق الاخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا
يكون متبرعا للاذن حتى اذا لم ياذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع
مهر زوجته عنه باذنه او ثمن الجارية التي امره بشرائها يرجع عليه بما
دفع والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكلته زوجته
يشتري لها من شقيقته حصصا في عقارات متعددة متمنة ذات قيمة
عظيمة فباعها الاخ منها لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة
بل ولا ثلثها فظهر له الغبن الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غرته في
ذلك **اجاب** نعم له الفسخ في المبيع المذكور بذلك والحالة هذه وقد
ذكر المسئلة قارئ الهداية في فتاواه في ثلاث مواضع منها وكذا ذكره
الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار
فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به
انه ان غره له والا فلا والله اعلم **سئل** في امراة باعت لرجلين
مكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين زوجها مناصفة صفقة واحدة
بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته لبيعها هل ينفذ البيع في
الكل ام لا وهل اذا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود
ببيعهما على الصفقة المذكورة تصح شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم
ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها ام لا **اجاب** نعم

ينعقد البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف
قال في الكافي رجل له ارض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعاها بلا اذن بإذن
الآخر بألف وقيمة كل واحدة خمسمائة فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر
وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور
عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال
هذه لاسيما وقد اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم

باب البيع الفاسد

سئل في رجل اشترى من آخر زيتا بسبعة عشر قنطارا على ان
يطبخه له صابونا وان يأخذ ثمنه واجرة طبخه ذراعان من الجوخ
كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه هل يصح ام لا اجاب
لا يصح مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط اخذ الجوخ
على الوجه المسطور بانفراده والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره
حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا اصر البائع والمشتري على
امساك المشتري فاسدا وعلم بذا القاضي له فسخه حقا للشرع وعلى كل
منهما فسخه والله اعلم سئل في رجل ضمن سباهي ثمرة زيتون
بجرار زيت غير عين وباعه الزيت الذي يستخرج منه بار بعة وخمسين
غرشا هل يصح ام لا اجاب لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد عينه ان
كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثلي ان شاء البائع اخذ قيمته
وان شاء صبر لخروج المثل والقول قوله مع يمينه والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر قطيعا من الغنم على ان عدده كذا او على ان كل شاة
منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون منه كذا من العدد بلا ثمن وقبضه
المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح ام غير صحيح وماذا
يلزم المشتري اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة
الغنم يوم قبضها والله اعلم سئل في بيع الزيتون بالزيت غير
معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع
فاسد والزيتون مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع
الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار المثل
والقيمة بيمينه والله اعلم سئل في رجل باع ثمرة زيتونات التي
عليها باربع جرار زيتا دينا هل يجوز اجاب لا يجوز بالزيت

العين ان كان مقدارما في الزيتون او اقل فكيف بالدين والله اعلم سئل
في رجل آجر ربع فرس بالقيام عليها مادامت عنده وسلمها له فولدت عنده
حصانين وباعهما واخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مهرة
والآن يريد اخذ المهرة عنده والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها
يقوم عليها فما الحكم في ذلك اجاب للبائع استرداد الفرس مع المهرة
وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس
وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين
والبينة على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم سئل في بيع اللبن
في الضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناوله بدله
اجاب لا يجوز والحيلة ان تقرض طالب اللبن دراهم بقدر ربما
يغلب على الظن انه يساوي اللبن او يقاربه اذ لو وقعت فيه المبادلة ويقول
مالك اللبن ما يأتي من دابتي الفلانية او من دوابي من اللبن خذه قرضا
فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل بهذا المال وللآخر اللبن لوقوع
المقاصصة بينهما بذلك والله اعلم سئل في رجل باع نصف كرم
ومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع انه شرط في عقد التبايع مع ابيه
حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا اقام البائع بينة
على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا اجاب القول
قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البينة
على ذلك حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرثه على
كل حال والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر زيتا بسعر الله الواقع
يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منهما
فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع
بجهالة الثمن ولتعذر رده بعينه على بائعه ومن المقرر ان الزيت
مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سئل في
رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير
بضمان قيمتها فباعه ثلثين في فرسين له من كل واحدة ثلثا بثمن معين
ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد ان اشترى المستعير
منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنهما
ولم يسلمها الى الآن فما الحكم اجاب شرا المستعير الفرس المسروقة

فاسد فلا يلزم ثمنهما وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظهما فلا بدل
فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب به
ويجبر عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب
رد المبيع على البايع المستعير ولا يطلبه المعير بشيء والله اعلم **سئل** في
رجل اشترى غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون
تمام الثمن في اخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن الى انتهاء السنة فلا
بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوايدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا
البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله **اجاب** يضمن جميع ما اكله لانهم
صرحوا بان زوايد المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم
تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السوال تضمن بالاستهلاك
لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة
ولو استهلك الزيادة المذكورة في ضمنها يرد المبيع والمسئلة في جامع
الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في ارض وقف
محكوم بها بشجر ملك لرجلين باع احدهما النصف والشجر معا لغير شريكه
هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز لوجهين الاول لضم الملك الى الوقف
المحكوم به وبيعهما جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقا لغير
الشريك وهو فاسد كما صرح به علماونا قاطبة والله اعلم **سئل**
في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت
عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما الحكم
في ذلك **اجاب** البيع فاسد بسبب الاستثنا المذكور وللبايع
اخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول
المشتري وان ادعى البايع ازيد كلف البينة والاصل عندنا في البيع
الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل
من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة
واضحة وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشبع مع اختصار والله اعلم
سئل في رجل مات عن زوجته وابن منها فادعى شخص ان
له عنده ثلاثة غروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت
ذلك بلا بينة ام لا بد من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسد
لجهالة الاجل ويكون للبايع مثل حنطته ام لا **اجاب** البيع

ان ثبت

ان ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل
الحنطة للبايع والقول قول المشتري في المثل لانكاره ما عداه فان
حنطة جابها له القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البايع البينة في المثل
الذي يدعيه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ثورا بعشرة قروش
على ان يزرع مد حنطة من حنطته في ارض البايع وزرع المشروط فلم
يرض به البايع لضعفه فترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع ولجوع عمل الثور
للبايع وجددا عقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة غير
مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده فما
الحكم **اجاب** هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان
كونها جديدة او وسطا او رديه وشرا الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك
حيث لم تكن مشارا اليها فيرد المشتري الثور على بايعه ويسترد العشرة
المقبوضة من البايع ولا اجر لعمل الثور اذ المنافع عندنا لا تضمن والزرع
الضعيف للمشتري ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رجل اكره على بيع حصته من زيتون
فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري بعد ان اكل الزوايد
مدة سنين فما الحكم **اجاب** الاصل في بيع المكره فاسد
وللبايع الفسخ فلا يبطل بموته ولا بموت الحامل على ذلك والمشتري
وزوايده تضمن بالتعدي فلوارث البايع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين
ما اكل منها من تركة المتعدي في اكلها والله سبحانه اعلم **سئل**
في رجل باع اخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان خرج من العمل ثورا
فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب او تعيب فالثمن مقرر فسرق ثورا
واستهلكه السارق فعوض المشتري منه ثورا بدله واجاز البايع ذلك
التعويض ويريد ان يرجع بنصف قيمة المستهلك ويكون العوض
مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه
بالقيمة فما الحكم **اجاب** لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع
بنصف قيمة المستهلك ويكون العوض مشتركا والمشتري يريد الزامه
بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم :: لا اعتبار
بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك والمبيع والعوض
مشترك بينهما والله اعلم **سئل** في رجل له بذمة اخر ما يتاجره زيتا

بلغتما له بايمانه قرش ثم دفع المشتري من ثمنهما مائة واربعين غرشا هل
بيع ما في الذمة الى اجل صحيح ام لا **اجاب** بيع ما في الذمة لا يجوز
الى اجل لا يجوز لانه افتراق عن دين بدين وهو بيع الكالي بالكالي فيجب على
المديون دفع الزيت وعلى الداين رد مثل ما قبض من الدراهم والله اعلم
سئل في امراة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار
بثمن معلوم وباعت ابنها من غيره كوما وحكرا كذلك وقبضت منه ثلثي بيت
ونصف حكر كذلك على ان رجعت سالمة بعد ملكهما اليه هل بيعهما مع هذا
الشرط صحيح ام لا **اجاب** البيع هذا مع الشرط لا يجوز
فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصروا على امساك المبيع يفسخه القاضي
حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله اعلم **سئل**
في رجل اشترى من آخر نصف سخول بثمن معلوم بعضه موجل الى دخول
الجون وبعضه مقبوض وقبضهما وهلك بعضها عنده واسترد البايع
ما بقي وهلك بعضه عنده **اجاب** ما هلك منهما عند المشتري
يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه بجهالة الاجل فيسترد من بايعه
ما زاد منها مما قبضه ان كان ازيد منها وما هلك عند البايع هلك
من ماله لا انفساخ العقد بوصوله اليه والله اعلم **سئل** في
رجل باع من اخر دارا بالف قرش منها نقد مقبوضة ستماية غرش
ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا باربعماية غرش وقبل
وزنه باع المشتري من البايع بماية قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع
وثيقة شرعية بالف قرش ووعد المشتري البايع بان يعيد المبيع له
اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون للبايع قبل قبضه منه وهل اذا طلب
البايع رد المبيع اليه فهل يعطي المشتري الف قرش او الثمانماية المقبوضة
لا غير **اجاب** صرح علماونا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول
قبل قبضه ولو من بايعه وان تمام التسليم في بيع المكيل والموزون
مكايلة او موازنة في الكيل والمسئلة في الخانية والبزازية وغيرهما
من الفتاوي والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون او استهلاكه
لا يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عينه له وهو الاربعماية
التي اشتراه بها لبطلان بيعه بالماتين قبل قبضه ولو لم يهلك
بل باعه البايع الذي اشتراه من مشتريه فللمشتري فسخه واتباعه بالثمن

الذي

الذي عينه له وهو الاربعماية واما وعد المشتري ان يعيد المبيع فقد
صرح علماونا بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز
البيع ولزوم الوفا بالوعد قال في جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر
شرط الوفا ثم شرطاه يكون بيع الوفا لان الشرط اللاحق يلتحق باصل
العقد عند ابي حنيفة رحمه الله ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا
لحق بالعقد يلتحق عند ابي حنيفة لا عندهما ثم رمز قايلا وهو يشترط
الالحاق في مجلس العقد لصحة الالحاق واختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يشترط انتهى فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحالة
هذه ثمانماية غرش لا غير والله اعلم ثم **سئل** عنه ثانيا
وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المباراة بينه وبين البايع بعد
ذلك هل يكون صحيحا ام لا **اجاب** عن هذا واما الابرا في ضمن
عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرا الربا
كما صرح به الزيلعي في غنا الفقها قال في الاشباه الابرا العام في ضمن
عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا
ان الابرا عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى
ومثل ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم **سئل**
في رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره
لرجل فاخذه البايع من يد المستعير وهلك عنده فما الحكم **اجاب**
الحكم فيه ان المشتري بري من ضمانه وكذلك المستعير منه برا منه اذ
كل بيع بيعه فاسد اذا استرده البايع ولو بغصب يبرا المشتري من
ضمانه والله اعلم والله اعلم **سئل** في رجل باع اخر جملا باثنين
وثلاثين غرشا موجله عليه الى ثلاث خيارات كل خيار ثلث الثمن فطلع
الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيارين مدعيا ان
الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فما الحكم في ذلك
اجاب البيع المذكور فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي
هو الجمل على بايعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا فلا
يحل استبقا البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على
استبقايه يجب على القاضي الارسال خلفهما وفسخ المبيع المذكور لان
استبقاه معصية اذا علم به القاضي والله اعلم **سئل** في رجل

اشتري من اخود ارانى اثنا الثلث الثاني من شهر رمضان بماية وخمسين
غرشا ماية يكملها فى رمضان والخمسون موجلة الى الخير دفع المشتري
منها للبايع فى رمضان ستة وثلاثين غرشا ثم بعد ايام منه دفع واحدا
وعشرين الجملة سبعة وخمسون غرشا هل البيع صحيح ام لا للفساد
الاجل بحيث اعدامه ويحرم تقريبه **اجاب** البيع فاسد
لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول
الخير اكثر جهالة من هذه الاشيا فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضايه
الى المنازعة والله اعلم **سيل** فى رجل اشتري حصة من دار
شارطا ان رد البايع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فمات المشتري
وصار وصيه يوجرها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم **اجاب**
البيع فاسد للشرط ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه
اذا مات احد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان الزوايد المنفصلة
غير المتولدة من البايع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند ابي
حنيفة كما صرح به فى الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم
سيل فى بيع حق التعلي الذي ليس ببناء وانما هو هوا مجرد هل يجوز
ام لا **اجاب** لا يجوز وهي مسيلة الكنز وغيره الذي عبر عنها
بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط اي لا يجوز
بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلي والتعلي ليس بمال ومحل البيع المال
وهو ما يمكن احرازه وقبضه والهوا لا يمكن احرازه فالتعلي فى المسيلة
مستغنيض والله اعلم **سيل** فى رجل اقترض من شريكه فى دراهم
معلومة وقال ان لم اوفها لك الى اربعين يوما فقد بعتك حصتي
بها هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا **اجاب** البيع المذكور
غير صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم
القاضي فسخه رغما عليهما والله اعلم **سيل** فى رجل باع لاخر
ثمرة كرم بثلاثين قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة وان احوج المشتري
البايع لشكايته الى القاضي وذكر البايع للمشتري ان اعطيتني من غير
شكاية اخذ منك خمسة وعشرين قرشا واحوج المشتري البايع الى
الشكاية الى القاضي فهل ياخذ الثلاثين التي انعقد البيع عليها
ام لا **اجاب** البيع بهذا الشرط فاسد فيملكه المشتري اذا قبضه

بامر

بامر البايع فان كان قايما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه
المشتري وجب رد مثله اذا العنب مثلي كما فى عامة الفتاوي فاذا انصرم
المثل فقيمته يوم الخصومة والقول فى المثلي والقيمة قول المشتري
بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما الحاقه بعد العقد
لا يفسد على الصحيح والله اعلم **سيل** فى مبطخة بين اثنين باع
احدهما نصفها من الاخر قبل ان يخرج جميع بطيخها وهي ما يثمر مرة بعد
اخري فى عام واحد والخارج دون النصف هل يجوز ام لا **اجاب**
لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله اعلم **سيل** فى رجل
من اخر نصف ثلاثة روس بقر شرا فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان فما
الحكم **اجاب** يرد الباقين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه
والله اعلم **سيل** فى بيع اراضي بيت المال هل يجوز ام لا **اجاب**
اما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة الى الناس بالربع
والخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اهله فهو ملكهم
يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله اعلم **سيل** فى رجل
اختلف مع اخر فى شراء شجرة زيتونة وهو يقول اشتريتها بثلاث جرار زيتا
والجرة اسم لمعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبايع يقول بعتكها بستة
غروش وثلث غرش فكيف الحكم الشرعي **اجاب** يحلف المشتري اولا
انه ما اشتراه بالغروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها وان حلف يحلف
البايع بعده انه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور
ان تعذر المثل ولم يصبر البايع لخروج الجديد او مثله ان لم يكن كذلك
لان الزيتون مثلي كما اوضحته فى محله وان نكل لزمه دعوي المشتري
وفى ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم فى البيع الفاسد وهو ضمان
مثله ان وجد والا لم يصبر البايع الى خروج الحديث فقيمته وقد
تقرر الفساد فى هذه الصورة بخلاف ما اذا حلفا فانه يفسخ العقد
الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله فيرتفع الفساد
وقال محمد فى الزامهما فى مسالة هلاك المبيع ان كل واحد منهما
يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانه يفيد دفع
زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك
السلعة فهذا صريح بانهما يتحالفان اذا اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك

السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو بالاطلاق يتناول
واقعة الحال فافهم ذلك والله اعلم **سيل** في رجل باع اخر ارطالا من
القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم ام لا **اجاب**
لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع ماية من من حليج
هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوي ولو قال البايع لم
يكن عندي يوم البيع الحليج وقال المشتري كان عندك فالقول
للبايع انه حادث ولا يلزم الحليج صرح به البزازي وغيره والله اعلم
ثم **سيل** افدتم ان الرجل اذا باع حليجا الشخص شراة على انه لم
يكن عنده حليج يوميذ وانه حدث في ملكه بعده تكون القول قوله
بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة انه كان في ملكه
يوميذ تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا **اجاب** البينة كاسمها
مبينة فاذا اقامت عليه بانه وقع عليها البيع موجودا جاز البيع والزم
البايع بتسليمه للمشتري والحال هذه والله اعلم **سيل** فيما اذا
اشتري واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يجد بغروش معينة وشرطا كل
جرة او صلها المشتري تقام على البايع بقرشين هل يصح ام لا **اجاب**
هو فاسد يلزم فيه رد العين قايما ومثلها لكان ان وجد المثل
والا فللبايع التخيير ان شا صبر الى وجودها او اخذ قيمته عاجلا والقول
قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم ٥

باب الاقالة

سيل في رجل اشتري من اخر ثورا بثمن معلوم وتسلمه ثم رده
على بايعه مدعيا انه قد حالة العمل فقبله صريحا فيما حضره
شيبا رجع الينا ثم مات عنده بعد شهر وايام هل حيث قبله صريحا
انفسخ العقد السابق بينهما ومات على بلغته ام لا **اجاب** حيث
قبله صريحا صار قوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا
على ذمة المشتري والله اعلم **سيل** في رجل اشتري دارا بثمن معلوم
فندم فسال البايع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقبله
فقبضه منه قايلا سامحناك فقرا الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون
ذلك اقالة ام لا **اجاب** نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماونا
انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يودي معنى تركت

قال

قال في التهذيب وسمح له بكذا او سامح وافقه على المطلوب وتسمح فعل شيا
فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا اسماحة وهي الموافقة
على ما طلب والناس تستعمل السماح في ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله
سامحتك المعني تركتك اي وافقتك على مطلوبك وسهلت لك ووجدت لك بمطلوبك
واسرعت لك به فهو اولى في المطلوب من تركت وتاركتك لا سيما مع اضافة الصلح
بمال دفع له في ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم ٥
سيل في امراة اشترت من زوجها دراهما ساكان بها بما لها عليه من
الدين ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل
الزوج ودفعه لمن امرت له هل ينفسخ البيع ام لا **اجاب** نعم ينفسخ والله
اعلم **سيل** في رجل اشتري جملا ثم استغل فيه وهلك عند البايع
بعد الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار
المشتري به ليس للبايع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك والله
اعلم **سيل** في رجل اشتري فرسا وقبضها فتعيبت عنده فسال الاقالة
فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك ام لا **اجاب**
له رد الاقالة وله امضاوها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم **سيل**
فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا وتفاسخا
عقد المبيع هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة **اجاب**
لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري تولـ
سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبي والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا
كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولده من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من
الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولدة
كولد وثمرة ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسایر اسباب الفسخ انتهى
واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت بان الثمرة كاصلها للمشتري والحال
هذه والله اعلم **سيل** في عبد استغله المشتري هل تصح الاقالة فيه
ام لا **اجاب** نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم **سيل** في زيد
اقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح ام لا **اجاب**
القرض صحيح فقد صرح به في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن النهاية
بان قرض المشاع جايز بالاجماع وعليه عدم توقفه على القبض اذا التصرف

فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله في التاتارخانية عن الفتاوي الخلاصة
والله اعلم **سئل** هل يجوز تاجيل القرض ام لا **اجاب** لا يلزم
الا اذا اوصى به والله اعلم **سئل** في رسول قبض القرض فهلك اذا
مات مرسله يلزمه ام لا **اجاب** لا يلزم لانه مجرد سفير ومعبر
وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم **باب الربا بين**
في رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم
يعامل فيه بحيلة ما تدفع الربا المحظور شرعا والمتولي عليه يطالب
الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا كان لاحد منهم معلوم وظيفة فيه
يسوغ به ان يمنع صرفهما له بذلك ام لا **اجاب** ليس للمتولي الوقف
ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الامة سوا فيه
الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظم الاثم وقبح الجرم لا يكاد
ينضبط بعد ولا يخطر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لآكل الربا
خذ سلاحك للحرب ولا عبرة لمن اضله الله فقاسه على منافع الوقف
اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفهما فانه قياس
فاسد في غاية المباينة بحيث لا رايحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد
في الربا لهما ولهذا قال الشافعي رحمه الله بضمانهما في الملك ايضا
ونحن انما منعناه في الملك لكونهما اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما
اخذ العشرة باثني عشر بلا وجه لثبوت الخالي عن العوض في الذمة فلا
يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والله اعلم **سئل** في رجل اشترى حنطة في سنبلها
بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك ام لا
اجاب لا يصح كما صرح به في البحر نقلا عن الحاوي وعلى كل حال
من احوال ثلاثة جهل مقدار الحنطة التي في سنبلها او علم انها مساوية
لحنطة الثمن او اقل للربا بالحاصل والحال هذه والله اعلم **سئل**
في ذمي اخذ من ذمية حصته غروش ونصف ونظما له الآن بقرشين
زعما منهما لزوم الربح هل يلزم ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها
اجاب ما زاد على ما اخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع
الايمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم **سئل**
في وصي على ايتام باشر عقد مرابحة مع ذميين ثم اعترف بقبض

ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا
وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة يكون ربا يملكان الرجوع فيه ولهما ان يحسبان
من اصل الدين ام لا **اجاب** نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع
عنه والاصل ان الحقوق في مثل البيع والشرا متعلق بالعاقد فقبض الثمن منهما
سوا كان قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره ويبرا المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم على
الرواية التي اختارها المتاخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا
يحلف الذميان ما كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال ربحا بغير
معاملة فهو ربا محض مطلقا سوا كان في مال اليتيم او غيره لاطلاق النصوص
الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فما خالف النصوص
مردود وحماقة لو تعلق قايله باكناف السما والله اعلم **سئل** في صرف
القطع بالقروش الاسدية **اجاب** هو ربا حيث لم يتعادلا وزنا
فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي
اذن الله تعالى فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله
فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا
كان او امينا **باب الاستحقاق**
سئل في رجل وضع يده على حصص في حواكير موقوفة بارضها وشجرها
وقفا محكوما به ماكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبما اكل
من غلتها فاجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له يصح
بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن
جميع ما اكله من الغلة ام لا **اجاب** لا يصح بيعهم وعليه ان يردها
للموقوف فان ابى جبره القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها
ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم **سئل**
في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه سنين ثم ظهر لدى قاض انه
وقف بعد اقامة البينة واخذه البايع بقضا القاضي وطلب الغلة التي
اتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البايع ان كانت قايمة
او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها ام قول
البايع ام لا **اجاب** صرح في مجمع الفتاوي نقلا عن جامع الفتاوي
انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك اخذه

المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول انه اقر انه تناول
وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لان المدعي عليه والآخر المدعي فيحتاج
الى البينة والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من آخر بغلة بثمن معلوم ثم
فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البايع فادعى النتاج عنده هل
يكون هذا دافعا له ولا يشترط حضور المستحق الغايب لبعده ام لا **اجاب**
نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا على الاظهر والاشبه
ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم **سيل** في حصان
تداولته الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب
من بايعه ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه هل يبطل الحكم
الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق **اجاب** نعم تسمع بينة البايع
انه نتج عنده او عند بايعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد
هو البايع الاول وفي دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذي اليد اولى
بالقبول للحكم بها والله اعلم **سيل** في رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها
المشتري من آخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه
بينة انها نتاج بايع بايعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بايعه بينة
وكذلك اذا اقامها بايع بايعه **اجاب** باقامة البينة من كل منهم
يبطل الحكم للمستحق والله اعلم **سيل** في رجل باع بقرة فولدت
عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق وولدها
هل للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد ام لا **اجاب**
نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما
صرح به في جامع الفتاوي والزيادات معللا بانه مغرور من جهة
البايع فيرجع بما يغرمه اليه بالضمان لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم
سيل في رجل اشترى من آخر عجلا باربعة عشر مصاريا ونما ثورا وزادت
قيمته فظهر انه عجل الغير وانه كان وديعة عند البايع فهل اذا اخذه مالكه
للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وبما زاد في قيمته عنده ام ليس
للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن لا غير **اجاب** ليس للمشتري ان
يرجع على البايع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم **سيل** في عمرو
اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين
وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى اخوه على عمرو

ان

ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم يأذن له الا بخمسة وثلاثين اسديا
وانه يرد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطيه بمجرد دعواه ام لا وما الحكم اذا
اقام بينة على دعواه **اجاب** لا يعطى المدعي بدعواه بل لا بد له من
بينة تثبت مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا وكذا لا يصح اقراره
بعده بانه فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه
واذا اقام المدعي المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على
زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم في البعير
الذي مات وان كان عمرو استعمله او كارى عليه فمنافع المغصوب
غير مضمونة عندنا والله اعلم **سيل** فيما اشترى زيد بيتا بثمن
معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته
لدى قاض واستخلصه من زيد والآن يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن
وبقية البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع
بالثمن وقيمة البناء على البايع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه مغرورا
وله قيمته قايما يوم تسليمه والله اعلم **سيل** في رجلين تقايضا
في ثورين فتفرق بدعوى على احدهما واقام عليه بينة واخذه بلا قضا
قاض فافتكه من يده بايع بايعه ورده على المقايض فامتنع من قبوله
ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس
له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان
الاستحقاق يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم

باب السلم

سيل في رجل اسلم آخر مبلغا في جلود من جلود المعز عددا معلوما
ولكنه لم يبين الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط
السلم من المحل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود
وتفرقا فيهما وبقي بعض **اجاب** السلم المذكور على الوجه المسطور
فاسد ويجب رد مثل ما له على المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة
المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيهما بيمينه
وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ ان
القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم **سيل**
في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويوخذ من تركته ام لا

يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط فى عقد السلم ام لا اجاب نعم
يحل المسلم فيه ويوخذ منه من تركته والله اعلم سئل فى رجل له على آخر قطن
سلما وزنه المسلم اليه الا شيا منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما
وترك شرق هل يكون على الداين ام على المديون اجاب يكون على
المديون والحال هذه وحيث انه لم يقبله والله اعلم سئل فيما لو اسلم بنا
فى زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احد الوصفين الذين هما العلة
للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح
به البحر والبن موزون كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال المسلم
لحرمة النسا والله اعلم سئل فى رجل اسلم اهل قرية ثلاث مائة وخمسين
غرشا على خمسة وثلاثين رطلا من كاحر من اسل الدولاب يستحق فى نصب
الميزان بطرابلس الشام سنة اثنين وستين بعد الف واسلمهم ايضا خمسين
غرشا اسدية قرضا يستحق وفاها فى الموسم المرقوم وذلك فى كفالة فلان
استاذ القرية مالا وذمة هذا اسوة ما تسطر فى مسطر هل يصح السلم المذكور
وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل
على ان يسطر مسطور بان المسلم الذى فى الحرير المذكور هو المستقرض للمبلغ المزبور
واستاذ القرية المزبور فى الظاهر استعانة به على خلاصة من اهل القرية
تلجية من غير ان يكون مستقرضا ومسلما اليه فى الحقيقة يلزمه ذلك ام لا
وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية التلجية فى ذلك وانكر الاخر ذلك
فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف
ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور لعدم استيفايه شروط الصحة بل هو
فاسد واذا فسد فالكفالة فى الحرير المسلم فيه ولا تصح اذ شرط صحة الكفالة
الدين الصحيح حتى لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل
واما مسيلة التلجية فقد صرح بها قاضى خان فى البيع والسلم نوع
من البيع وكذا صرح بها فى الاختيار وكثير من علماينا قال قاضى خان
فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعى
التلجية ويستحلف الاخر وان اقام المدعى التلجية البينة على ما ادعى قبلت
بينته انتهى ويدل لك على حكم واقعة الحال بصريح المقام والله اعلم سئل
فى جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت فى زمم جماعة فاسلم وادعوا
انه لم يذكر فيه الاجل وغيره من شروطه وادعى الوكيل استيفا الشروط هل

وصفي علة الربا وهو الاتفاق فى الوزن اجاب مع شرايط السلم عدم اشتراط البدلين على احد الوصفين صح

القول

القول قوله ولا يلزمهم المسلم فيه ام قولهم ويلزمهم اجاب القول قوله
بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعى الصحة وهم يدعون الفساد وفى مثله
القول لمدعى الصحة والله اعلم سئل فى جماعة اذنوا رجلا ان يسلم لهم
دراهم على زيت من الناس ففعل غير ان بشرايطه هل يصح ويطالب المأذون له به
وهو يطالب الجماعة ام لا اجاب لا يصح ولا يطالب احدا المأذون له
لفساد السلم بترك شرايطه واما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب
المسلم اليه كما صرح به فى البحر فى الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم
لفساد السلم افتح والله اعلم سئل فى رجل اسلم آخر عشرة غروش
فى قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدبسة هل يصح السلم ويومر
المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد دفع شيا
من الدبس يسترده ويدفع له راس مال السلم ام لا اجاب صرح فى
منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم فى الدبس يعنى وان
اجتمعت شرايطه لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب
فى الذمة وليس على المسلم اليه الا رد راس مال السلم ويسترد الدبس بعينه
ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله اعلم سئل فى زيد دفع
له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر ليخرجها فاخرج البعض
وانفق البعض على نفسه والآن يقول زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير
لعمرو وهل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير ام لا اجاب لا يلزمه ذلك
والحال هذه على اى حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم
والله اعلم سئل فى رجل اشترى من آخر قدرا من الزيت بثمن معين
ثم جعل الثمن فى قدر زايد من الزيت المبيع سلما وعند مجى المحل دفع المسلم
اليه للمسلم شيا من الزيت هل يصح ذلك ام لا ويأخذ المسلم اليه ما دفع من
الزيت ويعطى الثمن الذي اشتراه به القدر المذكور اولا من الزيت ام كيف
الحال اجاب لا يصح جعل الثمن الثابت فى الذمة سلما فيطالب المشترى
بالدراهم التى جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبايع من الزيت والله اعلم
سئل فى امراة اسلمت رجلا مبلغا فى قطن بقشره وزنا معينا سلما
فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من
القطن بثمن موجل وحين مجيه باعها قطنا فاشترى منها ما بذمته من
القطن بثمن موجل وحين مجيه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها وابقت

عليه البعض وتطالبه به هل لهما ذلك ام ليس لهما الا راس مال سلمها في
الاصل الزايد والحالة هذه **اجاب** ليس للمراة الا راس مال سلمها
وما اشترته من القطن يكون مما ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها من راس مال
السلم وترد الزايد والحالة هذه والله اعلم **سئل** في بيع المسلم
فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا **اجاب** لا يكون اقالة سواء
بقدر راس المال بعد ان قال انه قام علي بثمن غال ونحوه فرده المسلم
اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون ذلك اقالة للسلم كما اذا قال المشتري
في البيع المطلق قام علي بثمن غال فرد عليه البايع الثمن ورد هو عليه
المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم **سئل** في
رجل دفع لاخر سبعة عزوش سلما في ستة جرار زيتا ولم يذكر شيا من
شرايط السلم ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها
فما الحكم **اجاب** السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفايه
الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد راس السلم على رب السلم وعلى
المسلم اليه رد مثل قروشه او عينها ان كانت قايمة لا دفع الزيت
المسلم فيه لثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة البندقية
بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود كصحيحها
في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت الضياع بالبرهان ضياعه او
هلاكه ضمانه بجميع القيمة والله اعلم **سئل** في رجل اسلم آخر خمسة
وعشرين عزشا في ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا :: حيا الى ستة اشهر
فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم
بثلاثة وثلاثين عزشا ودفع له منها ثمانية ارطال غزلا قامها بثمانية
عزوش وانعقد وعشرين قطعة والباقي من الغزل باعه الاصيل لرجل آخر
سبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** اما الغزل
المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبي او للمسلم اليه اتفاقا واما
نفس السلم الذي وقع اولا في الغزل اذا جمع الشروط وهي سبعة عشر
شرطا ستة في راس المال واحد عشر في المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم
فيه في ذمة المسلم اليه وما اظن انها استوفيت واذا لم توجد يلزم على
المسلم اليه رد راس مال السلم وهو الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير
ولا سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله اعلم **سئل**

في رجل اسلم آخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما تتوقف عليه صحة السلم
ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا
او مثله ان كان متعذرا رده بعينه **اجاب** نعم له استرداده
اذ كل من دفع شيا على انه ثابت في الذمة فبان انه لم يكن ثابتا
له استرداده ويرد عليه راس ماله والله اعلم **سئل** في رجل له
على آخر قنطار قطن سلمه راس ماله خمسة عزوش اشترى المسلم اليه من رب
السلم نصف قنطار بعينه بثمانية عزوش مؤجلة الى سنة وقبضه ودفع
له عند محله مما عليه وكمل له في ثاني عامه القنطار بدفعه نصفه الباقي
ثم طالبه بالثمن الذي هو ثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة
عزوش وقاصصه بمثلها مما عليه من الثمانية عزوش فهل له المطالبة بالثلاثة
عزوش ام لا وهل يصح جميع ما فعلاه ام لا افيدونا الجواب **اجاب**
شرا المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه له بعينه
بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لانه شرا ما باع
باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه رب
السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان
ان قيميا فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن المسلم
فيه بالدفع على حسبه فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون
بمثله فان تقاصا صح ووقعت البراة عن جميع المسلم فيه والا يطالب كل
بما في عهدته وبيع المسلم اليه النصف القنطار الاخر اما الثمن الذي هو الخمسة
عزوش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه
آخر الامر فالتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها
ووجه ما اخذناه هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون بيعا عند القبض قال
في الزيادات لو اسلم مائة في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم حنطة
بمائة درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم اعطاه ذلك الكر لم يجز لانه
اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن كما نقله في البحر عن فتح
القدير مستدلا به على ذلك واما المقاصة بالمسلم فيه فننقل في البحر عن
الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم والقرض
صار قصاصا ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز
انتهى وهنا وجب بقبض مضمون فان جعله قصاصا جاز واما نفس المسلم

اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك في جوازه والله سبحانه اعلم

كتاب الكفالة

سيل في دلال قال لاخر اشتري هذا ابكذا وان خسرت فعلي فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه الخسران ام لا **اجاب** لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال بايع فلانا على ما اصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان فعلي ناقلا عنها ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سيل** في رجل قال لاخر من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فما اخذ منك فعلي ضمانه فاخذ منه ظلما هل يصح ويلزم القايل ام لا **اجاب** نعم يصح ويلزم القايل وهي مسيلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم **سيل** في رجل له على جماعة متكلمين على ديرٍ مبلغ قرضا طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا فيطالب به ام لا **اجاب** نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية بقوله لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار به الزيلعي بقوله مطلقه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضي خان بان عند اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك كان له مطالبته وحبسه والله اعلم **سيل** في رجل استعار من اخر زيتونا ليرهنه بدين عليه بمهما اكله المرتهن منها فاكله سنين هل يرجع عليه ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسايل الكفالة بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم **سيل** في قاض اقترض من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا لديه وقال هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس الشريف وقبض المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في اثنا الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا **اجاب** هذه المسألة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول الكلام عليه فنحبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضي خان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان تقول اذا هبت

الريح

الريح او جا المطر او اذا قدم فلان الاجنبي البلد فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا علق الكفالة بالمال بهذا الشرايط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا اشرط لزومها دخول القاضي مدينة القدس وقبض المحصول ولم يوجد فكيف تصح ان يلزم المال هذا لا يكون بحال من الاحوال فافهم والله اعلم **سيل** في صك حاصله استاجر وقبل والتزم وتعهد فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان ابن فلان عن ما هو مرتب عن اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا او عن مال سنة كذا او عن مال السلطان ومشاهرة تخلفة وعزيبة وحق حطب وما طنطور ومجد هو عيدية وخميسية مبلغا قدره الفا قرش وثلاثماية قرش يد فعان خمسماية من ذلك الخ اقول ثلاثماية قرش والباقي وهو الفان يدفعانها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة كل شهر ماية قرش استيجارا وقبولا والتعهدا والتزاما صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل للتصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك ثم الملتزمان المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلان وفلان المحبوسين على المال المزبور تسليما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في اد المبلغ المرقوم لوخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع اعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا فهل كلما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار المستاجرين وقبولهما والتزامهما المصدر في الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عما هو مرتب على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا او عن مال السلطان ومشاهرة الخ ام لا **اجاب** لا شبهة في خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على اهالي القرية عن المال العتيق الى اخره افعال واقعة على ما هو مرتب على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلا اذ استيجار ما هو كذلك لا يعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما لا ثبوت له في

الذمة غير صحيح في اصح القولين فكيف بما لا اصل له شرعا من مجبات
وعديدية وخمسية الخ قال في فتح القدير واما النوايب فان
اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة
الذي يسمى في ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش في حق هذا
الاسرى اذا لم يكن في بيت المال شيء وغيرهما مما هو بحق فالكفالة
جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة ولي
الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال او لزمه ولا
شيء فيه وان اريد ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس في
زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم للسلطان في
كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ في صحة
الكفالة بها فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة
اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين
فعدل فهو ماجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في
الدين يمنع صحتها هاهنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول
بصحتها ويمكن منعها بناء على انها في المطالبة في الدين او معناه
او مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام
اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها انتهى وفي الخلاصة
نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى
بعضهم وظهر الوالي ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي
لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم
شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية
وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البزازية ضمان الجبايات
على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة
قالوا يصح وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى
وفي فتح القدير في المسئلة قال والحكم يعني في القسمين ما بيناه
من الصحة في احدهما والخلاف في الاخر ثم من اصحابنا من قال
الافضل للانسان ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة قال
شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة والجهاد
واما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم

على

على نفسه فهو خير له وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم
عن نفسه يستعين به على الظلم وينال المعطي الثواب انتهى **فان قلت**
فقد صرح ابن كمال باشا في كتاب الاصلاح والايضاح بان الفتوى على
الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة انه غير مسلم بلا برهان
فان قلت ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال وظاهر
كلامهم الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح والفتوى على الصحة
نجعله علة وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم يخالفه لما صرح به في
الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة لان الظلم يجب
اعدامه ويحرم اقراره وفي القول بصحته تقريره **قلت** قال
مؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادي والاسير اذا قال لغيره خلصني
فدفع المامور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في
المسئلتين **وقال** صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى
فهو مدافع لما في الاصلاح **فان قلت** قال قاضي خان وان كفل
عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح **قلت**
والصحيح انها تصح **قلت** والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا
هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فقد صرح علماؤنا بانه تصح الكفالة به
قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة
عن ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام في غلة الارض
لانه غير واجب في الذمة كذا قال العيني وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق
ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر فشمل الخراج الموظف
وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة
ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة
كثيرة النقل متونا وشروحا وفتاوى هذا واما الصلات المذكورة فانواع
الخلل فيه لا تحصى فلا يعبا به ولا يلتفت اليه شرعا **سئل**
في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما للاخر خلصنا من
مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك ففعل
هل له الرجوع عليه ام لا **اجاب** له الرجوع وان لم يقل لترجع
ففي البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير
ذلك فقيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا

شرط لا في المضاربة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع
وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سيل**
في كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به ام لا **اجاب** نعم يبرأ بموته
والله اعلم **سيل** في قروي نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره فاتهم
الضيف بها فاتى الى الضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتي
الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب
فلان لها هل على المضيف ضمانها ام لا **اجاب** نعم عليه ضمانها
وهو ردها ان كانت هالكة كما صرح به المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم **سيل** في رجل اتهم اخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتجسس
فرآه عند قوم ولا نقدر عليهم لكنهم لخصوم بان فلانا اوصلها الينا
وباع البعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد البقرة ليدم
فقال اذهب انت اليهم ومهما اخذ وامنك فعلي ففعل واخذ وامنه
مالا جرا ذكراها هل يضمن ما اخذوه منه ام لا **اجاب** نعم يضمن
جميع ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوه من مالك فعلي كما صرح به
في النتف والدلالة والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على رجلين
انهما ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا اثبت
ذلك عليهما بالوجه الشرعي يوخذان به ام لا **اجاب** نعم يوخذان به
ويحبسان فيه فقد صرح علماونا ان حكم كفيل الكفيل في الطلب
والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله اعلم **سيل** في رجل قال
لاخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه علي هل الكفالة بهذه الصيغة
كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة مال واذا كانت نفس هل
يبرأ الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث امكنه مخاصمته ولو في غير مجلس
القاضي **اجاب** هي كفالة بالنفس ويبرأ بتسليمه له حيث امكنه
مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم
سيل في رجل توفي عن زوجته وحمل بنين وثلاث بنات منها
ثم ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكر والتركة مستغرقة بالدين
وعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجت ابنه لكفالة مهرها
بغير اذن ابنه بالكرم وقضى القاضي به هل لزوج الميتة ابطال قضا
القاضي مع استيفا الشرايط ام لا **اجاب** لا يقدر على ابطال

ما انصب

ما انصب عليه قضا القاضي المستوفي لشرايطه الشرعية وقد تقرر في الشرع
الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير اذن المكفول عنه
لا يرجع وانه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول
عنه كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم **سيل** في رجل كفل مهر
زوجة ابنه ومات الاب هل يوخذ من تركته ام لا **اجاب** نعم
يوخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله سبحانه اعلم
سيل في سفينة رايسها نصراني حمل بها نسا واطفالا ورجالا
من المسلمين والافرنج فاقبل عليهم في البحر غليون به اهل حرب من
الافرنج فصاح المسلمون على الرايس ان يلقيهم على البر وكان متيسرا
لقربه من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما اخذ لكم
هولا فضمانه علينا فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرايس والافرنج
ولم يتعرضوا لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا
من المسلمين ام لا **اجاب** يصح هذا الضمان اذ المضمون عنه
معلوم بالاشارة وكذا المضمون لهم وهم المسلمون الذين في السفينة
ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان
المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذاهب قال لاخر اسلك هذا
الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن واخذ ماله صح الضمان والمضمون
عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامز الفوايد ظهير الدين ثم
قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري واما مسيلتنا
فلا كلام في صحة الضمان والله اعلم **سيل** في رجل باع اخر
حنطة الى دخول الحرث بثمن وكفله آخر فظهر فساد البيع بالاجل
المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة ام لا **اجاب** بظهور فساد
البيع يظهر فساد الكفالة اذ اللازم على الاصيل فلا ضمان على الكفيل
والله اعلم **سيل** في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى
مصر محمولات لاخر باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع
له حمارا يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز عن السير وخرجت
القافلة وان ترك الخروج منها حصل ضرر كلي بالجمال والجمال
فلما خرج اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى
وطنه الاصلي لحق به فاستشاط فكفله اخر فيه هل الكفالة صحيحة

بخ

ام غير صحيحة **اجاب** الكفالة غير صحيحة لان شرطها ضمان المكفول به
على الاصيل وهو متخلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا العذر الذي
ذكر على الجمال والله اعلم **سيل** في ثلاثة انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة
القاتل هل تصح كفالتهم ويطالبون بها ام لا **اجاب** لا تصح الكفالة
بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية نقلا
عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الحوالة

سيل في رجل قال لاخته الكبيرة مهرك على زوجها وعلى الرجل
المذكور مهر لبنت اخته البالغة فاحال الاخ الاخ المذكور ابا بنت اخته بمهرها
على زوج اخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين
فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ واخته عمن يحجبه ومات
الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في المدفوع الى
الاب هل للدافع الرجوع في تركة الاب ام لا **اجاب** الحوالة المذكورة
باطلة وللمحال عليه الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قايما وبقيمته
في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والحال هذه
والله اعلم **سيل** في رجل استاجر من ناظر وقف تربة وشرط تعجيل
الاجرة واحال بها مستحقاق الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل يرجع
على الناظر او على المستحق بما قبض **اجاب** يرجع المحال عليه بما ادى للمحال
على المحيل لا على المحتال والحالة هذه والله اعلم **سيل** في متول اذن
له القاضي بالاستدانة للعمارة اذ لا مال للوقف فعمر المستاجر باذن المتولي
واحاله على مستاجر حوانيت الوقف ولم يصرحوا بقبول الحوالة هل للمستاجر
مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء ام لا **اجاب**
للمستاجر ذلك ففي البحر عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال
القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على
القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله اعلم
سيل في المحتال اذا توي ما احتال عليه المال هل له ان يرجع على
الاصيل افتونا ولكم الثواب الجزيل **اجاب** له الرجوع على
المحيل الذي هو في ابتداء الدين اصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط
وصول الدين له من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة

المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله اعلم **سيل** في رجل له
على آخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون
لا تفي تركته بها فما الحكم في دين الحوالة **اجاب** المحتال اسوة الغرما
في دين المحال عليه فان بقي له شي عليه رجع به على المحيل لانه قد توي والله
اعلم **سيل** في رجل ادعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك بر
على فلان الغايب فقال المدعي لم افعل ذلك فاقام المدعى عليه بينة بذلك
فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغايب ومخاصمته هل
يلزم تعزيره او اهانته بذلك ام لا واذا حضر الغايب وجحد الحوالة ولم
يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل ام لا **اجاب** لا يلزم المدعي
اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغايب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعي
ولم يعد المدعى عليه البينة رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توي بسبب
ذلك على المحال عليه والله اعلم **سيل** في رجل اشترى عليه دين
لبدوي الخ عليه يطلبه فباع لرجل جمالة واحال البدوي عليه بثمنه
فقبل الحوالة قايلا ان اعجب بوي الجمال فلم يعجبها ورده على بايعه هل
طلب للبدوي عليه ام لا **اجاب** لا طلب للبدوي عليه والحالة
هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب ادب القاضي

سيل في وقف ثبت لدى قاضي حنفي بعد لامراة وحكم به لها
حكما مستوفيا شرايط الشرعية ومنع المدعي عنها منعا شرعيا ومات
والآن ابنه يدعي دعوى ابيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته
شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا
اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب
القاضي وينبغي للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه
ويحكم بها قال واذا قضي بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاضي آخر
يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى
بابطالها ونقضها ثم رجع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث
ينفذ قضا الاول ويبطل قضا الثاني لان قضا الاول كان في
موضع الاجتهاد والقضا في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان
الثاني بقضايه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع

ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فللقاضي الثالث ان يبطلهما
وينقضهما فان كان رايه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث
التي ترفع اليه انتهى اقول هذا في المختلف فيه فما بالك
بالمجمع عليه والله اعلم **سئل** في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى
صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل
يلزم ولا يجوز نقضه ولا استيناف الدعوى ام لا **اجاب** لا يجوز
نقضه بعد ابرامه واستيفا شرايطه واحكامه سوا كان متفقا عليه
او مختلفا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اما في المتفق عليه فظاهر لا يتوقف
فيه الافهام واما المختلف فيه فلانه بالقضا المستوفي للشرايط ارتفع
الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت
عليه الايمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستيناف والله اعلم
سئل في رجل لزمه دين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر
للقاضي انه فقير لا يملك شيا هل للقاضي ان يقسط عليه ما لزم
به بغير حضور خصمه ام لا **اجاب** حيث ظهر للقاضي انه لا مال
له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سال
القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب
فان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس وفي انفع
الوسايل للقاضي ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه
وقالوا هذا اذا لم تكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب
والمحبوس بان قال الطالب انه موسر وقال المحبوس انه معسر
لا بد من اقامة البينة واما مسيلة التقسيط اذا طلبه الخصم
وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شي يصرفه الى دينه له
حاصله ان الغريم ياخذ فضل كسبه والله اعلم **سئل** في
المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة
به انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل
ام لا حيث لم يكن رب الدين يتيما او غايبا ولم يكن الدين من مال
الوقف **اجاب** نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ
ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة
الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه يقول فان كان ذو عسرة

فنظرة الى ميسرة والله اعلم **سئل** فيما اذا كان فقر المديون
وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه
عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا قلتم
له ذلك فمن يسال عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا
وهل يفترق الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما
لا بد له منه ام لا **اجاب** نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسايل
بعد ذكر الحبس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امره يعني المديون
مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل
البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته
من جيرانه واصدقايه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا
قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم
قال هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة
بين الطالب والمديون بان قال الطالب انه موسر وقال المديون
انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر
خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد
اليسار امر حادث فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا
الشيخ عصام الدين السغناقي رحمه الله والمسيلة شهيرة ولا يعد
موسرا بما لا بد منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه
التي لا بد منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذا منزله
الذي لا بد منه وقس على ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا امتنع
المديون عن وفا الدين حتى يحبس في حبس القاضي والحال انه لا يمكنه
الوفا منه الا انه متمرد ويتعنت في بقايه في الحبس وامتناعه من الوفا
فهل والحالة هذه للداين ان يسال القاضي في تطيين باب
الحبس عليه ليضيق عليه الا فرجة يتناول منها الطعام ام لا وهل
للقاضي ان يبيع ماله في وفا دينه ام لا **اجاب** اما عند
ابي حنيفة فيؤبد حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع
القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار
وغيره ويبيع العقار كما في بيع المنقول على الصحيح كما صححه الشيخ
قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بدنه ويباع الباقي

وَاذا امكنه الاجتزا بدون الثياب التي عليه والعمامة الذي يسكنه يبيعه القاضي
ويوفي ببعض ثمنه الدين او بعضه ويشتري هوله مادونهما قالوا ويبيع ما لا
يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتا والحاصل
ان القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع
ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في جواهر الفتاوي ان بعض
القضاة فعله قال رحمه الله لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب لانه زيادة
على الحبس وفي البحر قال به الامام الاوسابيدي وقال القاضي
الراي فيه الى القاضي والحاصل انه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم

سيل في رجل ثبت عليه دين لآخر باقراره وهو معسر غير ان له مالا
ببلاد الازبك التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد موسرا به فلا
يبقى بدحبسه ام لا فيخلي سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرو مال
اخر عليه **اجاب** لا يعد موسرا بذلك ويخلي سبيله ففي الخلاصة
والبزازية وكثير من الكتب واللفظ للكتابين المذكورين فان كان
للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل قال في البحر ظاهر كلامهم ان
القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غايبا وفي انفع الوسايل ذكر
في الهداية قال واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق
حبس غريمه لم يعجل بحبسه كما ثبت انتهى والله اعلم **سيل** في
امين القاضي الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغايب والقاصر
هل حكمه حكم القاضي فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى
في نفي اليمين عنه انتهى ام لا **اجاب** المراد بالامين المذكور الذي
لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا
الشي كالذي نصب لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة
ما يلحق البايع في المبيع عند الاستحقاق والرد عند التعييب وغير
ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو
لزمه لامتنع الناس من تقلد القضا وحكم امينه كحكمه في ذلك
ففي الكنز وغيره لو باع القاضي او امينه عبدا للغرما واخذ المال
فضاع واستحق العبد لم يضمن انتهى قال في البحر اي البايع
الثمن للمشتري لان القاضي قايم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا
ضمان على القاضي وامين القاضي كالقاضي ثم قال واشار

مطلب في رجل طلق زوجته التي عقد لها

المولف رحمه الله الى ان العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمنا
كما ذكره الشارح في الى امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقبضت الغريم
صدق بلا يمين وعهدته الحاقا بالقاضي كذا في شرح التلخيص ثم
قال يقبل قوله في اليمين والنكول اي في تحليف المخدر بعد قوله فعلى
هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل قوله اليمين والنكول وحده

سيل في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها وكيلها ولم يكن
وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث
طلقات متفرقات فادعى وكيلها على الزوج بمهر المثل وهو كذا زيادة
على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغير
ولي شرعي ويطالبه بذلك وسال كل من المتداعين من الحاكم الشافعي
ان يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان النكاح
ووجوب مهر المثل بالوطي وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا
شرايطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل
ويحل له ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي امضيه
ولا يحل له نقضه ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه بذلك ويجب على من رفع
اليه من القضاة امضاوه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العمدة
ومجموع النوازل للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة
الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسيلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في
نكاح بلا ولي ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته
وان لا يقع الطلاق اخذ بقول محمد ومنها لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما
ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة
وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه
امضاوه الا ان تكون مخالفا للكتاب والسنة او الاجماع وهذه المسيلة
من المسايل الشهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم **سيل** في معسر لا يملك
المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام لعسارتهما وغاب عنها قبل الدخول
بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي نكاحه
عنها بسبب ذلك ينفذ ولا نقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه ام لا
اجاب نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوي قاري الهداية سيل
عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة

سواله عن ذلك قبل فاجاب بالاعتراف بكونه
بغير ولي وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب
ابي حنيفة وانه لا يلزمه سوى المسمى
لصحته على المذهب المذكور ولم
يكن حكم بصحته حاكم شرعي
يرى صحته
وسالك
صح

وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ
عنها نفذ الفسخ وهو قضا على الغايب وفي القضا على الغايب عندنا روايتان
منهم من راه نافذا **ومنهم** من لم يره نافذا فعلى القول
بنفاذه يسوغ للحنفي ان يتزوجها من الغير بعد انقضا العدة واذا حضر الزوج
واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة فلا تقبل بينته لان البينة
الاولى ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية انتهى وقوله بعد انقضاء
عدتها الى اخره في المدخول بها اما غير المدخول بها فلا عدة عليها
ومثل هذا اعمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تسالون به والارحام والله
اعلم **سيل** فيما لو قضى شافعي المذهب على غايب فيما دعت الضرورة
اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا **اجاب** نعم ينفذ في اظهر الروايتين
من اصحابنا وعليه الفتوي كما في الخلاصة والله اعلم **سيل** في امراة
غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة
ولا مال له حاضر في المصر رفعت امرها الى النايب الشافعي وطلبت منه
منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المعتبر في مذهبه
فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق او
موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النايب الشافعي بتنفيذ
او نقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان **اجاب** قد اضطرب كلام علمايا
في مسيلة الحكم على الغايب وله وارا وبيانهم ولم يصف ولم ينقل
عنهم اصل قوي ظاهر تتبين عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي
ينبغي ان يحتاط ويتامل ويلاحظ الحرج والضرورات فانها تبيح المحظورات
فما بالك بالثابت في الثابت باجتهاد مجتهد اجتمعت الناس على صحة اجتهاده
وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي ومن قال في جواز
الحكم على الغايب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق بالنسا من الضرر والمشقة
بغيبة ازواجهن كمسيلة هذه المراة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي
بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان كان نايبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها
عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو موجب لعدة الطلاق
وليس بحكم بموت الغايب وليس لقاضي من القضاة نقضه اي نقض حكم
النايب الشافعي والله اعلم **سيل** في امراة غاب عنها زوجها
وتركها خالية الفراش والنفقة والمعاش وادت بها الضرورات

والحق لعدم النفقة والكسوة والسكن ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة
الكسب والمهانة فرفعت امرها للقاضي الشافعي فقضى بالفرقة على قاعدة
مذهبه مستوفيا الشرايط هل ينفذ قضاوه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته
لمذهبه ووقوعه في محل الضرر وموضعه ام لا **اجاب** نعم ينفذ
لامكان الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتد به من علمايا لما راي من واضح الحرج
بما يلحقها من المشقة والضرر وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي قل فيه فعل
الخير فلا يجوز والحال هذه النقض له بابطاله لما في ابطاله من الاضرار وسو الحال
والله اعلم **سيل** فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة لسقوطها
لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلما هل ينقض حكمه
بلا موجب شرعي **اجاب** حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق
قولا صحيحا في المذهب نفذ وان لم يكن مجتهدا او علم محل الخلاف فكذا على
الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة
رحمه الله فاذا شرطه لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول
عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم **سيل** فيما لو
منع السلطان قضاته عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي
هل يستمر ذلك ابدا ام لا **اجاب** لا يستمر ذلك ابدا اذا اطلق
السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولي غيره والمطلق له ذلك لا يجوز
على الاطلاق فيسمع كل دعوي وكذا لو مات السلطان وولي سلطان
غيره فولي قاضيا ولم يمنعه بل اطلق قايلا وليتك لتقضي بين
الناس جاز له سماع كل دعوي اذا الحق المدعي شرايط صحتها الشرعية
المقررة عند الفقها والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان
والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص
واذا عمم تعمم والقضا يتخصيص بالزمان والمكان والحوادث
والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعي عليه في المنع والاطلاق
فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوي وعدمه خاص به
لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها
لا ينازع في ذلك واذا قال مطلق سماعها كان القول قوله
ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه بحضه
فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم

الرعية في ذلك فاذا اتاه خبر بالمنع من عدل او كاتب او رسوله عمل به كما
يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل
استخرج مسايل كثيرة تتعلق بهذا البحث وهان عليه الامر وانكشف
له الحال والله اعلم **مسئلة** في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض
الاقاليم مما لكه الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك
الاقليم في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك
النواحي اصالة ام نيابة تامة لا تكون من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس
ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقايع غير معهودة في
ازمنة غير معلومة على ان ما سيحصل من الدراهم من الوقايع التي ستقع
تكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة قالت
بصحة توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه ويكون من قبيل الاجرة في نظير
كتابة الوقايع والسجلات فيجوز اخذ ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث
جوزوه الفقها اذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل
العمل وعلى عمل الغير فان هذا العمل لا يتبرع للقاضي باجرة عمله بل عوضه
من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك
رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا والله لا نولي على هذا العمل من ساله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل
يجب على علما تلك المملكة الداخلين تحت قوله سبحانه وتعالى واذ
اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه
التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايده الله به الدين فانه اذا
حصل من بعض وكلا السلطان مصادرة في اموال المسلمين فانهم يقولون
عليه ويرجونه ويعرضون فيه للسلطان فلا يفعل ذلك حق من يصدر
منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذ ما حكومة الشرع
شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكت
العلما وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيا ثمون كلهم ام لهم مخلص السكوت في مثل
هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا **اجاب** هذه المسئلة
تحتمل مجلدا ضخما وهي مهمات ان تشبع القول عليها بادلته ولكن هنا كلام
مختصر الى الغاية وفيه ان شا الله تعالى في شان هذه المسئلة الكفاية

اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر
فنثر عليه اقربا وه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد ووقعت
بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات
ونادوا مبارك لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا
عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة
انتهى وانت لا ترى فرقا بين مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضا
لان كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين فتعالى
المقاطع على القضا اما على المقاطع على الاحتساب ولا يتسائل عن جواز
بيعه بل يسئل عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا ايضا غير
خاف على عامي ما شم للفقه رائحة ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي كلام في المحصول المجمد للنايب من كتاب الحجج والسجلات
فيه ان دعوى المستنيب عليه بدلا تصح لان الدعوى لا بد وان تكون
بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان
في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه لا من النايب ولا من المستنيب وان
كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة فهو للنايب
لا للمستنيب فطالبته به غير جايزة بوجه من الوجوه هذا حاصل
كلامه رحمه الله **ومما اخلصه من جملة قواعد الفقه**
ولا شبهة ان اخذ القضا مقاطعة ان كان مستحلا فهو كفر بلا شبهة
فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضا
بالرشوة سوا وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضا برشوة
فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة
وبه يفتى اذا الامام لو قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم لم
يجز تقليده كالقضا برشوة ولا شبهة ايضا في انه يجب على السلطان
نصره الله منع تعاطي ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من الامور
المخلة بهذا الدين المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه
بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت واذا علم الامام
اصلحه الله تعالى واصلح به ذلك جاز له ان يبالغ في عقوبتهم الى
القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة

وما اقرب هذه المسئلة من سؤال مسئلة السعاة والاعونة وقد
قالوا فيها ولفساد الملك بسبب الاعونة والسعاة افتوا بانه يثاب
قاتلهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهؤلا اشد فسادا منهم بلا شك
ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله في طايفة القضاة عند قول
ايمتنا لا يكره التقليد لمن هو امن من الظلم ،،
كيف السلامة منه وهو يعصرنا • يعطي مقاطعة الاخذ
ويقول اخذه على كذا وكذا • من اين اجمعه اذا الاخذ
ويقول هذا شرع طه المصطفى • من يقول لحكمنا لا ينفذ
قل لي اخا الفقه القويم حقيقة • في كفرهم بالله يخفى لماخذ
والله سبحانه يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويؤيده بايمة
العالمين امين امين يا رب العالمين **سئل** فيما اذا ولى السلطان
قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب ابي حنيفة رحمه الله فحكم
بمذهب ابن ابي ليلة في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وصاحبيه
اينفذ حكمه فيها ام لا **اجاب** لا ينفذ لان السلطان انما ولاه
ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة
الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسوا كان القاضي عالما
او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلما قاطبة
بان القضا يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا
خصه السلطان بزمانه او مكانه او حادثة او شخص تخصص وذلك
لان ولاية القاضي انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاوه
فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يؤذن لهم
من جانب السلطان بالقضا وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما
الخلاف فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي
اكثرت علماونا من ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل واختلف فيها
الافتا والترجيح والاصح والتصحيح وقال
راينا السوال بهذا النمط • ينادي هلموا لهذا الغلط
وان القيامة قامت على • براع الى رقمه قد نشط
فان ذوي العلم قد اجمعوا • على ان صاحبه قد خلط
فهل هو ممن يتوهم الجزا • نعم مفتي الورى بالشطط

ليدري ببعض الذي واقع عليهم • فينزع هذا التخبط
وشرع الرسول مصان فلا • يهان بمن ان تولى خبط
ولله في خلقه ما يشا • وفي علمه عز ما لم يحط
فافهم والله اعلم **سئل** في التناقيد الواقعة في زماننا بشهادة
شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا
اجاب قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم
امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد دعوى شرعية صحيحة
من خصم على خصم ولذا قال في البزازية وان ارادوا ان يثبتوا الحكم
الخليفة على الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر
واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضا قاض انتهى فالحاصل
ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما
صرح به العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قال
وهنا شرط لنفاذ القضا في المجتهدات وهو ان يصير حادثة تجري بين
يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط لا ينفذ القضا
لانه فتوى انتهى قال ولا بد من امضا الثاني لحكم الاول من دعوى
ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال
وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله واحضر المدعي المحكوم عليه
عند قاض اخر وبرهن على قضا الاول جبره الثاني على ادا المال ان
كان الحكم الاول صحيحا انتهى فانظر الى قوله واحضر المدعي المحكوم عليه
ففيه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضا عليه ثم قال ولو
شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به
ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التناقيد الواقعة في زماننا
غير معتبرة لصدورها بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب
الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلان ليكتب له
القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول او نفذه ولا شك ان دعوى
القضا حادثة من الحوادث فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث
وهو ان تكون من خصم على خصم حاضر وقد نقل الشيخ قاسم في فتاواه
الاجماع على ان حضور الخصم المدعى شرط في نفاذ القضا عليه وفي فتاوى
قاضي خان انما ينفذ القضا عند شرايطه من الخصومة وغيرها فاذا لم

يوجد لم ينفذ انتهى وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشيء من
الحكم قبل التصدر وكدت لذلك ان اخذ بحظ وافر من الهم والدثور
الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا
الباب ومن اجل النعم في النظرات الرسمية الهام الصواب فنظمت
هذين البيتين ضبطا لاطراف القضايا الحكمية وجمعا لابواب
الحوادث الشرعية البيتان هما • اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق • حكم ومحكوم به وله
ومحكوم عليه وحاكم وطريق • ثم قرر في بحث الطريق فقال
وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم حادثة
اي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى
الصحيحة من خصم شرعي على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور
الخصم المدعى عليه الى اخر ما ذكره مما لا نزاع لاحد فيه والله اعلم **سئل**
فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف هل تنعزل به نوابه
ام لا **اجاب** قد قطع فقيه النفس قاضي خان في فتاواه بانهم
لا ينعزلون بموته وعبارته واما مات الخليفة لا تنعزل قضاته وعماله
وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات
القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية وفي المحيط مات
القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا
عزل القاضي قيل ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل
بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان او العامة وبعزل نايب القاضي
لا ينعزل القاضي **وفي الاشباه والنظاير** بعد ذكره لجملة
من النقول قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النايب
بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكونه
علل بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب الآن ينعزلون
بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع
الموكل ولا يفهم احد انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس
ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه
انتهى فهو كالوكيل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة

هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نايب السلطان وفي التاتارخانية ان
القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي القنية لو مات
القاضي وعزل يبقى من نصبه على حاله شهر ثم يبقى قيما انتهى كلام الاشباه
فقوله لكن جعل في المعراج الخ رد لما قاله ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد
قال في انفع الوسائل نقلا عن البدايع ولو استخلف القاضي باذن الامام
ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نايب الامام في الحقيقة لا نايب
القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي
عزل الخليفة لانه نايب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك
عزل الوكيل الثاني انتهى يعني الوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن
الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول
وقد عللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة نايب عن المسلمين
في تقليده للقضاء والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النايب
يعني السلطان الذي هو نايب عن المسلمين فانه يتجه قول ابن الغرس انهم
نواب القاضي من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة نايب
عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله في المعراج
كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه
نايب السلطان ومما يعني قول صاحب الاشباه ولا يفهم احد
الآن انه نايب السلطان مع تصريح جماعة العلماء بانه اذا كان القاضي
مأذونا بالاستخلاف فهو في الحقيقة نايب السلطان اللهم اذا صرح
السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا مت
او عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل
منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ان القضاء يقبل التخصيص بالزمان
والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم الا
السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا
يستفاد القضاء والعزل الا منه والله اعلم **سئل** في مفت ينفع
الناس بالفتوى وغيرها بالنقول الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازات
مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولا يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضي
او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك
وهل فعل القاضي هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع الجهال بلا مين

وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر
يجوز فتواه ويُعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن البدايع ام لا
والحال ان المفتي في بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق في الحجر عليه
ومن يعينه على ذلك من الله دينا واخرى وهل يوجر ويثاب من يعين ذلك المفتي
على نفع المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا الجواب الواضح ليفهمه
كل طالح وصالح وهل اذا خلت بلاد من عالم تحتاج المسلمون في امور دينهم
ودنياهم اليه يجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم ام لا **اجاب**
لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منعا للتكلم بما
انزل الله العزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك
قول الله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية ومثلها كثير في
افادة حرمة المنع من الايات الزاجرة المانعة من اخفاء الحق والفتوى
استجلاء ما خفي ودق عن افهام المكلفين واذا تعين لها شخص صارت فرضا
في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو عليه لا قايل به من المسلمين ولا جاءت به شريعة
من الاولين والاخرين واذا افتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز وله الثواب واذا
افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز فان تعمده عليه العقاب واذا كان المفتي بالوصف
المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر عليه ولمن اعان
واوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه
من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه حسي وليس المراد المعنى
الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة لتعلم العلم الواجب
فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة والفتوى طاعة
والاعانة عليهما مثلهما والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسئول
والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على اخر وكالة عامة عن زيد الغايب
تواطيا منهما ليتوصلا الى كل ما له فانكرها المدعى عليه فاقام المدعي
بينة بذلك وحكم بها القاضي المتداعي لديه فاخذ المدعي في الدعوى على
غرما الغايب بقبض ديونه والاقرار والابرا والانكار حتى اتلف الغالب من اموال
الغايب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وتنفذ تصرفات الوكيل على الغايب ام لا
اجاب دعوى الوكالة على الغايب مجردة عن دعوى عين او دين على المدعي
لا تصح ومسئلة الدعوى على الغايب مشهورة في غالب كتب المذهب

مذكورة واختلف التصحيح والافتا فيها ففي مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه
لو قضى على الغايب لا ينفذ وعليه الفتوى **ومثله** في كثير من الكتب **وفي**
الزيلعي ان نفاذ القضا على الغايب يتوقف على امضا قاض اخر وصححه ونقله
المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه الف قاض
لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا هذا وفي الخلاصة والبزازية والعبارة
للبزازية في السابع من كتاب ادب القاضي ادعى انه وكيل الغايب
بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر يعني
المدعى عليه بالوكالة والمال قبلت وان اقر يعني المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه
خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال
وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف
انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو كانكار الوكالة
وحدها انتهى **اجاب** كانكاره وحدها اي في الاستحلاف
وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى
الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض عين او دين فكيف
في مسيلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة
القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف
ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة والله اعلم **سيل**
من اسلام بول الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمروا وكالة مقيدة
بخصومة قبض دين في ذمة بكر وكفيله القاطنين يومئذ في بلدة
اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاض بلدة الى قاضي بلدة بكر وكفيله
وامر زيد وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو امر موكله
وكتب مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد
فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها
القاضي فهل يكون دعوى عمرو بخلاف موكله زيد فضولا وحكم
القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي
هذه الصورة بناء على الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل فاخرج
الكفيل من الكفالة وابرا ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد

وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم
يتاخر لموكله زيد سوي المبلغ المقسط على بكر الجحود وابرا ذمته وذمة كفيله
من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضي مع ان لزيد مالا على بكر غير
الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابرا منه ذمم المديون بتعدية
بعد حكم القاضي في ذلك ام لا **اجاب** دعوي الوكالة المجردة
عن شخص غايب من غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة وادعاو
بها وكالة عامة عن زيد وانكار ذلك اي كونه وكيلا وكالة عامة
لا تدخل تحت الحكم فلا يصح المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ
لها ادعي وكيل الغايب الدين والعين ان برهن على الوكالة والمال
قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال
لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف
يترتب على الدعوي الصحيحة ولم يوجد على عدم صحة الدعوي في مسئلتنا
بالاولى فافهم وممن صرح بان النكول لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع
الفصولين في الفصل الخامس في القضا على الغايب رامزا للفتاوي
الصغري وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث
من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول شرط
الدعوي الصحيحة ان يدعي شيا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم
دعوي تلزم الخصم امرا من الامور قال وانما شرطنا كون الدعوي
ملزمة حتى من ادعي انه وكيل فلان فانكر فلان لا تسمع هذه الدعوي
لانه عقد غير لازم ويمكن عزله في الحال فلا تفيد الدعوي فايدة تما
انتهي **اقول** تعليله يعم ذكر امرا او لا وهو ظاهر في الموكل
ولو كانت الدعوي على غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم فيه فافهم
وحيث قلنا بانه لا تصح الدعوي ولا الحكم لا يصح شي مما
فعله الوكيل لانه قضا على الغايب بغير طريق شرعي يستند الى دليل
اذ علماونا رحمهم الله لا يسمحون بالقول بجواز القضا على الغايب
ولو امضاه الف قاض اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى امور الغايبين
بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه
ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى اموال الغايبين لا سيما في

هذا

هذا الزمان لا الاوايل فان السلف كانوا قوما صالحين يومن منهم من
التزوير والتلبيس فالواجب على اهل القضا والافتا الان الدفع
نحو هذه الضلالات الموبقة والمحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا
واما السوال عن ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شي اتلفه
مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزم التعزير والهوان
لارتكابه المعصية لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضي
فلا يلزم الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تجتمع الخصوم
والله اعلم **سيل** في رجل اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه
انه وكيل عن فلانة الفلانية في بيع محدود فانكرت الوكالة هل القول
قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا **اجاب**
القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة لما تقرر في المذهب
من امر الشهادة على الغايب والحاكم عليه وقد ذكر في الخامس من
جامع الفصولين ما يشفي الغليل وينفي الجهل عمن هو به عليل والله اعلم
سيل في رجل مات مديونا لغرما متعددين وقد كان رهن
بدين احدهم مشاعا لدي نايب قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا
كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي
يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفا دينه ام لا **اجاب**
المقرر عند علما الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه
انه حجج الشرع ثلاثة وهي البينة او الاقرار او النكول كما صرح به
في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه
الا اذا اثبت مضمونه بالوجه الشرعي باحد الحجج الشرعية المشار
اليها وان حكم الشافعي بعد دعوي صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك
فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه
والنظاير في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث
انه لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط
بان وقع التنازع بين خصمين في الصحة بها كان الحكم بها
صحيحا والا لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك انه
وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المتداعي
اليه فحكم الشافعي بعد صح وان نفع الخلاف والا فلا يختص

المرتهن به اذا لم يوجد ذلك والله اعلم **سئل** في رجل مات وعليه دين
وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم **اجاب** يامر القاضي ورثته ببيعه
ووفا الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا
يبيعه القاضي بنفسه او بنصب وصيا يبيعه وهل يجبرهم القاضي على
بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله اعلم **سئل** في رجل اشتري من
وكيل امراة شقصا من عقارات كان اخذها لها وكيل اخر عنها بالشفعة
وتصرف فيها مدة سنين فادعى الماخوذ منه بالشفعة على الوكيل
الاخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال فتحرر
دعواه عليه بذلك حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بمدعاه
من غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال
هذه **اجاب** لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم
هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى
عليه كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من
البينة او الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هي
الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم **سئل** في وارث
لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من
الوارث والوارث يقول ليس حصة في الدار وافضى ذلك هل
يحبس ام لا **اجاب** لا يحبس والحال هذه والله اعلم **سئل**
في كروم مشترك بين جماعة فيهم يتيمة باع طايفة منهم حصصا لهم
مشاعة ارضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدي القاضي
فلما بلغت الصغيرة طلبت الاخذ بالشفعة فحكم القاضي لها بذلك
مستوفي الشرايط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة
لرجلين فباعهما وكتب به صك لدي القاضي فادعى المشتري الاول
الماخوذ منه بالشفعة على احد المشترين لدي قاض ان الاخذ بها باطل
بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك
موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وساله الحكم فحكم
ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض
خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده في الحكم
على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض

شرعا

شرعا ام لا **اجاب** نعم ينتقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الخراج
مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتوخذ بالشفعة
~~والمتون والشروح والفتاوي قاطبة وقد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة~~
والمتون والشروح والفتاوي قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة
وكذلك صرحوا بان العقار الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك
ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه لبطلان بيعه واذا بيع
بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض
العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يوخذ بالشفعة اذا كان طالب
الاخذ بالشفعة له ما يستشفع به كشركة في المبيع وفي حق المبيع
او جوار واما الوقف فلا يوخذ بها وفي التاتارخانية في فصل
احيا الموات من كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض
العشر يجوز بيعها وايقافها ويكون ميراثا كساير املاكه انتهى
واما الاراضي التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال
فافهم والله اعلم **سئل** عنه بما صورته في كروم فيها قيراط وقف
والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه ارضا وغراسا
لرجل لدي قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدي
القاضي فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدي قاض ثان
وحكم بصحة بيعها الواقع بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم
ادعى المشتري الماخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين منها لدي قاض
ثالث ببطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان الكروم خراجية وان قيراط
الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه
فحكم القاضي المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم
السابق ورد المبيع على المشتري الاول هل نقضه للحكم المتقدم بسبب
ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا **اجاب** حيث كان الحكم
المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا
فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبني على صحة البيع والارض الخراجية ملك
لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتوخذ بالشفعة
باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشايعة المملوكة مطلقا جايز
سوا كان الباقي مملوكا او وقفا فتوخذ بالشفعة باجماع الكل سوا

قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة لا على الوقف
ولا قايل بعدم صحة بيع صحة الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك
القسمة مع الواقف ولا قايل بعدم صحة بيع الحصة الملك ولو طلب المالك
القسمة مع الواقف او قيمه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة
ملك جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر ابتدا ولا بقا في صحة بيعه على قول
ابي يوسف فكذلك على قول محمد فلكونه قايلا بصحة وقف المشاع واما على قول محمد فلكونه
يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما بيعه فيجمع على صحته
والعجب من الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول ولو ضر
الشيوع لما رد عليه والحكم السابق لا ينقض باللاحق مع نفوذ شرطه لا سيما
مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق والحالة هذه
ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه واضح من ان يشرح
والله اعلم **سيل** في امراة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت
من السجن هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين ام لا
اجاب لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا
ما يوجبه من يد على عين مضمونة بملكه او عمل كاجرة او عقد كبيع وقول
بعض علمائنا سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره لا رابحة فيه
ثبت الضمان لما بدا منها لان ذلك عقد التقصير في الحفظ والتخلية
من غير حفظ ملازمة بمطالبة الاحضار بما بذمة المحبوس اذ لا وجه
لضمانه شرعا فافهم والله اعلم **سيل** في رجل مات في غير بلدته
بناحية معينة وله ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية التي
مات فيها الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة
التي فيها القاصر وصيا ايضا فاي الوصي يقدم على الآخر والحال
ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل ولايته مختص
بها دون الآخر **اجاب** اما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر
وصيا فلا كلام في صحته واما البلدة الاخرى فيشترط صحة نصب
القاضي وجود التركة او بعضها فيها فان لم يكن فيها تركة لا يصح
نصبه قال في التاتارخانية رامزا **م** للمحيط واذا نصب القاضي
وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في

ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام في ولايته لم يكونوا في ولايته
او كان بعض التركة في ولايته حكى الشيخ الامام شمس الائمة
انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما
كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي ما كان
من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا انتهى وشرط صحة نصب
القاضي الوصي ان يكون ذلك منصوصا عليه في منشوره من السلطان
كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سيل** في بكر
بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها مع وجود ابيها
الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل
المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف
ولا يجوز لاحد نقضه ام لا **اجاب** قد اجمع العلما ان القضا
في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذا واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز
ان يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع وهذه المسيلة مما هو محل للاجتهاد وصرح كثير من علمائنا
في النكاح بلا ولي حتى لو طلقها ثلاثا وبعث الحنفي الى الشافعي ليعقد
بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم ياخذ الامر والمامور شيا وبهذا
الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حراما وفيه شبهة وقد صرح بذلك في
جامع الفصولين رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوي النسفي
والله اعلم **سيل** في العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب
لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي فتلغ في اوانيهم هل
اذا قلتم عند الايمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد تنجس ما اصابته
بفمها او بيلل اصاب جلدها بنجاسة سورها وعند الامام مالك كل ذلك
طاهر وكذلك بقية ما اكلت او شربت طاهر وانما يغسل الانا تعبدا يجوز
لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث دعته الضرورة الى ذلك
ولا مندوحة عنه ام لا وما حقيقة التقليد لمن اراده في مسيلة اضطر
اليها على خلاف مذهبه **اجاب** نعم يجوز لمن ذكر تقليد
الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليد غير امامه من الايمة الثلاثة رضي
الله تعالى عنهم فيما تدعوا اليه الضرورة بشرط ان يستوجب جميع ما
ما يوجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الشافعي في الوضو

من القلتين تغليظه تغليظه ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الما الذي تلغ فيه الكلاب لقوله بطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ في الديانة واقوى وامثل في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكلف وعدم الاخذ في كل سنة بقول مجتهد فقوله لخفه فان ذلك موجب الفسق والوقوع في الآثام كما نصت عليه الايمة الثقات الاعلام ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلما عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم **سيل** فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف في رطا معلومة سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة عما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزايد الذي يتناول له من حصته ام يقتصر على ما بعد القضا وليس له الرجوع به **اجاب** نعم يرجع عليه بما تناول له زايدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضا هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعامل حتى نقول يقتصر كما قرره اصحاب الاصول والفروع فيطالبه ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله اعلم **سيل** عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه وثبت بذلك ملك المشتري قال في الظهيرية فان باعه وقضا القاضي بجواز بيعه نفذ قضاوه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد الى المدبر يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق انتهى ومثله في كثير من الكتب وقد صرح غالب علماينا بنفاذ قضا القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضا في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضا ببيع ام الولد فان الفتوي على انه لا ينفذ والله اعلم **سيل** فيما اذا عزل

مولانا السلطان قاضيا او ناظرا على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل السلطان قبل وصول العلم اليه **اجاب** ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي والوصي متعددة قالوا ويثبت العزل بالمشافهة او بكتابته له كتابا يعزله او بارساله رسولا عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الرسول ارسلني اليك لابلغك عزله ولو خبره فضولي لا بد من احد شرطي الشهادة اما العدد والعدالة وذلك لما في الانعزال قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع بالاحيان والله اعلم **سيل** في رجل غايب عن بيته لاجل مصالحه وضرورياته ادعى عليه رجل لدى قاض دينا او عينا او شيا من الاشيا فارسل القاضي له محضرا فتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه او بطلب ما الحكم في ذلك **اجاب** ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسوا طلب المدعي ذلك منه او لا قال في الحاوي الزاهدي رامزا لفتاوي الفصولين لعلي السغدي ولعين الايمة الكرابيسي توارى المدعى عليه سبعة اياما او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي الخانية فان تعذر على القاضي استحضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الى ان ياتي شاهدين انه في منزله وكذا صرح في مجموعه مويدزاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علماينا ومحل التسمير والختم ان يثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان بعذر فلا قايل به والحالة هذه والله اعلم

كتاب القاضي الى القاضي

سيل هل لنايب قاضي القدس والرملة ان يكتب لنايب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا **اجاب** حيث ثبت ان السلطان نصره الله يفوض للقضاة الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرطه كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام يملك

اقامة الجمعة وعند التعول عن بذلك كانت ولاية النايب مستندة لاذن
السلطان فوجد الشرط قال في شرح تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي
رستاق الى قاضي مصر اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة
مبني على الخلاف في ان المصر هل هي شرط لنفاذ القضا ام لا فحكموا على ظاهر
انه شرط وعن روايتنا لنوازل انه ليس بشرط وبه يفتي كما في البزازية فبنا
على هذا الفتي يقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق انتهى على
انه في الحقيقة كانه كتاب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قايم
مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من
نايب القاضي المذكور الى نايب القاضي المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التحكيم

سئل في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت
هل لهم ان يفرقا بينهما اذا طلبت ام لا اجاب نعم يصح التحكيم
في هذه المسئلة لانه ليس بحد ولا قود ولا ولاية على العاقلة ولهم ان
يفرقا بطلب الزوجة والله اعلم

باب خلل المحاضر والسجلات

سئل في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم انه تشاجر
المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة فجاءه
فلان وفلان ثلاثتهم سماهم والعصي بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا
اضلاعه وكشف عن راسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان
المغربي سماه واخبر الحاكم بانه راي الجماعة المزبورين متشاجرين
وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر
يعتبر شرعا او يلتفت اليه او مما ينبغي كتابته وهل يوجب على الثلاثة
المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية اجاب ليس له في
دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار ولا التفات بل تسميته محضرا
يكاد ان يكون منكرا او هو من موجبات الانتقاد عند العوام فضلا
عن اهل النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر
انه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من

الاقرار والانكار والنكول من المدعى عليه وان الحكم بالبينة فكيف
يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية موجود فيه وقد قال ابن الغرس
في الفواكه البدرية البندية • اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق • حكم ومحكوم وبه ول
ومحكم عليه وحاكم وطريق • فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم سئل في محضر
كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم ان داره الفلانية انهدم
جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة
الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب
الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن
الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق
الغير نافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل
المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مايها في
الزقاق الغير نافذ ام لا وهل مجرد الاذن من الحاكم المذكور على
اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجههم او اقرار او نكول منهم بل بمجرد
روية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه ام لا اجاب
لا يثبت بذلك قدم الميازيب بتسييل مايها في الزقاق المذكور ومجرد
الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة
تقوم على اهل المحل بوجههم او اقرارهم ونكولهم عند طلب اليمين
كساير القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قايل بثبوته برؤية
جدار منهدم وميازيب منكسرة بل لا يعقل ذلك وحيث كان محضر
الكشف بهذه الصورة فوجوده وعدمه سوا والله اعلم سئل
في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على
طبقة حادثة يرمي ماوها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب
بانها كانت قديما على ايوان هدم وجدد بناه واحدث على ظهره الطبقة
ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة
وشهد جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نايب
القاضي المدعي التعرض له بكونها كانت قديمة على الايوان وابقاها
فهل المنع والابقا كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه

في كتب الحنفية ام لا **اجاب** لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية
بل هو مصادم لما فيها فقد صرح في الخلاصة ومثله في
البزازية في كتاب الحيطان لو اراد ان يجعل ميزابًا اطول من ميزابه
او اعرض او يسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لانه تصرف
لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفي
الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك
بغير اذن الشريك هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا
وابعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره ويحفر من الارض ما لا
يحفر المستهل فيمنع منهما شرعا فليس له ان يسيل ما طبقته الحادثة
في الزقاق المشترك باجماع علمائنا رحمهم الله على شركائه واذا ثبت قدم
ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح الطبقة وقد علمت
بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله
بل يصادم ما صرحت به هو لا الابطال وماذا بعد الحق الا
الضلال وما للضرر الا ان يزال وقد انكشف الحال والله اعلم
سئل في محضر حاصله ما حضر فلانا المتولي الخاص على
جانب من الوقف الفلاني وذكر لنايب الحكم انه انعم عليه بتوليته
وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي عليه
الكبير او بعدم تعرض المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وهي
علوفته وبيده فدفعها مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فامره
الحاكم بدفع ذلك ثانيا كفلان المذكور ناظر علوفته المحلول بها
على القرية فدفعه اخو زيد بالزام من الحاكم المذكور لكونه وكيلا
وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع
موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعي ام لا **اجاب**
ليس ما ذكر في الحال هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد
المذهب المحرر المرعي اذ لا يخلو اما ان تكون الاجارة من المتولي
الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونها بملكهما ام لا فان كان الاول
فقد برئت ذمة زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة في العقد
له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني فكيف يامره الحاكم بدفعها
ثانيا والواجب في غير الصحيحة النافذة اجر المثل لا المسمى

باجماع

باجماع ايمتنا وان الحقنا الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة
وجعلنا فلانا المتولي الخاص بطلبه الاجرة مجيزا فالاجارة
اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل عند
والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان والمنافع فيبرا
المستاجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجمعت المتون
والشروح والفتاوي على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه
كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستاجر وقبض
الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب
وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد اوصلها الى من له ولاية
هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولي الكبير علوفته بعينه
لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم
يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع عن تصور بل عن محض تهور
وحيثما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان
داحضان اذ لا وجه للضمان والله اعلم **سئل** في صورة
محضر عقد في السجل ملخصه ثبت لدى متوليه خلافة مولانا
القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان
اللذين عرفهما القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما
لفلانة بنت فلان وانها تستحق في ريع وقف جدها لامها
فلان بن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان
الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلان بنت فلان الواقف
المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما شرعيا بعد
تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان مستاجر المعترض
من استحقاقه في الوقف واعترف المستاجر بالاجرة وانها
في ذمته وانكار استحقاق المدعي المذكور وسؤال وجواب
واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره وذلك بعد
اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة
في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي في ريع
وقف جده لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها
بنت الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت

مضمون ذلك لشهادة الشاهدين المذكورين امر مستاجر المعصرة
بدفع القرش المعترف الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستاجر
المذكور امتثالا شرعيا جرى في تاريخ كذا فهل هذه الدعوة الصادرة
على مستاجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر المذكور
صحيحا ام لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر
التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان ام لا **اجاب**
لا تصح الدعوى على مستاجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى
لاستماع اعترافه بانه مستاجر وهذه المسئلة من المسائل المحررة
كتاب الدعوى واطبقت المتون والشروح والفتاوى على ان
اذا اقر المدعى عليه مستاجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل
الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما للدعوى ودعوى الوقف
واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه ولا على مستاجر
الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير الخصم اذ دعوى
استحقاق الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه
على المستاجر باطلة لاجماع ائمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على
المستاجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع لانهم صرحوا بان المستحق
لا دعوى له على متقبل حوانيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو
متقبله انما يكون ذلك للناظر او ماذونه ولا ناظر هنا فادعى
عليه وما ذونه في نفس الغلة فما بالك في غير الوقف فكيف
يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة ما ادعاه من السهام
فيما عليه والمتقبل لا يدخل له في اثبات النسب ولا علقة بوجه
من الوجوه والمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق للمدعي والحال
هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به بمكتوب الوقف الذي
عليه خطوط القضاة الماضيين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد نقله
الشيخ زين في اشباهه ونظائره في اول كتاب القضاء والشهادات
وانشد فيما طمست محضرة الدعاوي • بل امتلات بها كتب الفتاوى
• كذاك في المتون مع الشروح • على الوجه الصحيح بلا جروح
والله اعلم **سئل** في محضر ورد من نايب الحكم بمدينة

السيد

السيد الخليل عليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين صلوات الله المهيمن
الجليل ادعى فلان بن فلان بانه جد كرمه وقطع اغصان ذو اليد
بارض كذا وقد اضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من
المدعي البينة فاحضر رجلين من قرية حلحول شهدا بانه اقر لهما
بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح
سالم من الخلل ام لا **اجاب** المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله
ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير
ليس من قضا القاضي بل هو مجرد الزام بما لزمه به الشرع في نفس الامر
بدون القاضي فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل ثبوته
ثبت عندي جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات
الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي
هو صريح في الذي الزمه به الشرع فاذا تقرر ذلك وعلمته ظهر
لك ان احد اطراف هذه القضية وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن
الغرس في الفواكه البدرية • اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق • حكم ومحكوم به وله
ومحكوم عليه وحاكم وطريق • ويفقد واحد من اطراف القضية
نفقد الحكم بذلك ويعرف بطلان المحضر فافهم والله اعلم **سئل**
في محضر حاصله **ادعى رشود بن رشيد** ومرزوق بن مهنا
على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا
في دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين بموزنه مازرباشي من جملة
عشرة اواق ونصف اوقية وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان
ان مرادا باعهما البن بالقرشين اليمين الشرعي ثم حضر رجب بن
الخماش واقر انه الذي باعهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما
ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصف
اوقية وانكارهما والاقرار لعدم عرفهما انه يلزمهما التعزير فطلب
السوباشي لسطوة ذلك بعد السعي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير
البليغ وضمان ما غرما شرعا ام لا **اجاب** اعلم ان المحضر المذكور
يوسس على الوجه الشرعي المشهور لان المدعيين ذكرا في دعواهما

انه باعهما رطل من بقرشين وهو من قسم الموزون كما نشاهده ولابد من ذكر
نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقوله نورزنه بازدباشى لاحتمال انفراده
وكل ماذكرناه شرط لصحة الدعوي وقوله نحلف المدعيان بعد قوله
فانكره ليل على الجهل المفرط فى كاتبه وقاضيه اذ يجري التحالف في
مثله قال فى البحر في شرح قوله وان عجز يعني عن البرهان ولم
يرضيا الخ ومن الاختلاف فى القدر ما فى الخلاصة معزيا الى المحيط
قال ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة
وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان
فكذا كل ما يكال او يوزن انتهى فاوجب التحالف في مثل هذه الواقعة
فكيف يثبت تحليف المدعي وقوله ثم حضر رجب الخماش واقرانه
الذي باع لهما صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا
البن عشرة اواق ونصف وانكارهما الاقرار لعدم عرفهما انهما يلزمهما
التعزير الخ ليت شعري من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم
يجري التحالف فعلى تقدير صحة الدعوي باتيان جميع الدعوي لشرائطها
لا يسوغ باتيان جميع شرائطها لا يسوغ الحكم بحلف المشتريين ما لم يجر
التحالف حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن فى الحديث دلالة على وجوب
التعزير بمجرد حلف المدعيين مع انه يحتمل الكذب مع ان علماءنا
صرحوا بان الاصح في مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد
يمينه عليه بالمدعي انه لا يظهر كذبه به فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما
ذكر بعزر الرجلان المذكوران هذا لا قايل به واما حكم الشافعي في
الضمان والتعزير والهوان فمشهور في الكتب مسطور وتحول
المتاحرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحي رحمه الله

القتل مشروع عليه واجب • زجرا له والقتل فيه مقنع
شاهان شبه ملك الملوك ابو العلا • نظم الجواب لكل من هو يبدع

والله اعلم **سئل** في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو
والمدعى عليه وخالد عقدوا اشركة على ان يضع كل مبلغا وان زيد
اسلم عمرو والمدعى عليه خمسماية قرش وسبعين قرشا وخالد اسلمه نظيرها
وان يضع عمرو ثلثماية قرش وخمسين قرشا وان خالد المذكور اخذ

مال المزبور وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا
ويشتريا ويبيعا ملا ومهما فتح الله للمدعي الثلثان وللمدعى عليه الثلث
وان المدعى عليه باعه صبرة حنطة فى داخل بيت فى بيت المدعى المزبور
بيلدم بماية غرش وقماشا مصريا بتسعين قرشا قاصصه بذلك من راس
المال الذي تسلمه منه وتاخر له من مال الشركة اربعماية قرش من
ذلك ثلثماية قطعا مصرية وماية قرش اسدية وطالبه بالاربعماية
غرش الباقية له من مال الشركة وسال سواله عن ذلك فاجاب
بانه عقد الشركة هو والمدعي وخالد وان خالد اخذ ماله وانفصل
عنهما وانه وضع فى الشركة خمسماية قرش واثنين وخمسين غرشا وان
خالد استلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعى المذكور المبلغ المدعى
به وان يثبت ما يدعيه فاحضر كلا من فلان وفلان فكان آخر ما تاخر
بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعماية قرش
منها ثلاثماية قطعا مصرية وماية اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية
ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه
حكما صحيحا شرعيا طلب المدعي الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره
اربعماية غرش فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا مرعيا وعلى
ماهو الواقع فهل هذا المحضر صحيح خال عن الخلل والفساد ام هو غير
صحيح افيدونا ما فيه ولجيبوا بما تحويه باحسن ايضاح وافصح جواب
اجاب خلل هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لما فى المذهب
قد تقرر ان مال الشركة فى يد الشريك امانة وان النقد يتعين
فى الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وان قبض الامانة
لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد انما تقبل على السبب
لا على الحكم وان الشهادة المرتبة على الدعوي الفاسدة فاسدة وان
الشهادة بسبب حساب جري بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوي
بسبب ذلك لان الحساب لا يصلح لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير
من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة امانة فى يد الشريك فلا يخلوا
اما ان يكون قد تصرف فى دراهم الشركة لشرا الاعيان ودفعها في ثمنها
ولا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوي عينها لعدمها لانه
قد صرفها فيما هو ماذون له به من قبل الشركة فكيف تصح دعوي

بيمينها ان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها
بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى به والشهادة عليها
بانها في ذمته وقوله باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي
وقماشا مصريا بتعين قرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي
تسلمه وتاخر له كذا اولا الامانة لا يجوز المقاصصة بها وثانيا
قبضها المسوب عن قبض المبيع الثالث في ذمة المدعي كما هو مقرر
مشهور في غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة وثمن المبيع
غير متعين فالواجب فيهما ردها بعينها حتى قال بعض ائمتنا
ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان يطلب المدعى عليه اولا باحضار
تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كسائر النقليات فالمدعي المذكور
لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في المشتري ولا
عدمه وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك الدراهم وقوله
واشتمن هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويتعاملا
ربما يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتاخر له من مال الشركة اربعمائة
قرش الى اخره بعد قوله باع صبرة حنطة بمائة قرش وقماشا بتسعين
قرشا مما يفهم منه عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان آخر
ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه الخ سببا عن قولهما
تحاسبا وقد علمت صلاحيته سببا عنه وان لم تصح الدعوى بسبب
كون مال الشركة امانة لا يثبت بذمة الشريك بلا موجب لثبوته
لا المال المدفوع ولا المشتري به لا تصح الشهادة المترتبة عليها
اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها مستقيمة من الدعوى الصحيحة
اذ سماعها مبني على صحة الدعوى وقد علمت صحتها **فان قلت**
انكار السلم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة **قلت**
نعم لو لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية واصاب حكم عليه بعد
دعواه ومنازعته فيه والدعوى الذي انصب عليها الحكم مجرد
تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار
لانه لم يلاحظ لا للمدعي ولا للشاهد ولا غيرهما وهو الاصل في
تاتي الثبوت فيها ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا
انصب الحكم عليه وكيف يتاتى ذلك ولم يكن هو المدعي وعلى تقدير

الدعوي

الدعوى فشهادة الشاهدين بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما
بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي من
مال الشركة اربعمائة قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة
بالحكم وهو ليس لهما وانما لهما الاسباب كما شرح هذا مع ان لسعة اعتناء
المحضر اذ يدخل لا حاجة اليه ومن صنع اصبعه في الفقه ظهر له
خلله كفلق الصبح والله اعلم **سئل** في محضر صورته ادعى فلان
اصالة عن نفسه وولاية عن ابني ابنه الصغيرين على رجل انه قتل اباهما
الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن الاب على ما ادعى فكتب القاضي انه عرفه
انه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور حكما
يمنع المخالف القائل بتاخير القود الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتاخير
القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله
تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل على طلب القصاص
ام لا **اجاب** ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام
في طلاق وعرفه في الفواكه البدرية انه الالزام في الظاهر على صيغة
مختصة بامر ظن لزومه في الواقع شرعا ثم قال وقولنا على صيغة
مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة
الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضاء وفي
معين الحكام للطرابلسي بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم
ام لا **فالقول** بان الثبوت حكم في جميع خطا قطعا هذا في قوله
ثبت عندي فكيف اذا كتب تعريفه انه يلزمه على ذلك القصاص وكل
احد يعرف ان قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما
والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين **فاصحابنا**
يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما
كما حكاه الزيلعي فلو حكم بتاخيره شافعي لا يمنعه التعريف من نفاذه
حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه
حكم يمنع المخالف والمقرر ان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل
من له نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه فتستحق الزوجة
فيه والام كسائر الورثة ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلو ان
يعفوا البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم

التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو العافي قلّ نصيبه او كثر
والحاصل ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل من
له نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان لا يتجزى
يسقط بعفو احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى ان وجد لاجل استيفاء
القصاص وكان الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لاسيما في القصاص
فانه باجماع علمائنا واجب والحاصل ان احتياط العلما في الحدود والقصاص
مشهورة في غالب الكتب مسطورة والله اعلم **سئل** في محضر صورته
عليه من دمشق صورته منع محمد افندي ابن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل
عن عمر بن احمد الناظر على وقف جامع محمد بن صاحب القانون المتحول ريعه
مع من يشركه الثابت توكيله عنه في ذلك وعن الحاج ناصر بن شمس الدين
الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله عنها في ذلك وعن
غيره بموجب حجة سابقة وموكليهما عن جهة الوقف المرقوم من معارضة
جهة وقف شهاب الدين بن الناصري المتحقق تحت نظر احمد افندي بن محمد
واستحقاقه في ريعه مع من يشركه الثابت توكيله عنهما في جميع الجنينة
الكائنة باراضي نقري المحدودة كذا وكذا الجاريانهما في وقف شهاب الدين
المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على
العادة وابقى الجنينة بحدودها في جهة الوقف المرقوم ومكّن احمد
الناظر المزبور في التصرف فيها لجهة الوقف فدفع ذلك على وجه الوكيلين
المزبورين علي مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين
ازال الفاصل بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود
وهو الان مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو موكل مصطفى جلبي
يعارض الموكلين المزبورين ويقول الباب مسدود الذي هو الان
موجود بالجنينة جرباش وان حدها شرقا لجنينة الشاردية كما هو معين
في الوقفية المزبورة للحاكم الموما اليه فابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف
الموكل عنه من السجل فوجد فيه الحد الغربي جنينة الشاردية والباب
المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية
من الجانب الغربي جنينة جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع
بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته للكشف من يعتمد
عليه فعين شعبان افندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين فوجد

جنينة

جنينة جرباش مشتملة على ارض منخفضة قبلية وارض عالية شمالية ووجد
جنينة الشاردية ارض منخفضة وشماليهما ارض وهي في علو من الجانب
الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من المتداعيين المذكورين
بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة
فلانة بنت فلان واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود
الان بجنينة جرباش وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقيه
جنينة جرباش الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب
من الاصول التوت الشاميات الموجودة يومئذ وازيل بان
الجنينة الشاردية من مدة مديدة لكونه هدم في وقت
السيل ثم وقف الحاكم على راس المكان كان به الجدار من الجانب
القبلي فوجد كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه
تراب الحد المذكور كان فاصلا وانه جرف وترك في محله
وعاد الحاكم الكشاف واخبر الحاكم الموما اليه اخبارا شرعيا
وحضر لدى الحاكم الموما اليه الحاج سري الدين بن ابراهيم
اليعلم وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين الجدار
الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات
وان الباب المسدود بجنينة جرباش وان باب الشاردية زاله
السيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم
من معارضة جهة وقف جرباش وابقى ذلك بيد الناظر ومكنه
التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا
ام لا **اجاب** هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها
انه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكر ذلك لا بد منه كما صرح
به في الاشباه والنظائر فراجعه ان شككت ومنها قوله
فيه الثابت بموجب حجة سابقة والحجة في كلامهم كاغد فيه رقوم
وبمثله الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك كتاب
الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط
في كاغد وقد نصوا على ان الخط لا يعمل به بمكتوب الوقف الذي
عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة
وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم

يعلم ذلك لايدري البينة على من منهما و دعوي الوقفين كدعوي الملكين
كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح به البحر في مواضع متعدده
انه لايعمل بالتنافيذ الواقعة في زماننا لعدم استيفايها الشرايط الحكمية
وهي كونها حادثة وقع فيها نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها
الستة التي نص عليها في الفواكه البدرية **بقوله**

اطراف كل قضية حكمية • ست يلوح لبعد التحقيق
حكم ومحكوم به وله • ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ومنها دعوي الوكيلين على مصطفى بن محمد بن محمود الفلاح للجنينتين ازالة
الفاصل وضمهما بغير وجه شرعي وان باب احداهما موجود وهو الان مسدود
وان احمد الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكلين فليت شعري هل هو خارج
حتى يعارض من الموكلين فان كان كذلك كيف يصح قوله في اخره وابقى ذلك
بيد الناظر فان كان زايدا كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر
عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وابرز ابراهيم ايضا
كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا فليس الموجود فيه
سوي خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب ابراهيم
والحرمة فلانه ولنفيها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الان
بجنينة جرباش هذا بالهد بان اشيه اذ المدعي كونه وقف فلان
على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لايخفى وهذه اللام لا
تصح ان تكون للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعي
ومثله قوله وان الحد المتنازع الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي
جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول
الخ اذ هي شاهدة بانه حد فصل فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعي
هذا مع كون القرب مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة
الشاردية ازيل شهادة بازالته لا شيء يد عيه المدعي وقوله
ثم وقف الحاكم الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة
قوله بعده وعاد الحاكم الكشاف اخبر الحاكم المولى اليه في وجه
المدعين المذكورين اخبارا شرعيا حكاية حال لا تتعلق بالمدعي بحال
وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج سراج الدين بن ابراهيم وشهد
وشهد على وجههما بان الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي

الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود لجنينة
جرباش وان باب الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة
شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا
في وقف فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بانه الفاصل
بين الجنينتين فهي اجنبية على المتنازع فيه كما لايخفى على فقيه الى غير
ذلك من وجوه الخلل التي هي اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر
الا محضر هذيان من غير تعقل على اللسان والله اعلم

كتاب الشهادات

سئل فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل
الشهادة الشرعية ام لا تقبل **اجاب** لا تقبل منهم الشهادة
الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله وانعم بما
افتى به والله اعلم **سئل** في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم
ادعاها الثاني وشهد له البايع وقال بعت مالا املك وهي
لهذا المدعي هل تقبل شهادته والحال هذه ام لا **اجاب**
لا تقبل شهادة البايع بكون المبيع ملك المدعي كما في البزازية
والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت مالا املك وعلى مدعي
الدابة البينة والله اعلم **سئل** في الشاهد الفرد هل يقوم
به حق ام لا وهل يشترط في قبول الشاهد عدالة الشاهد ام لا
وهل يجب على القاضي السوال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم
ام لا **اجاب** شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة
فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحكم على ظاهر عدالة المسلم بل لا بد
ان يسال عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وساير الحوادث طعن
او لم يطعن على ما عليه الفتوي لان الزمان زمان الفساد والله
اعلم **سئل** في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل تجوز حيث
كان المدعي ليس فيه شركة للشاهد ولم يجر الشهادة نفعا للشريك
الشاهد ام لا **اجاب** انما الممنوع شهادة الشريك المفاوض
وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به مشتركا اما اذا لم
تقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والله اعلم **سئل**
في شهادة وقعت مخالفة للدعوي ثم اعيدت الدعوي والشهادة

علي وتنهما هل تقبل ام لا **اجاب** لم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوي والشهادة ثم اعاد والدعوي والشهادة فانهما تقبل والله اعلم **سيل** في رجل من اعوان احكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته والحال هذه والله اعلم **سيل** في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل وقد صرح في البرهان يا لفتح القدير ان شهادة تهم وشهادة المعرفين في الممالك والعرفا في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول لاشك انهم شنفة مردود دون الشهادة لما يشاهد ويري من احوالهم كما لا يكاد يوصف والله اعلم **سيل** في شهادة مشايخ القري وجهات المحلات والعرفا هل هي مقبولة ام لا **اجاب** هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم **سيل** في شهادة الدروز على المسلمين **اجاب** لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد افتى بعض العلما العاملين باخوالهم بانه لا تحل ذبايحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم الاصح ما نقل عنهم **سيل** في رجل تزوج بنتا بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة وكتب بذلك حجة لدي قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا انما اخبرنا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المراة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لانه لم يصادف محلا كيف الحال **اجاب** لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزا عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة التي تترتب عليه احكام الرجوع ان يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم **سيل** في شاهدي طلاق ثلاث اخرا شهادتها الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما مع مشاهد تهما ام لا **اجاب** لم يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما في الحال هذه والله اعلم **سيل**

اولا لكونه لا يتوقف على الحرام ولا يبالي من الكب والمال **اجاب** لا تقبل شهادته صح

فيما

فيما اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فادعى المدعي للشاهدين اجرة دابتيهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا **اجاب** لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به في الملتقط والله اعلم **سيل** في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركا على الشركا الحاضرين والغايبين ان ارض الحاكورة وقف واتى بشاهدين احدهما اعمى يشهد على الغايبين والحاضرين بانها وقف هل تقبل هذه الشهادة على الحاضرين والغايبين ام على الحاضرين فقط ام لا **اجاب** لا تقبل على الحاضرين ولا على الغايبين اما على الغايبين فظاهر لان في شركة الاملاك لا ينتصب احدهما خصما عن الاخر واما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم **سيل** في شهادة الامي والقروي وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحايك والقنواتي والاعرابي اذا كان عدلا تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان الشهود عليه طالب علم ام لا **اجاب** تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على طالب علم قال في البحر في شرح قوله او يبول وليس منها اي من الاشيا التي تخل بالمروة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقواني والزبال والحايك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة وعلى قبول شهادة الاعرابي والقروي اذا كان عدلا انتهى فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نري كثيرا من ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله سبحانه اعلم **سيل** في جماعة شهدوا على خمسة نفر من طايفة بينهما وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت فيها النفس وانهم سلبوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقيا وضربوا فيه وانهم قاتلوا صوبا في المدينة وان قصدهم يجعلون القضاة يهجمون المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها يبنى على الدعوي الصحيحة واين هي وعلى تقدير فالتعصب

موجب لردها وعدم سماعها ففي الخلاصة والبزازية من ادب القاضي القضا
اصل الشهادة ولا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي البحر من الشهادات
وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول
الشهادة قال ومنه العصبية وهو ببغض الرجل الرجل لانه من بني فلان
او قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث
ليس منا من دعى الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة
لمرتكبه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر ثلاثة وعشرين غرشا
وثلث غرش فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلاثين
غرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين غرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة
المذكورة ام لا سيما مع اطلاق المدعي والشاهد من القروش مع تنوعها
اجاب لا تقبل والحالة هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا
شهد شاهد على ظلم الآخر باخذ ماله وشهد المشهود له لشاهده بمثله
هل تقبل شهادتهم ان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة
كما تقبل شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا **اجاب**
نعم تقبل شهادتهم ولا يمنع من ذلك شهادة الآخر اولا باتفاق
العلماء وقد ترادفت المتون والشروح والفتاوي على ذلك قال
في الهداية وان شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد
الآخران بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى
الابحر قال غالب الشراح في مسئلة المتون في طرف الدليل والزام
المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان في حال حياته
وفي طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة حال الحياة لان الدين
في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله فلا تتحقق الشركة وقد اتفق الامام
وصاحباه على جواز ذلك في الحي فوجب قبولهما والله اعلم **سئل**
في ذي يد بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد
للساكن ام للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده
المفتاح في البيت اذا شهد له شاهداه بوضع اليد عليه ام لا **اجاب**
اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك في
البيت لشهادة شاهدين بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع
اليد الملك لانها تتنوع يد الاستعارة ويد استنباح ويد استيجار

ويد ارتهان ويد غصب ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بمجرد وضع
اليد والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر انه تعدى على مهرته
الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه للطاحونة
فتبعتها المهرة فادخلها للطاحونة فوقعت في الشاغر وهلكت
واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن ام لا **اجاب** نعم
تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره فتبعه
جحش فاكله الذئب ان ساقه او تعرض له بشيء والا لا وهذا قد
تعرض لها بالادخال في الموضعين فيقدر على الضمان واما
قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب
بانه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره تقبل والله اعلم **سئل**
فيما اذا شهد ابن الموكل ان امه وكلت هذا في قبض حقوقها من
فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا **اجاب**
لا تقبل شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم **سئل**
في شهادة اليهود على النصارى وعكسه هل تقبل ام لا **اجاب**
نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا **سئل** في
شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص الحديث
الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد صرحوا بانها لا
تثبت بالبينة معللين بانها من باب النفي واقرار الشاهد
على نفسه بانه شهد زورا من اندر ما يكون واضرارها للناس بهما
عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام الذين هم كالانعام
عليها فيتضرر عباد الله بها فهل لها طريق غير الاقرار فالله تعالى
تشفوا الغليل بما يؤدي الى حسم مادة التزوير ولكم الاجر
الوافر الجزيل من الله العليم الخبير **اجاب** صرح الزيلعي
رحمه الله في شرح الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا
عند قاضي آخر غير الذي كان قضا بالحق تقبل بينته لانه ادعى
رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يقول رجعت عما
شهدت به او شهدت بزور وقد رجعنا لديه بذلك وطلب

يوجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجبه كما هو صريح
كلام الزيلعي وهو طريق الى اثباتهما بالبينة لكنه راجع الى اقرار
الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي بهذه
البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم والله اعلم **سئل**
في رجل باع حصته في فرس مشترك لرجل وسلمها له هل يضمن
بتسليمها له او لا وهل اذا انكر ورثة البائع البيع والتسليم وشهد
شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف
الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل
اذا سألهم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم
بذلك ام لا **اجاب** نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري
حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة
ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما
يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون
الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى
عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف
ذلك اللون تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى
ذكره وتركه ويتخرج منها مسايل كثيرة انتهى والله اعلم **سئل**
فيما اذا اشهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود
مع شاهد اصلي واثبتا بالشهادة على اصلهما هل للقاضي ان يحكم للمشهود
له بالمشهود به ام لا وهل يشترط صحتها ان يكون الشاهد الاصلي
بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا **اجاب** مسئلة
الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل في كتب الفقهاء
وملخص القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل
فرعان فلو شهد واحد اصل واخران فرعان على شهادة اصل غيره
جاز والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر
كذا وكذا واداء الفروع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته انه يشهد ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت
اصله او مرضه او سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب
وعن ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع

ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن
وهو ظاهر الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه
ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي
السراجية وعليه الفتوى كذا في البحر وغيره والله اعلم **سئل**
في صهرين تخاصما فدخل رجل اجنبي بينهما منتصرا لاحدهما وضرب
الاخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى المضروب الى القاضي
وقال انه بصق في وجهه واقام الضارب وولده شاهدين له
بما ادعاه هل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت العداوة
والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل يا رسول الله ما اكبر الكبائر فقال الشرك بالله
وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وشهادة الزور
حتى قال السائل ليتني لم اسأل **اجاب** لا تقبل شهادة
من ظهرت منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من
شهادة الزور وهذا ظاهر في غالب كتب المذهب مقرر مشهور
واما الحديث فقال البخاري في صحيحه حدثنا بشر بن
الفضل حدثنا الجود يروي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله وما اكبر الكبائر قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين فجلس وكان متكئا فقال الا
وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال
النووي في اذكاره **وروينا في صحيح البخاري ومسلم**
عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال
الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي
الترغيب والترهيب للمنذري رحمه الله عن جرير بن مالك
رضي الله عنه قال صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف
قام قايما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات
ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء

خشا لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له والترمذي وابن
ماجه ورواه الطبراني في الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم
قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة
وما تكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به
في النار والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقاوة مرتكبها
كثيرة وكلام العلما في ذلك قاطع لوساوس المحاجين عليهما الغضب
مبالين بغضب رب العالمين اعاذنا الله والمسلمين من غضبه آمين

سئل في الشاهد في الوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا
واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظ بالشهادة هل
يثبت الوقف بذلك ام لا **اجاب** اما الشهادة بالوقف
بلا بيان واقفه ففيها خلاف ذكره اكثر فقهائنا قيل تقبل
وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال في
البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال
الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان
الواقف على كل حال وهو الصحيح انتهى واما اذا قال الشهود سمعنا
انه وقف ولم يتلفظ بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك لا نعلم
فيه خلافا عند علمائنا والله اعلم

سئل في جماعة شهدوا
بوقف قائلين نشهد بالسماع من الثقات ان الحكر الفلاني وقف
ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوفة عليها تقبل هذه الشهادة
والحال هذه ام لا **اجاب** لم يعلم اولا ان مسئلة الشهادة
بالوقف بالتسامع اصلا وشرطا لم تذكر في ظاهر الرواية وانما
قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها
اختلافا يطول ذكره كما هو دابهم في اغلب مسائل الوقف فيذكر شيا
مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة والبزازية
لو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا بذلك لا تقبل شهادتهم وفي
البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي ان يشهد له بالتسامع الخ
هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقول اشهد بالانا
سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرح الموت والوقف

تقبل

تقبل فيهما ولو فسر القاضي انه اخبره من يثق به واستثنى العمادي في
فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة والبزازية
وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين
اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف فاذا شهدوا على هذه
الصيغة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان
يقول وقف على كذا انتهى وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم
يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف
قديما وقيل لا بد من بيان الواقف في كل حال وهو الصحيح انتهى
وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف المصرف تقبل لو قديما
ويصرف الى الفقرا وفيه صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون
سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه
يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف ساير
ما يجوز به الشهادة بسماع انتهى وهو الى القول الفارق بين
القديم وغيره والحال ان المسئلة وقع فيها الخلاف كثيرا وينبغي
ان لا يعدل عن كلام قاضي خان الذي قدمناه في صدر الكلام
والله اعلم

سئل في الشهادة على الوقف بالتسامع هل
يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط ان
يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان وفلان
سمع من فلان الى ان يصل من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي قطعه
بالشهادة بناء على ما اشتهر عنده من اخبار الثقات من غير
بيان من سمع منهم **اجاب** اطلق اصحاب المتون في قبولها
قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار
وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل
الشهادة بالتسامع في اصله دون شرايطه لان اصله هو الذي
يشتهر واطلق من هو لا اطلق فيعم المتقادم وغيره **فان قيل**
عللوا ذلك بان الشهود يفنا والاوراق فكان هو المثبت للحكم
قلنا انتفاوها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرح به اصحاب
الاصول ان انتفا العلة لا يوجب الحكم عند تعددها واما التقادم

تقال اهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو قديم وتقادم مثله فهو مما
يعده الانسان قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان
وفلان سمع من فلان بل هو مما ضر الشهادة عند بعض العلما وان كان
رده بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله اعلم
سيل في جماعة شهدوا بالشهادة بالسماع وفسروا قائلين
نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا
تعصبهم في هذه الشهادة وانهم قصدوا ايذاء ذلك الرجل المعلوم
وايذاوه فهل هذه الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب
ما شرح **اجاب** هي غير مقبولة كما صرح به في الخلاصة والبزازية
وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في اصل جواز الشهادة
بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد
قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس انه لا يجوز
لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا يتحقق العلم
الا بالشهادة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع
والاجارة بل اولى ولهذا لو فسر للقاضي لا تقبل فعلم من هذه
العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس
والاستحسان الموافق لما صرح به قاضي خان وكثير ولا ريب انهم
يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا ايذاء المشهود
عليه والله اعلم **سيل** في شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب
والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في اصل النكاح
او في مقدار ما سمي من المهر ام لا **اجاب** تقبل لان النكاح
يتم بهما لا بتلقين الفقيه والله اعلم **سيل** في امراة ماتت
عن زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن عمة لام فهل بعد فرض
الزوج يرث ابن العمة لام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث
لابن العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المراة بعد
موتها انها خلفت ولدا ومات وقامت البينة تشهد لهم بذلك
واقام ابن العم بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي
البينتين تسمع **اجاب** ابن العمة من الابوين اولى بالميراث
من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرحوا به في اولاد الصنف الرابع

جميعا واما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة في عدم العمل
بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضا وعليه القول بالدخول فهما
مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من
الاخرى واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو ارث ابن العمة
من الابوين المتيقن في حياته ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما لمن
صبغ انامله في الفقه ظاهر معلوم والله اعلم **سيل** في امراة
ماتت عن بنت وابن عم عصبة وادعى على البنت بيتا انه مخلف عنها
وله نصفه ارثا فادعت شراه منها في الصحة وادعى ابنها في المرض
وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد انه كان في المرض هل
تسمع وينقض الحكم السابق ام لا **اجاب** لا تسمع ولا ينقض الحكم
لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها للظاهر وهو الحادث يضاف
الى اقرب اوقاته والبينة تثبت خلاف الظاهر والله اعلم **سيل**
في شهادة البايع للمشتري هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل والله
اعلم **سيل** فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده
في تلك الوقعة هل يجوز له او لقاض اخر قبول شهادته في تلك
الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا **اجاب** اذا كان رده
الشهادة لغير تهمة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى
لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول
من الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط القبول من الالفاظ
يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين والمروة
لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام
الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي **سيل** في مخدرة معممة
عن وفاة عرف بها من يجوز تعرفه شرعا بحضرة شهود اقرت باشيا من قبض
مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون
للتعريف على فلانة بنت فلان من الشاهر الاعيان المعرف بها انها
اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك ام لا **اجاب** قال علماونا في
تحمل الشهادة على المنتقبة اقوال بعضهم تساهل وتوسع في ذلك
وقال يصح وان لم تسفر عن وجهها وقت التعريف وقال التعريف
الواحد كاف كما في المزكي والمترجم والاثنان احوط على الخلاف

الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده
كذا نقله في التاتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لايتواطؤن
على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين او رجلا وامرأتين
قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى
وهذا كله بعد الموت اي موت المرأة المشهود عليها اما اذا كانت
حية واشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها
قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان
ولكن لاندري هل هي هذه المدعى عليها بعينها ام لا صحت
شهادتهم وكان المدعي اقامة البينة ان هذه التي سموها ونسبوها
هكذا في التاتارخانية ايضا وغيرها من قولنا اما اذا كانت حية
الخ يعلم الحكم في مسئلة المسؤل عنها وحاصله ان الشهود الذين
يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شيء غيره
وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة
عليها قبلت ايضا لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها

انظر الى كتب الفتاوي يظهر لك ذلك والله اعلم

سئل في العايلة الواحدة ما بين اخ واخ وعم وابن عم ومنافع الاملاك
بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوي مشهورة هل تقبل
شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودعان للمودع في
نفس الوديعة ان فلانا جحدها فماتت وهي بيده تقبل شهادتهما
ام لا اجاب لا تقبل كما صرح به في البحر وغيره في الاولى بقوله
وفي خزانة الفتاوي اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل ان
كانوا عدولا انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعي
في الخصومة او لم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى كلامه وفي الثانية
بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر للمدعي
قبل الرد انتهى وهذه شهادة له قبل الرد وصرحوا بان
شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل وفسروه اي التلميذ
في الخلاصة بالذي يأكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة
واما الاجير فان كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم
حكم من كان معه في عايلة ولحق من اخ ونحوه بالاولى والله اعلم

سئل

سئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعى عليه
صرة من الدراهم مجهولة العدد ولا نعرف كم هي يثبت المدعى بهذه
الشهادة ام لا اجاب لا يثبت ذلك اجماعا قطعا ولا يوهم
خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت
مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا
فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهد انه كان
في الصرة دراهم جوزوها ثم يشهدون بمقدار ما عندهم فيها من
الدراهم قالوا وينبغي ان يعلم الجودة لاحتمال انها تكون مموهة
فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في محل الاقدام على
الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في
قبول الشهادة بالمجهول والحكم بها فليتيقظ اذ لابد من العلم
بالمحكوم به ليحكم به والله اعلم سئل في وقف حاصل كتابه
الثابت بعد ذكر الموقوف انشا الواقف المدعو حسن بن اسمعيل
ابن محمد بن خليل وقف هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة بنت فلان
ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم
من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم الذكور
ثم وثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصور فادعى رجل بالوكالة
تصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم
مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن
منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قايلا في دعواه ان اباه الموكل له
من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الوقف المذكور فانكر
المدعى عليه كون الموكل من اولاد الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا
بان الموكل المزبور بن عطا الله وعطا الله من اولاد خليل من اولاد الذكور
فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور
وكون الموكل المزبور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم الريع ام لا يثبت
لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطا الله وعطا الله
ابن خليل وخليل ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي هو ابن ابن
خليل فيجوز ان يكون من ذرية اولاد خليل واولاد اولاده فيكون من
ذرية اخي الواقف او ذرية ابن اخي الواقف وعلى كل لا يستحق من

من ريع الوقف شيا فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من
اولاد حسن الواقف الذي هو ابن خرليص **اجاب** شهادة الشاهدين
المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور اذ لا يلزم
من كونه من اولاد خرليص ان يكون ابن ابن حسن الواقف والشهادة في
مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن اذا اوجبت اليه
حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ريع الوقف
مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل انثى في نسبه فافهم والله اعلم
سيل في امراة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير
اسمه محمد وهي واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود والربعة
الذي حدة الغربي كرم خديجة بنت اخت جدة غزال المذكورة فوضع
محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي
وهو النصف فعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم
شرعي انه وقف من قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال
المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد
سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة
المذكورة وتدعيه بانها تعارضه في هذا الكرم المحدود بالحدود والاربعة
المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها فلانة وسئلت البرهان
على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة
عن سنة ونصف سنة جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة
زوجها فادعى على محمد الولي المذكور ذاكرا ان حد ما ادعاه الغربي كرم خليل
ابن عبد الله وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه
وهو كرم المدعى عليها المذكور في الدعوى السابقة وكتب محضرها حاصله
ان هذا المحدود والشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف
كما شرح في الاولى وان شاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما
الثقات وغيرهم ممن لا يمكن تواطيهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف
فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المذكور وان الخصم احضر
حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعا عليه حاصلها ثبت بشهادة
فلان وفلان وفلان معرفة الحكر الفلاني وانهم يسمعوا ممن يوثق
به انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى

الزوج

الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك
باطل لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو
كرم الموكلة المحوز لجانب الغربي من الكرم المدعا فادعى وضع يده على
نصفه وهو كذب يقر به المدعي اذا استل عنه ولان المتنازع فيه
كونه وقفا او ملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم
في غير المتنازع فيه ولا شبهة لذي فهم ان دعوى اصل الوقف
غير دعوى صحته **اجاب** لا يثبت الوقف بهذه الشهادة
بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست بشهادة على الوقف بالسماع
الذي يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس ولسبب
اني سمعت من الناس ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة
قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا
يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو
قال اشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ك
فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا
انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قايل بان هذه
الشهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف في رد المحضر
المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي لظهور عدم
وضع يد محمد المذكور على نصف الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم
انصب على غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحته ومثل
ذلك لا يخفى على فقيه اسهر عيونه في طلب الفقه وكرع فيضا في
نرده بما فيه والله اعلم **سيل** في شهادة الاعمى في
النسب هل هي مقبولة ام لا **اجاب** اختار صاحب الخلاصة
القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما
نقله في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الروية
وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية
لو قبل القاضي شهادة الاعمى يفتى فيما ليس طريقه السماع الذي
هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال
مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب
والله اعلم **سيل** في شهادة الاعمى وقول اصحاب المتون

انما جائزة عند ابي يوسف هل هي على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصير واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع وهل الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابي يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضا ليحكم باصح الاقوال من ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكون القضا يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان ام لا **اجاب** المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل واعمى وقت الادا او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضا وسواء كان فيما طريقه السماع اولا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرره في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكره وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوي فالمعتمد ما في المتون وكذا تقديم ما في الشروح على ما في الفتاوي والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لان صاحب المذهب الامام المقدم اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام • واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقد علمت مرجوحيتها وعبارة بعض المتاخرين توهم انه قول ابي يوسف وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه التسامع ومع ذلك تضرب في بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة

لذكرناه

لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضا القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضا يتخصص ه واما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فهو بديهي والله اعلم

سئل هل يصح ان يعرف بالمراة غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه حلالا لها ام لا **اجاب** نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والمحدود في القذف ومن ابيها وابنها وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف محرما ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخالة او لم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها او لها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية وجواهر الفتاوي وغيرها في كتاب القضا والشهادة والله اعلم

سئل في مدع اقام بينة على ملك بهيمة مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بايعه فاقام بايعه بينة على النتاج ودفع المدعي هل يلزمه وشهوده تعزير ام لا **اجاب** لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له والشاهدان او احدهما والله اعلم

سئل في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر ام لا **اجاب** الراعي كالمودع عند ابي حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله اعلم

سئل في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل **اجاب** لا تقبل شهادته علي صدر الشريعة ولا يصح للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه

لانه ليس لمجتهد فيه انتهى والله اعلم **سيل** في جماعة بينهم وبين شخص
عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته او حضرته
ام لا **اجاب** لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث
كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما فهم لم يسمع الاخبار بكونه شريرا
يضر الناس بيده ولسانه اي حيث كان المخبرون عدولا او مستورين
ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينهم وبينه عداوة
دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال في
البحر الرايق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية ه

تنبيهات حسنة ما رها الغيرة يعني ابن وهبان الاول
الذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط انا اذا قلنا العداوة قادحة
في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو
الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص
عدلا في حق آخر انتهى **ووجدتني قد كتبت على حاشيته**
فيما غبر من الزمان اقول بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما
هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي به عن ابن الكمال وما صرح به
يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل
فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر فلا فهم ه
فتحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان
عدلا وفي معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه
العصبية وهو ينقص الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا
وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضا القاضي بشهادة
العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب والله اعلم **سيل**
في شهادة القيسي على اليماني من بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد بينهما
من العصبية **اجاب** لا تقبل فقد صرح في لسان الحكام
وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان ينقص الرجل
الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي البزازية في
الجنايز منها والمقتول بالعصبية كالكابي والدي وازكي ببخارى
واليماني والقيسي بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادة
احدهما على الآخر والله اعلم **سيل** في ميت ورثته جميعهم كبار

شهد

شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بانها ملكه هل تقبل شهادتهما له
ام لا **اجاب** نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم **سيل**
في رجلين وارثين شهدا لوارث آخر معين هل تقبل شهادتهما وتنفذ
على البقية ام لا **اجاب** نعم تقبل والله اعلم **سيل** في
شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل
قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة المدرسة
وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه
وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد صبي في المكتب
لا تقبل وقيل لا تقبل في هذه المسايل كلها وهو الصحيح انتهى ه
وهكذا صحح القبول في البزازية في مسئلة المكتب وشهادة اهل المحلة
بوقف المسجد وشهادة الفقها على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل
تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابنا السبيل
اذا شهدوا بوقف على ابنا السبيل الخ فالمعتمد القبول في الكل والله
اعلم **سيل** في شهادة اهل القرية المزارعين بارض في
مزارعتهم للوقف هل تقبل ام لا **اجاب** صرح في الحاوي الزاهدي
بان شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل
لا تقبل لحملهم وميلهم حق قاميتهم وكذلك شهادة المزارعين لرب
الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة
وقد نقل عن نجم الايمة البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه ه
وقال لا تقبل لفساد الزمان والتهمة والله اعلم **سيل**
في سندي شهد على هندي بان وهما عدوان لهند ايضا والعداوة
بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا ه
اجاب لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة
دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضا القاضي
بشهادة العدو على عدوه وفي ان قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير
الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه وذكر ابن الكمال في اصلاح
الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جايزة عكس شهادة الاصل
لفرعه انتهى وهذا يدل على انها لم تقبل لا للفسق انتهى فقد
علم بما قررناه عدم نفاذ القضا بشهادة العدو على عدوه

والله اعلم **سئل** في الشهادة بالنسب علويا كان اوغيره اذا قال
الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره
عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما ام لا **اجاب** اجمع اصحاب
المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا ترى انا نشهد
بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وبموت الخلفا الراشدين وان عليا
تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبره بها من يثق به
ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين
بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح
القدير الاكتفا فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان في
النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد
بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد
بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شيء في يد انسان يطلق له الشهادة
واذا فسر لا تقبل انتهى اما لو قال اشتهر عندي فهو مقبول قال
في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول وقالوا لم نعاين
ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب
قال في البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة لها لو سمع ان فلانا
ابن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة
الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله عنه ابن ابي قحافة انتهى
وفيها وكذا يشهد على النكاح بالشهرة اذا شهد بعرسه وزفافه واخبره عدلان
انها امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع من الناس يقولون انه ابن فلان
انتهى والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة
سواء كانت حقيقية كسماعه ممن لا يتوهم لا تفاقهم على الكذب من غير
اشتراط العدالة لفظ الشهادة او حكمية كشهادة عدلين او رجل
وامراتين عدول لفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب
البحر كلام قال وقوله اذا اخبره يدل ان لفظة الشهادة ليست
بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط
في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واشار المؤلف
رحمه الله بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة في المخبر

ولكن

ولكن في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف
الموت كلام البحر

كتاب الوكالة

سئل في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته
فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه عن نقلها بغير
وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل ماخذ في نقلها ام لا **اجاب**
قد كثر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سوا كان اخا او اجنبيا
ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل ولا يجوز للاب منعها عنه وبمنعه
يصير اثما مرتكبا معصية لا حد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر
ولا قايل بمواخذة الاخ في ذلك اذ ليس له نقله معصية بل ذلك منه
طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضا حاجة اخيه المسلم واجابة سواله
فيما لا معصية فيه والتوهم لحصول ماخذ عليه او اثم في ذلك مبالغ في
الجهل والله اعلم **سئل** فيما لو اراد الزوج السفر فقال وكيل
زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك بلا نفقة
ولا منفق شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة
ولا منفق شرعي يكن اخي وكيلا عني في طلاقها ان ابراتني من مهرها
المؤخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي
عينها فهل اذا ابراته من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضي
اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا **اجاب** يقع الطلاق المفوض للاخ
لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا يشوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل
والله اعلم **سئل** فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم في معاطي
ساير امور بلدتهم من قبض وصرف واخذ وعطا ونحو ذلك وانهم رضوا
باقوالهما وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان
المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم
اهل البلدة المرقومة انهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة
المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح
ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكم
حاكم بانه لا يلزم الوكيلين المرقومين في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما
غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه ام لا **اجاب**
تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار

قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد لا يملكا استينافه في الحال لا يقبل
قولهما كالبيع و الا يقبل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن انفسهما فقط
وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ
الاسلام الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا
السؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا ان اجمع في تحريره كلاما
يزيل اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الان يضيق عن كمال التحقيق ثم
ذكر في القاعدة المذكورة اعلاه وفرع عليها قايلا المتامل في مقالهم
والمتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع
دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن
نفسه يقبل كالوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه
فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان على الموكل وهو
ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع
عليها سهل فاحفظه فان كان لنفي الضمان عنهما تقبل باليمين وان كان
يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم **سئل** فيما
اذا وكلت زوجها في قبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل
يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك بيمينه ام لا **الجواب** ان كان
الموكل قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في
القبض والدفع وان كان قبض دينا واقر بقية الورثة بالقبض و
انكروا الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكروا
القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت
الورثة بحصتهما منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان
قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج
فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان
الديون تنقضي بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك
استيناف القبض بخلاف ما اذا كانت حية او كان الموكل فيه وديعة
لانه في الاول يملك الاستيناف فيملك الاخبار وفي الثاني ليس
فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها الاقدام
وانعكست فيها الافهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها
تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه لضيق الوقت لا بالتقصير فقال

كان

كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل اشكالا ويوضح
مراما لكن الوقت الان يضيق عن كمال التحقيق ولكنني بفضل الله تعالى
ومنه وقفت لتحريرها على الوجه على الوجه الاتم وانزلت كل فرع
منها منزلته في اصله وكتبت على بعض حواشي بعض الكتب ما حاصله
اعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجري
عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استينافه يقبل قوله
وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من احكي امرا لا يملك
استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل قوله على ذلك
الغير لا يقبل ومن حكى امرا يملك استينافه يقبل وان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من
المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع
بيمينه لانه مودع بعد القبض فاذا لم يثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب
الضمان على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم
ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استيناف القبض لعزله بالموت
وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتامل ذلك
واغتنمه فانه مفرد ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض
والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون
بعد الحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر من
ان الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول قوله وان كان من قبل قوله
بعلية اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم تقبل في
حق ايجاب على غيره وايضا كل من اقر لشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو
انكر الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون لاحد
المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي
دفعه للورثة اذا اعادوا الى تصديق الوكيل يستردوه وكذلك
الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه المديون للورثة
بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده على الدافع
هذا ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم ادر من اشبع القول
على المسئلة ولا اعطاها حقها في الاستقصا وارجو الله تعالى

ان تكون هذه النفقه صوابا والله الموفق **سئل** في رجل تزوج
امراة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوج مات
عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعى ان اخاها لم يدفع المهر لها
فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول
مع يمينه ام لا **اجاب** القول قول اخيها في حق منع الزوج
الدافع له فلا طلب له عليها لانه امين في حقه والقول قول الامين
باليمين في حق من ائتمنه باجماع ائمتنا والله اعلم **سئل** في
رجل دفع لاخر شيا من الدراهم وامره ان يشتري بها له ذرة او ما
تيسر من الحبوب فاستهلك المامور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة
مخلوطة بالشعير بنسبة ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا
وهو يمنع ويقول ما اخذ الا مثل دراهمي ولا اخذ بها شيا
هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر وله اخذ مثل دراهمه
ام كيف الحال **اجاب** لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه
بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المامور قال
في البزازية في الخامس في الوكالة بالشرا الوكيل به انفق الدراهم
على نفسه ثم اشترى ما امر من عنده بدراهم فالمشترى للوكيل
لا للامر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسالة فما بالك
بالمسئول عنها ويضمن مال الموكل للتعدي والحال هذه والله
اعلم **سئل** في امراة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب
في سنة الغلا ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت
الان مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته
ام قول الزوجة **اجاب** حيث امرته ببيعه صار وكيلا
عنها فيه ولها ثمنه الذي باعه به والقول قوله في مقداره
قليلا كان او كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح
وان لم تامره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف
جنسه وهو القصد والقول قول الزوج في مقداره والله
اعلم **سئل** في جماعة اسباهيه بمدينة نابلس قيل لهم
كتبتم للسفر فاذ نوا لزعمايهم المتوجهين للسفر انهم اذا
اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم الشام المامور بالسفر

واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيرلدي لعدم سفرهم بموجب
الامر الشريف فمهما جعلوا الجانب دولته من الدراهم قليلا او كثيرا
يدفعوه لهم سوية فهل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم المجعول
ام لا يلزمهم شرعا **اجاب** لا يلزمهم ذلك حيث علقوا بكتبتهم
للسفر ولم يكونوا كتبوا الان اذنهم بالجعل مشروط به فاذا عدم
الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر والله اعلم ثم **سئل** عنه
بما صورته فيما اذا اخذ تم من اهل العطا المعروفين الان باسبا
اذا قالوا الجماعة من كبرايهم انا كنا كتبنا للسفر فادفعوا عنا
لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن
ندفعه لكم وتبين عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا التقييدهم
بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا تبين
كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم
ووجد الشرط يلزم دفع ذلك ام لا **اجاب** لا شك في ان
المفتي انما يفتي بما اليه السايل ينهي واذا ثبت وجود الشرط
للرجوع ولا شك في الرجوع قالوا اذا رفع السوال ببيع مال
باعه ذو المال جاز بلا امر مع انه ان كان مجنونا فلا احد يقول
بانه صح الشرا والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر مبلغا من القروش
وامره ان يشتري بها اي من المحلوج ومهما تبقى عليه من الثمن يدفعه
له فاشترى سبعة قناطير بماتين واربعة وستين قرشا كل قنطار
بثمانية وثلاثين قرشا كما امره وسلم المامور الامر المحلوج بعد ان الجزم
بثمنه فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثنين وثلاثين القنطار
ومات وطلب الوكيل ورثته بان يكملوا له الثمن من تركته فابوا وقالوا
لا نقبله الا بما قال الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزمهم دفع الثمن
الذي اشتراه به كما امره به **اجاب** يلزم ورثته دفع الثمن
الذي اشتراه به كما امره من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين
وثلاثين قرشا ولا بقول ورثته حيث امره بالشرا بثمانية وثلاثين
او اطلق له الشرا والله اعلم **سئل** في الوكيل بقبض الدين
اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له فصدقه الورثة
في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل قوله بيمينه ام لا **اجاب**

ثم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة زلت
فيها اقدام وضلت فيها افهام مع قرب ماخذها وسهولة مصعدها
فهي عليك واجعلها نصب عينيك قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب
الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت
في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق ولو كان
دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه
لكن من حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض
الوديعة فيما حكى ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض
الدين فيما حكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا
يصدق انتهى وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين
ثم مات الموكل فقال الغريم قد اديت الدين الى الوكيل وقال الوكيل
قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل
ولو اودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال
المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت
ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل
والفرق بينهما ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبدا به فيفعله فلم
يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم
يصدق كذلك هذا من باب الوديعة اقر بما ليس له ان يبدا به
فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع امين فيه وقد اقر
بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدقه لم نغرمه فيجعل
كالشيء التالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا
والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من
الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان
يصدقه الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة الدين وليس
كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكاره القبض اما اذا صدقوه
فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكره بيمينه لان يده
كيد موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة الى اهلها حيث
اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض

الوكيل اذ يده كيده ويتاخر ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض
الوكيل فقد اقروا بالضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء بل اشتغل به
ان يكون حاكيا امرا لا يملك استينافه وكان نافيا عن نفسه الضمان
فاتهم والله اعلم **سئل** في بكر بالغة وكلت زوجها في قبض ما
تقبضه لها وصيتها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت بقية
ورثتها منه ما خصهما فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بلا
بينة فقد قال في الولوالجية حيث صدقوه على القبض وانكروا الدفع
ام لا يقبل الا ببينة **اجاب** لا شبهة في قبول قوله بلا بينة
فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال
الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه
صدق انتهى وفي جامع الفصولين وكيل قبض وديعة او عارية ينعزل
بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى
ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما
الشبهة في مسئلة الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ
وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فافتيت به بانه
اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا
لانه بالقبض صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض
فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله مع تصديقهم
في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله لو انكروا القبض والدفع وقد
زلت اقدام كثيرين في هذه المسئلة واخطا جماعة من المتاخرين
حتى من تصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا
شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص عليه في هذا السؤال والله
اعلم **سئل** في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض
والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم شرعا في هذه الصورة
اذا قال المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين
كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة ام لا **اجاب** صرح في
البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده
والدفع الى موكله في حق براءة المديون ولكن قبل العزل
واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه

للحال كما صرحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله
قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى امرا
لا يملك استينافه للحال واما اقامة البينة من المديون ويكون القول
قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه امين بعد ثبوت قبضه حال وكالته
والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله
باليمين حيث ثبت الدفع له قبل عزله والله اعلم **سيل** في رجل
ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر ان بذمته لموكله كذا من القروش
دفع له كذا منها وبقي له كذا ويطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين
فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص المبلغ المذ
بذلك يملك القبض منه ام لا **اجاب** صرح علماؤنا رحمهم الله
تعالى بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في متونهم
وشروحهم قال في الهداية الفتوى انه لا يملك القبض لظهور الخيانة
في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه
بدفع المال خشية وخوف خيانة فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو
المفتى به في الحال هذه لا سيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي
دعوى الوكالة ومخالفته الشهادة بانه وكله في خلاص المبلغ
فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله
الله تعالى والله اعلم **سيل** في امراة وكلت رجلا في قبض
ما خصها بالارث الشرعي من زوجها باجر سمى تعمله والان تنكر
ايصال ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم **اجاب**
الوكيل امين والقول قوله في دفع ما قبض لها والمجعول له من الاجر
لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر
المثل لا يتجاوز المسمى لرضاه به والله اعلم **سيل** في رجل
وكل جماعة في قبض صرة من ديوان السلطان بمصر ثم ان الوكيل
قبضها واتى بها بمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى
حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي
صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ وقبض
القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العالية فقهرها على الوكيل لغيبتهم
ووضعه امانة تحت يده تابعه وقال القاضي انا الناظر العام

العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يده امانة
حتى ياتي الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل ولا ضمان عليه
اجاب لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر وكيف يضمن وقد
جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها
يكون التسليم له مأذونا فيه فيبرا الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه
دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة لان المتصدق
عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل
باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين
فلمن عينه لذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد مذهبنا
باطل وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير معين
فدفعه الى فقير آخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل وكيله لشي لم
يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلم الوكيل للحاكم الشرعي هذا
لا قايل به والله اعلم **سيل** في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا
اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على آخر هل للمدعى عليه ان يابى
حتى يحضر الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا **اجاب** صرح علماؤنا
قاطبة متونا وشروحا ان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا
للسفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره
والناس متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف
على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة
وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف وغالب المتون عليه
فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله
اعلم **سيل** في امراة مخدرة وكلت زيدا في دعوى شرعية
بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد تعنتا
منه فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة
فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا **اجاب** لا يعتبر
رضاه كما هو اختيار المتاخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح
القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز لها
التوكيل الا برضا الخصم قال في الجوهرة المراة اذا كانت

مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضا الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال
فاذا حضرت مجلس الحكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون
سببا لفوات حقها وهذا شي استحسنه المتاخرون جعلوها كالمريض
واما اذا كانت عادتها ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز
لها التوكيل الا برضا الخصم انتهى بخلاف المخدرة فان الزامها
بالجواب تضييع حقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق
بحجتها لما يعتريها من الحيا والخجل قال في فتح القدير وهذا شي
استحسنه المتاخرون وعليه الفتوى انتهى وقد مشى عليه في
الكنز وملتقى الابحر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقايق
وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه
الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة
بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو المعتمد المشهور وليس للقاضي ولا
للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله اعلم **سئل** في رجل
دفع لاخر دراهم ليشتري بها زيتا ويطبخه صابونا فامسك المامور
دراهم الامر كلها لوجود الزيف في بعضها وادى دراهم الثمن من عنده
واشهد انه مشترى للامر وبلغ الامر فاجاز فعله هل للمامور حبس
الصابون عنده لاستيفا ما دفع من ماله ام لا وهل لامين المصبنة دفع
الصابون للامر بغير اذن المامور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى
ياذن له المامور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المامور للمامور ان
يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا **اجاب** نعم له حبس الصابون
عنده لاستيفا ثمنه **فقد صرح علماونا** ان وكيل الشرا له حبس المبيع
لاستيفا الثمن سوا اداه للبايع ام لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون
المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البايع
منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه بغير
من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده
وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفا حقه والله اعلم **سئل** عن
وكيل تاجر دفع لوكيل لاخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله
اذ هو انكر **اجاب** نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد كل منهما
بما وكل به والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل وكل آخر

في

في خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح
الخلع وتبين ام لا **اجاب** لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل
له فلا تبين منه **قال الزيلعي** قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج
وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشي بل
له عزله في الصحيح لان المراة لا حق لها في الطلاق انتهى والخلع طلاق
باين والله اعلم **سئل** فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم
الى بعض بضاعة يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته
من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا شايعا فيهم وباع المبعوث
اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وارسل مع من اختاره منهم ثمنها
على دفعات متعددة حسب ما تيسر له وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات
هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل ذلك
لطول المدة ام لا بد له من البينة **اجاب** القول قوله
بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين لم تبطل امانته
والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا
بخ لبكر خواهر زاده جرت عادة اهل الرستاق انهم يبعثون الكرابيس
الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه
امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك
الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم هـ
قال استاذنا رحمه الله وبه اجبت انا وغيري انتهى وقد عضد
بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا محكمة والعرف قاض الى غير ذلك
من كلامهم والله اعلم **سئل** في رجل وكل رجلا ان يعامل داينه
بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشرا الاشيا له على وجه الحيلة المعهودة
في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه ام لا **اجاب**
نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشرا الاشيا مرابحة
وهو جايز وللوكيل مطالبة الموكل والله اعلم **سئل** في رجل
وكل وكيلا في بيع شي وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان فباعه
بغير محضره هل يجوز ذلك عليه ام لا **اجاب** لا يجوز كما صرح
به في الخانية بقوله ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود
او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر

فلان انتهى ومثله فى البزازية وكثير من الكتب وبمعنى محض فلان بحضور
او على يده او بمعرفته وما اشبه ذلك والله اعلم **سئل** فى الوكالة
العامة هل تصح ام لا **اجاب** قد وضع الشيخ زين الدين
لها رسالة مستقلة حاصلها انما تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا
الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك التزويج ولو
بمطلقة لعموم قول قاضيخان تتناول البياعات والانكحة فيملك
ان يزوجه امراة بعد الخوى فارجع اليه ان شئت والله اعلم **سئل**
فى رجل وكل آخر فى تعمير دار ورجل امر من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته
وصرف الوكيل من ماله فى تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المامور
من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه
المزبور ولم يصدق كل من الموكل والآمر الوكيل والمامور على جميع ما صرفه
بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدق كان بقولهما فى جميع
ما ادعيا صرفه وياخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لا بد من
ثبوت الزيادة بالبينة وهل فى هذا فرق بين ان يكون الانفاق
والصرف من مال الوكيل والمامور ام لا **اجاب** لا بد من اقامة
البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الآخر بالزيادة وان لم يريد
الرجوع بان كان الصرف من مال الموكل والآمر واراد الخروج عن
الضمان فالقول قولهما باليمين **ووجهه** انهما فى الصورة الاولى
يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة على المدعي واليمين
على المنكر **وفى الصورة** الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان
الخروج عن عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين **وقد** صرح
بذلك فى التاتارخانية قال نافلا عن اليتيمة **سئل** ابن
احمد يعنى عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد
من اقامة البينة وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله
انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى **ثم انى** ادمت
مطالعة فى المسئلة ودمت عليها بالامعان فى المراجعة والنظر
فرايت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعا ورايت
فى الوجه قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام
عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال

انفقت كذا وقال الموكل كذا دون ما قال الوكيل القول للدافع ولا
يشبه هذا الوصى انتهى **اقول** كان الوجه ان الوكيل بالانفاق
وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع
كما صرحوا به فى كتاب المضاربة وهو مدع دينا عليه فلا يقبل والقول
الثانى مقبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه بدفع الدراهم
له قبل الانفاق امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء له
والقول قوله وهذا الذى يجب ان يعول عليه والله اعلم **سئل**
فى وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل
يقبل قول ورثته فى حياته بلا بينة ام لا **اجاب** نعم يضمن
ولا يقبل قول ورثته انه دفعه فى حياته بلا برهان لانه بموته عن
تجهيل تقرر فى تركته الضمان فلا بد للخروج عن عهدته عن البيان
والله اعلم **سئل** فى رجل اشترى ملح امن وكيل شخص ببيعه
وللمشترى على الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس للوكيل مطالبته
بالثمن ام لا **اجاب** نعم تقع المقاصصة عن الموكل ويمتنع على
الوكيل مطالبة المشترى قال فى جامع الفصولين فى السابع والعشرين
ولو للمشترى دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا فى الخانية
وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم **سئل** فى رجل وكل
آخر ان يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد
نكاحها عليه حتى يقبض النصف من خشية المطل فخالف الوكيل
وعقد قبل قبضه هل ينفذ ام لا ينفذ **اجاب** هذه وكالة
مضافة ان لم يوجد الشرط الذى هو قبض نصف المهر المتفق عليه
لا يصير وكيلا بالنكاح قال فى الحاوى الزاهدى رامزا للقاضى
خان وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح وهذه
وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يكون وكيلا بالنكاح فللاب
رد النكاح اذ حكمه حكم نكاح الفضولى والحالة هذه والله اعلم
سئل فى ذى منصب ارسل مندوبه لرجل ليستقرض منه مالا
ويشترى له منه بضاعة واتفق التاجر مع المرسل حسابا وكتب له
المرسل به انه ابقى له عنده فاخر كل حساب من ثمن البضاعة كذا ثم
مات ذو المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب

ام لا **اجاب** ليس على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك
لا طلب عليه ففي الخلاصة امراة اشترت شيا وقالت كنت رسول زوجي
اليك ولا ثمن لك علي وقال انما بعت منك والثمن عليك فالقول
قولها وعلى البايع البينة ومثله كثير في كتب ايمتنا المعتمدة وهذا اصرح
في واقعة في البزازية وجامع الفتاوي للكركي وفي الخانية في اخر
كتاب البيوع امراة اشترت شيا من رجل ثم اختلفا فقالت المراة
كنت رسول الزوج اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن
وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك
قول المراة والبينة للبايع ومثله كثير في كتب ايمتنا المعتمدة وهذا
صريح في واقعة الحال اذ هو البايع كنت رسول صاحب اليك فلا ثمن
علي لك كقول الزوجة كنت رسول زوجي الخ فالقول قوله لا سيما مع ايقاع
الحساب معه في ذلك وكتابه التذكرة به وبما الباقي بعد كل حساب من
البيع الفلاني في كذا وكذا النفس البضاعة ثم واقرار منه بانه رسول ولا
طلب على الرسول والله اعلم **سيل** في اخوين امر احدهما الاخر
ان يزوجه امراة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من ماله هل له
الرجوع بحصته منه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع اذ المقرر في
الكتب الفقهية ان من امر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع
والله اعلم **سيل** في رجلين حضرا المجلس الشرع الشريف واشهد علي
نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته
انهم وكلوه في الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق
لهم فيها بل هي ملك للاخر الحاضر معه بالمجلس ان عي فلما علم اخوته
بما فعل انكروا توكيل اخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد
المذكور ام لا **اجاب** القول قول الاخوة الغايبين عن
مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا **وقد**
اجاب صاحب الاشباه والنظاير بفساد الحكم بالملك للمدعي
بسبب عدم ذكره اليد له او للمدعى عليه في الحادثة واجاب
كثير من العلما ان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوي
فكيف يحكم على الاخوة الغايبين باشهاد اخيهم عليهم في غيبتهم هذا
لا قايل به والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل وكل

احدها

ابنه

ابنه البالغ في شرا عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع
من ماله ومات هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل او عن الابن
اجاب يكون ميراثا عن الاب حيث عين العقار لابنه في
توكيله له في الشرا للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو
وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه
لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي الشرا لنفسه او
تلفظ يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه
والموكل غايب انتهى وقوله غايب يعني عن مجلسه والمسيلة متون
المذهب وشروحه طافحة بها فما ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من
ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم **سيل** في رجل اتهم بقتل
اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يده ولا خلاص
له الا بدفع مال فاذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادريه بمال
يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع
قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه
باذنه ام لا **اجاب** نعم لورثته المطالبة بما دفع مورثهم
للحاكم باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به
غير واحد من علمائنا والله اعلم **سيل** في ناظر وقف وكل
وكيلا في قبض غلة الوقف ثم عزل الناظر هل ينعزل وكيله
بعزله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا **اجاب** نعم ينعزل
بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص
عليه في البحر والله اعلم **سيل** في رجل وكل اخر في قبض
حقوقه وغلات عقاره كما امره الموكل ومات بعد ان وصل
الوكيل ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في نحو معين من الغلة
واختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل الرجوع في
ارث الموكل حيث استهلكه ذلك ام لا **اجاب** نعم وقرار
الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتب الايمة في
في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم **سيل** في رجل
له على اخر دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك
من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن شيا

ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفايه محتجا بانه عين له دينه من ثمن
المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم
يقبض ثمنه ام لا **اجاب** لا يمتنع مطالبة الوكيل بدينه على الموكل
فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا
يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحال هذه والله اعلم **سيل**
في رجل اودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما واطلق فباعهما من رجل
معروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل
يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء
على لزومه ليكون الثمن له الرجوع به ام لا **اجاب** نعم اذا اقتضاه
من ماله ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما
دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سيل** في وكيل عن
غايب ببيع عقاره امره صنجق اللوا ببيع ذلك العقار لشخص من توابعه
فباعه حتى فاعن لنفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف
القيمة او ثلثاها هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها بامر
الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب في صك
التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك
او ما هو الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك او ما هو الواقع في
نفس الامر **اجاب** صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامره عليه لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم
يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضوه والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب
الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاعه ما هدد به سلطانا او لصا
وفي القاموس والسلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي
انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد امر المذكور اكراه وان لم يتوعد المامور
بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال بايقاعه عند الامتناع وكذلك
كان التحقيق ان السلطان وغيره سوا في اشتراط ذلك هذا واما
بيع الوكيل بالغبن الفاحش فمبني مسيلة خلافية بين الامام
وصاحبيه يقولان بعدم الجواز وهو به وفي البزازية ويفتي
بقولهما في مسيلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان

نقله في البحر فيقطع النظر عن كونه مكرها لو قضي بعدم جوازه على قولهما
بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في
الصك صرح في البحر في كتاب الوقف وغيره والله اعلم **سيل**
في بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان **اجاب** مذهب
الامام انه يصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية ويفتي بقولهما
وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند
النسفي وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي
وصدر الشريعة انتهى اقول وعليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل
المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم **سيل** في رجل قال
لآخر لضرورة وقعت عليه خذ لي من اخذ بضاعة لنسيته وبعها فاشتري
له من رجل زيتا بثمن معلوم ممتثلا كلامه وباعه فربح فيه هل الربح
للوكيل ام للموكل المجيز فعله **اجاب** الربح للموكل كما ان الخسران
عليه وقد صرح علماونا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي
ما رايت فوقع الشرا للموكل فالربح له والخسران عليه والله اعلم **سيل**
في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليهما
وخاصمه الوكيل لاحتياجه اليهما وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه
ام لا يصح ويرجع ببقية الدين والله اعلم **سيل** في رجل قال
لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل
يبرا المديون من الدين ام لا **اجاب** لا يبرا كما في البزازية
من كتاب الوكالة في نوع في المامور بدفع المال لقضا الدين وغيره
والله اعلم **سيل** في وكيل عن غايب اسير يريد خال الغايب
التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بانه اشفق منه هل
له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك ويده على التصرف ما لم
يفقد الغايب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما
صرح به في البحر عند قوله وموت احدهما وجنونه الخ من الوكالة
تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شيت والله اعلم
سيل في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف
فمات الرجل وادعوا انه قبضها منه ومات مجهلا فضمن وانكرت
الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم حيث

اجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع المديون ببقية الدين صح

لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له ام لا **اجاب** هذه دعوى
في التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا
في الصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين على الغير نظيره
المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع
لفلان فانكر فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان
في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة نايبون عن الميت فالقول
قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا
بينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي
في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله اعلم **سيل** في رجل ارسل
الى اخر فردة قماش مصري وفي داخلها اربعون قرشا ليبيع القماش
ويشتري بثمنه وبالاربعين عرشانيا معلومة لهما ويرسله الى
مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تحصيل بل مبين
للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل
وتارة بثمن مؤجل الى اجل قريب كما جرت به عادة التجار فهل لورثة
الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل ام لا وهل اذا لم يقدروا على
الاستيفا منهم يضمنون الثمن ام لا **اجاب** نعم لهم مطالبة المشترين
بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذممهم لان حقوق العقد المشروح
عايدة الى الوكيل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما توى عليهم والحالة
هذه والله اعلم **سيل** فيما وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها
وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت
لها على امها دين تحبس فيه ام لا **اجاب** نعم القول قول الام في
ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها
وكذبتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى
صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطباق المتون والشروح
والفتاوى على انه لا يحبس اصل في دين فرعه والله اعلم **سيل**
في رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم
الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب الابن بمهر زوجة اخيه في تركة
الاب حيث لم يكن الاب ضامنا **اجاب** المقرر ان الاب لا يطالب
بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه

فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم

كتاب الدعوى

سيل في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفي قبلها بعد
مضي عشرين سنة بقماش مهرها فاقر به بناء على بقايه بذمة ابيه فاخبره
العدول بانها ابرات زوجها منه في حال صحته قبل وفاته ابرا صحيحا
هل تسمع عليه الابرا لكونه خفي عليه ام لا **اجاب** تسمع دعواه
لانه محل الخفا كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في امرأة اشهدت
في حال مرض زوجها لا خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا ولا ومات
ومات فتبين بعد موته ان له اشيا من هذه الانواع وغيرها هل يمنعها
هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا
اجاب جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى
ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس
في هذه الصيغة ابرا المنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه
بل قالوا فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرا ابراءا عاما
ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في
حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فبعد عموم الابرا
فكيف مع ما لا ابرا فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا
توقف فيه والحالة هذه والله اعلم **سيل** في رجل توفي
عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها
من جعل السلطان له ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل ان هذا
الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو اعني خال ابيه يقبل مجرد دعواه
ام لا بد من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابي ابيه ليحصل
التعريف للقاضي ام لا **اجاب** حيث لا وارث بجهة من
الجهات يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا اشهدت شهود
المدعي لا بد من ذكر الاسما الموصلة الى تعريف القاضي ففي جامع
الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم
للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوى
والله اعلم **سيل** في محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت
امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة

وبهم من ذوي الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه وقف مصروف على ما شرطه
الواقف وانهم مصرفه دونهم فهو يكون وقف ويدعي انه ملك يقسم على
فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد
لا يعول لها صورة بالسجل ويقولون هذه تذكرة كاتب الولايات ويريدون
منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضي لهم بالارث ولا يمنع بمجرد التذكرة
الا ببينة عادلة تشهد له بانه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم
عن الارث فيه **اجاب** يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو
الملك والوقف طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه
كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها عن حجج الشرع الثلاث
المذكورات كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على اخر انه
ضرب مورثه بعصى ومات بضربه واقام على ذلك بينة فاقام الاخر بينة
على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه
اولى بالقبول ام بينة الصحة منه اولى **اجاب** بينة الصحة منه
اولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب والله
اعلم **سيل** فيما لو باع شيا وبعض اقاربه حاضر يطلع على بيعه
وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه
ام لا **اجاب** قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا
او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه تصرف الملاك وبعض
اقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه
لان ذلك اقرار منه بانه ملك البايع قطعا للاطماع الفاسدة وسد
باب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير من اصحاب المتون والشروح
والفتاوي والله اعلم **سيل** في رجل رحل من قريته الى قرية اخرى
عن بيت كان هو ووالده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل لسكنه
فاعاره ثم رجع الراحل وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير انه ملكه
بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع
يده عنه ويعاد يد الراحل عليه كما كانت ام لا **اجاب** نعم تمنعه
الاستعارة عن هذه الدعوى وترفع يده عنه ففي جامع الفصولين
الاستعارة عن المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه
ولغيره انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سيل** في

رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين والان يدعي رجلان
من اقاربه حصته في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى
المذكورة ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود
الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمس عشرة
سنة ام تسمع **اجاب** لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت
عند العلماء الاجلاء لكون منهم ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان
والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع عن سماع الدعوى بعد
مضي خمس عشرة سنة امتنع القضاة من سماعها ولو قضوا فيها مع
ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم **سيل**
في رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة في نفسه وحلف لها يمينا
انه لا يبيت عنده الا الليلة ولحاجة فاعارته ثم طلبت منه استرداده
ثم ادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل يصح دعواه ام لا ويسترد منه
اجاب لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة اقرار بالملك لها
كما صرح به العمدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه
ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال
هذه كما صرحت به علماؤنا والله اعلم **سيل** في رجلين تنازعا
في محدود فادعى احدهم وهو ذو يد ان جده لابيه ملكه لابيه وسلمه
له وان اباه ترك ميراثا له وادعى الاخر وهو خارج وابن الاخ ان الجد
المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا
وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة بما يدعيه فما الحكم
اجاب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج
من ذي اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة قبل القبض فهو
كما اجتمع شراءان فاعلم ذلك اولا فاذا علمته فاعلم ان حكم المشبه به
في هذه المسئلة انه ان اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ
بينته اسبق فهو الاحق وهذا اذا ارخا فان لم يورخا او ارخ احدهما
لا الاخر فلذي اليد هذا واما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة
والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك والوقف لا لكتابة
صكيهما اذ يجوز تاخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه من مفردات
مسايل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيها علماؤنا

القول في كتبهم والتقي من واحد واحد المتداعيين داخل والاخر خارج
هو موضوع المسؤل عنها فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب
الشهيرة فان في بعضها ما هو نص في حكم الصريح والله اعلم **سئل**
في رجل رهن عند اخر مقعدا على دراهم معلومة بثمن بين وغاب الراهن
والان تدعي زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل
تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها
بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوي المرهون حضرة الراهن والمرتهن
وفاقا كما نقله في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سئل**
في دعوي العقار المرهون هل يشترط حضور الراهن ام لا **اجاب**
نعم يشترط قال في جامع الفصولين وفي دعوي المرهون يشترط حضرة
الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا للذخيرة والفتاوي الصغري
باع منه شيا فادعي ثالث ان البايع اجر منه المبيع او رهنه منه قبل
بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه المدعي الان
تقبل بينته ثم رمز للفتاوي الظهيرية بما يخالفه وقد صرح
في الخانية بنظيره وبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين
وبعض حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الايمة الي عدم سماع
البينة لغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب
واختلاف جواب وقد وافق قاضيخان الامام الخصاف في حيلة
وقاضيخان من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح
فليغتنم هذا التحرير فانه اختصار ليس له نظير والله سبحانه اعلم
سئل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف
بر استاجر رجل بعضها معينا منه من ناظره للبنا فمنعه اهل الطريق
مدعيين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية انها وقف
على البر المذكور لدي الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف بعد
دعوي صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر علي
وجهه المعتبر شرعا ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه ويجعل وقفا
ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد اخرون انها من الطريق
فالمسجد اولي لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا انتهي والله اعلم
سئل في امراة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح

وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها على الزيادة
ام لا **اجاب** نعم تقبل والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل ادعي بالوكالة عن احد اولياء دم عمد لدي نايب حكم مقلد
ليحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا ابا الموكل
تعديا فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهما قتلاه بضربتين
سكين ثم احضر شاهدا اخر شهد بمثله فالزم النايب المذكور المشهود
عليهما بدية ظنا منه انها موجب لقتل المذكور غير معين نوعا من انوا عها
مع اباءتهما لهما فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطا مخالفا
لاجماع المذهب صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب ابي حنيفة **اجاب**
لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند ايمتنا الاعلام في باب ما ينفذ
من الاحكام بان القضا يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص
والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة النعمان ه
فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما عداه فلا يصادف محل قضايه
اذ هو مخالف ما خصص به من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النايب
المذكور مخالف لاجماع المذاهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا
مهجور مع تصحيحهم قاطبة بان الحكم الصادر لمخالفة المذهب
ممن يزعم انه المذهب جاهلا به وليس موافقا لقول صحيح بمذهب
غيرنا فذا نظر كما في الولوالجية والتاتارخانية وغيرهما يظهر لك
ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رايحة الفقه والله اعلم
سئل في صك حاصله ادعي زيد على عمرو انه اسلمه في
ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه به فانكره وذكر انه ه
كفل بكرا عنده في الزيت المدعي به وان بكرا دفعه جميعه فاعترف
زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك
فذكر انه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا
الالزام صحيح ويكتفي في دعوي السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر
شروطه ولعدم ثبوت المدعي وهو اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق
زيد له في الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه
مدعي لا عمرو ولانه مدعا عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول
عنه او بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت

الواصل من عمرو او من بكر ولم يذكر في الدعوى راس مال السلم ما هو وما مقداره
وغير ذلك مما هو ظاهر لمثلكم **اجاب** الالزام المذكور غير صحيح
والحال هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين
في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان شرايط من اعلام جنس المال
وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو وزنا وانتقاده في المجلس
حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكتفي بقوله سلم صحيح شرعيت
على المختار اذ السلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البزازية
والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور
راس المال وكان الواجب طلب البينة من مدعي السلم على عمرو اصالة
اذ اعترافه بالكفالة وذلك عن المدعي لاصالة عليه لا الكفالة له ولم
يصدقه عليهما ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر في الرجوع على بكر
بثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال
هذه ولم يذكر محل بيان الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى تحرزا عن
النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التي لا بد
منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكور فلا تصح واذا لم تصح لا يصح
الالزام المذكور لانه مرتب عليها والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل ادعى على آخر دراهم وديعة وقطنا بقشره محلوجا فانكر المدعى
عليه وحلف فبرهن المدعي على دعواه هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر
ام لا **اجاب** الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة
البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله
اعلم **سئل** في مصبغة بها خوابي ملتصقة بارضها بالبنا
تختلف المستاجرين مع ناظرها فيها يدعي المستاجر انها ملكه وبناؤه
والناظر ينكر هل القول قول الناظر ام لا **اجاب** لا شبهة
ان القول قول الناظر لا قول المستاجر كما يعلم من مسئلة الكناس
بالاولى وهي كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي
على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل فما بالك
بالمتصل بها بارض الوقف والله اعلم **سئل** في رجل ادعى
بالوكالة عن زوجته على آخر ان المحدود الفلاني الذي بيدك ملك
موكلتي بالارث عن ابيها المشتري له وان اباها اشتراه من وصيك

حال

حال صغرك فاجاب ان الشرا كان بغبن فانكر الوكيل الغبن بنوعيه فطلب
القاضي من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ البيع لذلك فهل
اذا ادعى الوكيل امتنانا لها على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا **اجاب**
لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به عدم جواز
استيناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية
امره ان يقيم بينة على البيع كان بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض
البينتين في ذلك ان بينة الغبن اولى بالقبول لان معها زيادة العلم
به فلا فائدة في استينافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم **سئل**
في رجل ادعى على آخر بمال واحضر تذكرة بخطه وختمه هل يقضى عليه
بذلك ام لا واذا طلب يمينه على الخط والختم يحلف ام لا **اجاب**
لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في الخانية **واعلم**
انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه
خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة
او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية نقله في الاشباه **ومنها**
لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على
اصل المال كما في قضاء الخانية انتهى ولا شك ان الخط اعم من ان يكون
بالقلم او بالطابع الذي هو الختم فافهم والله اعلم **سئل** في رجل
له ممر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدره فرب الكرم يريد ان يجعل
له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب منه مقدار ما يسع دابة الموقرة
باحماله دخولا وخروجا فما الحكم **اجاب** يحكم لصاحب الممر
بمقدار الباب الاعظم للكرم قد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار
رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما يقطع به طريقه
لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار
الاعظم فكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان
يغرس في الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك له في
الارض عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك في الدار نص
عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم **سئل** في امرأة
جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها
على البنت بالجهاز انه عارية وادعت هي انه ملك والام ممن تدفع

ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول بقية الورثة **اجاب** المختار للفتوي انه ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله اعلم **سيل** في رجل ماتت زوجته عن اسباب لها منصرف فيها فادعى امها ان بعضها انها لها كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة ام على العكس **اجاب** القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم **سيل** في امراة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية عندها وباعت شيا من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم **اجاب** القول قول الزوج في انها تركة مطلقا في انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنسا في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منهما ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلام العلماء في الخانية والله اعلم **سيل** في امراة ماتت في بيت زوجها الذي به اسبابها فهجمت امها وضرتها امها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى من اسبابها المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها فما الحكم **اجاب** القول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذا قضي ما يستدل به على الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انها المدعيها والبينة على المدعي والله اعلم **سيل** فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار **اجاب** الخيار للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوي قال في البحر وهو بالاقل شامل لما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي ولما اذا تعدد

القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى عليه وهذا هو ظاهر وبه افتيت مرارا انتهى كلام البحر **اقول** وقد افتيت به مرارا كثيرا والله اعلم **سيل** فيما اذا بنى مستاجر حام وقف من ماله بناء باذن نايب الحكم ليحسب مما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار ذلك هل القول قول المستاجر ام قول الناظر واذا كان القول قول الناظر هل يكون مع اليمين ام بغير يمين **اجاب** لا يكون القول قول المستاجر بالاجماع لانه يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا يمين لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح وان كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم ينورها بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في مستاجر حمام ابرز حجة مشتملة على الاذن وثبوته وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفي لشرايطه شرعا هل يعمل به ام لا **اجاب** نظما

بمجرد الدعوي بغير بيان • لا يدفع المطلوب من انسان
فاذا اتى البرهان بدونه للذي • قد نورت دعواه بالبرهان
وحديث سيدنا بهذا ناطق • يرويه عنه كل ذي عرفان
فيه الجواب عن السوال وغيره • اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملي خير الدين لا • حرمت امانيه من الاحسان

والله اعلم **سيل** في رجل دفع لزوجته قميصا وازارا وملتفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال اعطيتك الابتش وقالت بل اعطيتني هبة القول قولها ام لا **اجاب** القول قولها لا قوله لانه يدعي الضمان عليها وهي تنكر والله اعلم **سيل** في رجل دفع لاخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول قول الدافع ام قول المدفوع له **اجاب** القول للمالك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل باع اخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له شرطا البر بثمنه فانكر شراه وادعى انه وهبه له وطلب رده عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده ثم مات عنده هل القول قول البايع انه ما وهبه له او قول مدعي الهبة بيمينه **اجاب** بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته

ان لم يثبت بيعه له بالثمن الذي ادّعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن
الذي قامت عليه البينة ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين لانكاره
اقراره به لو ان لم يكن له بينة عليها وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى
فبينة البائع مقدمة لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها
لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله تعالى اعلم **سئل**
في اهل قرية عليهما عوارض سلطانية يدعي بعضهم لبعض في دفعها لمن
يتساكن لهما وتشهد الاخر التسمع شرعا ام لا **اجاب** ان جاؤا معا وشهدوا
فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعي قال لانهما اذا جاما معا كان
ذلك بمعنى المعاوضة فتتفاحش التهمة فترد والله اعلم **سئل**
في شاب امرد كره خدمته من هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشانه وحقيقته
فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى سبته وكسره في حال غيبته واخذ
منه كذا بمبلغ سماه وقامت امارة عليه بان غرضه بذلك استيفاؤه
واستقراره في يده على ما يتوخاه هل يسمع القاضي والحال هذه
عليه دعواه وتقبل شهادة من هو متقيد بخدمته واكله وشربه
من طعامه ومرقته والحال انه معروف بحب الغلمان الجواب
ذكم فسيح الجنان **اجاب** قد سبق لشيخ الاسلام ابي السعود العمادي
رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضي سماع مثل
هذه الدعوى معللا بان مثل هذه الحيلة معهودة فيما بين الفجرة
واختلافاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه رحمه الله تعالى
فيها لابد للحكام ان لا يصغوا الى مثل هذه الدعاوي بل يعزر المدعي
ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك الغر المنخدع وبمثله افتى صاحب
التنوير لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويويد ذلك
فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي
وحال المدعى ويزيد على ذلك فيجاد بعد اشهاده من يعشاه بتغشي
ويغداه يتغدي فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانا لله
وانا اليه راجعون ما شا الله كان وما لم يشا لا يكون والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل** في امراة وقف ابوها اماكن على اولاده
التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه
فادعت بعد ما مر تزيد على خمسة عشر سنة ان بعض الموقوف ملك

امها

امها وان وقفه لم يصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة
على ما شرطه ابوها الواقف وتقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد
مضي هذه المدة ام لا **اجاب** لا تسمع لعمرو منها علمها بوقف ابيها
الاماكن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها
المنازعة في ذلك ولمنع السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما يمضي عليه
خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها لحقهم بالرعية في منعهم
من القضاة في الحادثة المنقضية عنده المدة فتمنع شرعا والله اعلم
سئل في ورثة اقتسموا غلة كرم شمر ادعى احدهم الكرم ان والده
ملكه له في حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع
من ذلك اقتسام الغلة **اجاب** نعم تسمع دعواه وتقبل
بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز ان تكون الغلة مشتركة
بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتا
تارخانية ومجمع الفتاوي عن القاضي الامام وغيرها من كتب
المذهب قال في الخلاصة لو ادعى بتحر اقتعال المدعى عليه ساوي
ثمرته او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمر
لغيره انتهى والله اعلم **سئل** في محتسب على قرية يدعي الذي
قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان تحول المقاطعة وولي
غيره ثم غاب حولا فادعى عليه مالا منكرا عليه جماعته وهو ينكر
ويقول مالك علي شيء هل تسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول
المحتسب المقاطع ولا يلزمه يمين **اجاب** لا تسمع دعوى المدعي
المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز
باجماع الائمة والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب
الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطا بعد ان قدم فرعا تقشعر من
سماعه الابدان وعلى هذا الذي اخذ احد المكس او الضرايب مقاطعة
فقالوا مبارك باد ووقعت لسراي الجديدة واقعة وهي ان ولي احد
قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضربوا له على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته
الاحتساب وكان الامام في الجامع فامتنعا عن الصلاة خلفه حتى
عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة انتهى وقد انعقد

الاجماع على حرمة عدم جوازه ولو ادعى عليه من لتسمع دعواه عليه وهو
الماخوذ منه المال فالقول قول المحتسب لانه المنكر والماخوذ منه
المال المدعي واما المقاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين
والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر انه تعدى على فرسه وركبها
في المرعى وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها ولم يركبها وانما
راها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم يركبها فلاحقا
لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان ام لا **اجاب** هذا الجواب
لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا الباب لا يعتبر والله
اعلم **سئل** في رجل ثبت عليه باعترافه بانه تعدى على فرس
فلان لمدع وركبها بغير اذنه ولزمه القاضي بضمان قيمتها فهل
القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المقر له
البينة على دعواه الزيادة **اجاب** القول في قدر القيمة
قول المتعدي بيمينه وعلى المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها
وهذا باجماع علمائنا والله اعلم **سئل** في رجل بنى في ارض
يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه يكون البنا
للباني ام سكوته يكون اذنا ويكون البنا للمالك **اجاب**
لا ينسب لساكت قول الا في مسايل ليست هذه منها فالبنا
للباني وللمالك ان يرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا
والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة سافر عنها زوجها
فرارا من نفقتها في عام سنة نخافت الهلاك فانتقلت عند اهلها
وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها منه عند اهله وماتت فادعى على
اهلها انكم فرقتم بين زوجين وبنتها وماتت بسبب ذلك
فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا **اجاب** لا تسمع
دعواه والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اقر على نفسه
بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام على ذلك بينة تقبل ام
لا واذا لم يقم البينة هل يحلف المقر له ام لا **اجاب**
نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في
الاشباه نقلا عن القنية حتى قال وقد افتيت اخذا

من

من الاولى بان الشهود اذا شهد وابان البعض لا حقيقة له وانما هو فعل
مواطية وحيلة تقبل انتهى **وحيث** فقد ادعى الربا البينة فعلى
الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله
اعلم **سئل** في بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي الشراء
فهل اذا ارخا وتاريخ ذو اليد اسبق يرجح بينته ام بينة الخارج
المتاخرة التاريخ **اجاب** يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه
والله اعلم **سئل** في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان
المتوفي بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد
عدلان بذلك وحكم بثبوته لدى خصم بطريقه الشرعي فادعى الابن
لدى قاض اخر على من بيده شيء من التركة فانكر نسبه فاقام شاهدين
شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان
ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل ذلك ويجعل وارثا ام لا
اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففي جامع الفصولين وغيره
لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان بلد قاضي كذا اشهدنا
على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل
وارثا وشهد ذلو امثل هذا فيما لو شهدا ان قاضيا من القضاة
حكم له عليه به واشهدا ان قاضي حاكم الكوفة فعل الحكم ذلك وعند
تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك والله
اعلم **سئل** في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو
مقر به وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسال
من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلي سبيله **اجاب** نعم
للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الطرسوسي في انفع الوسايل
والله اعلم **سئل** في رجل باع بقرة لانسان ادعاها
اخر فاقام المشتري بينة على المدعي انه باعها لبايعه هل تقبل
بينته ام لا **اجاب** نعم تقبل بينته على انه باع المدعي لبايعه
والله اعلم **سئل** في محلة قسمت بين ورثته فادعى رجل على
واحد منهم حصة شايعة بينها عينها واقام بينة والاخر غايب
هل ينفذ الحكم فيما في يد الغايب ام لا **اجاب** لا ينفذ فيما
في يد الغايب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع

الفصولين في الرابع والله اعلم **سئل** في امرأة ادعت على
زوجها بعد الدخول بها انه لم يقبض المهر الذي شرط تعجيله لها
تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضى لها به
حيث سلمت نفسها **اجاب** حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها
فيما شرط تعجيله على المفتى والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر
شاة وانها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع دعوى
المدعي ام لا **اجاب** لا تندفع الدعوى في هذه الصورة واقام
ذو اليد البينة على الايداع في الصحيح كما في الفصولين والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر ثلثي فرس وتسلمها منه فادعت
امرأة ان لها ربعا فيها وصدقته على ان الثلثين شراء من البائع
المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور بغيبة البائع ام
لا تسمع الا على البائع والمشتري خصما **اجاب** لا تسمع دعواها
على المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في القدر المدعى
عن الغائب كما صرح به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في
قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره
والله اعلم **سئل** في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر
الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير اذن الآخر ومات
عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الشريك البائع
ويقول قيمته كذا بالنقص فالقول في القيمة قول من منهما
اجاب القول في القيمة قول البائع بيمينه والبينة
على الآخر والله اعلم **سئل** في رجل تلقى شيئا عن والده وتصرف
فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن
خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم الاعلى
فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع
آبائهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى **اجاب** لا تسمع هذه
الدعوى فقد قال في فتاوي الولوالجي رجل تصرف زمانا في
ارض ورجل آخر رأى التصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع
بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان الحال
شاهد انتهى هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس

والله اعلم **سئل** في ذي يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها
في ملك بايعه فهل يندفع الخارج الذي يدعي الملك المطلق اذا اقام
كل بينة على ما ادعاه **اجاب** بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم
عمن يتلقى الملك عنه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر انه غصب
منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينته بعد الحلف
ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه ام
لا **اجاب** نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعي
في يده حيث اراد تضمينه بغصب ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال
هذه والله اعلم **سئل** في ذي يد وخارج تنازعا في جمل كل
يدعي الملك المطلق وتاريخهما سواء فمن منهما المقدم بينته **اجاب**
بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشراء
او احدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد
على انه خارج نتاج بقرة بايعه اذا اقام كل بينة على دعواه من المقبول
من البينتين **اجاب** المقبول بينة مدعي النتاج من بقرة
بايعه السابق يده عليه صرح به في البحر وجامع الفصولين وكثير
من الكتب والله اعلم **سئل** في ذي يد وخارج تنازعا في بقرة
ذو اليد يدعي شراء والخارج ملكا مطلقا وبرهن عليهما وحكم له بها
وسلمها له فهل تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب
غير الشراء **اجاب** لا تسمع والله اعلم **سئل** في رجل ضل له
جمل مخصوص به وسم وغاب عنه اياما ونبت الشعر عليه فسمع انه
بالمحل الفلاني فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال
ما هو جملي في غير محل النزاع ثم تبين له علام جمله فهل اذا ادعاه
واقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا **اجاب**
في المسألة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي ان
التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع واقر انه ليس له ثم
ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال دعوى ونزاع لا تقبل وبذلك
وقع في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف وقع فيما لو
اقر المدعي قبل النزاع واما لو قال له مع وجود النزاع ينبغي

ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما دار على
الخاطر الفاطر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام
والحمد لله ملهم الصواب **سئل** في امرأة كانت تتناول
قدرا معلوما من وقف جدها مدة سنين سئلت من اين تلقت
فقالت من جدي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن
عن ابن ابن الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها
ولا يعد هذا تناقضا **اجاب** نعم تقبل بينتها ولا يعد
هذا تناقضا منها ففي البزازية من التناقض يعفى فيما يجري
فيه الخفا والله اعلم **سئل** في رجل اشترى كرم عنب ممن
هو في يده بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضي سنة على مشتري
العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بايع العنب وان العنب
نزل كرمه ويطالبه بثمن العنب واظهر حجة شاهدة بانه اشتراه
منه فهل تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب ام لا **اجاب**
ليس له دعوى مسموعة والحال هذه اذ طلبه الثمن اجازة له
ضمنا وهي كالوكالة السابقة والطلب فيهما لمباشر البيع لتعلق
الحقوق به دون المالك والمالك بيع البايع فاذا انتبعه فلا
يخلو اما ان يعترف لرب الملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه
واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعي واليمين على المدعى اما
برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب المذهب
بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة البيع الفضولي واما
برهان الثاني فلما فيه وفي اكثر كتب المذهب بان الاجازة
اللاحقة بالوكالة السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون
والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال
في جامع الفصولين وغيره لو اراد المالك اخذ ثمنه من المشتري
ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا
كله ظاهر لمن له ادنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن
وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد من تعيين وزن العين
المدعى به وبيان انواع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في
المثلي شرط لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى

على آخر انه غصب من كرمه وقرا من الاعناب وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب
قيمته كذا فاستهلكه فانه لا يصح هذه الدعوى بهذا القدر ولا بد
من بيان نوع العنب والحطب **فان قيل** ان كان في العنب يشترط
هذا لانه مثلي فلماذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة
وقد بين القيمة **قلنا** لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع
والصفة انه من الجوز او الفرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس
ولم يبين مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذا ولا بد
من بيان ذلك انتهى فقوله ولم يبين مقداره لان الوقر
يختلف واذا اشترط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك
ليتصور للحاكم ما يحكم به للمدعي والله اعلم **سئل** فيمن انهم
بضرب آخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا وابراه ابراء عاما
ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بانه
كان ضربه قبل ذلك الاشهاد ومات به ام لا **اجاب**
لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن
صبغ طرف انملة في فقه النعمان والله اعلم **سئل** في ثلاثة
اخوة اشقاء عايلتهم واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل
مفوض لاخيه بيعا وشراء وجميع التصرفات مات احدهم عن ثلاثة
بنين كبار ومضوا على امرهم فاجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى
عمهم ان البستان الفلاني والبلد من الفلانيين له خاصة دونهم
وابرز واصكوكا كتب فيها اشتري لنفسه دون غيره وصدقه
اخوه واولاده سوى واحد ادعى حصته فيهما فانكر وحلفه الحاكم
لكونه زايد طاهرة ومنع ابن الاخ والان يريد اقامة برهان
شرعي ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عايلة واحدة وكسبهم بينهم
وكل مفوض للآخر بيعا وشراء وساير التصرفات كما شرح اعلاه
وانهم على امرهم بعد موت الاخ كما كانوا هل تقبل بينته ويثبت حقه
في العقار المذكور وان كتب في الصك اشتري لنفسه دون
غيره ام لا **اجاب** اذا ادعى الحصة لشركة المفاوضة واقام
بينة انهما من الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك
التبايع انه اشترى لنفسه اذا تقرر ان اخذ المتفاوضين

مضوا

لايملك الشرا لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه
لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها فلا
يمنعه منع القاضي السابق لانه بناه على عدم البينة والله اعلم **سيل**
في خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا له اموالا واثوابا ثم انه وجد
اثنين من الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما اخذوه من
الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما **اجاب** ان كانت تلك
الامور جميعها في ايدي الاثنين فله بها الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما
بردها عليه وان لم تكن بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا تسمع
الدعوى بشيء منها الا على من هو بيده وان اراد التضمين وقد ثبت
الاستيلا على وجه الاشتراك بحضور الكل بعد استيفا شرايط الدعوى
بالبينة فالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك
وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا او اخذنا كذا او كذا
وكنا خمسة قضي عليهما اما برهان الاول فلما صرحوا به قاطبة ان دعوى
الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير
ذي اليد فينتظر في دعوى المدعي بما ذا فيعمل بما ذكروا اما برهان
الثاني فلما صرحوا به ايضا في الاصول والفروع من ان اشتراك
الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى
كل واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجماعة
واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع وما نحن فيه من قبيل الثاني
كالاستيلا على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجماع ايديهم وهو
متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل واحد شيئا بانفراده
فالضمان لذلك الشيء على آخذه خاصة حيث لم تتعاقب ايديهم عليه
حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء وتنجر المسئلة
الى مسئلة الغاصب وغاصب الغاصب ولا باس بذكر شيء من الفروع
شاهد على ما ذكر **فنقول** قال في جامع الفصولين
في الفصل الثالث رامزا للفتاوي رشيد الدين **غصب**
قنا فبرهن عليه انه قنه نقضي له ثم ان المغصوب منه برهن
على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق
لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انه غصبت

مني

مني تسمع في حق الضمان **الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول لا تصح**
فلو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي
له ان هذا القن ملكي تقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب وفي
التبيين في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح المأخوذ
بايديهما لانهما استويا في الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد
كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد عليه الا ببينة
فهو صريح في تحري اليد الذي هو المدعي ويؤيده انهم صرحوا قاطبة
بان الفتوى على تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي
التاتارخانية من باب الغصب نقلا عن الترجمة قال اغتصبنا
من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف انتهى ووجهه
انه ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب
وقد رد اقراره على غيره فيبقى اقراره على نفسه فتمت على الجميع
بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديهما كما تقرر ان حجة الاقرار
قاصرة وحجة البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب
اليد الظالمة المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية
مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف
ما اذا انتفيا كزوايد الغصب قبل المنع كما حقق وحرر في محله والكلام
فيه يطول والله اعلم **سيل** في ميت لا وارث له في الظاهر
وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام لينصب
القاضي وصيا يدعى عليه ام لا **اجاب** قد رفع مثل هذا
السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي
فاجاب بقوله المنصوص عليه انه لو لم يكن للميت وارث نجا مدع
للدين على الميت نصب القاضي وصيا للدعوى انتهى قال
فظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح بكونه خصما
لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع عدم وجود وارث انتهى
والله اعلم **سيل** في رجل ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن امه
فادعى الخال الشرا منها وقبضها الثمن واحضر شاهدين احدهما باقرار
الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشرا والتسليم
وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا

اجاب نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى شرا
وشهد احدهما به والآخر انه اقر به تقبل انتهى وقال في البزازية
وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن
تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر انتهى فلا شك في قبول مثل
هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى
بيانه والحال هذه والله اعلم سئل في ابن كبير ذي زوجة
وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموالا ومات هل هي لوالده
خاصة ام تقسم بين ورثته اجاب هي للابن تقسم بين
ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل بنفسه
واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن
لهما شيء ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله
فهو مشروط كما يعلم من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم
مال سابق ويكون الابن في عياله فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب
الابن للاب وانظر الى ما عللوا به المسئلة من قولهم لان
الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا له فيما يصنع فمدار الحكم
على ثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله اعلم سئل
في رجل مات عن ابن كبير واثنين صغيرين لا عن تركة فرباهما
الكبير ونشا في خدمته ومن جملة عائلته مع ابنه المقارب لهما
في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن لهم مال
واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له
بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخويه يدعيان ثلثيه بعملهما
وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معينا والده فما الحكم في ذلك
اجاب ان ثبت كون ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم
في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له والقول
قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء امامه وبين يديه
ولو لم يكونوا بهذا الوصف بل كان مستقلا بنفسه واشتركوا
في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان ابنه
فقط هو المعين والاخوة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا
بيقين والحكم دائر مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته

والله اعلم سئل في اخوين لاب كلاهما في عيال الاب غرس
احدهما شجرتين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس ام
تكون ميراثا بينهما عن الاب اجاب تكون ميراثا عن الاب
الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن المذكور قال
علماؤنا في الابن والاب الذي يكتسبان ان الجميع مما اكتسبا للاب
لان الابن معينا لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس
شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع الفتاوى
وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها
لاخيه حيث لا وارث له غيرهما والله اعلم سئل في رجل ساكن بيت
ابيه وفي جملة عياله نفسه يتعاطى اموره ولا يعرف له مال مخصوص
به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجري
فيه ارث ام يجري فيه الارث اجاب حيث كان من جملة
عياله والمعين له في اموره واحواله لجميع ما تحصل بكسبه وجمعه
بكده وكسبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال
ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه في ذلك لا يستعين حتى
لو غرس شجرة في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا
رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته
والحال هذه والله اعلم سئل من غزة هاشم من الشيخ
صالح بن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح
في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه
حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختاره القاضي في فتاواه
تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار الامام ظهير الدين ما ذكرناه بخلاف
سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء
حيث تسقط دعواه عليهما على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
انتهى كلام البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في باب
ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وسلمها للمشتري وتصرف فيها مدة
زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه
ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري
قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع

والتسليم لا تسقط قال دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره
المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده وزوجته حاضرة ساكتة حيث
يسقط بهذا القدر دعواهما انتهى والمعروض على حضرة
مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء ان
المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط
دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار
بعد استثنائهما الاجنبي من القريب والمطلوب من جنابكم ان وجد
نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري
زمانا فتفيدون ذلك وتشيرون من اي كتاب نقل وفي اي
محل ذكر حتى ننظر لانه وقع في ذلك الخلاف بين الاصحاب لا زلتم
ملجأ للاحباب **اجاب** قال في شرح التنوير المسمى
بمنح الغفار في مسائل شتى في اخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا
وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء
فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري الخ
استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صحيح في مساواتهما
اي الجار والاجنبي في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين
احمد الحلبي المصري وهي في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي
بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب
والزوجة قال الخامس والعشرون رآه يبيع عرضا او دارا فتصرف
فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله رآه
الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان
مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون واعقبها الخامس
والعشرون فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما
في العلة واما عبارة البزازية والقنية فلا دلالة فيهما على
الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فموجب قوله فيها بخلاف
الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا
تساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت
الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيها زرعا وبناء فيه

اثبات هذا الحكم للجار وهو لا ينافي الحكم عما عداه عما تقرر غاية ما فيه
ان العبارة سبكا غير مليح فان حقه ان يقول بعد قوله ولو جارا الا
اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبنا في غيره والذي يشهد بتساويهما
ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل
وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي
فان المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد ذكر افتا
افتا الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور
لاشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد
تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة
وسد باب التزوير والتلبيس وهذا القدر مشترك بين الجار كيف
للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفى فيهما بالحضور والسكوت
واشترط في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبنا للتأكد
عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما نظرا
للمدعي لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق
مهما دار ولدفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبي فينبغي
الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي وهذا هو القول
الراجح في المسئلة وههنا اقوال اخر سماع الدعوى في الكل مطلقا
اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب
وغير ذلك والله اعلم **سئل** في رجل مات وترك عقارا وزوجة
وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فيه فادعى شراءه
من ابيه واقام بينة شهدت بوجهه وحكم له به ودفع من معارضته
ثم اقر المقضي له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا
ثبت اقراره بذلك لها يلزم به ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره
ام لا **اجاب** نعم يحكم عليه بذلك وتسمع مثل هذه الدعوى
من البنت وممن ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير
المدعي لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث
الاخر ان المدعي قال انا مبطل تسمع انتهى وفي البزازية اقر
المقضي له بعد القضاء انه حرام او امره بان يشتري له من المقضي عليه
يبطل القضاء اصله برهن ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضي

وقضى ثم قال لم يكن لي بطل القضا **وعلم مما سبق** ان احد الورثة
وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضا
عليه قضا على الآخر فدخل فرعنا في منقول البزازية فاذا الفى بهذا
الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم بصحة اقراره وينفذ عليه وسواء
كان بصريح قوله هو وارث عن ابي وكذبت دعوة الشرا او باسم لغيره
ما اشتراه منه بعد قوله هو حرام اقر باستشرائه منه بنفسه بعلمه
كما يعلم بالاولى وقد اكثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على
ذلك والله اعلم سئل في ميزاب يصب في دار اخر فاختلف
صاحب الدار مع صاحب الميزاب في كونه حادثا او قديما وبيد صاحب
الدار دفعه فما الحكم اجاب لو كان يسيل عند الماء وقت الخصومة
ترك والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو حادث ولو لم يكن سايلا
وقتها فعليه البينة انه مسيله قديما او مسيل ابيه او مسيل بايعه
اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلم يعرف قدمه ولا حدوثه لان
لشوانه لم يحفظ جيرانه واقرانه وراء هذا الوقت كيف يجعل قديما
ويبقى والحال هذه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم سئل
في رجل ادعى شقصا معلوما في محدود على جماعة ذوي يد ارثا
عن ابيه فاجابوه بانا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض
بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك هل اذا ثبت
ذلك بالبينة يندفع المدعي ام لا وهل اذا طلب احضار صك شرايهم
من زيد وصك شرا زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفون الى
بيان الثمن الذي اشترى به زيد من ابيه ام لا يكلفون لذلك ولا
يكلف شهودهم لذلك ايضا اجاب ان ثبت شرا المدعى عليهم من
زيد بعد شرايه من ابيه اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم
احضار صك شرايهم من زيد ولا احضار صك زيد من ابي المدعي
بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا بالشرا وبيان الثمن
انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضا به للمدعي ولا حاجة اليه هنا
اذ المدعى عليهم يدعون الشرا ممن اشترى من ابيه لا من ابيه فلا
يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذي اشترى به زيد
من ابيه كما هو ظاهر لمن ينطلق عليه اسم الفقه والله اعلم سئل

فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان ابوك في عيال ابي ومات
قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه
فيما هو تحت يده لان اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو
عليه غيره من غير تماحيه فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس لان
الورثة متى اختلفت في موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي الارث
او الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج هو المدعي وذو اليد
هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني يدعي الظاهر
اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه
كان القول قوله ولا المدعي في ايديهما لتساويا ولا كان في ثالث
واقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الاخ البينة
لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك **والحاصل**
ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا او يشك في ارثه فعليه البينة
ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا
هو الاصل الذي تبنى عليه الدعاوي وتترتب عليه البينات والايمان
والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه ومن البينة عليه بعد
ان ينظر الصحيح والله اعلم سئل في اراضي بيت المال التي
يقتطعها السباهي نظير عطايه في الديوان هل ينصب السباهي
خصما لمدعي رقبتها ملكا او وقفا لعدم ملكه لها او لا ينصب خصما
لكون يده عليها ليست يد ملك اجاب لا ينتصب خصما لمدعيها
ملكا او وقفا لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الا
الخراج الذي كان يجعل لبيت المال فلا ملك له في رقبتها ولذلك
لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك
بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره
فيده عليها يد امانة فترجع الى محمد كتاب الدعوى للتهذيب
وهي دوارة في كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين
احمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم قطلوبغا والى كلام الشيخ
زين بن نجيم في رسايلهم الموضوعة في الاقطاعات فانه صرح
في المسئلة ثم راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا في محمد كتاب
الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف في المسئلة على اليقين والله

اعلم **سيل** في متولي على وقف يدعي على رجل اسباهي انه يقسم لبعض
اراضي من اراضي الوقف بغير طريق شرعي ودفع امره الى حاكم الشرع
الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر في حدودها
بموجب شرط الواقف المخلد بيده فندب من جانبه نايبا للكشف
على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي ان الكشف
والتحديد لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه الدفتر
دار ومراده الامتناع من ذلك فهل يصدر الدعوى في وجهه
والكشف والتحديد ام لا **اجاب** مجرد الكشف والتحديد
غير ممنوع مطلقا اذا تجرد عن دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد
الاطلاع واما سماع الدعوى في ذلك فالسباهي الذي هو المقاطع
للارض نظير عطايه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك
للارض بل انما جعل له الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا
لا يجوز وقفهما لها ولا تصرفه فيهما تصرفا يخرجها عن ملك بيت
المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها الى غيره فيده
عليها يد امانة فترجع الى محمد كتاب الدعوى الشهير
وهي دوارة في كتب علمائنا ومن اراد ان يقف على المسئلة بصريح
النقل فعليه برسالة الشيخ شهاب الدين بن النقيب ورسالة
الشيخ قاسم قطلوبغا ورسالة الشيخ زين بن نجيم الموضوعات
في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها
ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما ولا يصلح خصما والله
اعلم **سيل** في سباهي ادعى على مثله ارضا في يده انها
جارية في وقف في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك
هل تسمع هذه الدعوى في عين الارض **اجاب** لا تسمع لان
الارض ليست ملكا حتى يدعيها بالملكية وواضع اليد كذلك
ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول خراجها مقاسمة
او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملك
ذلك بتفويضه وقد سيل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى
وكيل بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه
السلطان خصما فيصير به خصما بملك المنازعة بمثله صرح

صاحب البحر في مسايل شتى وبغير اذن من السلطان لا يجوز الدعوى
من وكلا بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح
الدعوى منهم وعليهم حيث اذن لهم السلطان والله اعلم **وكتب** ايضا
على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعى عليه او يدعي هو على غيره لانه ليس
له في الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد
صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعي او يدعى عليه ما لم
ياذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك استاذنا السراج
الحانوتي وهي في فتاواه ولنذكر ما هو شاهد لصحة ما افتى به
استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوايل الفصل الثالث
وهو ادعى عليه انه استاجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه
المتاخرون فقيل انه خصم لانه يدعي ملك المنفعة ومن يدعي ملك
المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم
قال وقيل لا ينتصب خصما الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها
مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استاجرتها تبايك
وسلمها اليك لا الي لا ينتصب خصما وبرافقتي **ط** وقال **مخ**
هو الصحيح اذ لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما انتهى **اقول**
اذا وكله السلطان بان يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه لانه
نوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى
العيان والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخر بهيمة
فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بلا حكم وهي نتاج البايع
هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بايعه يندفع المدعي ولو اقام
بينة بالملك المطلق او النتاج لكونه خارجا وكذلك البايع اذا
اقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع **اجاب** البينة
في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج بينته على النتاج وبرهن
المشتري على نتاج بايعه كبرهان بايعه ويندفع المشتري على
البايع باقامة البايع البينة بذلك عليه والله اعلم **سيل**
في رجل باع جارية لاخر فظهرت حاملة فادعى البايع المذكور الحمل
منه فما الحكم **اجاب** ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر
من وقت البيع يثبت نسبه منه ولصيرام ولده ويبطل البيع

البيع السابق ويسترد هاويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر
المثل ان كان المشتري وطيها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطي
في دار الاسلام من عقر او عقر والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على آخر
ان زوجته غيرته بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا
بغير اذنه فانكر فاقام عليه بينة انه اقر بكذا فادعى المدعى عليه
انه اقر بعده ان لاشي له قبله من تركته ولا قبل زوجته المذبورة
هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا
اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه
خصمه فقد قال في جامع الفصولين دا ادعى الدخيرة لو برهن على
مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له
عليه شي يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب والله سبحانه اعلم
سيل في يتيم باع جزء ابوابيه عقاره بغير مسوغ فطلب
استرداده من المشتري فادعى مسوغا وانكر اليتيم حصل القول
قوله ام قول اليتيم **اجاب** بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال
هذه وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وصرحوا
بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي
البطلان والله اعلم **سيل** في زيد ادعى على عمرو لدى
حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار الفلانية الكاينة
بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود اربع عينهما موقوفة
عليه وعلى من يشركه من اقاربه من قبل صلاح الدين وقف الدار
المذكورة على محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن
ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على
اولادهم وان المدعي عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة
وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وانه ساكن بالدار
المزبورة بغير طريق شرعي ويطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسال
سواله عن ذلك فسيل فاجاب بان الدار المذكورة
في يد زوجته الحرمة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم
بان للمدعي فيها استحقاقا فابرز المدعي من يده كتاب
وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تامل الحاكم الشرعي المتداعي

لديه

لديه حين صدور الدعوى امر المدعي عليه بتفريغ الدار المزبورة مهمل حيث
لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته
وانه ليس له استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على غيره
ام لا **اجاب** حيث كان امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة
وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها
لا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا يثبت
بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى الغصب او الشرا فالخصومة منتفية
ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت المدعي يده بالبينة لا تندفع
دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتي لما علم في محضر كتاب
الدعوى فلما لم يثبت المدعي بالبينة يد المدعى عليه على المدعي انتفت
صحة دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع
الفصولين ادعى منقولا فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره
لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف
نجم انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد
حلف على الملك فلو اقر بر يوم بترك التعرض فلو برهن المدعي
بعد اقراره باليد انه له لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه
في يد المدعي عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد
اقرار المدعي عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن
او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما نشترط الشهادة
بان العقار بيد المدعي عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر
من الابتدا كونه بيده يحلف **طظه** لابد من معرفة القاضي كون
العقار بيد المدعي عليه فذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا
بينه وبين غيره بان المدعي عليه في غير العقار ينتصب خصما الا باعتبار
يده فما لم يثبت عند القاضي لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار
للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعي عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى
لا في ظاهر الرواية ولو شهدا للمدعي لا بيد المدعي عليه وشهد آخر
ان بيد المدعي عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده ليصير
خصما في اثبات الملك ولا فرق ان يثبت كلا الحكمين بشهادة
فريق او فريقين ثم اذا شهدا بيده يسالهما القاضي عن سماع

شهدا بيده وعن معاينته لانهما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه يطلق
لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء ان مجرد اقراره هل
تثبت يده حكما فلم يذكروا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز لعدة اسطر
عدة وقال تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان
يحلف لانه يظهر بنكول يده في حق الناكل بترك التعرض الى ان يبرهن
على اليد انتهى هذا او عمل القاضي بكتاب الوقف محردا عن حجة من حجج
الشرع المقررة تزيد الامر تخبطا ويوجب للالكف تقلبا فلا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم **سئل** في رجل عليه
دين هلك لا عن ارث وله اخوة ولم يكلفوه فيه هل يطالبون بدينه
ام ليس عليهم طلب به **اجاب** لا يطالبون بدين اخيهم الهالك
مطلقا اذ لم يكلفوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته
اما اذا ترك مالا ووضعوا ايديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ه
ليوفوا من تركته والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل باع او [illegible]
شراء ادعى انه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل يقبل قوله
ام لا **اجاب** لا يقبل قوله والله اعلم **سئل** في رجل له
اولاد كبار نشاوا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في امواله
بالبيع والشراء وقبض ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفي
ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث
عنه **اجاب** نعم هو ارث عنه والحال هذه والله اعلم **سئل**
في مدع دينا معلوما في تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعي
على انه ما استوفاه ولا شيا منه وان لم تدع الورثة الاستيفا ام لا
اجاب نعم يحلف وان لم تدع الورثة وان ابوا يحلفه كما في
البزازية وفي الخانية يحلفه القاضي بالله ما استوفيت منه شيئا
ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من
عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على ان من ادعى دينا
على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك
من المديون ولا احد اداه اليك عنه وما قبضه لك قابض بامرك
ولا ابراته ولا شيا منه وما احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا
عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف والصدر

الشهيد

الشهيد والله اعلم **سئل** في رجل اقر بقبض وديعة من فلان
ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا
ام لا يحلف **اجاب** لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى
صحيحة ولم يصح هذا للتناقض وعلى قول ابي يوسف يحلفه وفي جامع
الفصولين **ح** الشافعي مع ابي يوسف رحمه الله في التحليف
فلما اختلف فيه يفوض ذلك الى راي المفتي والقاضي واختار المتاخرون
قول ابي يوسف وعليه الفتوى **سئل** في رجل باع كرما وتصرف
المشتري فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده وتصرفت فيه مدة
سنين والآن تدعي امراة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها
على ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم
سئل في صك بيع شرعي حاصله اشترى فلان من فلان
فباعهما ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده
واضعة عليه الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشائعة
وقدرها كذا في المحدود الفلاني في شركة زيد بحق الباقي بثمن مسمى
وصدقت اخت البائع لابيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه
المزبور وصدوره من اهله في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه
من الوجوه اصلا ووعدت المشترية البائع برد المبيع اليه اذا جاء
اليهما بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وهذا شرعيا وقبضت المشترية
المبيع وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير
الثمن المزبور والآن الاخت والام المذكورتان يدعيان حصته
في المبيع بطريق الارث عن ولد البائع هل تسمع دعواهما ام لا
اجاب حيث صرح بانه يبيع ملكه وقت العقد كما ذكر
في الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اه
فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده
مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل
تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه معجل وبعضه موجل
واقر الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب
الزوجة ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات
ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة على الزوج بمعجل

المذكورة انه لم يصل اليهما شيء منه فهل بعد الدخول وبلوغهما وتسليمهما
نفسهما للزوج وموت ابيهما المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته
الشرعية عليهما ومضي السنين العديدة على ذلك لتسمع دعواها على الزوج
بمعجل مهرها **الجواب** صرح علماؤنا المتاخرون وابو الليث
الذي هو من الكثيرة الساداته وكثير من اصحابه بان الزوج اذا بنى بزوجته
اي دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول
الزوج في ذلك **قال** في الخانية من الوصايا **قال** الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار
ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة في التعجيل ذلك
القدر **وقال** في متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع
الاختلاف في الحالتين اي حالة الحياة والممات لا يحكم بمهر المثل لانا
نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيئا بل يقال
لها لا بد ان تقر بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف **قال**
في شرحه ذكره في المحيط **قال** مشايخنا واقره عليه الشارحون
قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان
محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شيء اليها اما لو لم يدع فلا
ينبغي ذلك انتهى والمسألة مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة
ولسبب ذلك من المتاخرين دوبام فساد الزمان وقطع شافة
التزوير والبهتان والله اعلم **سئل** في امراة بالغة عاقلة
طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال
صغرك والاب ميت واقام بينة على الاب بالقبض حال صغرها
لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه
قبض حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه
في حال الصغر **الجواب** لا يصح عليها اذ هي الآن بالغة ولو اقر
الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر لا يصح عليها ولا يثبت والثابت
بالبينة كالثابت عيانا فكانا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال
صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في
رجل كتب عليه في صك اقر فلان انه اشترى من فلان ما كان له
بذمته وانه ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ثم

ادعى انه كاذب في اقراره فهل استحلاف خصمه انه صادق في اقراره ولا
يقدح في ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونهما انما يجب
بعد دعواه انه كاذب في اقراره ام لا **اجاب** الابرا اسقطه
والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذا علم انه كاذب في
اقراره ام لا اذ عدم المقتضي وهو بقا الدين في الذمة وحيث عدم
المقتضي فهو من باب زوال المانع اذ عدم المقتضي وهو بقا الدين في
الذمة وحيث عدم المقتضي فهو من باب الساقط فليس له استحلافه
في امر سقط عنه بالابرا والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين
ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا
بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصي سوية للاخوة ووفى بثمنها
ما كان عليه بامر الحاكم الشرعي والزامه موافق لمقتضى الشرع واحكامه
ومات الاخ الثاني فباع وارثه نصف الموروث وخلصت الدار
للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول
واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابراه من كل دعوى وتظلم
وشكوى ابراءا عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير
اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه
المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي
على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع ثلث ابيه المتقدم
شرحه فاثبته الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له
بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي
فطلب استيجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم ادعى ان بيع ثلث
ابيه كان باطلا لكونه بالغبن الفاحش فقامت بينة انه بقيمة
المثل فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة
استانف الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم لتسمع دعواه ويبطل
البيع باخبار المعمارجية بانه بالغبن الفاحش من غير ان ياتوا بلفظ
الشهادة ام لا يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه **الجواب**
لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق لا ينقض
ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى الرجلين نكاح امراة بانه
لو برهن احدهما وقضي له به ثم برهن الآخر لا يقبل كما في الشرا

اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعا شراه من فلان ايضا وبرهن لايقبل للتناقض كذا في فتاوي شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي سئل في موقوف استبدل وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الاسباب النافية بذلك وحكم الحاكم بموجبه بعد تقدم دعوي شرعية صدرت من مدع شرعي لدي الحاكم والغا الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغا بمقتضي ماشرح ام لا الجواب لا يلغي الاستبدال الثابت اولا لان القضا يصان عن الالغا ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضا له مما ذكر ولو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخري بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولي ترجحت باتصال القضا بها انتهى قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور انتهى وفي مسئلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعمارية مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن لابد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا او مع تقدم الابرا العام بقوله لا حق لي ولا دعوي قبله ومع الاستيجار وهو اقرار منه بانه ملك الموجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وانشد

عجبا لقاض ما له المام • بالفقه يقضي والقضا حسام
ان سله جهلا لعدت فتكا ولا • يرضي به حاشا الا له امام
قد قاله الرملي خير الدين لا • زلت به يوم الحشر اقدام

سئل فيما لو ادعى خالد على بكر انه وضع يده على العقار لفلاني بغير حق لكونه ملكا من املاك مورثه فاجاب بكر بان وضع يدي عليه لكونه ملكا من املاك والدي تلقيته بالارث عنه فدفع خالد بان مورثه اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك

فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة ثم منع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا اجاب لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوي لان دعوي الغبن لا قايل بعدم صحتها بل لو اقامها المدعي واقام المدعي عليه ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض اخر سماع دعوى الغبن وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفا له الا منه او كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلاته لا تزيد على مونته او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم سئل في امراة ماتت عن عقار تنازع فيه ابن شقيقتها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة باقرارها في صحتها انه ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدي قاضي شرعي بحضرة خصم شرعي يدعيه ارتفاعه عن معتق جده وشهودها موجودون والاخري خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها او يحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود والاخبار اجاب يعمل بحجة الاقرار حيث ثبتت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن نهج الشرع الشريف والقاضي لا يقضي الا باحد حجج وهي البينة او الاقرار او النكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لان الرسم في الورق من اي كاين كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقايع اذا لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهكذا اقرت به

نفع دعواه ولتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بمجرد الهبة من غير شهود يشهد ون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيما دكت تاريخ سابق لما قدمناه من عدم اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد رمز شمس الائمة عرض على محضر تبت فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز **طهم** لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاده شمس اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له كذا ونشا مبلغا معينا فانكر وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته السالو عليه كان دفع المبلغ المدعى به لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوة الثانية ام لا **اجاب** لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمتها يستوفي من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله اعلم **سئل** في مديون رجل دفع لاحدهما مبلغا له فادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الاخر قايلا اذن لي في دفعه لك وقال الداين هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك ام الداين واذا قلتم القول قول الدافع في ذلك هل بيمينه هل يبرا ذلك المديون الاخر ام لا **اجاب** نعم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك ففي جامع الفصولين رامزا لفتاوى رشيد الدين شرا من دلال شيا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه مملك وفي الاشباه والنظاير القول للملك في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين ايضا متبرع رجل باداء دين بلا رضا من عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الاخر المدفوع عنه والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة اقامة الواقف مدة

معلومة باجرة معينة جميع الاجرة مقبوض بيد عمرو والموجر المذبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاضي حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو والموجر المرقوم فمات عمرو خلف ورثة زيد المستاجر ان يحلف اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي حوى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا **اجاب** قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون يقضى بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله اعلم **سئل** في امراة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوها لابويها عكسه فما الحكم **اجاب** القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة المدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة والله اعلم **سئل** في امراة ادعت ممن في تركة والدها المتوفى بالقرب ووصي اختيها الصغير يدعي دفعها بموت امهما عشرين سنة ومضى خمس عشرة سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع للامر السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى ام قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا **اجاب** القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه ان المقرر ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل كما نص

عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب
والله اعلم **سئل** عن امراة كان لها اخوان وزوجان ماتا عنها وعن ايتام
منهما ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصي
الايتام يدعي ارثا واقامت بينة واقام الوصي بينة فمن المرجح منهما
اجاب المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة
المراة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم **سئل** في ذي جباية
على وقف سافر ليجبي ماله ببلدة فادعى عليه لدى قاض رجل متوليا عليه سنة
وعزل انه صرف في سنة كذا من ماله زايدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر
محاسبة ممضي بامضا قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له
نظير ما صرفه زايدا فسأله القاضي المتداعي لديه عن ذلك فاجاب بانه
جاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف لقضا دين ولا
صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه مأمور
بقبض ما على مستقبلي الوقف ومزارعه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم
بالزامه وامره بدفع جباه سامعا لدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة
الممضي غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فمثل هذا الالزام صحيح
ام غير صحيح **اجاب** هذا الالزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه
لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كما في غلة دار وقف كما في جامع
الفصولين والماذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف
في الوقف وغير الوقف اذا اثبت انه اكار او غلة وكذا لم تجز الدعوى على اكار
الوقف وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف
اذا اثبت انه اكار او غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره
ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين له
مطلقا او على العمارة التي لا بد منها بغير اذن له من القاضي فهو متبرع
ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة
لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجاز الاستدانة باذن القاضي
للضرورة استحسانا **وحيث** قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم
عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان
الحكم على غير خصم غير معتبر **قال شيخ الاسلام شيخنا في فتاواه** كان
الواقفون في الزمن الاول ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده

فيما

فيما يفعل ويصدق قوله بيده فيما يفعل ويصدق قوله بيده في القبض والصرف
لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة
الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة
وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا لو استقرض
الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه في زماننا قال بعض المشايخ
لا يصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع
الفصولين وفي احكام الوكلاء من **عز** وكيل اجارة الدار وقبض الغلة
ادعى بعض التكالان انه عمل للاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض
الاجرة حتى يحضر الغايب انتهى واعلم ان ما في **حز** مبني على الرواية
الثانية عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان
الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام
وصاحبيه مشهور فتامل والله اعلم **سئل** في جماعة يضربون
بالبندق حول مظهر اصابت بندقية وجه صغير فبضعته ولا يعلم
الضارب منهم فما الحكم **اجاب** حيث لم يعلم الضارب ولم
يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة
منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم **سئل** في دعوى
المجرد عن حق المدعي او رفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا **اجاب**
لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او
دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك
وبه يعلم عدم سماع نقيب الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله
اعلم **سئل** فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم
وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا **اجاب**
تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى
من المنع لان مسايل من الدعاوي تسمع بعد المدة المذكورة مال
اليتيم والوقف والغايب ومن المقرر ان الترك لا يتأتى من الغايب له
وعليه لعدم تاتي الجواب منه بالغيبة والعلة خشية التزوير
ولا يتاتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي
والمدعى عليه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر لدى
قاض انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب لاهله ولد

مكتوبة بيد فتره وقد وجد من المدعى عليه دارما من الاسباب التي كانت
به وطالبه باحضارها فاحضرت وسال سؤاله عنها فاجاب بانه اشتراها
من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال
فكلف المدعي لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها دار ما المدعي كانت
مع التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعي وسال له احضار بايعها
فاحضره فساله من اين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من
صارجي فكلفه النايب اثبات شرائه من الصارجي بالبينة الشرعية
فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة ولم ياتي بها فالزمه بدفع
جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق ومن جملتها
الدار ما او جميع قيمتها بجميع بموجب اعترافه ببيع الدار ما للمدعي التي
وجد معه الدار ما المذكورة وعدم اثبات شرائها من الصارجي
فهل الالزام صحيح شرعا ام لا **اجاب** الالزام بدفع جميع
الاسباب التي كانت في الصندوق او قيمتها بسبب مصاحبتها للدار ما
او مجاورتها ما هنا بذ للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته
لقول ضعيف خلفه عن قول صحيح والله اعلم **سيل** في ورثة بينهم
صلح وابرا كل عن الاخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشا
وظهر فساد الابرا واراد كل مدعي ان يعود الى دعواه هل له
ذلك ام لا وهل يصح الابرا عن الارث الكاين في الاعيان ام لا
اجاب نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابرا عن الارث
لا يصح والحال هذه ففي القنية وغيرها افترق الزوجان
وابرا كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان
قايمة لا تبرا المراة منها وله الدعاوي لان الابرا انما ينصرف
الى الديون لا الى الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين
المتداعين وكتب صك فيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه
او كتب واقر به المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد
الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل
لا يصح الابرا السابق والمختار انه يصح الدعوى والابرا
والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان
المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابرا عن الارث

مشهوره

مشهورة وفي كتب المذاهب مذكورة والله اعلم **سيل** في
رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي
واقر بقبضه لديه وكتب صك البيع والاقرار ثم الان
يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماع
دعواه فماذا يلزم شرعا **اجاب** عند الامام الاعظم والثاني
المكروم لا تسمع الدعوى له ولا يراعي قوله لانه متناقض
يمنعه التناقض وعند يعقوب الرلعب يلزم في هذا الحلف
على البنت لها اقر ان كان الاما استقر وهو الاصح المعتمد اذ
الزمان قد فسد حرم في حينه العبد خير دينه مصليا مسلما
مبجلا مكرما والله اعلم **سيل** في امراة باعت دارا ثم
ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا **اجاب**
لا تسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى
انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه
على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له وان
اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب
واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد
البيع حقا لنفسه فلا تسمع للتناقض ذكره في مسايل شتى
وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصوب
للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله احوط لما
في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال اهل الحيل والخداع
ببيع الوقف واظهار البايع انه ملك ثم الغطا فيه عليه بدعواه
والزامه باجرة لمدة وضع يده عليه وربما يستغرق اضعاف
ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم **سيل**
في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية لبيت المال
بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف ما الحكم **اجاب**
الصحيح لا تسمع دعواهم كما صرح به قاضي خان ونص عبارته رجل
باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع
وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل

وهو اصوب واحوط مثل ما في الخانية في التاتارخانية وفي الفصول
العمادية تفصل بين كونه محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل
فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا اخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل
وبين كونه على الفقرا او المسجد فتقبل وفيهما قبل هذا رجل باع دارا
ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف
المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه
لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية التي هي لبيت
المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه
خلاف نقل الطرسوسي في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من
غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف
ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامهما بالارض وهو
تبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به
حاكم فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن
الذي دفعه والله اعلم **سئل** في رجل وكل شخصا ليشتري
نصفا شايعا من محدود لامراة فاشتراه لموكله من امينها بالوكالة
عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استاجر وكيل الرجل المذكور
بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة
الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين
من القروش وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين
وتسليم وتسلم وحكم بموجبه حكما شرعيا والان يدعي وكيل الام
ان النصف المبيع المستاجر ملك ابنه المتوفى ولم يصح بيعه
ولا اجارته فيه هل تصح دعواه ام لا والبيع والاجارة المذكورة
صحيحان شرعيان **اجاب** لا تصح دعواه لتناقضه الذي
لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع صحيحة
بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم
سئل في ناظر وقف ذي يد على محدود دخت تكلمه لجهة
الوقف ادعى عليه متولي اخر على وقف اخر انه جار في وقفه التي
تحت يده من جهته وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعي
بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم

بعد

ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم
السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد ام لا
اجاب لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور
اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا
يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد
صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسايل
ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت
نقض قضا استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسوا قلنا بان القضا
بالوقف قضا جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته
لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضا بالبينة المفيدة
المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضايا
بالملك وفي القضا بالوقف كالقضا بالملك وفي القضا
بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بانه ملك
لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن شم راس خنصره في الفقه
والله اعلم **سئل** في محضر مسئلة ادعى فلان على فلان
الوكيل عن فلانة واختها بنتي اخت المدعي الثابتة وكالته
عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بان اباه مات وخلف فرسين
احدهما اشهب والاخرى حمرا وجارية بيضا وعشرين قنطار دبس
وان اخته ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه
بعد وفاة ابيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما
ووضعتا ايديهما على تركتها ويطالبهما بما خصه من ميراثه
من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك
وتصرفت وسال سواله فانكر فطلب منه بينة فاقام كلا من
فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه
ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما امرا شرعيا هل
هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا
لعدم ذكر قيمة المدعى الذي ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع
ليبنا في انصباب الحكم على شي معين من المال وهل اذا وقع شيا
بنا على انه لازم له شرطه عدم لزومه له ايرجع فيه ام لا

اجاب بهذه الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المرتبة عليهما
لان معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز
وغيره فان تعذر اي احضار العين لمدعاه بهلاكها او غيبتها ذكر
قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف
والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر قيمته
ليتاتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس
وكل عندنا قيمي حتى الدبس كما صرح به في منح الغفار نقلا عن جواهر
الفتاوي معللا بان النار عملت فيه وبهذا لا يجوز السلم فيه
فليت شعري باي قدر حكم الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين
والجارية والدبس والحكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط
ذكر القيمة لصحة الدعوى في ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة
واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا
بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو وضع بطريق التعدي
او بعينه ليترتب الضمان او عدمه ومنه قوله من ثمن فرسين الخ
ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا واجاز بيعهما او لم يجز وانه
الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف
الاحوال والامر يطول ذكرها والحاصل ان هذا الصك على تقدير
ثبوته لا يلزم به شيء لما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على
شيء معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم
سئل في رجل ادعى على امراة قدرا من الزيت والدراهم
وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها هل تقبل ام لا وهل
اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر ام لا
اجاب تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين وغيره
وعبارته ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع
تقبل كما في الغصب انتهى وله تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان
الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به اصحاب المتون قال في
الكنز اقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف
المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر وليس بمبطل فيما تدعيه
انتهى وهذا استحسان وعليه الفتوى والله اعلم سئل

عن رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع او الفدا هل اذا اقر القن او نكل
عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداه ام لا وهل اذا ادعى المجني
عليه على المولى يحلف ام لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم ام على البت
والتعيين افتونا مثابين اجاب اقرار القن المجني بجناية توجب
دفعه او فداه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا
ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل مات عن اخت شقيقة فقط
وعليه دين لاخ هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها
على تركته يلزمها وفا ما عليه من الدين منها مقدما على الارث ام
لا اجاب قد تقرر لدى العلما ان وفا الدين مقدم على
الارث فتقوم الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفا الدين من تركته
فان فضل شيء تملكه لها ولا تلزم بالوفا من مالها ولها اخذ التركة
لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفا الدين
يحبس حتى تبيع او توفي الدين من مالها فان امتنعت عن البيع والله
اعلم سئل في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق ه
فارادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضا
دينه من مالهم هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم لهم ذلك
ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله اعلم
سئل في رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفايه وقد
قبض بعض غرمايه دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى احد
غرمايه انه بعده هل اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض
بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه ام لا اجاب نعم
وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى
عليه كالدين المشترك والله اعلم سئل فيما اذا نصب القاضي
مسخرا على الغايب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه او لا
اجاب صرح في التاتارخانية وكثير من الكتب ان القاضي
اذا نصب مسخرا عن الغايب لا يجوز ولو حكم على الغايب لا يجوز حكمه
عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغايب ليسمع الخصومة
والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه

وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه
وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم انه مسخر لا يسمع الخصومة
انتهى **والحاصل انه حكم على الغايب** وهو لا يجوز عندنا باجماع
علماينا كذا في مجمع الفتاوى بالغز وفي المنتقى ان القضا على الغايب
لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بان القضا على المسخر قضا على الغايب
فلا ينفذ لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا قال في البحر اعلم
ان نصب المسخر عند القايل به شرطه ان يكون الغايب في ولاية هذا
القاضي اذا جعل نايبا على الغايب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا
المسخر واذا كان الغايب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه
الانابة وليس لهذا الطريق عند علماينا انتهى فعلى هذا اذا كان
الغايب بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضي دمشق ان ينصب
مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم **سئل** في رجل
ادعى على آخر غصب فرسه فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل
تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين
وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في امراة هي في عصمة زوجها
وابرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير
ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح ام لا وهل اذا ادعت على الورثة
بعد الابرا بما يخصها من ارثها وغيره لها ذلك ام لا **اجاب**
ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط
بالاسقاط ويقبل الابرا واما عن الارث فلا يصح الاسقاط و لا
الابرا عنه فانها تطلبه والله اعلم **سئل** من اسلامبول
في جماعة وضعوا اسبابا لهم واواني من الذهب والفضة ونقودا
من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من الخشب في مكان
امانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت
الصناديق الموضوع بها ذلك وصار الاواني الذهب وبعض
النقود المسكوكة سبايك وبعض النقود بقي على حاله فجمع الموجود
من السبايك والنقد اصحاب ذلك ووضعوا ذلك امانة عند
رجل آخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاواني والنقود ويريد
الدعوى بان بعض السبايك الموجودة والنقود ملك له فهل

له الان الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك ام ليس له ذلك ولا تسمع
الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك
اجاب اما الدعوى على المودع في حق الغايبين فلا تسمع
لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدايرة في الكتب واما
الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من
الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل المذكور فيه
فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الآخر حيث اعترف
الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع ذلك شرعا
لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها
احكام القضايا الحكمية وكل علماينا رحمهم الله تعالى متظافرة
على ان كل من ادعى الملك في شيء فهو خصم لكل من يدعيه وهذا
كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار
بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا انه وجد اختلاط بحيث
لا يتميز شيء عن شيء اصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة
واختلاط الحنطة بالشعير فالحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل
واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق
لانها تثبت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف
بين ابي يوسف ومحمد **ابو يوسف يقول** شركة ملك ومحمد يقول
شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا
اذ بيع المشترك بخلطهم **وفي صورة الاختلاط** لا يصح لاحد
الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا
كان كذلك الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان
في ذهب وذهب او فضة وفضة فبالوزن وان اختلف فيه فعلى مدعي الزيادة
البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف ثبت لمدعي الزيادة البينة وعلى الآخر
اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى مصاحبه لان اليد
متساوية اذ مدعي الاكثر ذو يد والآخر مثله في اليد وان كانت الاعيان
كلها صارت عينا واحدة لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك اخذ مال
الغايب ويد مودعه يد امانة على الغايب فلا تسمع الدعوى عليه ولا يجوز
القسمة في غيبته لان كل عين في الاصل بجميع اجزائها ليس لآخر فيها شيء و لا

ندرة على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الآخر والقسمة فيهما مبادلة
كالبيع فيمتنعان وبهذا العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة
فتامل والله اعلم **وسئل** عنهما ايضا بما صورته في رجل اودع
عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد
وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا
صناديقهما فوق صندوق المودع برضى المودع فاحترق البيت
الذي فيه الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى المودع الاول
انها له وانها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو انها لهما
وانما اصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمي
كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع الاول
ام للمودعين والحال ان المودع لم يصدق واحدا منهما بانه كان
في صندوق دراهم بل يقول هذه الصبرة لا ادري لمن هي ولا
في اي صندوق كانت **اجاب** صرح علماونا في مثل
هذه المسئلة بان من اثبت شيا حكم له به ومن لم يثبت شيا لا
يحكم له بشيء فاذا ادعى احدهم على الآخر منهم ان هذه الفضة
فضته ثم انكر الآخر واقر المودع بانها كانت في صندوق من هذه
الصناديق التي استودعها منهم ولا ادري اي صندوق من
هذه الصناديق ولا اعلم لمن هي منهم صحت دعواه فرجعنا
الى البينة واليمين لمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة
ونكل احدهم عن اليمين لزمه يقضي لخصمه وان حلف كل خصم
ان ليست لكل قضي بالشركة بينهم كشيء في يد اثنين كل واحد منهما
يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في
يدهما يجعل في يد كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعيا
عليه فيما في يده فيجري على كل احكام المدعي فيما بيد صاحبه
واحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في
صندوق لا اعرفه منهما وان انكر كونها كانت في صندوق من
الصناديق فقد انكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر
الايداع راسا واحدا فيمنعان ان ادعيا انها وديعة لغيرهما عنده
وبرهن وان لم يبرهن واثبت الايداع عليه بالبينة لزمته

دعواهما

دعواهما كذا لو ادعى احدهما انه اودعه واقام عليه البينة وللآخر
الخصومة معه والله اعلم **سئل** في رجل قبض من آخر قرشا
ثمن ثوب ثم بعد مدة اتى به للدافع ليرده وادعى انه زيف
فانكر انه قرشه المدفوع فما الحكم **اجاب** القول قول القابض
انه قرشه الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ
الهداية في فتاواه اخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا
كان او امينا وفي فتاوي ابن نجيم **سئل** عن البايع اذا
قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيا منه زاعما
انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه فهل القول
للبايع ام للمشتري **اجاب** ان اقر باستيفا حقه لا يقبل قوله
ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي
العلم يجاب ويحلف وان نكل لزمه الرد والله اعلم **سبل**

ايا من بتحرير المسايل واحق • ومن فهمه للصخر ان رام فالق
لانت امام عالم مستحق • وحيد فريد بالفوايد ناطق
وخير الدين الله تهدي لن عر • وانت على اهل الفضايل فايق
اذا قام برهان بتزويج قاصر • لها من ابيها وهو في المجد عالق
على وجهه بعد السوال وتكرم • فلم يبد عذرا حين صار التناطق
وقد حكم القاضي كذا بنكاحها • بغيبتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت • بلوغا قبيل الحكم للحكم سابق
وان اباها ليس خصما وانها • هي الخصم فيما يدعي ويشاقق
به ينتفي الحكم الذي قد جرى له • فاوضح لنا عن ذا بما هو فارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا • كثير الخطايا وهو في الذنب غارق
والى ابن عثمان الشهير بكاتب • لشرع رسول جاء والكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه • مدى الدهر والايام ما لاح بارق
كذا الال والصحب الكرام وتابع • ومن لهم في الخير والدين لاحق

اجاب

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له • لان اباها خصمها ليشاقق
اذا ما احتمالا ان البلوغ تاكد عليها • ولاحت كالبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه • كذلك دفع الدفع والزيد لاحق

وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا • على الاشبه المختار وهو الموافق

ونظمه ثانيا ايضا فقال

لك الحمد يا من للبرية رازق • ومن للنوى والحب لاريب فالق
فمنك استمد العون في كل حادث • واني بما امّلته منك واثق
اذا كان سن البنت محتملا لما • له تدعي وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحي غير ثابت وانني • على صغري من عاو ربه الصادق
وما والدي خصم فيكفي حضوره • وما الخصم في الدعوى سواي يشاقق
تجاب الى دعواه والقول قولها • وتبطل دعوى المدعي وهو مارق

سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى به فهل يصح ذلك ام لا اجاب يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منهما بعد الحكم عليهما ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضا صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين رامزا للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهن انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه او ليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وما زاد عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فتعلم من ذلك كله ان المذكورة متى اقامت بينة انه اقر بعد تاريخه المذكور بانه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها او ما اشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله اعلم سئل في امراة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم وقبضته بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي

وبعد اشهد لهما بصداقهما المتاخر وعوض عنهما منقولات وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين واشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى بعض الورثة على وكيلها لدى قاض بان جميع ذلك متروكة فطلب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فابرز الوكيل الصكين المذكورين واقام على كل منهما بينة شرعية فمنعه منعا شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه في مرضه واقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجيء في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فاي البينتين ترجح منهما اجاب المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا اتصف كل داء منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان هذه المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعافا فان اصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة اعوام والاشهر الزايد ففي زايدها اليها مضافا لاسيما مع كونه يخرج ويجيء في حوائجه ويقضي من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بانه كان في صحته هي مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا المنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصل بما فهمنا به نفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق اهل المذهب وايمته والنظر الى العمل بعبارة المكلف اولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه بجوازها والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر انه اشترى منه رطلين بنا بكذا فاجاب باني تسلمت منك رطلين بنا لاوصلهما الى فلان فاوصلتهما اليه فهل القول قوله ولا ضمان عليه ام لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن مثل البن لانه ينكر شراه منه والقول قوله بيمينه ومدعي

الزانيكو الاذن بايصاله الى ابيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى
عليه مثل العين لا ثمنه ولا قيمته والله اعلم **سئل** في زيد ادعى على
عمرو بجارية صغيرة انها ملكه وبنت امته وان والدته دفعتها لعمرو
ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وان الجارية المرقومة تحت يده
وطالبه بها فاجاب بالانكار وان الجارية موروثة عن والده
فاقام زيد بينة انها جاريته وبنت امته وثبت له بالوجه الشرعي
بعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى
عمرو بعد الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها
والد عمرو المذكور وردها عليهما ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتها
له بحضور ولدها زيد المدعي وهو ساكت مصدق لهبتها فاجاب
زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى ان الهبة انما وقعت
من والدته لوالده عمرو شقيقها بغير حضوره وبغير رضا فهل اذا
قامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته
وتصديقه في هبتها لشقيقها والد عمرو وتقبل البينة وتكون
الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد ان الهبة انما وقعت
من والدته لوالد عمرو بغير رضاه واقام عليه بينة بعد ذلك تسمع
ام لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير ام لا
سوا استقرت الجارية في ملكه او ملك عمرو **اجاب** نعم
تقبل البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب دفع الدعوى
من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع
وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح
قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح
بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان
المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في الذخيرة
وهكذا في جامع الفصولين رامزا لهما وفيه رامزا ادعى البراءة
واستمهل يومين فلم يات بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه
يقبل ويبطل الحكم انتهى **واعلم** ان معنى قولهم يصح الدفع
الخ اي اذا كان الدفع صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يصح
مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد ان الهبة

انما

انما وقعت من والدته لوالد عمرو وبغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح
لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع دعوى زيد ان عمروا
اقر قبل الحكم انها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم
به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الاهانة
والتعزير **قال** الزيلعي في كتاب الدعوى بعد ان ذكر ان
البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة
والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد
الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان على الف درهم فادعى
عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا ومثله
في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في امراة خطبت لابنها بكرا
ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات الابن
عنها وعن ابني عم عصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت
ولهما فيه الثلثان ارثا وهي تدعي انه ملكها لا شيء فيه لابنها هل
القول قولهما فيه ام قولها **اجاب** القول قولها
بيمينها لان اليد لها وعليهما البينة كما هو الاصل في الدعوى ان
القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما اجتمعت
عليه ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل تولى
القضا بناحية من النواحي مدة وهو ياتي لمستنيبه كل شهر بما يحمل
معه من معلوم الحجج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على
ما يحمله له واراد الدعوى عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى
عليه في خصوص ذلك من مستنيبه ام لا تسمع عليه دعوى منه
لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال
الغير **اجاب** **قد سئل شيخنا الحانوتي** سقى الله عهده
ورفع في الدارين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تاخذه في
الله لومة لائم اذ ليس للصلاة الا فتوى عينها فاجاب بقوله
ليس للمستنيب الدعوى عليه لابد وان تكون بحق ثابت له معلوم
الجنس والقدر وهذا المدعي ليس حقا له اذ القاضي ليس له اخذ
الاجرة على القضا ولو فرض انه قال احد بصحته فهو لمن باشر
القضا وهو النايب لا المنيب فقد ظهر ظهور الشمس انه ليس للمستنيب

حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النايب الدعوى بما لبنته له غير
جايزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى **اقول** هذا
الذي ادين الله تعالى به ولقد نطق بالحق من قال

ستترك حكمة مني • ودع قيلاً ودع قالا
فساد الدين والدنيا • قبول الحاكم المالا

واقول

اري من آفة المال • لمحض الجور قد مالا
بلا ريب ولا شك • فدع من في الورى مالا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال
والله اعلم **سيل** في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة
الشام الماذون له في ذلك على متولي وقف بخصوص ارض مزرعة
وانها ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل التحرير في ذلك
من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم
يثبت مما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف
بحدودها والآن قدم الوكيل الآخر عن دفتردار آخر بعد مضي نيف وعشرين
سنة يدعي باراضي خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور
فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد
منع المدعي السابق وثبوت اراضي الوقف المزبورة **اجاب** قد
تقرر وسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى
الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على
رقبتها احكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظري وقفين
مختلفين احدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد
والقضا لذي اليد قضا ترك لا قضا استحقاق اذ لا يكلف للبينة
لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج
الى البينة واما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فهو ممنوع الى
ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج بدونها
لا تسمع قال في البحر والحاصل ان دعوى الوقف من قبيل دعوى
الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت والله اعلم **سيل**
في رجل اشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند زيد

ولا

ولا في ذمته حق ثم ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليه بينة بها هل
تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل للابرا العام بقوله ليس لي عنده الخ
في المبسوط وغيره ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين
وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل
بينته عليه الا ان يشهدوا عليه بانه يثبت عليه بفعله بعد الابرا
والله اعلم **سيل** في صك مصادقة صورته تصادق
صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف
المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه صالح في الدار الفلانية جميع
العليتين والايوان والبيت السفلي المعروفات بحدودها وان
حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع الغرفتين
والثلاث غرف ايضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة
والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك
وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح
مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده
على الغرف باسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة
واما المطبخ والمرتفق وساحة الدار اليد عليهما سوية والآن اختلفا
فصالح يدعي ان الثلاث غرف وما عطف عليهما سوية بينهما وان له
النصف فيهما ولعبد النبي النصف فقط وعبد النبي يدعي ان جميع
المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول
صالح فيما يدعيه ام قول عبد النبي فيه ام القول قول كل فيما هو
واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو في
تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا
اجاب كل من في يده شيء يتصرف فيه خاصة دون الآخر
فالقول قوله بيمينه انه ملكه وكل شيء كان فيه سواء في التصرف
ووضع اليد لا ترجيح لاحد منهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على
تصرفه ويمنع عنه الآخر حيث لا برهان له عليه بشيء يوجب الملك
له خاصة او يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضي الله تعالى
عنهم قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد واما قوله
سوية بينهما وان صلح ان يكون خبرا لقوله وساحة الدار فقط

فيكون التساوي فيه خاصة ليصلح ان يكون لما قبله ايضا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد لكونه اقوى والمعتبر بلا شبهة فيقضي لصالح والحال هذه بالعلتين والايوان والبيت السفلي ليده ولعبد الباقي بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في ان المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سوا بينهما فلا ضرورة الى لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله اعلم **سئل** في ارض كان بها زيتون لمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد ففني الزيتون وبقيت الارض قرحا فاخذ رجل يحابيهما الارض فقسمها الى ارضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والان ادعى عليه متولي الوقف حالا بانه احدث يده على الارض بعد فنا الزيتون مع انه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فنا الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى تثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية ويثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان السجلات القديمة ودفتر كاتب لولايا ينطق بذلك ام لا **اجاب** اذا برهن المتولي على احداث يد المدعى عليه وان يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انه ملكه فان اقامها على وجهها الشرعي حكم بها والا انتزاع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذلك اذ المدعى الدعوي في الوقف والملك سوا في انه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد ففي جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب ارضا وزرعها فادعى رجل انها لي وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى

وصرحوا قاطبة بان صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله اعلم **سئل** في امراة اجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استيجارها اندفع ويثبت ملك الموجر له بذلك ام لا **اجاب** الاقدام على الاستيجار اقرار بانها لا ملك لها فيه بالاتفاق ويقضى بها للموجر والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذي يد ان الجارية المشار اليها بالدعوي ملك له وهكذا اقر لي بها واقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها ام لا **اجاب** نعم تقبل ويحكم له بها اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا هكذا كلمة علمائنا واثمتنا فكانه يقر بمجلس الحكم انها ملكه والله اعلم **سئل** في رجل اقعد اخر بمصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى امينا يومر باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويوضعه في محلاته المعلومة هذا المامور المسمى بالامين بعد ان وصلت ارباب الزيت زيتهما على جهة طبخه على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته انه اوصله زيتا قدره كذا للصبانة يريد تضمينهم هل له ذلك ام لا **اجاب** لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو مامور به من جانب رب المصبنة التي هي نعم لو ادعى انه استهلكه واقام على ذلك بينة ضمنه في تركته واما بمجرد دعواه انه اوصله للمصبنة التي هي بها كذا من الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو ظاهر والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى بهيما في يد اخر ثم ادعى انه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساوم المذكور في البهيم ام لا **اجاب** المساومة مانعة من الدعوي لتضمنها الاقرار بان المدعي لذي اليد كذا اقتصر في البزازية في الدعوي في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع الفصولين في اواسط الفصل العاشر حكى في كونه اقرارا لذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوي

الصغرى وحكى اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك لذي اليد ذامرا
للزيادات وقال ذامز الفتاوي رشيد الدين الاستشرا والاستيجار
اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه خلافا والله اعلم **واجاب**
مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما في البزازية
وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم **سيل** فيما اذا ادعى زيد
على عمرو محمد دارا انه ملكه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه
اني اشتريته من والدك وعمك المورثين لك بكذا واني وويد عليه
من مدة تزيد على اربعين سنة وانت مقيم معي في بلدة ساكت من غير
عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقي
من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشرا ولا ينفعه كونه واضعا
يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوي
التي مر علينا خمس عشر سنة مع صريح اقراره بانه تلقاه من
المورثين المذكورين اولا **اجاب** نعم ذلك دعوى
التلقي عن اب المدعي ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك
له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة
وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة يثبت بها
مدعاه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور
وليس من باب المواخذة بالاقرار ومن اقر لشي لغيره اخذ
باقراره ولو كان في يده احقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف
فيه والله اعلم **سيل** في دار مشتملة على بيتين وساحة
سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات
السكنى باع المالك لهما بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا
شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به وينسب اليه ومات
البايع فباعت ورثته البيت الثاني لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا
كما شرح في الاول ويريد ان يبني في الساحة بيتا يلزم منه
الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهوى له
ونقصان الاضاءة هل له ذلك ام لا ويمنع شرعا **اجاب**
لا شبهة في ان الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة
وللشريك منع شريكه من البنا في المشترك وان لم يكن في البنا

ای من باب ترك الدعوى صح

تضييق على الشريك ولا سد الهوا والاضاءة فيمنع من ذلك مطلقا والحالة
هذه واذا طلبا القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا
وقد صرح علماونا بانه اذا كان في يد انسان عشرة ابيات
من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله
اعلم **سيل** في اختلاف الرجال الزمان فيما اختلف
فيه الزوجان وسرد اصحاب التاليف اقوالهم مجردة عن التصحيح
في الاقوال في حالة الموت محلى بالاقوال **اجاب** المحلى
بالترجيح والمعلا بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم
ابي حنيفة النعمان السابق في صدر الاجتهاد على ساير الفرسان
الذي افردت بالمجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والاخرة درجاته
ومراتبه قال الشيخ العلامة العدل قاسم بن قطلوبغا بعد
قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنسا فهو للمراة وما يصلح لهما
فهو للرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح
للرجال والنسا فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع للمراة
ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه وقال محمد ما كان
للرجال فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما يكون لهما
فهو للرجل وما كان للنسا فهو للمراة وما يكون لهما فهو للرجل
او لورثته والطلاق والموت سوا قال الامام الاسبيجابي والصحيح
قول ابي حنيفة رحمه الله واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى
اقول وعلى قول الامام مشت اصحاب المتون قاطبة
ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها
مقدم على ما في الفتاوي والشروح كما اوضحه الطرسوسي في انفع الوسائل
الى تحرير المسايل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة
الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وعند ابي يوسف القول
قول ورثة المراة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وفي
الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث
فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح
ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في

لسان الحكام وقد استقصى فيه مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما
وبعد ممات احدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وفيما اذا كانا حرين
او احدهما عبدين فراجعه ان شئت ولكن اعتماد ذلك على قول الامام ابي
حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم **سئل** فيما اذا حكم القاضي على الخصم
الناكل بالنكول ثم اراد ان يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضا ام لا
اجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضا وقال في الخانية ولو
قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضا ومثله
في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر كفالة له
بدين فانكرها فاقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه
الابراء عنها مع انكاره صدورها ام لا **اجاب** لا تسمع لتناقضه
الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله اعلم **سئل** في ثلث كرم
زيتون يتقاسم غلته رجل مع اولاد اخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث
ويأخذ اولاد كل اخ ثلثه يتقاسمونه هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة
بلا منازع والان العم يقول لا حق في هذا الثلث لاولاد اخي فلان
لموت ابيهم في حياة ابيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد اخي الاخر وانما كنت
اسلم لاولئك شيئا طول هذه السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع
دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك وعن منع السلطان عن سماع ما
مضى عليه من الزمان مثل ذلك **اجاب** لا تسمع دعواه والحال
هذه والله اعلم **سئل** في يتيم يتكلم عليه جده ابو امه اقر له باشيا
من ديون وغيرها وصار يرابح في امواله ويكتب الدين باسمه في السجلات
وكلما سئل يقول هذا الفلان ابن بنتي فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك
فقال المال والدين الذي اقررت بهما له انما هو مال لي وكنت اقر له
تلجئة هل يلتفت الى كلامه او لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في
ذلك **اجاب** لا يلتفت الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع
ما اقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لان ما كان اقراره تلجئة
الا على رواية عن ابي يوسف انه ورثة المقر له يحلفون انا ما نعلم انه
كان كاذبا والله اعلم **سئل** في فرس لرجل غايب تركها بيد
اولاده يريد اخر ان يدعي على الغايب بحضور اولاد الغايب بحصته فيها
هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه على الغايب بحضور

اولاده والله اعلم **سئل** في رجلين تنازعا في محدود واحدهما خارج بيد
عن الشرا من زيد والاخر ذو يد على الشرا من عمرو والمشتري من زيد المذكور
برهن الخارج ان زيدا المتلقي منه اقر قبل شرا بايعك انه باع المحدود
المذكور بكذا فشرا بايعك لم يجز لانه كان في بيعي فكذا لك شراوك المرتب
عليه هل تقبل بينته بذلك ام لا **اجاب** نعم تقبل كما اشار اليه في
جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سئل** في محدود موروث باع بعض
الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده وصار يتصرف فيه سنين وبعض الورثة
يراه لكنه كان حملا في بطن امه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة امره فلما كبر اخبر
بانه ميراث عن ابيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه ام لا **اجاب**
لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم
بيمينه وقد صرح في البحر بان الاصح قبول الدعوى فيمن قدم بلدة واشترى
او استاجر دارا ثم ادعاه قايلا بانه دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرف
وقت الاستيام فاذا كان هذا من الشرا او الاستيجار فكيف مع السكوت
المجرد والله اعلم **سئل** في رجل تكرر دعواه على اخر بدين ولم يتخلل
بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل بلغ خمس عشرة سنة
هل يمنع المدعي من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة
ام لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة **اجاب** لا يمنع لعدم
الترك المدة التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله
اعلم **سئل** في دار وقف اهلي وجد فيها بيرزيت قديم وهي في
يد المتولي عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف واخر يدعيه
لوقف اخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه ام لا
اجاب القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج
والله اعلم **سئل** في شريكين شركة مفاوضة سافرا للتجارة
بفول وباعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم وبقي بعضه فوضعاه في
موضعين وديعة ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك بانه ضامن
للثمن الذي بذمة العرب وانه ايضا كافل لما بقي من الفول عند المودعين
هل يصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والفول المذكورين ام
لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم له بشيء منهما **اجاب** لا تصح
دعواه بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه

لانه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه لا يجوز **وممّا تظاهرت عليه المتون** والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الزيد بسبب ذلك بشيء والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفه فما شم ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا ودفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذممهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمروا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم اياه لدى حاكم فاجابوا ان القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام وناولهم صرة مجهولة واقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمروا وعرفه انه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحكم وتعريفه المدعي انه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا ام لا **اجاب** اذا ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومنع الثبوت باحد الحجج الثلاث لا يفيد الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الان ليس امرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه امر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة المستقرض وان صرفه في اي شيء كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمي بعض القرى باحدى الحجج الثلاث الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة زيد وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه اقرضه لهم وبين كونه اقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كان قال المال الذي استقرضتموه مني واستقر بذ له

بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا انتم ولا شبهة ان في ذلك تناقضا يمنع عن صحة الدعوى **وجوابهم** ان القرض لا حقيقة له انكار والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم ان ما استقرضنا فمنع الحاكم عمرا لعدم بينته لهم عليهم لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه بجحودهم الاستقراض وحيث بني الحكم على مجرد ما هو المشروح في السؤال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازي في الدفع ادعى على زيد مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا اصرح في واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله اعلم **سئل** في محضر حاصله حضر مجلس الشرع الشريف الرجل المدعو اسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم واشهد على نفسه انه ابرا ذمة عبد القادر بن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقهما باذنهما بالمجلس وانهما لا تستحق قبله حقا ثم اشهد على نفسه الرجل المدعو اغنا مزن فو يجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنه فيما ياتي ذكره بشهادة احمد بن جابر وفرحات بن محمود انه طلق صفية بنت زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فبموجب ذلك بانت صفية من عصمة زوجها المذكور ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب اعتباره وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة او وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق ام لا تثبت وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفي مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه ام لا **اجاب** التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به

في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة على
الغايب دعوي كفالة المهر على حاضر او دعوي ضمان نفقة العدة
معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة
والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغايب شرط لا سبب
وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فـ[ما]
ينبغي ان يقضي في مثله والنفقة على الحاضر لا بالابانة على الغايب
اذ المدعي على الغايب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر واما حيل
اثبات طلاق الغايب فكلها على الضعيف من ان شرطا كالسبب فكيف
بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوي ولا يكفي مجرد قول الموثق
وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال في الخلاصة وكثير من الكتب
الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح
ولا يكتفي بالاجمال **وفي الاشباه والنظاير ولو قال**
الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعية فهل يكفي به
فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولابد من بيان تلك الحادثة
والدعوي وكيفية الحكم كما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو
كتب في السجل ثبت عندي بما ثبتت به الحوادث الحكمية انه كذا
لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا والحادثة في فرج
وقالوا في مسئلة الشرط المتقدمة الاصح ان هذه البينة لا تقبل
اذ في قبولها ابطال حق الغايب وكيف تثبت البينونة الكبري باشهاد
الوكيل الذي لا يصح القضاء بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها
غير صحيحة كالدعوي بها مجردة فلم توجد الدعوي الصحيحة التي تطلب
بعد الشهادة فلا يوثر الحكم والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك في وجه وصي ايتام
عمرو المتوفى المذكور واثبت المدعى ذلك والحال انه لم يحلف المدعى ان
هذا المال باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيا ولم يتعوض منه
عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات والان يطلب وكيل زيد المدعي
المال من وصي ايتام عمرو فتمسك الوصي عن الاعطا لكون اليمين مرتبا
على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال انه لم يتعرض في الدعوي
لليمين والان رب الدين غايب فهل يسوغ للوصي دفع المال

من

من غير يمين ام لا **اجاب** صرح علماونا رحمهم الله تعالى بانه لابد في
ذلك من اليمين ولو ابت الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته
دين فيحتاج لوفايه نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع
بينهم من كلام الخانية والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر دينا
فدفعه بانه احال به عليه فلانه بدين لهما على المحيل واقام عليه بذلك
البرهان هل يندفع ام لا **اجاب** نعم يندفع كما صرح به في
جامع الفصولين والله اعلم **سئل** عمن اشترى من اخر ثورا فا
ستحقته امراة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على البايع بثمنه فادعى
البايع انه ابن بقرته واقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سوا ان
كانت المراة حاضرة او غايبة **اجاب** تسمع دعواه وتقبل
بينته بحضرة المراة اجماعا وبغيبتها على الاظهر الاشبه واذا اثبت
ذلك فالمشتري يرد الثور من المراة ولا يتعرض للبايع والله اعلم
سئل في ابن في عيال ابيه دفع له الاب مالا نقدا يتجر فيه واذن
له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى لنفسه
منه اواني نحاس ومات الاب بعد ان اقر في صحته انه ليس له عنده سوي
ماية غرش فما الحكم في ثمن النحاس وفيما انفقه في الحج بغير اذنه وفي اقرار
اذا ادعى عليه بقية الورثة انه كان فارغا **اجاب** اما ثمن النحاس
فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة ابيه ويجري ذلك
على فرايض الله تعالى ومثله المال الذي انفقه في الحج واما
اقراره بانه ليس له عنده سوي ماية غرش فهو غير مانع للدعوي
عليه باكثر منها كيف لا وقد اعقب حصته مرضه وموته فافهم وجه
الاولين انه بشرايه لنفسه وانفاقه في الحج بغير اذن والده صار متعديا
على المال في امانته فصار غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرا منه الا بدفعه
لمالكه او ابرايه ذمته منه ولم يوجدا ووجه الثالث انه اعني
اقراره لا يستغرق الازمنة **واعظم من ذلك ما صرحوا به**
من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه
انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير
الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي لم
اقبضها تقبل بينته ويقضى بها ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما

ماتركه والذي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى رجل دينا لابيه
تقبل بينته ويقضى له بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن
والعشرين والله اعلم **سئل** في ذي يد على امتان ادعى عليه خارج
انها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى
ذو اليد الشراء من زيد كذا المدة سماها فاقام مدعي النتاج بينة على
مدعي الشراء هل يقضى بها لمدعي النتاج ام لا وهل لتاريخ الضياع
من المدعي والمدعى عليه اعتبار كما يزعمه بعض الناس ام لا **اجاب**
نعم يقضى به لمدعي النتاج **واما تاريخ الضياع** فلا
التفات اليه ولا التعويل عليه قال في جامع الفصولين لو قال
في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى عليه انا ابرهن
انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم به للمدعي ولا يلتفت
اليه الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ ه
غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل تصادق مع زوج ابنته المتوفاة عنها
وعن امها زوجته وعن زوجها فلان على انه قبض من الزوج
ماخصه وخص زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج
المزبور وكتب محضر بذلك وفيه اشهد لعني الاب عن نفسه ه
اصالة وعن زوجته وكالة انه قبض منه ماخصهما منها واستوفا
فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة ام لا مع عدم ثبوت
الوكالة **اجاب** لا يمنع دعوى الزوجة التي هي ام الميتة
مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد بقبض
ماخصهما ظاهرا فاذا تبين شئ آخر تخصهما باق فيه لهما طلبه ومما
يصرح به ما ذكره في اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع
الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركة الميت الى
وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم
~~اقبضهما قال اقبل بينته~~ يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها
قال اقبل بينته واقضي له بها ان قال استوفيت ما ترك
والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى رجل دينا لابيه لم

اقبل

اقبل بينته واقضي له بها لدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم
ثبوتها فافهم والله اعلم **سئل** فيما لو استاجر زيد من عمرو دارا والحال
ان عمروا كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مبارأة
عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستيجار ان تلك الدار ملكه من
املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك
متناقضا ام لا **اجاب** لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء في
الاستيجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال في البحر في باب
الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق وفي العيون ه
قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعاها قائلا انه دار ابيه
مات وتركها ميراثا اذ كان لا يعرفه وقت الاستيام لا تقبل قال
والقبول اصح وفي جامع الفصولين دفع لعني الوصي جميع تركة
الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم
يبق من تركته قليلا ولا كثيرا الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي
انها من تركة والدي ولم اقبضها قال اقبل بينته او اقضي له بها الزيت
ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت
كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه لم اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى
ووجهه انه محل الخفا فيقع اشهاده على ماظهر له وسماه جميع
ماتركه والذي من دين على الناس باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله
والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر ثمانية واربعين قرشا
بقية ثمن قماش من اصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فالمدعى عليه وصل
ادعي
العشرين منها فلم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر
وصول العشرين تخالفه عليهما هل اذا اقام المديون عدلين شهدا
لدى الحاكم الشرعي على انه قال له لدى المطالبة مالي عندك من ثمن
القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل ام لا **اجاب** نعم
تقبل شهادة العدلين على اقراره بانه ليس له من ثمن القماش ه
المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في ذلك ه
وثبت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله اعلم **سئل**
في امراة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض
وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلخل

بناؤها وتزيد بزيادتها على ما يعمها هل لهما ذلك ام لا وهل تسمع دعواها
ام لا وهل لها ذلك بمجرد دعواها الخلل والغبن الفاحش مع عدم
التغرير ام لا **اجاب** لم يقل احد من العلماء بان لها الرد بحدوث
التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها
وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخلة ولو ترد عليه جبرا
متخلخلا بناؤها لا قايل بذلك من العلماء واما مسئلة دعوى
الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره
الاخر ام لم يغره وظاهر الرواية وان كان مشايخنا يفتون بالرد
ان غره والا لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل
لما اشتهر في المتون والشروح والفتاوى في مسئلة حدوث عيب
في المبيع في يد المشتري انه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الخلل
باطلة عند اهل العلم قاطبة والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى
البراة في المنقول والعقار على اخر فمنعه الحاكم الشرعي من هذه الدعوى
ثم اعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه ام لا
اجاب الابرا عن الاعيان باطل منقولا كان او عقارا فلو
نكل لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى
بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا لانه ابرا عن دعواها لا عنها
بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له ان يدعيها والذي يعطيه عبارة
الكتب المشهورة ان كان الابرا عنها على وجه الانشا فاما ان يكون عن
نفس العين او عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من
جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابرا
عن وصف الضمان فالابرا الصادر من المنقول والعقار ابرا عن
الاعيان لا يمنع الدعوى باداتها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله
اعلم **سئل** في رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما
فدفعه للنساج فنسجه غطا ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج
مع ورثتها هم يدعون ملك الغطا والزوج يدعي ملكه فالقول
قول من **اجاب** القول للزوج قال الفقيه لجريان
العادة ان الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج فصارت
الغزل لخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد

نسجه غطا فلا قايل به والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على جماعة
من اهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش
تسلموها ودفعوها لخواجه الكنايس فانكروا فطلب القاضي منه بينة
شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس ايمانهم فحلفوا فمنعهم الحاكم الشرعي عنهم
ثم ادعى عليهم لغيبة المدعي السابق ان المال الذي ادعى به المدعي
السابق هو مالي وصل لهم على يد فلان المدعي المذكور قرضا هل تقبل
دعواه ام لا **اجاب** لا تقبل دعواه قال في الخلاصة الفتاوى
ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي
لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية **وفي جهته** ان فلانا
غايب ونطقت كلمة المدعي على ان دعواه لما ادعاه فلان الغايب
بقوله ان المال المدعى به فلان مالي افرضه للمدعى عليهم فاندفعت
خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله اعلم **سئل** فيما لو ادعى زيد
لدى قاض فحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من
التعرض له ونفذ حكمه قاض اخر ثم بعد مدة من الزمان طلب
المدعي من قاض اخر استيناف الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا
اجاب ينظر في دعوى المدعي ان كان اتى بها مع دفع اقام
عليه بينة تسمع وتقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض
له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم يكن
كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه اولا وهو
مقصود العلماء في قولهم لا تستانف الدعوى قال مشايخنا في
كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وما زاد
عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما
يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن الخارج
على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا
كان هذا في بينة مثبتة ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى
المحكوم عليه وبطل القضا على المحكوم عليه فكيف لا تبطل بينة ذو اليد
ثم الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن
البينة فكيف ببينة الخارج قضا ترك لا قضا استحقاق فنقول
ان اعاد الخصم الدعوى ولا بينة له بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين

غنا باليد ولا حاجة للحكم بهما اذ المقضي للمدعى عليه عند عدم بينة
الخارج قضا ترك لا قضا استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوى
ولا بينة له بما يدعي لا تسمع دعواه لانها عين الاول حيث لم يقم بينة
ولم ياتي بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع اولا لعدم اقامتها فما اتى
به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه
اجماعا وقد اكثر علماونا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان
وهو باب واسع اوصله بعض علمائنا الى خمس مائة واثنى عشر فصلا
وذكر في مسئلتنا ما افتينا به فمن رام فليراجع الكتب وليتامل والله
اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخر ستة اذرع من ارض بيد
البايع وبنا بها بنا وتصرف فيه ثم بعده ادعى رجل على الباني المذكور
ان له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في البيت المذكور ارثا عن امه ويريد
هدمه والحال ان امه تنظره يتصرف فيه بالبنا والانتفاع المذكورين
هل له ذلك ام لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشتري ورؤية امه
له واطلاعها على الشرا المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة ام لا
اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه لان علمائنا نصوا في
متونهم وشروحهم وفتاويهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع
الخصم ولو كان اجنبيا بنحو البنا والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى
قال صاحب المنظومة اتفق اساتذتنا على انه لا تسمع دعواه
ويجعل سكوته رضا للبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس
وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع وقال في جامع
الفتاوى وذكر في منية الفقها راى غيره يبيع عروضا فقبضها
المشتري وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك
البايع انتهى فعلم بذلك ان الام لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك
لا تسمع دعواها وما منع المورث في مثله منع الوارث بالاولى وذلك
كله لاجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطمعة
الاحتيال وقطع شافة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على اهله
ارتكاب الباطل وتعاطي العاطل لينالوا من الدنيا الدنية نوع نايل
فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصايل فحسم اسماع مادة مثل
هذه الدعوى لما رادوا من فساد اهل هذا الزمان بارتكابهم باطل

العدوان والميل الى الدنيا التي هي حبايل الشيطان فيجب منع ذلك
اذ القاعدة التي اجتمعت على صحتها اهل المذاهب درء المفاسد اولى
من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات
فيجب العمل بها في دفع الظاهر الذي ينصر تغير الزمان وفساد اهله الذي
نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال اكثرهم والله اعلم **سيل** في حايط
بين شخصين تنازعا فيه ولا بينة لهما ولاحد منهما بنيان متصل تربيعا
على وجه التشريك والاخر عقد عليه هل يقضى به لهما ام هي لصاحب
العقد ام لصاحب الاتصال في طرفي الحايط **اجاب** الحايط لصاحب
التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو موضع الجذوع وقد
صرحوا بانه لو كان لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فذو التربيع اولى وعليه
عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبنا عند التربيع يسبق على الاستعمال
بالجذوع وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف اللبن داخلة في انصاف
لبن الحايط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذي العقد متاخر
واذا ارتبت في المسئلة فارجع الى جامع الفصولين **سيل**
في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل يتصرف فيه مدة سنين
تصرف الملاك بلا نزاع الا ان صاحب السفل يدعي شيئا من
العلو لنفسه انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب
السفل البينة حيث توافقا على بقية العلو انه لصاحبه ام لا
اجاب القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى
الاخر البينة والله اعلم **سيل** في سفل انهدم وصاحب العلو
يريد البنا ليتوصل الى حقه فما الحكم **اجاب** اذا امتنع صاحب
السفل عن بنا السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان
شئت وامنعه عن صاحبه حتى يوديك قيمة البنا او ما انفقت على
الاختلاف وقيل ان باذن القاضي فيما انفق والا فبالقيمة وعليه
الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي وفيما تعتبر
القيمة يوم البنا لا يوم الرجوع انتهى والله اعلم **سيل**
في صاحب علو اراد ان يبني في علوه بنا لا يضر بالسفل هل له ذلك
ام لا **اجاب** نعم المختار للفتوى ان لذي العلو ان يبني على
علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل

وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار فالضرر وعدمه
يعلم بقول رجلين من اهل البصارة في ذلك **اجاب** ان الضرر
ان علم يقينا فيمنع وان علم عدمه يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الا برضى
ذي السفل والله اعلم **سئل** فيما اذا الحق الضرر بمالك البيت السفلي
وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل يمنع من ضرره ام لا **اجاب**
الفتوى على ان الضرر ان تحقق او اشكل انه يضر ام لا يمنع ذو العلو منه
فاذا علم انه لا يضر لا يمنع **واعلم** ان سقف السفل وجذوعه
وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكنه
في ذلك كما حققه صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم
ان تطيينه لا يجب على واحد منهما اما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح
ملك الغير عليه واما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه
واذا تلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكنى المأذون فيه شرعا فلا
ضمان على الساكن وان تعدى بان ازاله وجب الضمان وانما
اوردت هذا لاني بلغني ان بينهما تنازعا في سطح حصير سكنه لذي
العلو يطالبه ذو السفل بطينه ليدفع وكف الماء والله سبحانه اعلم
سئل في ذي يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعى ذو
اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها
من عمرو منذ سنتين فما الحكم **اجاب** المسئلة فيها اختلاف
الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ اولى وعليه اقتصر في
الخلاصة والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان وخزانة
الاكمل ونقله في جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره
بقوله الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى تلقي الملك من
اثنين لم يؤرخ ملك من الملك من جهته ولكثرة من اعتمده واقتصر
عليه عولت وافتيت به سابقا والله اعلم **سئل** في
رجل اختلف مع والد زوجته فقال سميناها كذا مهرا وقال
الاب لم نسم شيئا وهي في وقت النكاح صغيرة وفي وقت
الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم
اجاب القول قول الاب ولا يمين عليه ولها مهر مثلها
والله اعلم **سئل** في دار بين اخ واخت ارثاها من ابيهما ماتا

فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان اباه كان في حياته اشترى حصته
بكمالها حال حياتهما واقام بينة وقضي له فادعى المدعى عليه على المدعي
المذكور بعد الحكم المزبور انه استامه في المدعى ودفع له عشرة غروش
او يوجر له بقروش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه لا ملك له
فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به ام لا
اجاب بقوله صرح علماؤنا قاطبة بان الاستيام اعتراف
بانه لا ملك له في العين وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم
قال في جامع الفصولين في اواخر الفصل العاشر رامزا للذخيرة
كما يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو
المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه
ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ثم رمز لعدة
لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم دفع الى قاض اخر
وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول
وفي الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع الدفع وما زاد عليه
يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح
بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في مسئلة المخمسة
كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند
غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده وهو المختار انتهى
ومثله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى
المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه
والله اعلم **سئل** في رجل لا اولاد له وله اقارب
عصبة حضرهم عنده مع مرضه مرض الموت واوصى لهم
بزيتون معلوم له وقال اقسموه مخامسة بينكم
لا يفضل واحد منكم على الاخر فاقتسموه مخامسة لما اوصى
وتصرف كل فيما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة
والان يدعي واحد منهم باشر القسمة بنفسه انه اقرب
درجة الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله هل تسمع دعواه
ام لا بمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى

عليه من الدعوى خمس عشرة سنة فان يد **اجاب** لا تسمع دعواه
لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به
الزيلعي وقاضيخان والعمادي والبزازي لاستماع منع السلطان
عن سماع الدعوى بمضي عليها هذه المدة والله اعلم **سئل**
فيما اذا ادعى الخارج على ذي اليد في محدود ان ذا اليد باعه
المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانقده الثمن ويطلب
تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن
فهل تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته على ذلك جميعه في غيبة
المالك ام لا **اجاب** لم تسمع دعواه لكونه خصما قال في
جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو ان يبيع فيقول الى قضي
فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان في البيع فهو خصم
فيثبت انه وكيل فلان في البيع انتهى فهذا اصرح في مسئلتنا تامل
والله اعلم **سئل** في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع
الابن يده على محدود كان له مدة حياته شراه منه بثمن عينه فاقامت
زوجة الميت عنها وكيلا يدعي عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم
الشرعي فاقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل
على الوجه المرعي فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه
وبقيت يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغير
منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي المذكور
ان المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه
المنجز لهم من بنت الميت الاول فيه فاجاب الابن المذكور بما
اجاب به اولا فكلف القاضي المذكور المدعي المذكور بينة لتشهد
بانه مخلف عن والده فاحضر رجلين شهدا لديه بوجه الابن ان ابن ابيه
مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بنا قل وانهما لم يعلما ما ينافي
ذلك وقبل القاضي شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور تركة فهل
يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ام لا يصح **اجاب** لا يصح
ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من
المدعي المذكور ولنعلم ان كلمة علمائنا في سائر كتبهم تظافرت على
ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان دعوى الشرا

من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه
فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان
الميت خصم بنفسه فيثبت المدعى عليه المدعي على الشرا قال في
جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنين وبقي
واحد في الدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده
والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا
او ادعى الشرا من ابيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن
كلهم اذ الخصومة توجهت على الميت وكل واحد من الورثة يكون
خصما عن الميت انتهى ومثله في اغلب الكتب فانظر الى قولهم
الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم
فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ
وان المتاخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم
الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه **ومن قواعدهم**
القضا محمول على الصحة ما امكن ولا يجوز نقضه بالشك
ولا شك ان الحكم يكون مبطلا يلزم منه ابطال الحكم السابع
بكون ملكا للابن بالشرا السابق من ابيه وهذا لا يجوز مع
وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة
فالثاني يبطل والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
دفع لاحد بنيه غنما وافرده عن نفسه وبقية اولاده
ومات وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته
منها لكونه على شي منها دفعه له واشهد على نفسه وابن اخته
ابرا عاما ثم مات هو واخوته والان اولاده يدعون على اولاد
الاخوة باستحقاق ابيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع
صلح والدهم ام لا **اجاب** لا تسمع دعواهم والحال
هذه والله اعلم **سئل** في امراة اقرت باستيفا ما خصها
من تركة والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها ومات
فادعى احد اولادها على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه
هل هو قضا على البقية من اولادها ام لا **اجاب** القضا
على احد الورثة قضا على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت

فلا تسمع دعوى البينة والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى
حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة في
غيبة البائع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر
في يد المشتري حتى مات عنده فهل له ان يرجع بالثمن على البائع ام لا
اجاب ليس له ان يرجع بالثمن على البائع والحال هذه
اذ هو قضاء على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه
على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه
عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما اما لو هلك عند المشتري
فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في الخامس
والعشرين في الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبايعه
غايب واثبت عند القاضي عليه وشراءه فوضعه القاضي عند عدل
فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت بغيبته
ثم رمز لفتاوي الاسروشني وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم
يقبض بالرد على البائع اما لو قضى ينبغي ان يهلك من مال البائع اذ
اذ غايته انه حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايتين
انتهى وبه علمت ان واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك
المبيع عند المشتري والله اعلم **سئل** في رجل ادعى لدى قاضي
غزة على آخر انه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا
والخصم لحاكم العريش واشهد على رده به وانه اثبت العيب واختار
الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة البائع فكلفه قاضي غزة الى البيان
فاحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه ان المدعي استخار الفسخ لدى
قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن ام لا **اجاب**
لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين
انما هي باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على
الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر
فذاك اذا كان شافعيا اما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر
والله اعلم **سئل** فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري
ان البيع بات والبائع انه بيع وفا فهل القول قول البائع وهل
اذا اقام المشتري بينة ان البيع بات والبائع بينة انه بيع وفا

فاي

فاي البينتين تقدم **اجاب** هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها
اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع
الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا والآخر بيعا باتا كان القول
لمن يدعي البات والبينة بينة الوفا انتهى وقد عللوا له بان
البينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع الوفا خلاف الظاهر في البياعات
فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن في الحقيقة
وبينة البيع مقدمة على الرهن **واجيب بما حاصله**
صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير
فقد قل من تعرض له والله اعلم **سئل** في حجة اشهاد حاصلها
اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان
البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وساير ما ينسب
اليهما فعله عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لديه لشهادة فلان بن
فلان وفلان ابن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل
هما المشهد لهما الآتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة ان لا حق للموكلة ولا
استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب
المسماة الغايبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بملك ولا شبهة
ملك وان المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وان ذلك تحت يده
الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك احد العمين اصالة عن نفسه
ووكالة عن اخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي
فهل يعمل بمثل هذه الحجة ويحكم بمجردها عند الحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل
ام لا **اجاب** لا عبرة بمثل هذه الحجة ولا يثبت بمجردها الحاجة
التوكيل حق الاسباب المسماة الغايبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية
فيها فالخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان
كانت ميتة فالخصم وارثها ذكرا كان او غيره وليت شعري كيف
يجحد العمان التوكيل وتسمع الشهادة لهما به وجحودهما متضمن لتكذيب
المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة
الشاهدين للعمين المذكورين فهذا امر عجيب نعوذ بالله من
الزيغ والضلال ونساله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله اعلم
سئل في ارض مشتركة بين اثنين مات احدهما فلحق ورثة الميت

خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه بقدر حصته ام لا **اجاب**
ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا
فادعى مدع على الابن فيما وحصه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى
وهذا اذا لم تقل الاخت مما عرفت تعلق منه الثلث نقد رحصتي ونحوا
ذلك كثيرة والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة واب وابن
وبنت هل للزوجة او وكيلها الدعوى على مديونه او مودعه او شريكه
بمهرها وتكلفهم بدفع الوديعة والدين او مال الشركة لها او لوكيلها
من مهرها ام لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى في ذلك **اجاب**
ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على
مودعه او على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون
الميت ولا على مودعه ولا على شريكه وانما الدعوى على وصيه او على وارثه
والزوجة داينة فلا دعوى لها بمهرها في بدين ما الا على الوارث او الوصي
والله اعلم **سئل** في متنازعين في نصف كرم احدهما خارج والاخر ذو يد
اقام الخارج بينة انه اي النصف كان لابيه هل تقبل ام لا تقبل
اجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في
البحر وغيره من ان شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال
في البزازية من كتاب الشهادة شهدا ان هذه الدار كانت لجده
لا تقبل لعدم الجر في الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر
الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مودعه او مستعيره وقت الموت
قال الزيلعي والاصل فيه ان الجر شرط وهو ان يقول الشاهد
مات وتركها ميراثا له ولكن اذا اثبت ملكه او يده عند الموت
كان جرا ومسئلة الجر مشهورة في اغلب الكتب مذكورة والله اعلم
سئل في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس لزيد آخر غاب
فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن بحضر المحض وادعى على الوكيل شراءه
من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس او قيمة النصف
الذي اشتراه هل له ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه
على الوكيل لانه لا يصلح خصما له لا في النصف ولا في قيمته قال
في جامع الفصولين المقر بان ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري
للتفاحمهما انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من اثبت

منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من
واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك علم انه لا
سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في
قيمته والله اعلم **سئل** في امرأة لزمها يمين شرعية لدى قاضي
شرعي هل تحلف في بيتها ام تحضر مجلس القاضي ليحلفها **اجاب**
ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله ان المطلوب اذا
كان مريضا او امرأة يبعث من يحلفهما وقال الامام رحمه الله تعالى
لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة ينظر ان كان من رأي
القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة
البينة على انها مخدرة او لا يحضرها وان كره اولياؤها وان كان من رأيه
ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول
قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات
الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة مع اليمين
وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان
الابكار التي من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال
ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف
بمدة يختفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح
ويلام على الترك كعرس الاخت او العمة اذا كانت لا تخرج الا في تلك
الجملة كانت مخدرة وان كانت تخرج فيما لا بد يخرج صار الخروج
لها عادة لا تبقى مخدرة وكذا افاده الامام الحلواني رحمه الله
تعالى وفيها قبل هذا والمرأة البرزة كالرجل وان كان المدعى
عليه مريضا او مخدرة لم تعهد الخروج لا تحضر بل يذهب بنفسه
مع الخصم او يرسل نائبا ان كان ماذونا بالاستخلاف وكلا
النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه
في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي والآداب تختلف باختلاف
العادات انتهى والله اعلم **سئل** في رجل قيل له لك شجرة
زيتون ارثا عن ابيك في قرية كذا فبعهما الي فباع بناء على قوله
فظهر ان له شجرات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري يدعي شراء
الكل والبائع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فما الحكم

اجاب كل من اقام بينة على دعواه منهما ثبتت فان اقاماها
فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لا
يسلك بفاسد العقود مسلك صحيح ويبدا بيمين البايع هنا لان
الخلاف في المبيع لا في الثمن ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر واذا
ثنى بالمشتري لحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على اي صفة كان
ويترادان الثمن والمبيع فتامل والله اعلم **سيل** في المتبايعين
اذا اختلفا في ثمن المبيع فادعى لدى الحاكم الشرعي ثمنا والمشتري
اقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما
هل يتحالفان ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويترادان ه
ام يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى ام لا
اجاب مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب
طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بانهما عند العجز
عن البينة وعدم الرضا بدعوى احدهما يتحالفان ويبدا بيمين
المشتري في مثل مسئلتنا فان حلف كل لاخر الحالف فان
حلف فسخ القاضي البيع بطلب احدهما وتراداه **وفي الحديث**
الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول
فيها كثيرة والله اعلم **سيل** في امراة اختلفت مع ورثة رجل
في قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت له بعشرين غرشا وسلمتها
ولم اقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها بخمسة وزنتين قطنا
لقشره وسلمة لك في حانه هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن
وفي قبضه ام في قدر الثمن لا في قبضه ام يجري بينهما التحالف
ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من احد الجانبين ام لا
اجاب بعد موت المشتري لا يجري التحالف بين البايعة
وورثته والحال هذه اعني كون الدار في ايديهم والقول
قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البايعة فيما تدعيه
لدعواها الزيادة وانكارهم لها واما قبض الثمن فالقول
قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها في
التاتارخانية وغيرها والله اعلم **سيل** في نخل بدار
لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه لنفسه

فالقول لمن منهما **اجاب** القول قول المالك بيمينه انه
ملكه لاتصاله واستقراره بها للظر لما نقله الشيخ زين الدين
في التحالف وتبعه في منح الغفار والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

سيل في رجل بالغ عاقل اقر طايعا مختارا لاخر ان له عنده
طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من القروش
دفع بعض الثمن واجل بعضه اجلا معلوما طالبه البايع عند المحل
فاجاب المشتري بانه اشترى منه ما لا وجود له في الخارج
هل يواخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طايعا مختارا ام لا
اجاب نعم يواخذ باقراره باجماع المسلمين ونص علماء
الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به يحلف المقر له
ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان **واما ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى** فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم
المقر بما اقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما اقر به والله
اعلم **سيل** في رجل بينه وبين اخر معاملة واخذ واعطا تحاسب
معه وفضل بذمة الاخر مبلغا بعد المقاصصة بثمن البضايع التي
بجمته كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الان يقول لا اقيم
لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع الاتفاق لا اهل له ذلك ام لا والاعتراف
السابق ماض عليه **اجاب** يواخذ بما اعترف به وما
وقع عليه الاتفاق والمقاصصة ماض لا ينقض بمجرد قوله
لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله اعلم **سيل** في تركة فيها
مناسخة لا يدري كل واحد من اهل الارث مقدار حصته اقر
احدهم واشهد ان استحقاقه مال الارث فيها كذا لا غير والحال
ان استحقاقه اكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر ام لا وهل
اذا ادعى خصمه انك اشهدت بكذا او انكر يحلف ام لا **اجاب**
الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زايد
لوارث على حصته من الفريضة الشرعية كما افتى به الشيخ زين بن
نجيم وهو في الاقرار في فن الفوايد من الاشباه والنظاير

فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ فايدة اليمين
القضا بالنكول وهو لو اقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر
والله اعلم **سئل** في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه
ورشده واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا
وابراه ابراءا عاما عن ساير الدعاوي بحيث لم يبق له بعده دعوى على
ورثة الوصي المذكور ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه
قال في البحر الرائق وان كان الابرا على وجه الاخبار كقوله
هو بري مما لي قبله فهو صحيح متنا ول للدين والعين فلا تسمع
الدعوى وكذا اذا قال لا املاك لي في هذه العين ذكره في المبسوط
وفي المحيط نعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا
ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان
او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان
كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى
الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد
البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى وليس
هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى
الايمة هل يبطل الابرا المترتب عليه ام لا او يقال اذا ظهر
شي لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا فظاهر والله
اعلم **سئل** في مريض مرض الموت اقر لغيره وارث بدين
يحيط بجميع ماله هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح لكن يوخر
عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله اعلم **سئل** في
دين اقر انه لا يستحق عند عمرو شيا ثم ان زيدا ادعى النسيان
في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي اقررت به انه وصلني
فهل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم المقر له يمين بانه المقر
صادق في اقراره ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه النسيان
كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتاخرون
ان دعوى الهزل في الاقرار يصح ويحلف المقر له ما كان كاذبا
في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما
عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره

والله

والله اعلم **سئل** في رجل باع لاخوه الابهم معلوم واقر بقبضه
والحال انه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته
فاستحق اهليه باقراره هل يحلفون ام لا **اجاب** نعم يحلفون
ففي متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية
لصدر الشريعة ونص عليه انه الاصح والله اعلم **سئل** فيما اذا
كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان بنا البيت له
وان ارضه لوقف المسجد بنا على انه في كل سنة ياخذ منه ناظر
الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ
للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا
لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت للمسجد ارضا وبنا
وقد صرح علماونا في الاقرار بان المقر لو قال ارض هذه الدار
لفلان وبناوها لي كان الكل لفلان لانه لما اقر بالارض له ملك
البنا تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسيلة
في اغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوي والله اعلم **سئل** في
امراة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما
اموالا وقبضت منهما اشيا من مهرها وزوجت من ثالث فقال
لها ابوها لا ادخلك عليه حتى تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت
كلما في يدي لوالدي هل يصح ام لا **اجاب** قال في البزازية
في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كلما في يدي
لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم
وعليه الفتوى فلا يتاتى النزاع وقال في الاقرار قال في
صحته كل شي في يدي او جميع ما املك لوالدي هبة وقد مر
ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة انتهى وعلى
تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب
ان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقول
له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله اعلم **سئل**
في امراة ابي اقرباؤها ان يجهزوها الا ان تقر لبنتيها بكذا وتشهد به
على نفسها ففعلت والان تدعي ان ليس في باطن الامر لبنتيها شي

امر لا **اجاب** الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبنا ايضا انه لم يقض بالبيت للمسجد ارضا صح

في ذمتهما هل تسمع دعواها ولهما تحليف ابنتهما بان ذلك حق في باطن
الامر ثابت بذمتهما ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواها ان اقرارها
كان كاذبا فتحلف ابنتهما انها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل
اقرارها وامتنع الزامهما بما اقرت على ما عليه الفتوى والله اعلم
سئل في امراة اقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من
الحلي والامتعة والدور ملك لوالدها وانه عارية تحت يدها هل يصح
حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدي قاضي باذنها له
اجاب نعم يصح والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما لو زوج
رجل بنته لاخر واراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول لحتى تقر له بعقارها
واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها ام لا وفيما لو اكره متوليته وهو قادر
عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من ابيها فاقرت هل يصح ام لا
اجاب لا يصح اقرارها والحال هذه قال في التاتارخانية
نقلا عن الينابيع قال ابي جعفر لو منع امراته عن الزيارة حتى تهب
مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما
وعبارة الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة باللفظ
منع امراته عن المسير الى ابويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكرهة
وقد اتفق المتاخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان
وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام ابو السعود
العمادي مفتي الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل
اذا زوج ابنته من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها
منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرفت
فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج عدم
صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه
يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها
اكراه وكذا منعها عن ابويها لم يتوقف في عدم صحة الاقرار في
واقعة الحال والله اعلم **سئل** في رجل شتمه آخر وتكلم في عرضه
فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم
الم يكن اني طلقت زوجتي من اجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم
ان المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقعة فقال

له المشتوم الم يكن اني طلقت زوجتي من اجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم
ان المطلق توجه لنائب القاضي وذكر له صورة الواقعة فقال له النائب
طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر اخا الزوجة بذلك فهل قول
النائب صحيح ام لا وهل يعمل باخباره انه طلق ثلاثا ام لا **اجاب**
قول النائب غير صحيح بل خطا صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ
الاستفهام الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى الم يكفيك طلاق
زوجتي المقرر السابق وهو الموصوف بانه واحد رجعي فكيف يصير ثلاثا
بمثل ذلك اذا كرره وان كان بخلاف ذلك فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي
اخا الزوجة بل الزوج طلقها بل لو اخبره انه قضى عليه فهو باطل قال
في البحر والاخبار ربا لقضا منه كالانشا لا بد له من الحضرة قال في شهادات
القنية اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان بكذا وهو غايب لم
يصدق فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي
اذا قال القاضي حكمت على فلان بكذا وهو غايب لم يصدق انتهى فاذا
كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف في الاخبار بان فلان وقع منه
كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضا بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه
فلو قدر انه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية
جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند القاضي فقال نايبه كان قد جرى
عندي مرة اخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي
بالحرمة الغليظة بكلام النايب اما النايب يقضي بكلام القاضي اذا
اخبره انتهى فهذا قاطع للسعي في مسئلتنا والفروع الدالة على
ما قلنا اكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلنا كفاية
لذوي الافهام والله اعلم **سئل** في رجل اقر وهو بحال يعتبر
شرعا بان لا حق له في المكانين الفلانيين وانهما من حقوق فلان وفلان
وتعوض عن نظر الاشهاد بذلك شيا معلوما وقبضه والان بعد
مضي مدة يزعم ان الاشهاد غير صحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح
عليها فهل لا التفات الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا
يملك نقضه ولا يحتاج تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها اذ هي
داخلة في العموم والحال هذه والله اعلم ام لا **اجاب**
لا يحتاج الى تنصيص بمقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخلة في

فى العموم بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشارح قاطبة والله اعلم
سئل فى اجنبى اقام بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه
وارثها بعد موتها انها اقرت باستيفا ثمن ما باعته له فى مرضها
والوارث يقول الاقرار والبيع تلجية لا اصل له فى الباطن وانما هو حيلة
لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها
ما كانت كاذبة فى اقرارها بالاستيفا ام لا **اجاب** نفس الاقرار
بالاستيفا والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن دين
على الميت ولا مال له سواه او كان لا يوفى الا به فيقدم الدين المعروف
والثابت بمعاينة الشهود وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان
تلجية يحلف المقر له ان ما كان كذلك والحال هذه والله اعلم **سئل**
فى رجل اشترى من اخر ثلثي رحي بثمن قدره ستون قرشا واقر بقبضها
ومات فادعت ورثته ان الاقرار بقبض الثمن كان تلجية ولم يقبض
منه شيئا فما الحكم فى ذلك **اجاب** يلزم المقر له بالحلف
بالله العظيم لقد اقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم
الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعت الورثة وان
اقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله اعلم
سئل فى الوكيل بالشرا اذا اقر بقبض المبيع المعين من
وكيل اخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفعه بقبض الثمن
مدعيا ان اقراره كان كاذبا لغلبة الرجا منه ان يقبضه فلم
يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل البيع ام لا **اجاب**
يلزم الوكيل البايع اليمين على ان وكيل الشرا المذكور ما كان كاذبا
فى اقراره فى القبض على ما اختاره المتاخرون وهو مذهب ابو يوسف
وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة
فى غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل الشرا ووكيل البيع ترجع الحقوق
اليهما لا الى الموكل والله اعلم **سئل** فى رجل مات عن ورثة
صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا فى السر على ان يقروا ويظهروا ان
جميع ذلك المال لفلان لاحد ابنا الميت خوفا من ظلمة الولاة
واشهد المقر له على نفسه شهودا فى السر ان المال تركة عن الميت
يجرى على فرايض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به له تلجية خوفا

من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم
الذي فى العلانية ام لا **اجاب** تقبل شهادتهم ويبطل
اقرارهم الذي فى العلانية وهذه من مسايل التلجية وقد ذكرها كثير
من علمائنا فى باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها فى باب الاقرار
وهي فى الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها
من الكتب وقد صرحوا بان مدعي التلجية اذا اقام بينة عليها تقبل
لانه اي المدعى عليه ذلك اذا عاينتاه يعترف بها الزمناه بموجبها
فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت
عيانا وهذا اما الاجماع لا نعلم فيه خلاف بين الايمة وهو موافق
للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة
لا سيما فى هذا الزمان والله اعلم **سئل** فى رجل ادعى عليه
آخر انه دفع له خمسون قرشا على زيت كل جرة بقرش ونصف فانكر ذلك
وادعى انه انما دفعه له فى خلاص خمسين قرشا من زيد قايلا مهما صرفته
على الحكام احاسبك به وانه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه
ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعي المذكور
ذلك فما الحكم **اجاب** جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين
قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة فى خلاص خمسين
نكرة فكانت دعوى مستقلة منه فيطلب من المدعي الاول وهو
مدعي دفع الخمسين على زيت البينة فان اقامها الزم بالقروش الخمسين
ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب اليمين منه على انه ما استلم
منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع يمينه الدعوى منه فان اقامها
قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وانه صرف
منه كذا ودفع معه كذا اقرار منه بشيء آخر لكن يرد برد المقر له
فاذا اعاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه
بعده لزمه ويكون ان قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كلما
اقر فلا شيء له بما اقر به انه باق له عنده من الخمسين
الموكل فى قبضها فليتنبه لذلك والله اعلم **سئل** فى
امراة اقرت ان جميع ما هو فى بيت زوجها ملك له سوى
اسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت

الزوجة اسبابا لم تكن مما عين لها في الحجة ثم عاش زاعمة انهما
جددتهما بعد الاقرار وبقية الورثة يقولون انهما كانت موجودة
الاقرار هل القول قولها بيمينها او البينة عليهم ام قولهم
والبينة عليها **اجاب** الحمد لله ولي الحمد

اسأله التوفيق فيما ابدي • القول قولها ان وجد المذكورة
وهذه مسئلة مشهورة • نص عليها صاحب الخانية
معللا بعلة جلية • كون المقر انكر الدعوى لا
فيما اقر فاعتدي مقبولا • قال ابو الحجة اذ نقلت
لان دعواهم بها تنورت • ثم هنا دقيقة لتسام
ان لم تكن بينة تقام • وكان لا يصلح الا للرجال
فهو من الميراث عند لا محال • ان لم تكن بينة لها به
والعكس في العكس وفي المشتبه • قد قاله الفقيه خير الدين
مصليا على النبي الامين • الحنفي الازهري الرملي
عامله المولى بمحض الفضل • يارب واختم يا الهي عمله
بالخير يا رباه حقق امله • وصورة ما في الخانية في الاقرار

قال ما في يدي من قليل وكثير او متاع لفلان صح اقراره لانه
عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد المقر واختلفا
فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر
لا بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم
المقر له البينة انه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر حصول
هذا العبد في يده وقت الاقرار فرجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين
وقد نصوا فيها ان القول قول الحي منهما فيما لا يصلح الا له وفي
المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله اعلم **سئل**
في مريضة مرض الموت ابرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها
واشهدت بانها قبضته هل يصح ام لا يصح **اجاب** لا يصح
قال في جامع الفصولين مريض ابرأ وارثه من دين له عليه
اصلا او كفيلا له بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على
غيره وكذا في غيره والله اعلم **سئل** في رجل قال في صحته
ان الاثاث الذي بيدي ملكا وغيرهما وسائر ما بيدي

من قليل وكثير لبني الاربعة وهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا
حق وانما انا مشتغل وعامل متبرع بعملي لاولادي المذكورين هل
يصح ذلك ويقضى به لهم ام لا **اجاب** نعم يصح وللقاضي
ان يقضي به والحال هذه فقد صرحوا بان قول الرجل جميع ما بيدي
لفلان او جميع ما يعرف بي وينسب الي فهو لفلان او جميع ما بيدي
من قليل او كثير من عبيد او غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقراره
الصحيح لوارثه كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قالت
يعني في صحتها جميع ما هو داخل في منزلي لامي التي غير ما علي من الثياب
ثم ماتت فادعى ابنه ان ذلك تركة ابنه قال ابو القاسم ههنا
حكم وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان
في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى اذا علمت المرأة ان الزوج
صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه
ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك من الوارث وما لم يكن ملكا لها
بالاقرار باطل انتهى هي صريحة واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار
وجب القضاء لهم بما اقر به في صحته والدهم والله اعلم **سئل**
في مريض اقر بعقار وامتعة معلومة انها لابنه وابن ابنه فلان
شركة بينهما وانها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها ارثا
عنه هل تسمع دعواها ام لا **اجاب** حيث لم تكن في يدهما وليس
ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به في جامع الفصولين
وغيره بان اقراره بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التاتارخانية
من ان اقرار المريض بدين مشترك او عين مشترك لوارثه ولاجنبي
باطل والله اعلم **سئل** في ايتام ثلاثة اشهد اثنان منهم بعد
بلوغهما انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلا
حقا مطلقا هل يمنع اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما ام لا
وهل اذا كتب في صك دينه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته
فبموجب ذلك برئت ذمتهما وذمة كفلائهما من المبلغ المذكور
وثبت لدي مولانا الخ يمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور
ام لا وهل اذا انكر من احد اليهوديين اقراره هو وفلان وفلان
بان بذمته لهم اربعماية وخمسة وستين والثاني اقر هو وفلان

يهما

بان بذمتهم لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين اصل ما لهم المرتب
بذمتهم اربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت
المذكور ووكيله اشهاد بيان ان احدهما خاص به كما كتب عليه والثاني
مشترك كما كتب عليهم فادعى المقر ان الاربعمائة وخمسة وستين
الذي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول
قول الساكت عن الاشهاد المتقدم ام قول اليهودي المقر
ما الحكم **اجاب** لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى
عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة عن
المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد
الاقرار بموضعين لزمه الشيئان كما نص عليه في الاشباه في
الاقرار وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في الخانية
والتاتارخانية وغيرهما ان اختلاف الصك بمنزلة اختلاف
السبب قال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك
بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف
الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى وواقعة الحال
اولويه فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك
وهما في موضعين اي في مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب
المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله اعلم **سئل**
في امراة قالت لا استحق في متروكات ابي حقا ثم ماتت
هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها فيها ام لا **اجاب**
ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي
صح فلا تسمع دعوى ورثتها وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع
سماعها منها لو كانت حية وذلك لما صرح به في جامع
الفصولين من ان نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره
لا يجوز واذا كان مع النزاع فهو اقرار دلالة بقرينة النزاع
وقيل انه لغو والله اعلم **سئل** فيما اذا اقرت امراة بالغة
عاقلة بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها
ام لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليهما
سواء كان قبل عقد النكاح او بعده ام لا **اجاب** اقرار

المراة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح بقبض مهر المنكوحة
يصح عليهما سواء كان قبل عقد النكاح او بعده ام لا
اقرار المراة العاقلة بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه
صحيح وتلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر
واما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها
باجماع علمائنا سواء كان قبل العقد وبعده لانه سفير ومعبر
والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ام واولاد وزوجة وترك
ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم
حقا ولا ارثا وابرأت ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه
من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة قبل قسمتها
اجاب صرح علماؤنا ان الارث لا يصح اسقاطه اذ
هو جبري لا سيما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا وفي الاشباه
والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين
قال احد ورثته برئت من تركته ابي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر
حقه لان هذا الابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة
عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وبرئ من التركة
وفيها دين على الناس لو اراد البراءة من حصته الدين صح لا
لو اراد تمليك حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه
ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل
بالترك فهو صريح بانها اي الام لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه
من التركة لا يبطل حقها من الارث والله اعلم **سئل** في امة
اعتقها سيدها بانه وطئها فاتت ببنت بعد اعترافه بالوطي هل
يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته ام لا يثبت
نسبها منه ولا ترث **اجاب** لا يثبت نسب ولد الامة
من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات
السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا اثبت ببينة
شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة
ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله اعلم **سئل**
في امراة اشهدت على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات

والدها وان الذي قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها
وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية قروش لعوز قرشا فهل يمنعها
ذلك من الدعوى بحصتها على مديونين من مداين والدها اذا
اعترف اخوها انه من جملة ما قبضه واشهدت به يقبل قولها
في حقها ام لا وهل اذا اعترفت انها اقترضت منه كذا ثم ادعت
انها اقرت به ولم يكن قبضته يحلف لها ام لا **اجاب**
لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه
دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبض منه وشمله اشهادها
قال في اواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع
الفصولين مستشهدا ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك
والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه
الى اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى وانت خبير بان واقعة الحال
اولوية واذا قالت اقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف اخوها
انها ما اقرت كاذبة كما افتى به المتاخرون واستقرت كلمتهم عليه
والله اعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة على واحد من ورثة الميت
بدين عليه فاقر بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته في وجه المدعى
عليه الذي هو احد الورثة هل يوخذ من جميع التركة ام يلزم
المدعى عليه فقط **اجاب** ان شهد مع المقر بالوكالة
رجل آخر يوخذ من جميع التركة والا لا قال في مجموعة مؤيد زاده
نقلا عن الزيادات ان انكر الوارث الدين الذي على ابيه واقام
المدعي بينة تقضي بالدين ويستوفي من جميع التركة لا من نصيب
هذا الوارث وهذا لان القضا على الوارث يكون قضا على الكل
فان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض
القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على
الميت جازت شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضا على
جميع الورثة انتهى وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على
بقية الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره اذ اقراره بالوكالة
نافذ عليه لا على البقية فيوخذ من المصدق ما يخصه من الدين
وهو قول الفقيه الشعبي والنخعي ومالك وابن ابي ليلى

قال

قال وهذا اعدل واحسن والله اعلم **سئل** فيما اذا اقر بحضرة بينة
شرعية في مرضه بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا
موجلا وصدقته فيه وباعها نصف داره به وصدق على ذلك بعد
موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران
صحيحان ام لا **اجاب** اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت
ممن يوجل لها مثل المقر به كما صرح به في جامع الفصولين وغيره
معللا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج واما
البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين اعطاها بيتا عوض مهر
مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا
اذا اجاز وارثه **والحاصل ان الاقرار لها** بالدنانير
المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يوجل لمثلها ولا يحتاج
فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الا به ويصح فيما
هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضي
البعض ورد البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من
لم يرض وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين
في احكام المرض والله اعلم **سئل** في رجل اقر في مرض الموت
اقر بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخول بها
انها باقية لها في ذمته وباعها زيتونا مرهونا عنده الى غيره هل
يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه الزيتون المرهون ام لا
اجاب لا يصح اقراره لها ببقاء شي من مهرها المشروط عليه
تعجيله قبل الدخول بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها
فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار الوارث وهو لا يصح في مرض الموت
وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله اعلم **سئل**
في رجل يذهب ويجي في حوايجه الداخلة والخارجة غير ان في
وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا ولا يمنعه ذلك عن الخروج لما رقه
به من بلدة الى بلدة اخرى اقر وهو في هذه الحالة غير ذي
فراش ان جميع ما في يده لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به
شرعا ام لا **اجاب** نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه
حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد الحاقه

بالمرض الذي تختلف احكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلوا عن
مرض ما فاذا دام يخرج في مصالحه لا يعد مريضا عادة قال في الجامع
الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح فاذا
علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا ان الصحيح اذا قال
جميع ما في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون
اقرارا لا هبة حتى لا يشترط فيه شرايط الهبة قال في الخانية قال
ما في يدي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام
وليس بمجهول انتهى فكل شي ثبت انه كان بيده يحكم له به الحاكم
الشرعي كما هو صريح كلام علماينا والحال هذه والله اعلم **سيل**
في اخوين كثرت منهما الدعاوي والمخاصمات لقريب لهما لدي نايب
الحكم ثم رفع امره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نايبه عن سماع دعواهما
عليه قايلا ان اراد الدعوى عليه يرسله الى هذا الجانب فلا تسمع
عليه دعوى فادعيا عليه لدي النايب فقال على سبيل الانكار
منهما واستبعاده ذلك عنهما انا قتلت اباكما واخاكما يعني بذلك غاية
الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل ابيهما واخيهما
ام لا ولو اعاد ذلك واقر به وشهد عليه شهود به ام لا **اجاب**
لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة
له منهما والدعاوي عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على
الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره لمقابلته لصدد ما يتأمل
منه من مجازات المحسن بالاحسان لا بالاساة وهذا مما هو مجمع عليه
اي عدم كونه اقرارا بالقتل والله اعلم **سيل** في رجل دفع له اخو
علي ويدق لده صابونا وثيابا ونقدا وديعة واذن له في بيع الصابون
والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنهما له وبقي في الاخر بعد وفاة ولده المذكور
فادعى وكيله وتحرا الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد
ملك الولد دون والده وطالبه بما خصهما يعني الزوجة بالارث
منه فاجاب المدفوع له بانكار كونهما ملكا للولد قايلا هي للوالد
سلمها الى ولده المذكور يعني كان مامورا في ذلك هل يكون للوالد
فيجري على فرايض الله تعالى ارثا عنه للولد فيجري على فرايض الله تعالى
ارثا عنه واذا قلتم هي للولد هل لو شهرها حاكم بين ورثة الولد

فالحال

والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي ام لا **اجاب**
صرح به في الخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة
في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير
على الغير فلا يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصلح

سيل في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا اهل قرية باغراق ادمي
ببير وعجز اهل القرية عن ردهم عن القسم واقوالهم الا ببذل
شي من المال ففعل رؤسا القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام
حال القرية فهل يلزم الجميع يستوي اهل البير وغيرهم في ذلك
ام تختص باهل البير **اجاب** حيث لم يكن لهم قدرة على
منعهم وكان اخذهم لذلك على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال
هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم
لبعتم اولادكم وهذا استنبط من فروع متعددة ذكرت في الاجارة
والقسمة والكفالة والله اعلم **سيل** في النزول عن التيمارات بمال
يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ
ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك ام لا **اجاب**
الاستحقاق للتيمارات باعطا السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله
فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في البزازية
وغيرها في كتاب الصلح له عطا في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا والاخر
لا شي له من العطا ويبذل له من كان له العطا مالا معلوما
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح لان العطا للذي جعل الامام العطا
له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل لرضى الغير
وجعله انتهى فهو صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات
بالمال وله ان يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عنها
لنفسه منه **وقد رايت لشيخ الاسلام الشيخ**
علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه في النزول عن الوظايف بمال
نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظايف وفي لهم
الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة وغيرها

صريح في ردّ قول من قال بجواز النزول عن الوظايف فالحاصل ان التيمار هو عطا المقاتل وجامكيته في بيت المال وولاية الاعطا والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عليه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويستردّه ممن دفع له كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجلين تخاصما على حسبة بلد بالمقاطعة ممن يلي اعطا الحسبة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما مالا للاخر ويكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك اولا ويستردّ ما دفعه اليه **اجاب** لا يصح ذلك وله ان يستردّ ما دفعه وعلى الاخذ ردّه والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطا في الديوان فاصطلح ابنا على كتب اسم احدهما في الديوان ويبذل لاخيه مالا في مقابلته وكمسئلة التارك اذا اخذه شخص فدفع له مالا ليكف عنه فهو باطل ويردّ البذل الى التارك والله اعلم **وسئل** عند مرة اخرى بما صورته في رجلين تخاصم على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال منجّز من المخاصمة فدفع احدهما للاخر مبلغا على انه متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه او بنايبه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاطه حقه من الحسبة المرقومة يكون في ذمته له ليرجع به تصالحا على ذلك وابرا كل الاخر ابراءا عاما واشهد كل على نفسه انه لا يستحق قبل الاخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرّض له في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال انه مقر بانه اخذها نظير تركه للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها **اجاب** للدافع الرجوع بما دفع والحالة هذه اذ الصلح على مثل ذلك باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتسا لا تجوز شرعا **وللبزازي في المكفرات** على فاعل ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابرا العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده انه اخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه من الحسبة المذكورة ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح

عنه

عنها بما ليختاره بطل ولا شي له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شي لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار في هذين لا يجوز فما بالك في المكوس والضرايب والمقاطعة عليهما وخصوصا علق الابرا بالشرط وتعليق الابرا غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوي واصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحلة فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الابرا على الربا لا يصح وتسمع الدعوى برده وتقبل البينة هذا اي اقراره بعد الابرا العام بانه اخذه نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده انه لا شي له في ذمته **وقد افتى ابن نجيم في ذلك** بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابرا العام لذلك اخذا من كلام قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضا وغيره صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك المزبور لا قايل بحلة ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله تعالى يده في الحكم ردّه الى مستحقه والله اعلم **سئل** فيما لو اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبالغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم ثم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه اولا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب به صك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه وظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد الورثة العود الى دعوى الزايد هل تصح دعواهم اولا **اجاب** نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزايد المدعي ومن له الف له ان يدعي منها بالربع مثلا ثم اذا ادعى بعد ذلك ببقيتها او لشي منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا ايجز لتعارض كما هو ظاهر واما العود الى الذي بعد الابرا تلو الصلح ففي البزازية في اخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقرّ المدعي ان العين للمدعي عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة واراد المدعي العود

الى دعواه قيل لا يصح للابرا السابق والمختار انه تصح الدعوي والابرا
والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوي لان بطلان المتضمن
يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا المختار ائمة خوارزم ان يحرر الابرا
العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان يقر الخصم بعد
الصلح ويقول ابرأته ابرا عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين لم اقرارا
غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حكمهما لو حكم ببطلان هذا
الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في عين البزازية والله
اعلم **سيل** في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة
عن ادثمان مهرها بشيء من التركة هل يصح الصلح ام لا **اجاب**
استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك فلا يصح صلحهم
وقسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله اعلم **سيل**
عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده ام لا **اجاب**
ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته وفي البزازية لو
سال عن صحته يفتي بصحته حملا على استيفا الشرائط اذ المطلق يحمل
على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم **سيل** في تركة
بين زوجة واخ صالحت الزوجة الاخ في لوجته من التركة على شيء
معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا
في التركة شيا ظاهرا وقت الصلح ام لا **اجاب** ليس لاولاد
الاخ ان يدعوا في التركة شيا بعد التخارج المذكور والله اعلم **سيل**
في رجل اخذ عن اخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى الاخذ على المأخوذ
منه انه اخذ عوايد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل
يصح الصلح ويستحق المال ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوايد
انما هي لشيء يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف
اجاب الدعوي المذكورة دعوي باطلة والصلح عن الدعوى
الباطلة باطل ويرجع بما دفعه والحالة هذه كالصلح عن تحليل الحرام
او تحريم الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من
علمائنا والله اعلم **سيل** عن متداعيين جرى بينهما عقد
صلح وكتب صك الاشهاد والتباري بينهما ثم بان فساد الصلح
واراد المدعي العود الى دعواه هل له ذلك ام لا **اجاب**

نعم له ذلك في المختار كما ذكره البزازي في الدعوي في التاسع في دعوى
الصلح والله اعلم **سيل** في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه
وصله حقه من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى
الوارث المشهد على نفسه في حصته منه ام لا **اجاب** هذه المسئلة
ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقال
لا رواية فيها وللقائل ان يقول تجوز دعوي الوارث حصته منه وفي
البزازية وهو الاصح وللقائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت الاصح
لا يعدل عنه والله اعلم **سيل** في قوم قتل بينهم قتيلان
فصالح اولياؤهما المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على اخذ
بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل يجبرون على
نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه ام لا ولهم المطالبة بالمبلغ من
المال الذي وقع الصلح عليه **اجاب** لا يجبرون على ذلك
والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحره ولا بما
ليس بمال بالاجماع والله اعلم **سيل** في رجل له عند اخ قدر
معلوم من زيت الزيتون فرض الاخ ومات لعدل علم اخا له بماله
عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما
بذمة اخيه ومضت مدة تزيد على سنة او ازيد ومات رب
الزيت المصالح والان يريد الاخ المصالح الرجوع على المصالح هل
له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحالة هذه وقد
مضى المصالح كحمل العقود على الصحة ما امكن وقد امكن فيحمل على الصحة
والله اعلم **سيل** في رجل له على اخر دين مكتبت في محكمة
طالبه به فقال لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني ففعل هل
يلزم التاخير ام لا **اجاب** ان قال له علانية بحضرة الشهود
يؤخذ به في الحال وان قال له سرا صح التاخير وليس له ان يطالبه
حتى يحل الاجل الذي اجله كما صرح به في الهداية والكافي والدرر
وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم **سيل**
فيما لو اقام ولي المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية
على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على اقل من الدية من جنس
الدراهم هل يصح الصلح على ذلك ويكون على العاقلة والقاتل

كالخدم ام يكون الكل على القاتل وحده **اجاب** يكون على العاقلة
ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط للبعض من الدية
المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على
القاتل المصالح لان الواجب فيما تقرر بقضاء القاضي لا بصلح المصالح
كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح ومسئلة
ما وجب صلحا **صورتها** صالح ابتداء قبل القضاء بما فيهما لا تتحملها
لان صلحه لا يسري عليهم اما قضاء القاضي فهو سار عليهم لولايته العامة
ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليه
خاصة فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المضاربة

سيل في مضارب بالربع في مائتين اشترى بهما حليجا واوعاه
في اثنا عشر عدلا وكسد فنقومه رب المال بما زاد عليهما واشترى من
المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء
والنقض ام لا والمضاربة باقية **اجاب** لا يصح الشرا ولا
تنتقض المضاربة اما الاول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين
والا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جايز واما الثاني
فلما صرحوا به ان راس المال اذا صار عرضا لا تنتقض المضاربة بصريح
النقض ولا ببيع العرض والله اعلم **سيل** في مضارب ادعى
هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه ام لا **اجاب**
القول قوله بيمينه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوديعة

سيل في رجل اودع عنده اهل قرية امتعتهم خوفا عليها من الفتنة
اذ قصدهم باغ جاير ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بامل
الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث
لو لم يدفعها لا وقع فيه قتلا او اتلاف عضو واخذ جميع المودع له
خوفا على نفسه مع حمل له هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن
المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع عضوا منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف
جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلما والله اعلم

سيل

سيل في رجل اودع اخر من النقد قدرا معلوما ومن العين
كذلك وامره بان يوصلهما لزيد فاوصله النقد وتاخرت العين عنده
لعذر المرض اياما فامر اخاه بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها فمات
المرسل اليه فادعى المودع ان العين لم تصل الى زيد هل القول
قول المودع بيمينه ام لا **اجاب** القول قول المودع في
براة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع اخيه الذي يحفظ به ماله
كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله اعلم **سيل** في بكر صغيرة
زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم
ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج على انه
دفع مهرها لابيها وقبضه ابوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع
بنظير ما قبض ابوها من المهر ومن مخلفاته ام لا **اجاب**
هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على
ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسايل
منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه
والنظاير ناقلا عن جامع الفصولين وذكرها شيخ الاسلام محمد بن
عبد الله الغزي ناقلا عن الفصول العمادي وانه ذكر فيها قولين
ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي
اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله يضمن والاب اذا مات
مجهلا يضمن وقيل لا يضمن **فتحرر ان في المسئلة
قولين** والذي يظهر ان ترجيحه عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة
من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد نقل في
الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب
كثير من العلما فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على الراجح
في مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عينا
وصار دينا مترتبا بذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان
فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم بالاستهلاك ولا يطالبون
بدفعه من تركته والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل
زوج لبنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا بيان له
فطلبته من تركته فادعى بقية الورثة ان اباها جهزها به هل

يقبل بمجرد قولهم ام لابد لهم من بينة على ذلك اجاب لا يقبل قولهم
بلا بينة لصريح ورثته دينا لهما بذلك كما صرح به في جامع الفصولين في القضاء
وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب اما كلام الخانية
فلعدم استثنائه الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتغليظ من استثنا
احد المتفاوضين واما كلام جامع الفصولين فلانه قال ان رمز
مي للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كوصي فيما فيه بصيغة
التمريض **وقال في الثالث والثلاثين رامز للمحيط** مات
المودع مجهلا ولم يدر الوديعة بعينها صار دينا في ماله وكذا كل شي
اصله امانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان اكثر الناس خصوصا من
بني الفلاحة يأكلون مهور بناتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون
والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي والوصي
الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هولا لا يتوقف عن الولاية
بسبب الضمان والله اعلم **سيل** في رجل ارسل الى بواب وكالة
الرملة حملا من الثياب القرسية فوقع الحمل في ماء فغرق فتحقق البواب
انه ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف واعاده كما كان
فادعى ربه على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم **اجاب**
القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على الاثواب باخذ شي منها
ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح امرها لانه فعل جميلا وما على المحسنين
من سبيل والله اعلم **سيل** في حراث سلم الثور للبقار فضاع
في يده من غير تعد هل يضمن ام لا لجريانها العادة بالدفع اليه
على وجه الاضطرار الذي لا يتخلف من اهل قرية من قرى البلاد
اجاب لا يضمن والحال هذه والله اعلم **سيل**
في رجل دفع لاخر ثلاثة قروش قطعا مصرية ليوصلها الى فلانة
الذي خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها
من الام ام لا **اجاب** لا يلزم الدافع استردادها والحال
هذه لانه امين وقد ادى امانته بالدفع لمن امر بالدفع اليه
وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم
سيل في رجل اودع اخر ثورا ثم ان المودع اودعه عند اخر
بغير اذن المودع وهلك هل يضمن الاول قيمة الثور يوم الايداع

من

من الثاني ام لا **اجاب** قيمة الثور يوم التعدي عليه بالايداع وفقا
عنه والله اعلم **سيل** في امين بفرضة سلطانية يرد اليها السفن
فيلقي وسقها بساحلها ارست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس
بها اقمشة قال سقاها الامين الفرضة اذا حضر اهل الاكياس او
ورد مكتوب من احد منهم بطلب ما هو له مكنه من اخذه فحضر جماعة
من اهل الاكياس واخذوا ما لهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب
بهما فاخذهما بمعرفة الامين واوسقهما في مركب فانكسرت وغرق ما
فيها وهما من جملته هل اذا ظهر ان اخذهما غير المالك يضمن الامين
ام لا **اجاب** لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن
الاخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة الحمامي
يظن ان دافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان
الدافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الاخذ له حق الاخذ
فافهم والله اعلم **سيل** في مودع اودع الوديعة عند رجل وفارقه
فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته
ام يضمنها المودع الثاني **اجاب** يضمنها المودع الاول
عند ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السوال
والله اعلم **سيل** في رجل اودع اخر دراهم فطلبها المودع
اذ دفعتها عند فلان ثم ردها على فضاعت عندي وكذبه المودع
فما الحكم الشرعي **اجاب** يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن
المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق
الا ببينة والله اعلم **سيل** في رجل من العرب اودع عند اخر
دابة وربطها تجاه بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة
المستمرة بينهم فخلع رباطها من راسها وسرقت هل يكون متعديا
فيضمن ام لا **اجاب** لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله
لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله
اعلم **سيل** في امراة دفعت وديعة لرجل مع اخ زوجها بغير
اذن من زوجها ليوصلها له فطلبها فادعى عدم الوصول اليه هل
القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم ياذن لها بالدفع له ام لا
اجاب نعم تضمن بارسالها مع اخي زوجها والقول قوله

انما ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم
سئل في رجل اودع اخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث
السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه
ام لا **اجاب** القول قول المودع انه رد الوديعة الى المودع
بيمينه وليست من مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل
فانهم والله اعلم **سئل** في رجل سلم ثوره لاكار ليحفظه ويحرث
عليه فصار يبيته في دار غيره ولا يبيت عنده فاصبح مقطوع العصبين
هل يضمن ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما **اجاب** يضمن الاكار
لاصاحب الدار لان الاكار امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي
ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم **سئل** في مودع استهلك
استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلا فطالبه المودع في زمن
الرخا بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه
حنطة مثلها **اجاب** يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك
والله اعلم **سئل** في مودعة ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة
فسالها فقالت ان زوجي اخذ منها في حياتها من غير علمي فما الحكم
اجاب اقرارها ينفذ في حصتها من تركته ولا ينفذ
على بقية الورثة فان وفت حصتها بما فيها والا فلا يلزمها
فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شيء باقرارها والله اعلم
سئل في رجل اودع اخر بارودة ومات المودع بكسر الدال
فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها
هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرا عن الضمان ام لا **اجاب**
القول قوله بيمينه ويبرا عن الضمان قال في الاشباه والنظائر
في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل
قوله والله اعلم **سئل** في دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا

> **اجاب** هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه صح

و يقبل قوله بيمينه والله اعلم **سئل** في امراة دفعت
الى دلال شيا ما لبيعها وان لم تبع في يومها يردها عليها فحبسها
عنده اياما مع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط عليه مع

قدرته والله اعلم **سئل** في مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب
هل يبرا ام لا **اجاب** نعم يبرا كما يبرا غاصب الغاصب بالرد
على الغاصب والله اعلم **سئل** في رجل اودع اخر قوسا فاودعه
المودع لرجل اخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك
القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس ام لا **اجاب** نعم
له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم **سئل** في
مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو فيها
فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جدر شجرة واخفاها
عن الاعين حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها
لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا **اجاب**
وضع الوديعة واخفاؤها في جدر شجرة ممتازة في المفازة
عند توجه اللصوص الى المودع غير موجب للضمان قطعا اذا
رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ
تعين الحفظ فيها كدفعها لاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا
علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك كما قيل
في وضعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام
المشايخ قاطبة والله اعلم **سئل** في رجل اودع اخر دراهم
فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمن
ما انفق فقط **اجاب** نعم يضمن ما انفق فقط والقول
قوله فيه بيمينه والله اعلم **سئل** في راع اذن له مالك
شاة ان يوصلها منوجرا الى زيد فارسلها مع راع فاكلها الذيب
ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا **اجاب** لا يضمن وهو
كمودع المودع والله اعلم **سئل** في رجل اودع مكاريا حمارا
عليه عجوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فنجا الحمار في اثناء الطريق
عن حملها فحملها المكاري على حمار له وسقط له حمار اخر في اثناء
الطريق فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه العجوة وضاعت العجوة
هل يضمنها ام لا **اجاب** لا يضمنها والحال هذه ففي جامع
الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى استاجر حمارا وحمل
عليه وله اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار

الذي عليه الجوة وضاعت الجوة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها
والحال هذه فني جامع الفصولين وكثير من الكتب وافته الفتوي استاجر
حمارا وحمل عليه وله اخر فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب
الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره
ومتاعه لم يضمن والاضمن استدلالا بما ذكره في الذخيرة ان الامين
انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو كان لعذر فلا يضمن
انتهى فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار الجوة يخاف
ضياع بقية الحمر لاضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين
انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سيل
في امراة اودعت اخري سوارا فلما طلبته قال عندي امهلي على
ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعي انه ضاع قبل قولها
عندي وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب
تضمن قال في البزازية استعار كتابا فضاع فجاء مالكه يخبره
بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لاضمان عليه ولو كان آيسا
من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف
ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد ثم ادعي الضياع يضمن للتناقض
اذ كان دعوي الضمان قبل الوعد كما مر وبه يفتي انتهى وحكم الوديعة
حكم العارية والله اعلم سيل في امراة اودعت عند اخرى
دراهم ثم طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم
طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب تضمن والحال
هذه على ما عليه الفتوي حيث ادعته قبل الطلب والله اعلم
سيل في رجل اودع برا موجها الى سماط سيدنا الخليل
عليه وعلى نبينا صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيعه
ببيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه
فهل يضمن مثله ام لا اجاب نعم يضمن والحال هذه اجماعا
والله اعلم سيل في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من
البايع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من
البايع ونقله الى قرية اخري واودعه عند رجل فسرق هل
يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين

رامزا للسيد الكبير مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك
الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه
حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكر ومسئلتنا
بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع وفي مسئلة السير مودع فضمن
بالايداع والله اعلم سيل في اربعة شركاء في ساقية اشتروا
اربعة ارباع من بزر السنبلة واودعوه عند احدهم واذنوا له بدفع
لقيم الساقية وصار يزرع منه شيا فشيا والان قيم الساقية
يقول ما زرعت الا ربعا ونصف ربع والشريك يقول سلمتك الجميع
ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص البزر ام لا
وهل القول قوله بيمينه ام لا اجاب لا يلزم ذلك والقول
قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع
حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه
والحال هذه والله اعلم سيل في فرس مشتركة بين اثنين
اعارها احدهما بغير اذن الاخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها
وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير ارسلها مع رجل وديعة ليوصلها
الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمين
شريكه لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة
عما عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول المعير هل له ذلك ام
لا اجاب ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم

كتاب العارية

سيل في سطح بيته لصيق بيوت اخ استاذن الثاني الاول
ان يبني ساترا على بيته يمنعه اذا طلع عن الاطلاع على عورة الاخر
فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بنا الثاني عنه ام لا اجاب
نعم لورثته رفع بنايه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية
والمعير اذا مات لورثته استردادها والله اعلم سيل في رجل
استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف
والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا
ويوخذ قيمته من تركته ام لا اجاب حيث مات ولم يبين
حال السيف ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فيجب

قيمتهما فيها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى فرسًا وتسلمهما
ثم اركبهما لرجل عادتيه وامره بمجرد وصولهما الى المكان كذا ايردهما عليه
فلما وصل الى ذلك المكان المعين دفعهما الى ولد البائع ليركبهما الى
موضع آخر فركبهما فهلكت تحته هل تضمن قيمتهما للمشتري وله الخيار
في تضمين المستعير الاول او الثاني الذي هو ولد البائع ولا رجوع له
على الاول والله اعلم سئل في مستعير ابل قيد بهيمة العارية
معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم سئل
في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلايهما
القول مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد
متنوع الى انواع شتى ففي الايام او في المكان او فيما يحمل عليه فالقول
قول رب الدابة مع يمينه واذا قال اعرتني دابتك وهلكت من
ركوبه فالقول وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن
ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني فقال المالك
اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه له
كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد
واسع فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا دفع الينا الواقع فنظهر به
العلة الواجبة للضمان وغيره والله اعلم سئل في رجل بنا بناء
في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ البناء في ملكها ويصير
البناء لها ام لا اجاب نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم
بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح البناء وقالوا كل من بنى
في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله
رفعه قالوا الا اذا عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله
تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى
هذا سائر املاكهما ولو انفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة
يسقط مما انفق قدر اجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو
متبرع بما انفق واتفقوا على انه بنى متبرعا كان متبرعا وانه ان اقر
انه بنى ليسكن نظيرنا به انه يلزمه عليه اجرة المثل لما سكن لانها
ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اي نظير عمارته وان

ما الحكم الشرعي اجاب نعم تضمن وللمالك الخيار ان شا ضمن المستعير الاول او الثاني الذي هو ولد البائع صح

السكوت الاذن فالقول قولها وان قال هو انما اذنت لي وقالت ما اذنت
فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن برفع
بناؤه ويلزمه وان ثبت الاذن له وتصادقا على انه له كان كالمستعير
يرفعه بطلبها وان تصادقا على انه بنى لها ليرجع بما انفق يرجع بما
انفق وقد حصل الجواب في كل فرع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا
والله اعلم سئل في رجل استعار من آخر ارضا ليزرعها ما شا
فزرعها قطنا ثم الى حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن
وحرث عليه واستمر باقيا في الارض حتى اثمر فهل الثمر لصاحب الارض
ام للمستعير الذي اصل البذر منه اجاب شجر القطن وثمرته
للمستعير الذي بذر حبه ولا شيء للمعير فيه والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل استعار من آخر مصحفا وتركه في بيته وخرج
الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن ام لا اجاب
لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة واما اذا كانت موقتة وهلك
قبل مضي الوقت فكذلك وان بعده يضمن حيث امسكها بعد مضيه
مع امكان الرد والله اعلم سئل في رجل استعار من آخر فرسًا
ليردها عليه بعد ان ظفرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت
عند المعير ويدعي ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير
والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت
بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كموتها
حتف انفها والله اعلم اجاب في رجل استعار حمارة لحمل معين
وامرها مالكها بردها حال وصولها وعدم مبيتها فامسكها بعد
الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن ام لا اجاب
نعم يضمن بالامساك عنده والله اعلم سئل في المستعير ان
استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند اجنبي امين ام لا واذا
كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن ام لا اجاب
هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بانه يملك ذلك ولا
يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه اخذ ابو الليث ومحمد بن
الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيؤدي القاضي
رايه لان الترجيح متساو والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الهبة

سئل فيما اذا ملك زوجته لنصف جمل ولنصف بقرة ولنصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت الغراس وتسلمت ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين الزوجة حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور **اجاب** هي ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر من سوى الغراس ان احتملها ما ان امكن التساوي فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه في الحال هذه والبد مما لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم

سئل في شخص وهب ابنه وابن ابنه محمد وغيره من جميع ما يملك مما يحتمل القسمة ومما لا يقبل لعقد واحد هل يجوز ام لا **اجاب** ان حكم حاكم بوجه به جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم

سئل في امراة جنت بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من ابيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه هل له استرداده ام لا **اجاب** نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا اما لـ العيرة فعه العير للغير بغير حق شرعي والحالة هذه والله اعلم

سئل فيما يرسله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفا به ام لا **اجاب** ان كان العرف قاضيا بانهم يدفعون على وجه البدل يلزم الوفا ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف ذلك بان كانوا يدفعون على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطا البدل فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد

الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم

سئل فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطا الثياب والدراهم وينتظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه **اجاب** ان كان شايعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك لياخذ وابدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله اعلم

سئل في ام وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولهما جد اب وهي ساكنة بها هل تصح ام لا ولا تفيد الملك **اجاب** لا يصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله اعلم

سئل في مريض مرض الموت ملك معتوقته دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يتحصل ومات هل تصح هذه الهبة ام لا **اجاب** لا تصح قال في الخانية رجل وهب دارا لرجل وسلم فيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا علم عدم صحة هبة ما يتحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب لنفسه لم يقبضه لعد فكيف يملكه وهذا ظاهر **وفي الخانية مريض وهب** شيا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب ابوه له دارا وهو لان قبض ابيه قبض له والله اعلم

سئل في رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه ونقاه وخزن حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته **اجاب** لا يصح رجوعه في هبته والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم

سئل في رجل يزعم ان صهره والد زوجته ملكه شجرا معلوما في حياته وحبس الشجر عن مستحقيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهي لا تصح والله سبحانه وتعالى اعلم

سئل

في امراة ارادت ان يتزوجها الذي طلقها قايلا لها لا اتزوجك حتى
تبيني ما لك على من المهر وهو عشرة قروش فتزوجها ثم طلقها باينا
هل يبرا عن العشرة قروش الذي بذمته ام لا **اجاب** لا يبرا
كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله اعلم **سئل**
في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار
وهبها لابني بنته الصغيرين وقبل لهما ابوهما وتسلم والافراس
مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا **اجاب** نعم
يصح قال في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين
او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو ذلك
جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا
نصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة في نفسه وكذلك
الدواب المختلفة على هذا او الافراس المذكورة من هذا القسم
والله اعلم **سئل** في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم
على صدورها من المورث ام لا ولا توجب الملك عند ابي حنيفة
ولو حكم بها نايب الحاكم المامور بالقضا بالاصح من مذهب الامام ابي
حنيفة **اجاب** لا تصح هبة المشاع الذي يحتمل القسمة
كالدور والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه
لان التصديق لا يصير الفاسد صحيحا كما لا تصح هبته من الاجنبي
لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ مخالفهم
ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية **قال الزيلعي** ولو سلمه
شايعا لا يملك حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ
فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان **وروي** عن
ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ
انتهى ومع افادتها الملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب
استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب
قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوي الفضلي ثم اذا هلكت
افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي الرحم المحرم منه اذ
الفاسد مضمون على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك

كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها
يكون لورثته بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك
كالبيع الفاسد اذا مات احد المتبايعين لورثته نقضه لانه
مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر ان القضا يتخصص
فاذا ولي السلطان قاضيا ليقضي بمذهب ابي حنيفة لا ينفذ
قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه
بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل**
في رجل اشهد على نفسه انه ملك اولاد ابنه وسماهم في حجة جميع
الستة قراريط في الدارين الكاينتين اللتين احدهما بنابلس
والاخرى بالقدس الشريف لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم
الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالحصة
المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله ام لا **اجاب**
نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله
اذ هو بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع
فكان قضاؤه متروكا لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه
والله اعلم **سئل** في امراة وهبت لاحدى بنتيها دارا وسلمتها له
وماتت عنهما وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم
الشرعي في ذلك **اجاب** اما هبتها لابنها الاول فصحيحة
لاستيفا شرايطها واما هبتها لابنها الثاني فقبل تمييز نصيبها
من نصيبه بالقسمة فغير جايزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز
كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابيها الاول
باقيا على ملكها ما لورثتها عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني
لفساد الهبة وانقسم ما اصابه من ثلثي الدار نما عن لحيته على
زوجته وابنه وبناته الاربع وامه المذكورة فكان ما يخص
لها من ابنها عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة الابن فيه الثمن
ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل
بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله اعلم
سئل في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا
هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم ام يحتاج الى قبوله **اجاب**

ثم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبة ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده او في يد مودع او مستعير ولا تكون في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحري من الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله اعلم

سئل في الجدة ام الام اذا كانت بنت بنتها في حضانتها ثم وهبتها امتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله ام لا تتم الا بقبض وليها **اجاب** نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والجدة ام الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله اعلم

سئل في شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لغنام القرية على شرط ان ما يجاز به عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور فهل اذا دفع الغنام شيا يكون بينهم ام لا **اجاب** حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله اعلم

سئل في رجل وهب ابنا له بالغا نصف ما يملك واولاد ابنه المتوفي قبله القاصرين النصف الاخر واخر ابنا له هل تصح هذه الهبة ام لا **اجاب** الهبة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قال في مشتمل الاحكام** نقلا عن تتمة الفتاوي ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى

واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجري على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع والله اعلم

سئل في رجل وهب لابنه حصة شايعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح **اجاب** هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الابي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان او غيره فلو باعه

الموهوب

الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المنتقى بالمجمة وغيره والله اعلم

سئل في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع ام لا **اجاب** ليس له الرجوع كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة في السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى

اقول وهو ظاهر لانه ابرا في الحقيقة ولا رجوع فيه والله اعلم

سئل في مبتوتة ابرأت من مهرها ودينها عليه بشرط امساك ابنتها منه عندها الى ان تتزوج البنت او تموت ولم يعرف بالشرط هل يبرأ منه ام لا **اجاب** لا يبرأ وله مطالبتها فقد صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله اعلم

سئل في رجل وهب لابن اخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن اخته ام لا **اجاب** ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لما يلي لو وجد احدهما لكفى في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله اعلم

كتاب الاجارة

سئل في متول على وقف اهلي عقد اجارة حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته ام لا **اجاب** لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي اجر وكذا القاضي لو اجر ومات وكذا الاب والوصي اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله اعلم

سئل في رجل استاجر حماما في نابلس ثم وقع الجلا بها فنفر جملة الناس فهل تسقط الاجرة عنه في مدة الجلا ام لا **اجاب** نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله اعلم

سئل في ثلاثة استاجروا حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ثم وقع في القرية طاعون وانقطع اهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله بسبب الشيوع

مراعيًا لشرايط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور وهل اذا اوجر
بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته بذلك
ولو على النصف من الاول ام لا وهل تلزم اجرته زمن انقطاع الناس
عنه ام لا **اجاب** لم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد
صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين
في مسايل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله بانه اعني الموجر
سوا كان مما يحتمل القسمة او لا لو كان كله للموجر فاجره من اثنين
فان اجمل وقال اجرت الدار منكما جاز بالاتفاق ولو فصل
بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان
يكون عند ابي حنيفة على الخلاف فيما اذا كان كله بينهما واجر
احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية
ثم رمز للاسبيجابي وقال اجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو
انفرد احدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من اطلاق المتون قاطبة
فساد اجارة المشاع الا من شريك مدخل للمسؤل عنه واطلق بعضهم
صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليلهم الصحة بتوحد
العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي
فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقت
ولو على النصف من الاجرة السابقة سوا قلنا بانها صحيحة او كانت
فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت
فاسدة فموجبها اجرة المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة
وزيادة الاجرة لسببها على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة
بسبب ذلك كما هو ظاهر واما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون
فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجرة بقدره لمسيلة
الجلا المصرح به في كلامهم والله اعلم **سيل** في يتيم استعمله
زوج امه في اعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع في
ارضه مدة سنين بلا اجرة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته
بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيًا وان كان ميتا ببيع تركته
ام لا **اجاب** له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه في الاجارة
والله اعلم **سيل** في يتيم استخدمه رجل مدة سنين

وكان مما يطعمه ويكسوه لا يساوي اجرة مثله ولما بلغ دفع له نصف
قرش في مقابلة خدمته وتسلمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك
ام لا **اجاب** لا والله اعلم **سيل** في رجل استخدم يتيما
مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيا هل له اجرة
مثل عمله ام لا **اجاب** نعم له اجرة مثله قال في القنية
يتيم ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي
وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر مثله
فيها انتهى وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال
الصغير بلا عوض ومسيلة السايل الكلام فيها حيث اجره من
هو في حجره وان كان اجارة فاسدة ففيها اجر المثل وان لم
يكن اجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب ايضا اجرة
مثله كما هو صريح كلام القنية والله اعلم **سيل** في موجر
امتنع عن تسليم العين الموجودة اجارة صحيحة هل يحبس حتى
يسلمها ام لا **اجاب** نعم يحبس في كل حق امتنع المطلوب عن
تسليمه عينا كان او دينا والله اعلم **سيل** في موجر حبس العين
الموجرة عن المستاجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم
اجاب يسقط عن المستاجر اجرة ما مضى لحسابه والله اعلم
سيل في يد بين ثلاثة يعملون فيه بزيت مما يخرج من
الزيتون بعملهم عمل كل في زيتون الاخر بالاجرة المعتادة من الزيت
الخارج بعملهم هل ذلك صحيح ام فاسد ولا يستحق واحد منهم
بعمله زيتا بل له اجرة مثل عمله دراهم **اجاب** الكل فيما
عمل للاخر في زيتون الخاص به اجرة مثل عمله من جنس الدراهم
لا من الزيت الخارج بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله اعلم
سيل في رجل اجر اخر بيتين فانهدم احدهما هل له فسخ
الاجارة ام لا **اجاب** نعم له فسخ الاجارة قال علماونا الدار
اذا انهدم بعض بنايها فللمستاجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله اعلم
سيل في رجل استاجر ارضا وقفا من متوليه لتسعين سنة باجرة
معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها ومات المستاجر هل للحنفي
فسخ الاجارة واذا حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم

انفساخهما لعدم حادثة الفسخ وقت الحكم واما امر الاتصالات والتناقض الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوي ليست حكما واتما هي افتا وفايدة بها التسليم الثاني للاول فقضاؤه صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله اعلم **سيل** في رجل استاجر ارض وقف من المتولي باجرة معلومة لمدة معينة ليبني ويغرس ما شا هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يومر بالقلع ام له الاستبقا باجر المثل وان ابى المتولي الا القلع **اجاب** نعم له الاستبقا باجر المثل وان ابى المتولي الا القلع اذ ابتدا الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوي وفي كتاب الفضلي وصي او متولي اجر منزل اليتيم او منزل الوقف بدون اجر المثل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا بالسكنى فلا يلزمه اجر بالسكنى ذكر ههنا انه يجب على اصول علمائنا انه يصير غاصبا ولا يلزمه اجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له اتفتي بما ذكره الخصاف قال نعم انتهى والله اعلم **سيل** فيما لو استاجر ارضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستاجر استبقاؤها باجر المثل **اجاب** بان اطلاق المتون يقتضي ان ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية واوقاف الخصاف بان له ذلك حيث لا ضرر وان ابى الموقوف عليه ليس له ذلك فرجحه والله اعلم **سيل** في رجل علم صغيرا القران ولم يشترط له ابوه اجرة هل يقضى له بالاجرة اولا لعدم تسميتها **اجاب** لا يقضى له بالاجرة حيث لم تنعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروة والله اعلم **سيل** في رجل دفع ولده الصغير الموذب الاطفال ليعلمه القران العظيم فعلمه ذلك الموذب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه منه ابوه فرارا من اعطايه ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف والى تمام القران فما الحكم الشرعي **اجاب** ذكر الغزي في متن تنوير الابصار انه يجبر على الحلوة المرسومة قال في شرح منح الغفار الحلوي بفتح الحا المهملة هدية تهدى الى المعلمين على روس بعض سور القران قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان الموذب في يوم اخذها يصرف المتعلمين

عنده في اول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة **حنفي حكي عن محمد ابن سلام انه قال** افتى بتسليم ابي الولد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الاخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطا الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله اعلم **سيل** في مودب الاطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على ابايهم اجرة ام لا **اجاب** قال في البزازية يومر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح في التاتارخانية نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار اصلا يجب اجر المثل والله اعلم **سيل**

يا خير دين الله افتي سايلا • بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى • كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له • كل الخلايق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله • خرقت به العادات في الاكوان
اشرح السوال وما جرى في قصتي • سا صرحن به بلا كتمان
نضريحه الى فقير عاجز • واعلم الاطفال للقران
علمت طفلا من اهالي حبيرة • للخط والقران والاتقان
وتعبت في تعليمه يا سيدي • حتى انتهى في الخط والعرفان
وطلبت اجري من ابيه والجزا • فابى ولم يعط جزا الاحسان
فاذا اتيت الشرع يا مفتي الورا • فطلبت منه عادة الصبيان
هل ذلك يلزم لي عليه سيدي • ام لا افدني بالبيان العدنان
وابن واوضح لي جوابا شافيا • لا زلت في مدد من الرحمان
وكفيت من سو الحساب وشره • وحشرت في الاخرى مع الاعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه • دوما على من خص بالعز قالن
والال والاصحاب ارباب الولا • من ابهروا الاعدا في الميدان
ما لاح في قبر المجدد نوره • وترنم الغزي على الاغصان

اجاب

لله حمد دائم الازمان • وصلاة ربي للنبي العدنان
خذ علم ما قد رمته بتمامه • ممن لديه علمه ببيان
نص الافاضل فيه عند ائمة • سادوا وشاذ واهل مذهب النعمان
سوق الخلاف على الجواز ونفيه • والاقدمون على اعتماد الثاني
والاخرون على الجواز لانه • في عصرهم قد بان محض تفاني
وعليه فتوي الناس اذ في تركه • خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان صحت بكل شروطها • يجب الذي سمي بلا نقصان
اولا فاجر المثل مثل سواه من • كل العقود كلاهما سيان
وعلى المولى الدفع حتما لازما • فاذا ابي فالحبس حق الجاني
وكذا عليه العيد ويوم خميسه • والحلوة الموسومة التبيان
واذا ابيد على الوفاة جوازها • لستاجر العز القدر زمان
فيعلون بامر صاحب امرهم • نوع القراة جملة الصبيان
خذ الجواب مفصلا في نظمه • مستوفي الاحكام في ذا الشان
واختم الهي بالنبي محمد • اعمال خير الدين بالاحسان والله اعلم

سئل في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القران فلم يزل كذا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القران ودفع بعضها وبقي بعضها فتقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي منها

اجاب يجب عليه اجرة مثل عمله لان الاجارة والحالة هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه اجر المثل فان ساوي المدفوع خرجا سوا وان زاد اجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله اعلم **سئل** في مستاجر رحي ماما سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الحماي وقل فما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة اجر مثلها لا المسمي على حسب الاستعمال فينظر اجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الحماي باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الاجر المسمي ولا على المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه اجرة

الاستعمال في العقد الفاسد والله اعلم **سئل** في رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الحقيرة هل يكون عذرا وله رد الحمام به ام لا **اجاب** نعم يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جامع الفتاوي في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير مما يعضده كاللولو الجيد والبزازية والخانية وغيرهم والله اعلم **سئل** في رجل به دا في انفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ثم لم يذهب لذلك مدة وداواه فما الحكم **اجاب** للطبيب اجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله اعلم **سئل** في تيماري من جملة تيماره ارض بها جب منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البير لمن يرغب في استيجارها ام لا **اجاب** نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع فيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخري لغيره فيها وكذا للشيخ زين بن نجيم رسالة فيها

وحاصل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد ارسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي ان يوجر ما اقطعه الامام جعله كالوكيل ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثنا المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في اثنا مدة ما اجر ثم قال واذا مات الموجر او خرج الامام عن الارض تنفسخ الاجارة بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقي بالمسمي الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع في عدم الانفساخ بهما واستظهر الانفساخ بالشا والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفته بما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في الرسائل فليعلم ذلك فانه مفيد جدا والله الموفق للصواب **سئل** في قرية نصفها وقف على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر اخري اجر المتكلم عليهما ثلثيهما شايعا لرجل سنة بمال يكون ما يتحصل من الثلث المذكور من الغلال صيفيها وشتويها هل هذه الاجارة صحيحة ام باطلة لا يجوز معها للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال ما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به

علما وما قاطبة من الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصداً لا تنعقد
ولا تفيد شيا من احكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستاجرات
تناول شيا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان
كان غايبا يخشى على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضي رجلا
يقبض حصة الوقف ويحفظه الى حضوره فيدفعه له ليصرفه في وجوه
المعينة والله اعلم **سيل** في رجل ماتت زوجته عن رضيعة
فالتقى بها خالتها وقال لها ارضعيها وتعهدي امرها وربيها
على ان لك نصف ثمنها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم
اجاب لها اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة والله اعلم
سيل في محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استرم
فاذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره
ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا
عليهم وسكن مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه
استاجرها باجرة معينة ثم اجر الجميع حصصهم ما عدا ه الامراة
باجرة زايدة عن سنة لجارته بغير اجازته ويريدون ان ياخذوا
منه اجرة تلك السنين بحسابها هل لهم ذلك ام لا وهل اجارة
المراة صحيحة ام لا وهل له مطالبتهم بما انفق على العمارة حالا
لو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا
ان اجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك ام قولهم ما الحكم
في جميع ذلك **اجاب** اما اصحاب الملك فلا اجرة لهم اصلا
فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علمانا صرحوا قاطبة بان احد
الشريكين اذا سكن في المشترك لا اجرة عليه في الملك اما
الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختيار المتاخرين قال
في الاشباه والنظاير من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكن بنا وبل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين
في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن
الاخر سوا كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر
انتهى يريد اجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر
بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استيجار المراة بالزيادة

ان يكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة
والنقصان كالبيع فلا حكم لذلك اعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعي
الزيادة على ما يدعي المستاجر او الغاصب من البينة واجارة المراة
فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك واطباق المتون
على عدم جوازها كما هو مذهب ابي حنيفة وقد جعل قاضي خان في
فتاواه الفتوى عليه وذكر العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني من
ترجيح قولهما شاذ مجهول القايل فلا يعول عليه وله المطالبة بما انفق على
العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال
هذه وهو لا يتاجل بالتاجيل ولا يلزم الوفا بهذا الوعد فلو شرطه في
الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين
وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب ايمتنا الاعلام جزاهم الله احسن
الجزا والله اعلم **سيل** في رجل يخرج الما من بير عميق بالات ورجال
ويسقي ابقار القرية وما يحتاجون في بيوتهم واكرهم سنة كاملة له
شارطين على كل راس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والان يريدون
دفع المشروط فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب** اللازم قيمة الما
لانه قيمي على الاصح فتنظر الى ما ياخذه الاخذ منه ويقوم فيعطي الاخذ
المنتفع به قيمته قليلا او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل في ذلك
والله اعلم **سيل** في رجل اقرض اخر بطريق الحج مبلغا على ان يحمله على
دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فايدة ما الحكم في ذلك **اجاب**
يجب اجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقه والحال هذه اذ ما جعله من الربح
اجرة غير صالح لها شرعا وقد نهي عن كل قرض جر نفعا والله اعلم **سيل**
فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله في كل سنة بمبلغ
معلوما فزاد عليه في المقاطعة المذكورة بكر واقتضى الحال انه اشترك
زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة اخرى
ثم زاد زيادة اخرى قاصدا بذلك الحيلة في دفع زيد هل اذا قبلها
زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك ام لا وهل اذا
كان بكر تصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان
يودي المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها ام لا **اجاب**
ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار

الاستيجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من
اصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال دوعي
فيها شروط الاجارة والظاهر ان المراد مما في السؤال الاول لانه المعتاد
الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا لا للاول ولا للثاني فلا
يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية في العقود الصحيحة الشرعية
حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفه والله
اعلم **سئل** في اجارة القرى والاراضي التي هي في ايدي المزارعين ليأخذ
المستاجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالخميسية
والعيدية هل هي جائزة ام لا **اجاب** اعلم ان الاجارة اذا وقعت
على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستاجر ما وجد
من تلك الاعيان بل هي على ما كانت عليه قبل الاجارة فيؤخذ من يده اذا
تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يوثر شيئا فيحرم عليه التصرف
فيها لعدم ملكه وذلك كاستيجار بقرة ليشرب لبنها او بستان ليأكل
ثمرته ومثله استيجار ما في يد المزارعين لاكل خراجه الذي يحصل بالمقاسمة
فانه عين وقع عليها الاستيجار قصدا ومثله باطل كما علمت لا سيما
وقد اضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للموجر قبل المستاجر وهو تناول العوائد
الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والله اعلم **سئل** في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله
جلودا ليتخذها قربا واشترى جميع ما تحتاجه حرفتهما وله نصف
الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه بعملهما ويبعث
القرب فهل له ولهما من الربح ما شرط ام لا **اجاب** ليس للعاملين
الا الاجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه
اجارة فاسدة وفيها وجوب اجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت
التسمية كما هنا وهذا لا شك فيه والله اعلم **سئل** في وصي اجر
حصة اليتيم من شريكه بدون اجر المثل ما الحكم **اجاب** اختلف
المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على انه يلزمه تمام اجر المثل وبه
افتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتاخرون صيانة لمال اليتيم
والله اعلم **سئل** في رجل سكن دارا ليتام بلا اجرة مدة سنين
ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل للمدة التي سكنها ام لا

اجاب نعم يلزم الساكن اجرة المثل على ما عليه الفتوى والله اعلم **سئل**
في بيت معد لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البالغ باذن
الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه ام لا **اجاب**
نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه اجرة مثل
حصة اليتيم كما افتى به المتاخرون الحاقا له بالوقف صيانة له والله
اعلم **سئل** في رجل له جمل دفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع
الى البيادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا
اجاب لا يصح ذلك وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللآخر
اجر مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابة الى رجل يواجرها
على ان الاجرة بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر
اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت انتهى ومثله في كثير من كتب
المذهب والله اعلم **سئل** في رجل دفع جماله الى جمال ليواجرها
وثلث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة
وانتزعها بعدها منه صاحبها فهل للجمال اجرة مثله لا ثلث الاجرة ام
لا **اجاب** نعم للجمال اجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه
في ذلك والمتحصل من المكاراة لصاحب الجمل والله اعلم **سئل**
في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر يحصل من اجرتها حنطة وشعير اليسمى
عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال اجرة مثله صرح
به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم **سئل** هل قبض الاجرة
للمتولي المنصوب او للمعزول فيما اجره المعزول وهل اذا دفع المستاجر
للمعزول يطالب به ثانيا ام لا **اجاب** نعم قبض الاجرة للمنصوب
لا للمعزول وان اجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب
المستاجر بالاجرة ويرجع على المعزول بها لكون اخذه منه بغير حق
والله اعلم **سئل** في رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن
باجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه
ولم يسم له شيئا هل يلزم له اجرة ام لا **اجاب** حيث انتصب
لذلك له اجر المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية والجوهرة
وغيرهما والله اعلم **سئل** في رجل قال لآخر اعمل معي بنفقتك في

في ارضي على ان اصنع معك المعروف الفلاني فعمل ببقرة معه ولم يفعل
معه المشروط هل له اجرة المثل ام لا **اجاب** نعم له اجرة المثل حيث
لم يكن المعروف الذي عينه يصلح اجرة او جهلت مدة العمل المستاجر عليه
او حصل الفساد بغير من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب
اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم **سيل** في رجل استاجر دكانا مدة
سنة ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر الافلاس فهل يقبل
قوله بمجرده في ذلك ام لا يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال
ان رب الدكان لا يصدقه في دعوى الافلاس **اجاب** القول
قول المدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل وقد قالوا لو قال المستاجر
اريد السفر وكذبه الاجر حلف المستاجر على انه عزم السفر كما ذكره الكرخي
والقدوري وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج
يحتمل ان يكون حيلة التوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر ومسئلتنا
اولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في رجل
استاجر جماعة ليرعى لهم بقرهم كل راس بكذا سنة فا رطين عليه سنته
بيوم ويومه لسنة لعنون ان لم تتم سنتك فلا اجر لك وان تممتها
فلك الاجر وعمل خمسة اشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له اجرة لما
عمل ام لا اجرة له **اجاب** له اجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة
بحسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله اعلم **سيل**
في رجل استاجر ارضا وقفا من متولي عليه اجارة طويلة وغرس فيها
غرسا ثم مات المستاجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ بموته على قول من جوزها
في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس **اجاب**
قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي
المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى واذا
قلنا بجوازها على القول المقابل له انفسخ الاجارة بموت المستاجر
والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فان
ضر يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه
الائمة الاخيار وعليه اصحاب المتون وقد صرح في القنية ان له ان
يستبقيها باجر المثل وان ابى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف وهو خلاف
ما في المتون والله اعلم **سيل** في دار موقوفة على مسجد اجرها نائب

الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها باجرة معلومة واذن له ان ينفق على عمارتها
ان احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث
عمر على الوجه المذكور ام لا **اجاب** يحتسب له ما انفق من الاجرة
وان اختلف مع من له خصومة في اصل الانفاق بيّنت واتكر الخصم فالقول
للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة
فان جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض والبعض تعتبر الدعوى
والانكار كما افاده البزازي والله اعلم **سيل** في دار موقوفة
على مصالح المسجد الاقصى استرمت فاستاجرها يهودي من متولي الوقف
بثمانية قروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعي
ثم رممها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة الوقف
فبلغت المصارف على الوقف باخبار قدرا معلوما وكتب بذلك حجة
فصارت اجرتها التي هي اجرة مثلها بذلك التزم اضعاف الاجرة المعينة
لها وسكن بها مدة سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش
فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب ما نقص عنها ام يستمر
بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور ام لا **اجاب**
اعلم اولا انما صرف في العمارة تكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن
الموجب له لصيرورتها للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت
اجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم اليهودي اجرة مثلها
لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة
ولين وقعت على الوجه الذي ذكره علماؤنا في كتبهم ان يجعل عقودا مترادفة
كما ذكر في السؤال فالعقد اللازم هو الاول والباقي غير لازم قال في جواهر
الفتاوي في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب
في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح
الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ
وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة
لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال
ملك الملوك ابو العلا في من اجر ارضا موقوفة مائة سنة لواحد من
المسلمين هل يجوز فاجاب افتي ببطلان الاجارة معشر من زمرة
الفقهاء قطعا لا زما وبذلك افتي المتدين خشية كيلا اكون بما احرر

لما ان قد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوي القدسي بانه
يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه حتى نقض الاجارة
عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء
للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور اجرة المثل بالغة ما بلغت قبل
قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله
الا اذا اتفق اهل الضيعة عليه وانه لا ينقص عنه والرجوع له في
غلة الوقف فان لم يكن فليصبر الى دخولها والله اعلم **سئل**
في دار وقف على ذرية شخص سكنت بها امراة من ذرية الواقف
مع زوجها وقد غير زوجها طابقة من معالم الوقف فاذهب
الحس وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل
يؤمر باعادة ما كان الى ما كان ام لا **اجاب** ما غيره
يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما افتى به شيخ الاسلام
الشيخ شهاب الدين الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشيته كتبتها
على جوابه فراجعه وتامل فيما كتبته والله اعلم **سئل**
في رجل آجر بيتا كل شهر بكذا او سلمه ثم باعه في اثنا الشهر
الاول لآخر فسكنه المستاجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة
ام لا **اجاب** ان لم يكن تقاضاه لا يجب له اجرة الا اذا
كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح وليس فيه
اشكال فراجع ان استغرب وتامل ان استدركت والله اعلم
سئل في رجل استاجر ارض بستان موقوف على جهة بر
عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن
الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقده فهل في الحالة
هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة الباقية
من عقود اجارته ام لا وما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة
على هذا الوجه فيها الاختلاف المشايخ واختار الفقيه ابو الليث
انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوي اذا قضى
القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوي قاضيخان فان احتاج
القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد
عقودا مترادفة كل عقد على سنة **ويكتب** في الصك

استاجر فلان بن فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين
عقد كل عقد بسنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون
العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف انتهى
فاذا علم ذلك علم انه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير
صحيحة اصلا كما هو الصحيح فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها
صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتى
به بل لكل من المتواجرين نقضها في اول دخول العقد وقبله نعم
على هذا القول لو دخل العقد ولزم لعد نقضها في اوله يفسخه
بالعذر وفقر المستاجر وعدم قدرته على الارض عذر في فسخها
كما في البزازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة
فاعلم ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط
له النظر من قبل الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وقبض
اجرة جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة الثانية
والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور **واذا**
قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر ان
الاقرار بالقبض كان تلجية يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا
كان احدث بناء في الوقف فهل يهدم ام لا وهل الواجب المسمى
من الاجرة ام اجرة المثل **اجاب** الفتوى على ان اجارة دار الوقف
اكثر من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ
الهداية فتجب لما مضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع
المستاجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة
والا تاخرت المطالبة الى يوم القيمة واذا ادعى ابن الآجر ان
الاقرار تلجية لزم المستاجر يمين بانه غير تلجية فاذا انكل لزمه دعوى
المدعي وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستاجر والزامه
بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم
يضر بارض الوقف فان ضر يتملكه الناظر بقيمته مقلوعا
للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين ولصحة العقود
المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول اذ ما عداه
مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي جواهر

بقية

من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه
آجر ثلاثين عقدا عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا
ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني
واختاره الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه
الفتوى واما انفساخها بموت الآجر من حيث انها وقعت صحيحة فقد ذكر
في القنية انما تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قاري الهداية
خلافه والواجب في الوقف اجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملة الاجارة
بدون اجر المثل وان وقعت به ثم غلت في اثنا المدة وكانت صحيحة
فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى
كما في الصغرى والله اعلم سئل في المكاري اذا عين له رب الاحمال وزنا
وحلف بالطلاق انه كذا فحمله المكاري بنفسه وعطبت الدابة ووزنه عند
انتهاء الحمل فوجده زايدا هل يضمن ويقع الطلاق ام لا اجاب
لا يضمن كما صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان
يزن اولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه لاحتمالات النافية من
الوقوع والله اعلم سئل في مكاري حمل المتاع لبعض الطريق وخوف
القافلة واعاد المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له اجرة حمل
المتاع لذلك المكان الذي اعاده منه ام لا اجاب لا اجر له
فقد قال في البزازية المكاري المكان الذي اعاده منه ام لا
لا اجر له فقد قال في البزازية المكاري اذا حمل لبعض الطريق وخوف
فاعاد الحمل الى الموضع الاول لا اجر له انتهى والله اعلم سئل
في رجل استاجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على
ان يعطي المكاري ما ينوب الاحمال من الاعفاد من مال هل تجوز الاجارة
ام لا وللمستاجر فسخها اجاب الاجارة على الوجه المذكور
فاسدة وللمستاجر فسخها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
استاجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه
حال سفره من غير تفريط في حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حالة
نومه ولا فرق بين نومه مضطجعا وجالسا في السفر كما صرح به في كثير
من الكتب والله اعلم سئل في رجل استاجر آخر لحمل معلوم بارطال
مسماة قطنا في قشره موجلة المحلوج القطن ثم بعد مجي المحل طالبه

ام لا اجاب
لا يضمن والحال هذه ولو كان
ضياعه حالة نومه ولا فرق
بين نومه مضطجعا وجالسا
صح

فاستهلكه فلم يمهله فاشترى منه القطن الذي جعله اجرة في الذمة
بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن ام لا ويلزمه القطن ام لا يلزمه
واحد منهما وانما له اجرة مثله اجاب لا يلزم القطن ولا
ثمنه وانما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة
في البيع مؤثرة في الاجارة سوا كانت في العين او المدة او الاجرة
كما في البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكر والله
اعلم سئل في رجل استاجر اكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين
وبعضا من الثالث وطالبه باجرته فعجز عنها فقال له يكون لك
الربع في الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فاخذ في العمل
وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد
على الاكار فهل يستحق الاجرة بعمله ام يستحق ربع الخارج اجاب
يستحق الاجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له بعده
ولا شي له في الخارج لانه بيع لربع الخارج بما في ذمة المستاجر
بشرط العمل بقية السنة وهو موجب للفساد والله الموفق الهادي
لطريق الرشاد سئل في مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين
ثم توفي الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار
الرهن مدة سنين هل تلزمه اجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن
وبعده للورثة الكبار ولليتيم بقدر حصصهم ام لا اجاب
لا يلزمه شي لسكنه حال حياته ولا لسكنه بعد وفاته اما حال
حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسوا اذن الميت
بعده ام لم ياذنوا واما في حصة اليتيم فلاختلاف الترجيح والافتا
في ذلك بين المتاخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى
قيل لنجم الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم علي التزيك بغير عقد
قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى
باجرة المثل في دور الوقف لا في دور اليتيم والله اعلم سئل
فيما اذا آجر ناظر وقف قطعة ارض منه بحق شربها من الماء لزيد
اجارة للزراعة والغراس والبنا والتخلي على ان يكون ما يستغرسه
زيد له والحال ان في ذلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة
على ان يكون النصف لجهة الوقف بنفع الارض والنصف الاخر

للغارس نظير غرسه وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة لعمرو كذلك على
ان يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة
معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي **اجاب** حيث
استاجر زيد ليكون ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض
وغرسها كان له ايضا وسوا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وسوا في
ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالفرق
الظالم ليس له قرار وما وضع بحق له الاستقرار ولا دخل للعرف بذلك
مع ما ذكر في صدر السوال من قوله على ان يكون ما يغرسه زيد له
واما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا فالغراس بينهما على ما اتفقا
كالمزارعة اذ مالك المنفعة في الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا
الحكم في الغراس واما حكم الاستيفا وعدمه فليس في السوال طلب
الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه
والله اعلم **سيل** في رجل استاجر ذميا لتعمير ما انهدم وترميم
ما انشعث من البير الفلاني بكذا من الاجرة على ان يستاجره هو لاجلهما
بشرط انه مهما حدث في البير من شي بعد عشر سنين فهو قايم به وكفله
في ذلك ذمي ايضا وفعل ما امر به من التعمير والترميم هل اذا
انهدم البير او شي منه او حدث فيه لا بفعله حادث يضمن ذلك
الاصيل او الكفيل ويواخذ بعمارته ام لا لعدم صحة الشرط
المذكور **اجاب** لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل لعدم
صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره اذا انهدم
بناوك فانا ضامن له وهذا التزام ما لم يلزم فانه اذا انهدم
لا يلزمه شرعا فاذا كفل بر شخص فقد كفل شيا لا يلزم الاصيل
فكيف يلزم الكفيل والله اعلم **سيل** في رجل استاجر حماما
وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة من ناظر الوقف
بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تنفسخ
الاجارة بمثل هذه الزيادة ويوجر للذي زاد ام لا لكونها ضررا وتعنتا
ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذي يعد
في اعتبار عيننا فاحشا **اجاب** لا يقبل منه الزيادة على
المستاجر المزبور فلا تنفسخ اجارته بمثل هذه الزيادة كما نص

عليه علماونا والله اعلم **سيل** في رجل دفع لاخر بيتا يسكنه ويرممه
ويسقفه بخشب من عنده على طريق سقايف الفلاحين وسكن
مدة واخرجه مالكه منه هل له اخذ خشبه ام لا **اجاب**
نعم له اخذ خشبته لانه مستعير لا مستاجر اذ لم يجعل له بدلا والحال
هذه والله اعلم **سيل** في المكادي اذا دفع عن حمولات مستكريه
ما لا لمن مشى معه حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا
فلا يلزمه ضمانه ام لا فيلزمه **اجاب** يكون متبرعا ولا
يلزم المستكري ما ادى المكاري لمن مشى معه الا ان يتبرع لشي
لشي يحسن اختياره على وجه مجازاة الاحسان بالاحسان بالمكافاه
والحال هذه والله اعلم **سيل** في امراة لها حصة في عقار
غير معلومة عندها اجرتها لاجنبي مدة باجرة معلومة مقبوضة
دون اجر مثلها هل تكون الاجارة صحيحة ام فاسدة واذا قلتم
بفسادها هل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ام لا يزاد على قدر المسمى
اجاب حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها
بيان البدل والمبدل ويجب اجر المثل بالغا ما بلغ لفساد التسمية
وهو عدم بيان القدر الموجر والله اعلم **سيل** في رجل اجر
محدودات مملوكة مشتركة وتناول اجرتها مدة سنين والان
الشركا يطالبون بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بما لهم ام لا
حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده
اجاب لا يقضي عليه لهم بحصتهم منها لان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجارة لاحقة فملكها
الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه خبيث فيجب عليه التصدق
به او دفعه لشركائه خروجا من الاثم والثاني افضل خروجا من الخلاف
والله اعلم **سيل** في شركا في دار اجروا واحد منهم ما لهم فيها
سنة باجر معلوم قايلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها
فسكنها سنين هل يلزم المسمى لتلك السنين ام لا **اجاب**
يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسيلة من اجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح وهي
دوارة في الكتب والله اعلم **سيل** في رجل استاجر بغلا وحمل

عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه
حق فاعانته ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع
البغل هلك حماره وتباعد فهلك البغل هل يضمن ام لا **اجاب**
لا يضمن والحال هذه ادرج الجامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر من ناظر دارا مستهدمة وعمرها
استزم منها ولو اجرها باكثر مما استاجر هل الزيادة له ام للوقف
وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة الاولى دون اجرة المثل وانكره
المستاجر يكون القول قوله ولا يكون اجارته باكثر من حجة الناظر
اجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا اجرها
باكثر مما استاجر بعد ان عمل بها عملا كبنا تطيب له الزيادة وممن صرح
به البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستاجر ان الاجرة
اجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر
حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل
وبالزيادة والنقصان فلا دليل في ذلك لمدعاه انما هي من جملة
الدعاوي التي فيها البينة على المدعي واليمين على المنكر والله اعلم
سئل في المستاجر اذا آجر المستاجر هل يجوز ام لا **اجاب**
يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق
بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس او عمل به عملا كبنا فتطيب له الزيادة
صرح به في الاشباه نقلا عن البزازي والله اعلم **سئل** في دار
بين رجلين استاجر احدهما حصة الآخر سنة باجرة معلومة وسكنها
سنتين هل له اجرة للسنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة
اجاب لا اجرة لها بلا شبهة اذ سكناه بها بتاويل الملك
وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله اعلم
سئل فيما اذا سكن احد الشريكين في الدار المشتركة ملكا بغير
عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيئا بناء على انه لازم عليه
هل له ان يرجع به على شريكه ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع به
والله اعلم **سئل** في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية
هل يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه **اجاب** لا يصح ذلك باجماع
المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى

في

في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى
وسوا وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رايناه بخط الجملة
وقد ذكر في البزازية وقعت لسراي الجديد واقعة وهي ان واحدا قاطع على
مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على
بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان
امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على المفتي الاسلام انتهى
وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية وكفله به شخص
فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك
ام لا **اجاب** كل منهما باطل باجماع العلما فلا يطالب واحد منهما
بشيء بل اذا دفع واحد منهما شيئا له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه
دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من
شروط صحة الكفالة كون كون المكفول بها دينا لازما فلا يجوز ببدل
الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي
ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة
بها اما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الحراس وكرا النهر المشترك
والمال الموظف لتجهيز الجيش وفدا الاسرى فظاهر واما على تفسيرها
بانها ما ياخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة
على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم
والله اعلم **سئل** في الالتزام والمقاطعة على ما يتحصل من قرية
الوقف من خراج مقاسمة وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد
النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يتحصل منها قليلا كان او كثيرا
هل يجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على
الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر ام يطالب
به القابض **اجاب** لا يجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها
شرعا لكونها لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم
وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف
والدين المنيف ولا ان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه
في المقاطعة المشروحة اعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا

واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم كان فالمطالب بالمال المقبوض
فيما نحن فيه القابض لا ناظر الوقف لاسيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ اذنه
بالتصرف في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر
الامور والله اعلم **سئل** في استيجار متحصلات الوقف النبوي من غلة كروم
واراضي ومسقفات على ان يكون مصروف الترميم لمستحق الترميم منها
على المستاجر لهما هل هو صحيح شرعي ام لا **اجاب** هو غير صحيح
والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده ففي الفصول
العمادية وذكر ما في التجريد البرهاني في كل جهالة لو تؤثر في البيع تؤثر
في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في
العمل المستاجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وانما تفسد الاجارة
لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من المستاجر من الاجر فيصير
الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها اعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة
ان باشرت فيما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما انتفع
به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر زيد
من ناظر وقف اهلي على جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت
شرعية مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد الموجر تسليم
مثله شرعا فوضع زيد يده على الماجور وقبض غلة بعضه وسافر قبل انقضاء مدة
التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة واجر الماجور من بكر ثم عاد زيد
في اثنا مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن زيد وحكم
لزيد بالتصرف وجعل الماجور تحت يد زيد بحجة شرعية لا استيفا اجرته
المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضته
زيد واكد حبس الماجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف
غيره ويريد الثاني ان يرفع زيد عن الماجور وحكم القاضي متعللا بان زيدا قبض
بعض الماجور فليس له ان يحبس الماجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس
الماجور وحكم القاضي والحالة ما ذكر ام لا وهل اذا كان للناظر شركا
في الاستحقاق في غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم
من غلة الماجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر الموجر للوقف
هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع الماجور لاستيفا اجرته المعجلة
وليس لهم مطالبة المستاجر بشيء من ذلك ام لا **اجاب** ان كانت

الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرحت به علماؤنا
قاطبة وصار كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استاجر
زيد القرى والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج
الوظيفة او ما يجب على المتقبلين من اجرة الحوانيت او لاجل تناول ثمرة الاشجار
من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع
علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل
يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان
كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفت شرايطها
فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب
ابقا يده الى استيفا مدته ولو عزل الناظر الموجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته
ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثاني بالاجماع
وليس للمستحقين مع الناظر الذي هو مستحق معهم دخل في رفع يد المستاجر
اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم في غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة
اصلا والله اعلم **سئل** في قرية لبيت المال ضمنها من له ولاية
لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها ما دام المضمن ذو لي عزه فاخذ
خراجها من اهله هل يبرون ام لا **اجاب** التضمين المذكور باطل اذ لا
يصح اجارة لوقوعها على اتلاف الاعيان قصدا ولا بيعا لانه معلوم الوجود وعدمه
سواء فصح الدفع للثاني وليس للمضمن عليهم مطالبة والله اعلم **سئل**
في رجل قاطع رجلا ما في مقاطعته لجهة الميري من القرى والمزارع
بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ معلوم وقبضه منه ثم استحق
ما في مقاطعته مستحقها بالامر الشريف السلطاني بعد ان قبض الغلة
والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدمة وتحمل له
عيديات وحسبيات وشيلانات له فتح مجل وغير ذلك مما تطيب
به نفوسهم او لا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذي دفعه
لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب
شرعا ام لا **اجاب** نعم يستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله
منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل واما المستحق
فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا في مثله وهو الغلة المستحقة
وما يسوغ له اخذه شرعا والقول قوله فيه واما ما عداه فلا طلب

له به شرعا باجماع اهل شرع الله اذ مالك الغير لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك
مالكه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو اجنبي عنه ويحرم عليه تعاطيه فليس
له ما ليس في الشرع حله وما لم يجزه عالم وفقيه وما كان مدعا فهو محض ضلال
وطالبه بما بين الانام سفيه وكل هذه الاسما التي سميت مما انزل الله بها من
سلطان ولم يشا الله لم يكن وما شا الله كان والله اعلم **سئل** في تيماري
اجر المتحصل في تيماره لاخر بمبلغ معلوم هل يصح ام لا **اجاب** لم يصح وعلى
كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الاخر
البينة والله اعلم **سئل** في رجل استاجر من اخر نصف ارض بستان ملكه
ونصفه الاخر وقف جار في الاستحكار بما اشتملا عليه من ابا دو شجر وبركة معدة
لجمع الماء واصطبل والات ثلاثين عقد كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة
تمضي اثنا عشر قرش ثم مات المستاجر هل تنفسخ اجارته وان وقعت صحيحة
ام لا **اجاب** نعم تنفسخ الاجارة بموت المستاجر ولو كتب في صك الاجارة
الحكم بعدم انفساخها لعدم ضرورة حادثة تقام عليها البينة ويجري
عليها القضا من حاكم يراها والله اعلم **سئل** في رجلين اتفقا على الزرع
بعمالهما وبقرهما وبزرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب احدهما منهما زيادة
عن حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزايد عنه اياما
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك مطلقا لعمله في المشترك ومن
عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيا ولو استاجر الشريك للعمل فيه فكيف يستحق
مع عدم الاستيجار له **قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة**
وان استاجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له ومثله في منح الغفار واكثر الكتب
وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته
والحرث عليه اوله فافهم والله اعلم **سئل** في امامي مسجد لهذا النصف معلومها
وللاخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب
احدهما مدة فسد الاخر عنه ورجع الغايب ويريد صاحبه ان يختص
بالمعين جميعه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له
يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونايب عنه فيه
ولخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون اصلا واستحسنه
المتاخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالي
وعلته العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاقه حصة صاحبه

الغايب وهذا ابدي الحكم والله اعلم **سئل** في صك اجارة حاصله
لدي الشرع الشريف حضر فلان واقر انه قبل تاريخه اجر فلانا ما هو له
وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار متنوعة لتسعين سنة
بثلاثين عقدا بماية وثلاثين قرشا وصدقه المستاجر وحكم بصحة
الاجارة عند اعتبار ما وجب ثم دفع الى نايب حكم حنبلي فكتب
ما حاصله هذا ما اشهد على نفسه انه ثبت عنده ما تنسب الى
الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كلا منهما على وجه فلان لرجل طلب
الموجر زيادة فادعى المستاجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق
شرعي طالبا فسخ اجارته واخذ الموجر بالزيادة فعرفه انه حيث استاجر
كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة
ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخها ولو بموت المستاجر والموجر
او احدهما وتمكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب
للفسخ ووجه الموجر بالتماس المستاجر فهل يعمل بالصك المذكور
مع ان الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما سيخرج من ثمار البستان
ومع كونهما وقفا محكوما به وهل يضمن المستاجر جميع ما اكله من الثمار
مدة وضع يده ام لا **اجاب** لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت
على الارض فهي فاسدة لشغلها بالاشجار المذكورة وان وقعت
على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان
مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو
استاجر بستانا ليا كل ثمره والمسيلة مصرح بها في منح الغفار
وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة امور اخر توجب فسادها
خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في
عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذ طلب الفسخ واخذ الموجر
لا يصير خصما شرعيا فبقي حكمه في غير محله لعدم الخصم والموجر لم يصدر
منه ولا عليه دعوى لينتصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة
الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة
والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر لمن له ادنى المام بالفقه
كفاية ولا شك في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ
الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله اعلم

سئل في مدرس مدرسة وضع في خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومكث مدة وعزل عنها وغاب وولي غيره وطلب الغير من الشريك اجرة المكان الذي وضعه الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع اجرة المثل له مدة وضعه ام لا **اجاب** لا يلزم الشريك اجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكر في الاشباه والنظاير وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق احق ان يتبع والله اعلم **سئل** في رجلين اجرا ارضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنوات وشرطا الخراج على المستاجر ومات الاجران والمستاجر في اثنا المدة فما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة من اصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد العاقدين واذا قلنا بفسادها فالواجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وما بقي لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين اجرة ولا اجارة والله اعلم **سئل** في رجل استاجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها هل يلزمه اجرتها ام لا وهل له الرجوع بما دفع للموجر شرعا ام لا **اجاب** لا تلزمه اجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة او شيا منها رجع المستاجر به على الموجر والله اعلم **سئل** في اماكن موقوفة معدة للدباغة اجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالوعة يجري فيها الما وقد منع فضلات الدباغة ونجاستها جريان الما فهل يكون اجرة النزح عليهم كما في الكناسة والرماد ام لا **اجاب** في فتاوي قاضيخان واصلاح بير الما والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلا من فعل المستاجر ايضا يعني انه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التاتارخانية وامتلاخلاها ومجاريها من فعله فالقياس انه يلزمه نقله يعني المستاجر فاثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسايل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فاجرة نقل ما ملاها على الوقف

والمستاجرين ان يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولي ذلك لتضررهم بانه عدد كما هو الاستحسان والحال هذه والله اعلم **سئل** في نفر قلعة لهم اعطا في بيت المال بحيلهم وكيل بيت المال على قرى لياخذوا ان عطاهم من متحصلها فاجر واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من اهل القرى بمبلغ في الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقي ام لا يضمن شيا وما الحكم في هذه الاجارة **اجاب** هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان او اتلافها فهي باطلة قال علماونا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا لياكل ثمرته فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك مرارا وصورة ما رفع الي في قرية اجرها المتكلم عليها الاخر لتناول ما يتحصل من خراجها ورسوم انكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز **فاجبت بانها باطلة** لا تجوز والقول قول المستاجر فيما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله اعلم **سئل** في عقار موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات باجرة المستاجر المذكور ما في ايجاره المدة المعينة من آخر وتعين على ذلك لنصف مدة الاجارة والحال ان الموجر الاول اجره بدون اجرة مثله فهل له طلب اجر المثل من المستاجر الاول ام من المستاجر الثاني **اجاب** له طلب اجر المثل من المستاجر الاول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسوا قلنا بصحة الاجارة الثانية ام لا للاختلاف الواقع في المسئلة فافتى بعضهم بان المستاجر اجارة فاسدة او من اجر غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك وقال في المضمرات الاصح انه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم **سئل** في تجارين تقبلا فدادين اهل قرية فسالهما اخر ان يدخلاه معهما فابيا فاستاجراه على

ندابين معلومة فادعى انه شرط عليهما في عقد الاجارة انهما متى غابا عن
المزرعة ثلاثة ايام يكون له الثلث معهما فهل استيجاره على هذا الوجه صحيح
ام لا وكذلك دعواه **اجاب** استيجاره على هذا الوجه المشروح
فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة
الفاسدة اجرة المثل لعمله دراهم فان اختلف مع المستاجرين في
مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق الصادر منه فلا
يستحق به الثلث وان غابا عن المزرعة ولا قايل به من العلما والحال
هذه والله اعلم **سيل** في رجل استاجر ارضا لزرع التتن بشرط ان
من صهريج مايهما فانهدم الصهريج وغار ماوه فما الحكم في ذلك
اجاب لا شي على المستاجر والحال هذه من الاجر حيث
فات التمكن من الانتفاع بها وان كان قد عجل له شيا من الاجرة
يرجع به عليه فانظر الخانية والولوالجية ومنح الغفار يتضح ذلك
الامر ويرتفع عن عين يقينك الغبار والله اعلم **سيل** في
رجل استاجر سقيفة مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت قبل
انقضا مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستاجر فسخ الاجارة والرجوع
بما دفع معجلا عنها ام لا **اجاب** صرح القدوري بان الاجارة
تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ قال
في الجوهرة وفيه اي في قول القدوري اشارة الى انه لا يحتاج
الى الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ
يعني بل يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال
ابو نصر من اصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح
هو الاول وعلى كلا القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ما عجل من
الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم **سيل** في رجل باع
كردارا في ارض وقف وسلم للمشتري فاستحقته زوجة البايع بعد
موته وتطلب له اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة
وضع يده هل لها ذلك ام لا **اجاب** يلزم المشتري مدة
وضع يده على ارض الوقف الكردار الذي استحق به حق القرار
فيها اجرة الوقف لا حق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما
كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر

الي

الى اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا
لانه سكنه بتاويل ملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له لما ذكرها
المتاخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم باجرة غيره
بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما يجب
اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا اسكنه على وجه الاجارة
دلالة اما اذا اسكنه بتاويل ملك او عقد لا شي عليه بخلاف الوقف
والله اعلم **سيل** في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي
وقف من الاوقاف من جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة واقام
القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه
المنكسرة ويجبره القاضي على اعطا علوفته والحال هذه ام لا **اجاب**
نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسايل وجعله الاشبه بالفقه
والاعدل وعلله بانه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما ياخذه
في مقابلة في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه
بالفقه والله اعلم **سيل** في ارض سلطانية او وقف معد
لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في
ايدي غارسيها باجرة المثل ما دامت الاشجار بهما وتدفع اجرة
مثلهما انشا رجل بطايفة منهما غراسا بعد ان استاجرها ممن
له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها
ومات الموجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاوها حيث
لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه
ولا يوجر لغيره بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا **اجاب**
نعم له الاستبقا حيث لا ضرر على الجهة وللزوم الضرر على الغارس
هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استاجر ارضا
وقفا فغرس فيها ومضى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز
وبهذا يعلم مسيلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والنا
على هذا اذ في القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي صلى

الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله اعلم **سئل** في رجل آجر لغيره بغلا
لحمل قدر معين من العنب فزاده على القدر المعين فهلك معه فما الحكم
اجاب ان طاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان
المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن
قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله اعلم
سئل في رجل حمل جملا عنبا على ان مهما بيع من الثمن فنصف اجرة جمله
فمات الجمل وادعى ربه انه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته يضمن ام لا
اجاب لا يضمن فقد تقرر انه يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها
في مثل ذلك والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارضا للزرع فزرع ومات
الموجر وهو بقل هل ينفسخ ام يبقى الى ادراكه **اجاب** يبقى الى ادراكه باجر
المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر رجل
ارض بستان لوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول
ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل
يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا كان
في البستان شجر تين يباح للمستاجر اكل ثمرهما ام لا يباح له ويضمن
قيمة ما اكله منه **اجاب** نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف
كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان
وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن
لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو ادخله في
الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان لياكل ثمره لوقوعها
على استهلاك الاعيان والله اعلم **سئل** في امراة وكلت رجلا
وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث
من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا معلوما
نظير ذلك واحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت مفارضة
شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج بعدها
ولم يدفع ما فرض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت
عن ما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل له الرجوع في ذلك
بعد استخلاصه ما خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد
نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من

زوجها

زوجها ام لا **اجاب** اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما
وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم ومدة وجب
المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها بعدم صحته
ولا المطالبة به شرعا والله اعلم **سئل** في ارض وقف اجرها الناظر
عليهما مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم **اجاب**
يلزم المستاجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض
بالقلع فان نقصت فللناظر ان يتملك الشجر للوقف بقيمته حال كونه
مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا ويلزم بالقلع
وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله
اعلم **سئل** في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصقة بهما
من جماعة بشرط ان يعمرها طاحونا بعمل ويزيل آلة المعصرة ويصنع بهما آلة
الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح لها بابا بها وينتفع بذلك ما شا
مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل
سنة ومهما حدث من ترميم فعلى الموجرين ومهما احتاج من آلة طاحون كاخشاب
وحديد واحجار رحى فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم
الحنبلي بموجبها وفسر من موجبها لزوم عقدها للمتاجر وعدم الفسخ بموت
المستاجرين او احدهما الى انقضاء المدة ولم يبق من الموجرين الا واحد
فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستاجرين او احدهم يرفع الخلاف
فيمنع الفسخ ام لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة
انقضت الحكم فيها بعد خصومة شرعية وهل الاجارة من اصلها وقعت
صحيحة ام لا **اجاب** الاجارة المذكورة من اصلها غير صحيحة
للشرط المذكور الذي هو تعميرها طاحونا ويزيل آلة المعصرة لان
الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد
ولا يلايمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها
فكيف وقد مات الكل الا واحد وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم
على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح الا مذهبه كذلك
او لا اما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر واما ان كان مذهبه
كذلك فتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية
صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة فتنفسخ بالفساد وتنفسخ

بالموت كالصحيحة لان فاسد العقود يجري مجري صحيحها والله اعلم **سئل**
في رجل استاجر حماما يوبع قرش في كل يوم ما دام الما منقطعا عنه وبقرش
اذا جري الما بعد ان اذن له القاضي بتعمير ما يتوقف ادارته عليه من ماله
والرجوع به فعمره وتصرف فيه مدة قبل جري الما ومدة بعده وزاد عليه
جماعة واخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والاذن بالتعمير مع الرجوع وهل
يلزم المستاجر الزيادة في مدة جري الما وتكون قاضية عليه بانها اجرة مثله
في زمن ادارته **اجاب** عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم
في الفاسد وقفا او ملكا اجرة المثل والقول قول المستاجر في قدرها اذ الاصل
براة الذمة فيما زاد اذا لم يقم عليه بينة ولا تكون الزيادة مع الجماعة
المذكورين قاضية لشي في مدته اذ الاجارة من حيث هي تفسخ بالزيد والنقص بلجرة
المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم لجرة المثل اجماعا والعبرة في ذلك
للبينة التي هي احدي حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع فيما صرف
في التعمير والحال هذه كما هو غني عن التقرير والله اعلم **سئل**
في رجل ساكن في مدينة بقراص وله بنتان زوجة وابن صغير سافر الي
مدينة مصر ومات بها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بقراص وصيا
على الصغير فاستاجر هو والزوجة رجلا باجر مسمي ليذهب الي مصر
ويتخلص ما ترك الميت هناك ويأتي به الي بقراص فذهب فوجد الميت
قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما بمكة فطلب الاجير ذلك منه
ليوصله الي بقراص فابى وحملها هو الي بقراص هل الاجارة صحيحة
ويوخذ ما سمي له من الزوجة والصغير بحسب ارثهما او مناصفة
اجاب ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة
فان كان الاول فتتم اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان
الي بقراص ولزم له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمي
وان كان الثاني فتتم المسمي بقسطه على ذلك ولزم قسط الذهاب
منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب ما لهما من التركة على الزوجة
الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار
الملك نصوا عليه في كتاب القسمة اما صحة الاستيجار من الزوجة
فلان لها منه الولاية على نصيبها ومالها واما صحتها من وصي
الصغير فلما له من الولاية بالوصاية المستفادة بنصب القاضي اذ لم

ولاية

ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في ولايته لا سيما مع غيبة وصي الميت
فان قلت افترشا هذا على ما ذكرت **قلت** اما من كرع
من حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المتساوي لهذا من الفروع
لا يكاد يعد فقد ذكر منه ما الاعتماد عليه في البزازية وكثير من الكتب استاجر
رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عينها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمي
على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم اجر الذهاب لان الذهاب كان
له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمي للذهاب اجر
المثل وفي مجمع الفتاوي وكثير من الكتب ومن هذا الجنس صارت واقعة
الفتوي رجل اشتري اشجارا من اخر ليقطعها وذهب بالاجرا ثم انهما تقايلا
البيع في الاشجار هل للاجرا شي ينظر ان كان استاجرهم ليذهبوا معه
الي موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم ليقطعوا الاشجار
في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لهم لان المعقود عليه قلعه
الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسيلة قلع الاشجار ناقلا عن
مجموع النوازل قال رحمه الله وجدت المسيلة في النوازل
والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا
بعيدة عن المصر على ان له اجر الذهاب والرجوع على المستاجر قال
لا ادري له اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل شيا انتهى قوله
لا ادري ظاهره التعقب فتامله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله
اعلم **سئل** في رجل من العلما ربي شخصا وعلمه شيا من العلم
وكان الشخص يخدمه ويتجر له فيكافيه العالم المزبور مقابلة عمله
من النفقة عليه والكسوة والمسكن وغير ذلك من اللوازم مدة
وزوجه وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد على اجرة
في خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة
العالم باجرة لخدمته هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على
وجوبها والمنافع اعراض لا تتقوم الا بواحدة منهما والواقع من
التلميذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة في الاشباه امر رجلا بان
يعمل له عمل كذا ولم يشترط شيا من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل
ممن يعمل له او للناس مثل هذا العمل بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر

من اجارة فاسدة فله اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطاء
لمثل هذا العمل بما دون اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف وعند محمد
كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل عند ابي حنيفة لا يلزمه شيء
ولو خدمه او فعل له فعلا مما لا بد له منه بغير امره ان كان قريبا له فله
اجر المثل وان كان من اهل التبرع في مثله من قبل لانه انما لم يسم الاجر
رجاء الزيادة على اجر المثل وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من اهله
من قبل والا فله اجر المثل بالغا ما بلغ وفي فتاوى ابو فتحات مثله انتهى
وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم الاجر وهذا
مما لا يشك فيه والله اعلم **سئل** في طاحونة ما وقف خربت وعطلت
مدة اعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين
عليها باجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا واخلفهم غيرهم من ذريتهم
او غيرهم فاجروها باجرة المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف
يدعون على متقبليها اجرة المثل عامرة رغما على مالكي العمارة هل لهم
ذلك ام لا **اجاب** ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها باجرتها
عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر باجرة مثلها حال
كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة اشبه
بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله في اجارة الوقف
حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر
اصل الحانوت باجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر
الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا يكلف صاحب البنا برفع
البنا ويواجر الاصل من غيره وان كان لا يستاجر بذلك في يد
صاحب البنا الاجر انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله
اعلم **سئل** في رجل آجر نصرانيا طاحونا نذروبها شهريا بمبلغ معلوم
ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل وكانت اجرت
لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة
الاولى هل تلزم الثانية ام لا **اجاب** لا تلزم الاجارة
الثانية بالاجماع سوا كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة
اما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستاجرها احق من الثاني
للزومها واما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجري في الاحكام

مجرى الصحيح فلا بد من المفاسخة بالقضا او الرضا فيهما كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في رجل استاجر قطعة ارض من متولي الوقف سنة بلا غرس
قرنوش فادخل المستاجر رجلا يعمل معه مزارعة بالنصف فاستاجر المدخل
سائر الغلة ومنع المستاجر عنها فعلى من اجرة ارض الوقف وما الحكم في
المزارعة بينهما **اجاب** طلب الاجرة على المستاجر لا على المستاجر
لا على المشتغل اذ المستاجر ادخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة
او فسادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله اعلم **سئل** في شجر زيتون
في ارض موقوفة مشتركة بين اثنين اجر احدهما لشريكه الآخر نصفه فيه
عشر سنين بخمسماية قرش لياكل ثمرته مدة العشر سنين فاكل المستاجر
ثمرته ست سنوات وهلك الموجر بعد ان اخذ من المستاجر تلثماية قرش
وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستاجر على اكل الثمرة اربع سنوات والآن
يطالب المشتري بمائتي قرش لسنيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
ولا لمن قبله فان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد
بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها
لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل
وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفاعل ذلك منغمس
في الجهل المظلم الذي يبعد تعاطيه من المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب
رد ما تناوله المالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان
هالكا او مستهلكا وعلى الشريك المستاجر ضمان ما اكل من الثمرة
والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة
الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا فيما يقبض
والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فنذكر من النقل ما هو موجود
في ايدي الناس غالبا من الكتب **ففي الهداية** عقد الاجارة
لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استاجر بقرة ليشرب
لبنها **وفي الاشباه والنظائر** ولا يجوز اجارة الشجر والكرم
باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها **وفي مبسوط
السرخسي والعيني** استحق لعقد الاجارة **وفي البزازية**
الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز **وفي الخلاصة** الاستيجار
لا يجوز لا لمنفعة مقصودة في العين **والمتون والشروح** والفتاوى قاطبة

على ان الاجارة بيع المنافع فكيف يجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين
لاكل ثمرته عشر سنين بخمسماية قرش وابلغ من هذا مطالبة المشتري من
المؤجر للشريك المستاجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستاجر
عقد لا صحيح ولا فاسد فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
انا لله وانا اليه راجعون **سئل** في امراة عزمت على الحج ثم
فاستاجرت جمالا لا يحملها ويحمل ادواتها المعلومة باجرة معلومة
ذهابا وايابا عجلتها له فماتت في اثنا الطريق هل لورثتها الرجوع
بحصة ما بقي من الاستيفا ام لا واذا كانت قبل خروجها استهدت
على نفسها انها لا تستحق بذمته حقا بعد خلا ما يجدد في ذمته
بموتها ام لا **اجاب** نعم لورثتها الرجوع بحصته من استيفا
المشروط بموتها في اثنا الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد يصدق بما كان
في ذمته لا بما يجدد بموتها كما لا يخفى والله اعلم **سئل** في
رجل استاجر جمالا ليحمله من بلدة الى الحج ذهابا وايابا وعجل له
الاجرة بتمامها فمرض في الذهاب ممتنعا عنه فحمله غيره فما الحكم
فيما قبض من الاجرة **اجاب** للجمال الاجرة حمله الى المرحلة
التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها
ذهابا وايابا كل يحسب به على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة
والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي
اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله اعلم **سئل**
في شخص استاجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة
معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال
ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده
ام لا **اجاب** نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة
له كما صرح به في قاري الهداية والله اعلم **سئل** بما صورته
فيما سبق من جنابكم الكريم من افتايكم المنيف في المحضرين الذين
حاصلهما استاجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود
متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام
مع منع السلطان له بالتفصيل في المسألة بين كون الاجارة
صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب اجر المثل او بعقد

فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من الاحكام
لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصودة عند الاطلاق ه
على ذلك والصحيحة هي المراد عند الاطلاق غالبا وافدتم الحكم الشرعي في ذلك بحسب
ما انهي اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من خراج وعداد اشجار تكون
من هذه الاقسام فتقع باطلة من اصلها وتكون عدما اذ لا يسلك بالباطل
مسلك الصحيح باجماع العلما واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستاجر
من محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام من المبلغ الجواب موضحا
معللا مع النقل الصريح في ذلك **اجاب** المقرر في كلام مشايخنا
باجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك
الاعيان فهي باطلة **وممن صرح به ان من استاجر**
بقرة ليشرب لبنها او كرما لياكل ثمرته فهو باطل باجماع ايمتنا ومما
يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجار
اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجا رة
المذكور حيث لم يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل اخذ
المتحصل من الخراج بنوعيه اعني الخراج الموظف والمقاسمة وما
على الاشجار من الدراهم المضروبة فهو باطل باجماع ايمتنا والباطل
لا حكم له باتفاق علماينا واذا قلنا بالبطلان لزم المستاجر
ان يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال ونقود وغير ذلك
ولا يعد قبض ذلك للمتولي العام فيه والحال ما شرح والسوال
الاول لم يذكر لنا فيه ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه
من الاعيان وسئلنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك
المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من وجوب المسمى
وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك واما
حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي باطلة
يرد المستاجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قايما وضمانه ان
كان مستهلكا او هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا
حكم له اذ هو غير مشروع باصله ووصفه ويسترد من موجره ما
دفعه له والجواب يختلف باختلاف الموضوع والله اعلم
سئل في رجل استاجر مكاريا لحمل قطن معين من الرملة الي

القدس باجر مسماه فحمل بعضها ولا يتاتى له حمله جملة فحمل بعضه ثم
اشتغل عن بقيته بالمكاراه مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا احمل
ذلك الا اذا لم اكر كروة غير هذه الكروة هل له ذلك ام لا ويجبر
على حمله قبل غيره **اجاب** حيث لم يتات له حمله معا يجب عليه
حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقى الحقان قدم اول الحقين
اجماعا بغير خلاف والله اعلم **سئل** في رجل آجر آخر ما رسين من
باجرة معلومة مدة سنين ثم باعهما لآخر هل تبطل الاجارة بمجرد البيع
ام لا **اجاب** لا تبطل الاجارة بمجرد البيع بالاجماع وحكم البيع انه
موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وللمشتري بالخيار
علم او لم يعلم في الاصح وفي الخانية يتوقف على اجازة المستاجر في
اصح الروايات والله اعلم **سئل** في رجل استاجر بستانا وقفا
ليزرع ما شاء فيه سنة كاملة باجر معلوم واجارة صحيحة وتسلمه
وزرع فيه ما شاء فاكل الجراد وبقي من المدة ما يتمكن من الزرع
فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ ام لا **اجاب** نعم يجب
المسمى من الاجرة بالغا ما بلغت والحال هذه لانه في الصحيحة
لتعمد التمكن من الاستيفا لا حقيقة الاستيفا فيجب الاجر بالغا
ما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر ارضا بورا باجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها
وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها الموجر
مكروبة وزرعها سوتيا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك
اجاب الموجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو في كل
معصية لا حد فيها مقدر وهذه المعصية لا حد فيها مقدر
وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجر
بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية
والزرع بالاجماع لانه نما بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا
بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد اتلف الموجر منفعة الارض
مكروبة والكراب وصف في الارض غير متقوم بانفراده كالوت
الذي ابتز فلو ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لما لكمال الموجر
لها ولتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله اعلم

سئل في جماعة استاجروا ابلا من جمال لتحمل مما لهم معلومة
وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الى القاهرة باجر معلوم على ان يكون
جميع ما يحصل لهم من الاخفار على الجمال فحملوا ما وقع عليه الاستيجار
لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجمال
ان يمضوا بهم بقية المسافة ام لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذ
للخفر من مالهم امر الجمال يحسب عليهم من اجرة المثل اللازمة
لهم للمسافة التي حملوا اليها ام لا **اجاب** الاجارة على هذا
الشرط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل للمسافة التي قطعت ولا يتجاوز
بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها في بقية المسافة
لان الفاسد يجب اعدامه لا تقرره وجميع ما دفعوه باذنهم
للخفرية لا شيء منه على الجمال وانما هو من مال المستاجرين والله اعلم
سئل في امراة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فاجره
المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له ام للمراة
الراهنة **اجاب** المقبوض للمراة لانها المالكة وقد اجر
المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت
الاجرة للمراة الراهنة والله اعلم **سئل** في شيخ قرية استاجر
اربعة نفر ليحفروا بيرها بكذا من الحنطة فحفروه حتى ايسوا من
خروج الماء هل يجب الاجرة المعينة لهم ام لا **اجاب**
الذي يجب اجرة من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة
اذ لا اجر حيث كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة
ومكان الايفا كما في السلم كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم
سئل في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته
فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق ام لا **اجاب**
نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله اعلم **سئل** في
رجل استاجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى بها بنيانا باذن
المتولي له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستاجر المزبور واخذ
الذي كان منه والحال ان رفع البنا يضر بالوقف وابى المتولي
الاذن ان يدفع اليه قيمة البنا ويتملك البنا للوقف فهل حيث
كان البنا باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة ام لا وهل اذا قلتم

نعم

بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البنا لما يبقى بناوه ويتصرف فيه بالملك
ويدفع اجرة ارض الوقف المشتغلة ببنائه ام لا **اجاب** ان
اذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بما انفق على الوقف لو قال
له المتولي اذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة
للوقف ويرجع بما انفق وان اختلفا فقال المستاجر انفقت كذا
وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل الصنعة
على قول واحد فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة فالقول
قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى
وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير
من علمائنا في الاجارة وان اذن له المتولي بالعمارة لنفسه فعمر
في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال في الخانية
والاسعاف وغيرهما رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا
ثم جا آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت
ينظر ان كان اجره المتولي مشاهرة فاذا جا راس الشهر كان للمتولي
ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها
عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البنا يضر بالارض
ليس له ان يرفع البنا بعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البنا
ويترك البنا على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر
الى قيمة البنا مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه
المتولي بذلك فيصير البنا وقفا مع الارض وان كان رفع البنا
يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البنا
لا يجبر المتولي بل يصبر صاحب البنا الى ان يتخلص ماله فياخذه انتهى
كلام الخانية فهو كما ترى صريح في ان كلا من المستاجر والمتولي
لا يجبر اذا ابى ووجهه انه معاوضة وهي متوقفة على التراضي
كما هو ظاهر ولا يلزم المستاجر اجرة ارض الوقف بلا شبهة لان
ابقا البنا لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران
احدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى
وقت التخلص وقد التزم بفعله اذ بنى في ارض الوقف بحسن
اختياره بنا لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة

من

من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البنا
ملكه وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان
البنا ملكا والعرصة وقفا واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر
ينقسم على البنا والعرصة وينظر بكم يستاجر كل فما اصاب البنا فهو
لمالك البنا انتهى وهذا كله اذا انشا الحانوت من اصله واما
اذا استرم فاذن له بمرمته او تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد
فيه من ماله حجرا او خشبة او شيا له قيمة بعد الدفع يدفع له
المتولي قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيا
لا قيمة له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع لشي وان انفق على نحو
تطيينه ومرمته اجرة للاجرا باذن المتولي يرجع عليه بما انفق في
غلة الوقف لا عين الحانوت كانت موجودة فاذن له بمرمتها
واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما
انفق في ذلك فتنبه لما حررته فانه مفرد فاغتنمه فانه اوحد
والله اعلم **سيل** في رجل استاجر ساحة مستحكرا للبنا بها
باجرة معينة على انها كذا من الاذرع وحددت بحدود اربعة
معلومة فظهر انها ازيد من ذلك فما الحكم **اجاب** الذرع
وصف زيادته او نقصانه لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط
للزايد منه ولا للفايت فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا
قسط للزايد قال في البزازية وكثير من الكتب استاجر ارضا على
انها عشر جرايب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة له يعني للموجر المسمى
يعني لا يزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان
ولو قال في عقد الاجارة كل جريب بكذا لزمه كل جريب بدرهم
والمسئلة في البيع ومسطورة في الاجارة وهي ظاهرة لا يتوقف فيها
والله اعلم **سيل** في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبنا بها
بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة
مدة معينة باجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل في استحكاره
ام لا **اجاب** نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب
اليها وهذا مما لا شبهة فيه والاصل في ذلك ان الاستحكار
عقد اجارة يقصد به استبقا الارض مقررة للبنا والغرس او لاحدهما

والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق
والمنافع وهذا مما لا يشك فيه والله اعلم **سـئل** في رجل احكر آخر
ارضا بمبلغ للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر
الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللقيم ان يطالب برفع
البناء وبتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر فيهما على الارض بالرفع ام لا
اجاب نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثاني
وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد
من اطلاقهم والله اعلم **سـئل** في رجل ادعى على آخر انه استاجره
على ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستيجار
فاقام بينة تشهد على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى والشهادة
المبنية عليه ام لا **اجاب** لا تصح الدعوى ولا الشهادة
المذكورة لعدم صحة الاستيجار على الكفالة اذ هي تمليك نفع بعوض
والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة
لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله اعلم **سـئل** فيما اذا
استاجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة
باجرة معينة فيها غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المذكورة مدة
تستوعب المدة الجارية في تواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استاجر
بها في المدة المذكورة من غير ان يزيد في الماجور المرقوم شيئا فهل
يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة الوقف ام لا **اجاب** نعم يلزم
تمام اجر المثل على ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر نقلا
عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي ارض الوقف اجرها بغير
اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى
انتهى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو
الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلماء كما صرح به في الحاوي
القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله اعلم **سـئل** في رجل
استاجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي وعجل الاجرة ومات الولد بعد
شهرين فما الحكم **اجاب** الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب
فيها اجر المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها والله اعلم
سـئل في رجل استاجر حماما فطفى الماء وزاد زيادة منعته

عن التمكن من الانتفاع على الوجه الذي قصده اربعين يوما هل تلزمه
الاجرة لها ام لا **اجاب** لا تلزم والحال هذه والله اعلم **سـئل**
فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستاجر من الانتفاع على الوجه الذي
قصده بالاستيجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع ام لا **اجاب**
لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله تعالى اعلم

باب ضمان الاجير

سـئل في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين
وساله عن الثالث فقال لا ادري اين ضاع هل يضمن ام لا **اجاب**
نعم يضمن قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك ثورا للرعي فقال
يعني الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا
انتهى فيضمن على قولهما والله اعلم **سـئل** في الراعي اذا اخذ الغنم
الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بئر او اكلها الذئب
هل يضمن قيمتها ام القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال
ضاعت مني ولا اعلم كيف ضاعت **اجاب** عند الامام ابو
حنيفة رحمه الله الاجير المشترك امين والقول قوله في الهلاك وعندهما
ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند
الامام فعليه اليمين **والقاضي افتى بقول الامام وكذا**
الامام ظهير الدين وفي تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط
عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت ولا ادري كيف ضاعت
على قوله ومن الناس من افتى بقولهما ومنهم من افتى بالتنصيف وابو الليث
ذكر الفتوى على قول الامام وعليه اصحاب المتون والله اعلم **سـئل**
في راع يرعى باقورة ضاع منها بقر في مرعى ملتف بالاشجار هل
يضمن ام لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة **اجاب** لا يضمن والحال
هذه فقد صرح علماؤنا ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار
ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه شيء لا يضمن ومثل الاشجار
الاكمات والاحجار ونحوها مما لا يمكن معه النظر الى كل بقرة والله اعلم
سـئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فذهب بهم ولم
يرها رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول
هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم

مفرطون والله اعلم **سيل** في راعي ندّت من بالقرية بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقد من العجول التي كانت معها عجل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال اذا لي ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك ام لا **اجاب** الراعي امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه والعجل لها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته على ردها كالفارة فلا يلزم وعليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل التي لا تصل اليه اليد والله اعلم **سيل** في ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من البقر بقرة ولم يردها الى الناقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم **اجاب** الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك ردها الراعي مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله اعلم **سيل** في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور هل يضمنه ام لا **اجاب** نعم يضمن لكثرة اللصوص وسرقتهم الدواب للناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلاد لو من عليها في غيبته هذا هو المعتمد والله اعلم **سيل** في بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من اهل القرية يرد بقرته فانكر تسليمها اصلا هل اذا اقام بينة على تسليمه اياها ثم ادعى البقار الهلاك تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم ايضا لعدم امكان التوفيق والله اعلم **سيل** في بقار ضرب بقرة فكسرها وماتت من ذلك فهل يضمن قيمتها يوم كسرها او يوم موتها **اجاب** لا شبهة في انه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق بين اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر انه اذا دخل في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة على ذلك **منها** ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت برد عنده فاصابه برد فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قال لو ان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمته لانه ضيع البردعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرا الا بالرد على المالك سليما انتهى **فكذلك نقول** دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرا الا بالرد سليما وضمان العدوان يعتبر القيمة فيه يوم

التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الجارية المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المولى فاخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان في يده انتهى فانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان في يده وبه علم ان لا فرق بين ان يردها الراعي الى المالك او لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تامل والله اعلم **سيل** في بقار ضرب بقرة فسقطت فنحل ما لكها وامر رجلا بذبحها وطرحها على البقار قايلا له عليك ضمانه ونقل وادعى انه ايس من حياتها ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله ام قول المالك وما الحكم **اجاب** لا يضمن الراعي شيا بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه ام لا **اجاب** البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب فلا تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها لا تكون الا بعد صحة الدعوى والله اعلم **سيل** في حراث بيده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التي يحرث بها حتى ما في ثوبيها فيحرث عليها كما هي عادة اهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن والحال هذه والله اعلم **سيل** في حراث ايس من حياة ثور بغير اذن من صاحبه هل يضمن ام لا واذا انكر صاحب الثور من حياته هل يحلف واذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته ام المالك **اجاب** حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه واذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم **سيل** عن حراث اشتغل عن البقر في التعشيب

ذبح ثور

حتى غابت عن نظره وضاعت بتفريطه هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن
والحال هذه والله اعلم **سئل** في مكار تسلم المكاري الحمل المكري
فاكرى المكاري مكاريا اخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل
يضمن المكاري الاول ام لا **اجاب** نعم يضمن المكاري الاول
والحال هذه اذ رب الحمل رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع اودع
والله اعلم **سئل** في مكاري سبق القافلة وليس مع الاحمال
المستاجر على حملها احد لكلها وغاب المكاري عن الاحمال وامر اصحابه بسوقها
الى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام
وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري ام لا **اجاب** نعم يضمن
المكاري والحال هذه اذ هو مودع وليس له ان يودع فيكون متعديا
به مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم **سئل**
في رجل استاجر بناء فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه
ويجب عليه اصلاحه ام لا وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التمليك
بالهبة المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم م
البناء ادعى انما ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم
ام لا **اجاب** لا يضمن وله اجرته المسماة ولا يجب عليه اعادة
ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره للهبة والتسليم مانع
له من الدعوى الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت عليها المتون
وفتوى الكثير من علما المذهب بالتسليم والله اعلم **سئل** في رجل استاجر
صبيا من وليه ليرعى بقرة خاصة فضاع منه ثور بغير تفريط هل يضمنه
ام لا ولا ينقص من اجره **اجاب** لا يضمن ولا ينقص من اجره شي
والله اعلم **سئل** في بقرة ضوت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا
فرجعت ليلا الى مسارحها اذ مواردها فبقر بطنها ضار مان هل على رعاة
الباقورة ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان على الرعاة لا سيما اذا كان
العرف جاريا بان الراعي اذا دخل الباقورة الى البلدة كما هو في قرية
لد والرملة يبرا ويصدق بيمينه اذا ادعى ادخالها الى القرية
ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه انه
ادخلها قال في جامع الفصولين زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم
يجدوها ثم وجدها بعد ايام وقد نفقت في نهر قالوا لو كان عرفهم

انه

انه ياتي بالباقورة ولا يكلفون ان يدخل كل بقرة في منزل ربها
صدق البقار مع يمينه انه ادخلها الى القرية انتهى والله اعلم **سئل**
في بقار انتشرت باقورته في المرعى فوقعت في مطبخة انسان
فاتلفت جانبا منها بعد ان تراخى عن سوقها لترعى هل يضمن ما اتلفته
ام لا وهل اذا ظن البقار انه رضا من فاتفق مع ربها على ان يزرعها
ببذر من عنده فان نبتت مثل ما كانت او احسن برئ من ضمانها
والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت للبقار
فما الحكم **اجاب** الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت
اليه ولا يعول عليه ولا يضمن البقار الا بارسال الباقورة في الزرع
او بسوقها وقد اصابت الزرع في سوقها والا فهي عجما والعجما جبار
بحديث المختار صلى الله عليه وسلم وعلى اله الاخيار والله اعلم **سئل**
في صائغ يعمل لغيره ولاحد دفعت له امراة فضة يتخذها حياصة لها
فادعى انها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن او هو ضامن
ما سرق من يده ولا يقبل قوله **اجاب** هذه المسئلة راجعة
الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة اقوال بل اربعة اقوال عدم
الضمان مطلقا وانه امين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا
ولا يلتفت الى قوله واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف
جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط لو كان
الاجير صالحا يبرا بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر
بالصلح فهذه اربعة اقوال كلها مصححة مفتى بها **وما احسن
التفصيل الاخير** والاول قول ابي حنيفة وقال بعضهم قول
ابي حنيفة قول عطا وطاوس وهما من كبار التابعين وقولهما
قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعلي وعمر وصيانة لاموال الناس والله
اعلم **سئل** في رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته
ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن
حيث غاب بصرها عنه ام لا وهل اذا كانت تغسل لغيره ولاحد واعدت
نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها التفريط هل
تضمن مع هذا التقدير ام لا **اجاب** اذا غاب عن بصرها تضمن
جميع قيمته اتفاقا اذ لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط

في الحنط فالواجب على التقدير الصلح على النصف جبرا كما افتى به اكثر المتأخرين والله اعلم **سئل** في راعي بقر بقرية استأذن اهلها في اقامة رجل معين مكانه فاذنوا له ثم ان الثاني اقام ثالثا يرعى بغير اذن من اربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه **اجاب** لا ضمان على الاول لانه ماذون له من اهلها فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدي الاول بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثاني والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب العتق نسخة آخر

كتاب الولاء

سئل في معتق مات عن ابن معتقه وابنا بني معتقه واولاد من زوجة له مستولدة لرجل حي فهل ارثه لابن المعتق او لابنا بنيه سوية ام لاولاده وزوجته **اجاب** ارثه لابن المعتق لا لابنا بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة واولادها المذكورين لانها ام ولد لم تعتق بعد وحكم اولادها حكمها والله اعلم **سئل** فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن ام واخوة لام وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقه قبل ان يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل الشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبة بما لخص اخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذوي اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا في الرق ولو بعد خمس عشرة سنة ام لا **اجاب** الرقيق لا يملك شيا ولو ملك فكل شيء حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شيء حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى للزوجة الثمن والباقي لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن للام السدس ولاخوته لامه الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة واما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطاني لقبول القضاة للتخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع والله اعلم

كتاب الاكراه

سئل في امرأة ماتت عن زوج صغير منه وعن ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يديهما على مخلفاتها على ان يقر بانه لا يستحق قبل نصيبه منها شيئا فهل يصح اقراره مع الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى **اجاب** لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وايضا الارث جبري فلا يصح قوله لا استحق نصيبه من مخلفاتها شيئا ففي البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقي من الميراث او برئت منه او من حصتي لا يصح وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها قال ام اقبل بينته واقضي بها له ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ام اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج لشيء رآه او علم به عند نسيبه انه ما تركت زوجته فافهم والله اعلم **سئل** في اهل قرية الزمهم الحاكم بان يكفلوه في مال الزمه من جانب السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه خشية ايقاع ذلك عليهم هل يلزمهم المال بذلك ام لا **اجاب** لا يلزمهم المال ولهم الفسخ اذا زال الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثلوا امره يقتلهم او يقطع ايديهم او يضربهم ضربا يخافون على انفسهم او يتلف عضو منهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الآمر سلطانا عليها عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له بما فباع خائفا منه ايقاع ذلك به واقراره بثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا وان ثبت صكه لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب **اجاب** حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فالبيع غير نافذ

والاقرار غير صحيح فالمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك
هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع
الغرور ورجح المتاخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلو رآه
القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح افتى به كثير من علمائنا والله اعلم
سئل في رجل وكل اخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع
الوكيل ما امره الموكل به بمائتين وخمسة وستعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل
ارغم الوكيل واكرهه وهدده بالحكام وتحقق انه لم يطعه فيما يامره به اوقع فيه
ما هدده به لقدرته عليه فكتب على نفسه مما امره به موكله الموى اليه بانه يستحق
في ذمته خمسمائة وعشرين قرشا اقرارا كذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله
بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا
يستحق عنده الا المائتين والخمسة والستعين التي باع بها ولا يلزم
الكفيل شيء **اجاب** الاكراه لعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع
الاكراه لان صحته لعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه
فيه يكون باشياء **منها** اذا قال المتغلب لرجل اما ان تقر لي بكذا او الا
اقول للظالم الفلاني لي مالا او وجد كنزا ونحو ذلك **قال** في الحاوي
الزاهدي في كتاب الاكراه بعد ان رمز لنجم الائمة **قال** المديون للدائنه
ادفع الى القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا اقول ان في يدك ذهب
شمس الملك فدفع واقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله
ان يدعي عليه انتهى **اقول** فاذا كان الرجل له جراءة
وهدده بمن يسمع كلام الغماز وقال ان لم تقر لي بكذا اي بشيء لا
اصل له اسعى بك الى من ياخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد
ذلك فاقر كاذبا لا يلزمه ما اقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام
ائمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه على الوجه المذكور عن الاصيل بطل
عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب
به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله اعلم **سئل** في
ذمي حرفته الكتابة على محل يكتب ما يوجر به مما يحصل اوقع القبض عليه
حاكم المتكلم عليه واتهمه بان صوباشا اودع عنده ثلاثة الاف
من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاضي بذلك
فكتب عليه ذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا **اجاب** لا ينفذ

اقراره اذ الرضا شرط لصحة الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضا وهذا
باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع المقر له ان لم يكن دفعه وله
استرداده منه ان كان دفعه له مكرها والاكراه لعدم الرضا ويفسد
كل امر تتوقف صحته عليه **وقد رفع عن هذه الامة ذلك**
بقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله وخشي الرحمن
وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
العزيز الجبار **سئل** في بكر منعهما عمهما الحاجر عليهما عند ارادة
دخول زوجيهما بهما الى ان تبيعه ما لهما من عقار وكروم ففعلت
حتى لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعهما ام لا وحكمهما حكم المكرهة
اجاب لا ينفذ بيعهما وحكمهما حكم المكرهة **قال**
علماؤنا منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهبه المهر تكون مكرهة
والهبة باطلة **قال** في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد
الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امراته عن المسير الى ابويها الا
ان تهب مهرها فوهبت فالهبة باطلة **ومثل** ذلك في الخلاصة
والبزازية وكذلك في التاتارخانية نقلا عن الينابيع **ونظم**
هذه المسئلة صاحب التنوير في منظومته المسماة بتحفة الاقران
في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو **ونظمتها** ونظمتها في بيتين
خالين عنه ‥ ومانع زوجة عن اهلها • لتهب المهر تكون مكرها
كذلك منع والد لبنته • عن زوجها لبعلها من بيته
وفي شرح تحفة الاقران **فان قلت** ويوخذ من
هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل
فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الى ان
تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت
بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه عدم
صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر عن المنع لا سيما
والحيا يغلب في الابكار وفيه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
انتهى وانت على علم ان البيع والشراء والاجارة كالاقرار والهبة
وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة

ونظم المنلا كوري هي
ومنعهم للبنت من اهلها • لاجل ان تصلح نفيضي ما بها
الا اذا ان خط عند الحرب • فقطها الزانع ولذا قال ذا
لا بنا فنذر ليست ولا كلام • منذ الا المكس هل هذا فاعلم

الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا
من اخذ مهور رهن كرها عليهن وجبرا حتى ابن ابن العم وان بعد ومتى ما وجد
منهما منع اضربهما وربما قتلها واهل الرساتيق يعدون الشامز كة يطلبون
فيمن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم ولا حول ولا
قوة الا بالله الكبير المتعال نساله صلاح الاحوال سئل في مريضة
باعت في مرض موتها كرما لاخيها اكراها عليها وماتت عن ابن صغير
هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على
جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف ساير البياعات اذ هو حق
العبد دونها والله اعلم

كتاب الحجر

سئل في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن لصدقها فيه
فهل تصدق بلا يمين ام لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها
البلوغ ام لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويومر الوصي
بدفع مالها ام لا بد من بينة لانه مما يخفى اجاب الظاهر
من عباراتهم انه لا يمين عليها لعدم الفايدة في التحليف لان البلوغ
في الحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجا النكول وهي لو اقرت به
ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت
في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية
والخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله
اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا
منها فالقول لها في حقها ما صورته ولم ار صريحا ان المراة
اذا قبل قولها في حقها في الحيض والمحبة فهل يكون بيمينها او
بلا يمين ووقع في الوقاية انه قال صدقت في حقها خاصة
وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق
باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها
والتحليف لرجا النكول وهي لو اخبرت ثم قالت كنت كاذبة
لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سياتي نقله عن الكافي قريبا
ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة
الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فايدة له لانه كذبها فيه

لا يلتفت اليه واما دعواها الرشد فقد قال شيخ الاسلام شيخ شيخنا
شهاب الدين الحلبي في فتاويه التي افتى فيها بما هو الثابت المعول
عليه عندما لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان
فان بلغت رشيدة دفع اليها مالها والا لا يدفع اليها حتى يونس منها الرشد
انتهى والله اعلم سئل في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم
يحصل الوفا بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما
ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها
تباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه
وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس
مع ابنه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع
ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من
ذلك القاضي يبيعه بنفسه ليوفي به دينه ام لا اجاب
اكثر علماؤنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني افتيت
فيها مرارا للتكرر وقوعها وزيادتها لكثرة الغلبة المماطلين وضعف
الدين وعدم الاعتنا بوفا الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص
الذمة منه مع انه محجوب عن الجنة ما بقي عليه درهم **فمما**
افتيت به اولا انه يحبس المديون الذي ليس له الا عقار حتى يبيعه
بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى **وعندهما** يبيع القاضي
ويوفي الدين بثمنه **قالوا** وبقولهما يفتي **وفي** تصحيح
الشيخ قاسم قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره **وفي**
رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح **ومما افتيت**
به ثانيا **قال** اصحاب المتون يحبسه القاضي ليبيع ماله
لدينه **قال** الشراح لان قضاه واجب عليه ومماطل في
دينه وهذا عند ابي حنيفة **وقال** صاحباه يبيعه القاضي
جزا ظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص
العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم لا يبالي بالمطل الحرام
ولا يكترث بلوم اللوام **قالوا** وبقولهما يفتي وقالوا اذا كان له
ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها
ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضا الدين فرض عليه فكان اولى

من البخل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه
يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا
يكفيه وعن هذا **قال** مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال
حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا شك ولا ريب انه
يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة **وفي** البزازية من كتاب
القضاء من العاشر في الحبس يتمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل
وكفيل الكفيل وان كثروا اقول وامر الدين بالفتح اثقل الاحمال واضر في
الدين من خبائث الاعمال وعلى الله اصلاح الاحوال والله اعلم **سئل**
في صغيرة لها جدة ام تحرص على مالها واضعة يدها عليه
ولها اب مسرف مبذر تخشى على ما لها منه اذا انتزعه من يلحد بها
لاسرافه وتبذيره هل هي احق بحفظ ما لها منه ام لا **اجاب**
نعم لها ذلك اذ المنصف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة
عند ابي حنيفة **وعند** صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يونس منه
الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله سبحانه اعلم
سئل في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى
الان انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ كان مراهقا
فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتني عليه بطلان عقد
النكاح لكونه عقدا لا مجيز له حين صدوره **اجاب** ان كان
حين ذاك بلغ سنه اثنا عشر سنة فلا ينعقد رجوعه ولا يصدق
في اقل منهما فلا ينفذ نكاحه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المأذون

سئل في السيد اذا امر عبده لشراء شيء بعينه كالطعام
والكسوة هل يكون ماذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه
ان لم يفده السيد واذا راه يبيع ويشتري فسكت يكون ماذونا
وهل يكون ماذونا قبل العلم بالاذن ام لا **اجاب** اذا امره
بشراء شيء بعينه كالطعام والكسوة لا يكون ماذونا لانه استخدام
ولو صار ماذونا له لتضرر واذا لم يصر ماذونا بذلك وتعلق
برقبته دين لا يباع فيه واما اذا راه السيد يبيع ويشتري
فسكت فانه يكون ماذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما في

الظهيرية ولا يكون ماذونا قبل العلم بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال
السيد لاهل السوق بايعوا عبدي ولم يعلم العبد بذلك والله اعلم

كتاب الغصب

سئل في رجل اخذ لاخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت
نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم **اجاب** مالكها مخير ان شاء اخذها مقطوعة
وضمنه نقصانها وان طرحها على الغاصب واخذ جميع قيمتها والله اعلم
سئل في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته واخت
زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه **اجاب** يضمن قيمته من
خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه
فبعكسه ولا يجوز ان يضمنه قيمته من جنسه الا اذا ساواه وزنا فرارا
من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك لغيره اذن فيعزر والحال هذه
والله اعلم **سئل** في بكر صغيرة زوجها ابن عمها بالولاية عليها
وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات
ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقي عليه من المهر ويقول
وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي من المهر وذلك على عادة الفلاحين
وجورهم على حريمهم فاكلهم لمهورهن فهل للمراة ان ترجع على تركة ابن عمها بما
تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المعترض عن الزوج **اجاب**
ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيوخذ من تركته ان
كانت وقول الرجل وكلني ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل
مطبق اذ لا ولاية لابن العم على المهر في حال حياته فكيف يوكل به بعد وفاته
فالواجب على الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله الموفق
سئل في رجل اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذيب هل يضمن ام لا
اجاب ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يتبعها بعده لا على ما هو
المختار وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده
على بايعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشتري ام لا **اجاب**
ليس له ان يضمنه لانه بريء بالرد على البايع الغاصب والله اعلم **سئل**
في رجل باع حصته في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشتري عليه فباعها
لاخر وسلمها له فهلكت عنده فهل لبقية الشركاء ان يضمنوا الذي اشترى

ثم
وتسلم ام لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البايع
او الذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا والله اعلم سيل في اجنبي
ذبح ناقة لآخر مدعيا الياس من حياتها هل يقبل قوله ام لا ويضمن اجاب
في الاجنبي اختلاف التصحيح في فتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة
عدمه ونقل في جامع الفصولين رامزا للنوادر وفوايد صدر الاسلام طاهر بن
محمود انه الاستحسان فعليه القول قول المالك في نفي الاياس بيمينه والبينة
على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة
بالذابح بيمينه والله اعلم سيل في رجل تعدى على جمل آخر واخذه من
منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به فخرج بسبب ذلك هل
لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من قيمته ام لا اجاب
نعم له ان يمسكه ويضمن المتعدي النقصان والحال هذه والله اعلم سيل
في رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك احدهما قيمته هل له
ان يضمن صاحبه الذي استهلك النصف ام لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك
والحال هذه والله اعلم سيل في بهيمة بين شخصين تعدى عليها
احدهما وحرثها بغير اذن الآخر ثم ازال التعدي ومكث اياما صحيحة ثم
ماتت حتف انفها هل يضمن حصة شريكه ام لا ويكون كالمودع تعدى
على الوديعة ثم ازال التعدي اجاب حيث كانت في يده على
وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدي كالوديعة
وان كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى
الشريك والله اعلم سيل في اب قبض مهر ابنته الصغيرة
ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به ام لا اجاب
لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها في التركة والله اعلم
سيل في رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من
يد احد الشركا مدعيا ان له عليه دينارا واوسقها على عادة الجمال
فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام او قيمة
الولد او كليهما ام لا يضمن شيا منهما اجاب يضمن نقصان
قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد
عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله اعلم سيل في رجل اوسق
فرسا مشتركا على دين له عند احد الشركا فطلب الشركا من الشريك

ردها منه عليهم فقال على ردها لا انطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل
يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم ام لا اجاب نعم يصح ويضمن
وهذا من باب العين المغصوب وضمانها صحيح وليس من باب الدين
المشترك تامل والله اعلم سيل في رجل له فرس عشرة قراريط باع
منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها
مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند هذا الاخير فهل يضمن المشتري
الاول قيمة حصة البايع التي هي الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد
حصته في الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي ام لا اجاب
البايع الاول يضمن من شاء من المشترين قيمة حصته الباقية له في
الفرس لتعدي الكل بالتسليم والتسلم وحق البايع المذكور في النتاج
بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو في يده ان باقيا
فبعينه وان هالكا فبضمان قيمته ممن شاء من اشترى وتسلم او باع
وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كان الزوايد في باب الغصب
غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب اما اذا غصبها من يد الغاصب
غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما اوضحته في بعض الحواشي
فتامل والله اعلم سيل في رجل خدع امراة رجل زاعما انه قريبها
وفرق بينها وبين زوجها وبينه يجلس حتى يردها او يموت في الحبس
نقله في منح الغفار عن الخلاصة والله اعلم سيل في رجلين خدعا
امراة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما اجاب يحبسان
حتى يردها عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منح
الغفار في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه في كل
معصية ليس فيها حد مقدر وهذه من هذا القبيل والله اعلم سيل
في قاض ظالم امر ترجمانه الموكل باخذ ما يسمونه محصولا ان ياخذ من
رجل مالا لا وجه لاخذه فاخذه هل يضمن الاخذ ام القاضي اجاب
يضمن الترجمان الاخذ لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم
يضمن الامر لا سيما اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره او
كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله اعلم سيل
في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالح ربها على دراهم معينة قبضها
في المجلس قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور

منه يجبر على ردها ام لا اجاب
يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا
من خدع امراة رجل حتى فرق
بينها وبينه
صح

والقرض المزبور ام لا **اجاب** نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب
الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله اعلم **سيل** في رجل
غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه ام لا **اجاب** نعم
له ان يخاصمه والله اعلم **سيل** في تيماري اقرض مزارعا حنطة وشعيرا و
ذرة وزرع ذلك في ارضه وساق المزارع فاستاسره اهل الحرب ووضع
التيماري يده على بقرته وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس
مدة ست سنوات حتى مات البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك
ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل
ما اقرضه ام لا **اجاب** نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر
وما نقص من قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله من الغلال
وعلى المزارع مثل ما اقرضه من الحنطة والشعير والذرة والله اعلم
سيل في رجل له عالول بقر وضع فيه قرميد فحلها منه رجل
هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين
وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا
بمنزلته والله اعلم **سيل** في رجل القى تراب حصينة في ارض رجل
حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه ام لا **اجاب** نعم يفترض عليه
رفعه وتخليته من ملك الغير والله اعلم **سيل** فيما اذا صادر
الوالي جماعة فقال المرجان الخاصا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع
عليهم ام لا **اجاب** نعم يرجع عليهم اذا ثبت انهم قالوا له ذلك
وانه دفع عنهم له مالا لا خلاص لهم الا به على قدر رؤوسهم والله اعلم
سيل في مستبضع باع بضايع الناس وقبض ثمنها وخلطه ثم
ان مشترى بها انغلق على المستبضع بعد خلطه البضايع بان فيه غلتا
واستعان عليه بشرطي متغلب اخذ له منه اربعين قرشا قهرا فهل هي
من ماله ام من مال اصحاب البضايع بقدر بضايعهم **اجاب** هي من
ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته
فالماخوذ من ماله والضمان مقرر عليه والله سبحانه اعلم **سل**
في رجل مات عن ورثة وتركة وبعضهم غايب فاخذ ذو قهر وغلبة
من التركة مالا غصبا عليهم هل يختص بالحاضر فيضمن للغايب حصته
ام يكون على الكل **اجاب** هو على الكل لا يختص به الحاضر حيث لم

يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغايب والله اعلم **سيل** في رجل
له في ارض وقف حصة جزئية نحو قيراطين فهل له ان يحرثها جميعها
ويستغلها دون اصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته **اجاب**
نظما ماله الا الذي يستحقه • وذلك لضعف السدس لا غير ذلكا
ويمنع شرعا ان يضم زيادة • له حيث كان الامر ما في سوالكا
ويارب خير الدين راهن خطره • يرجيك امدادا يقيه المهالكا
والهامه ما فيه الصواب لطالب • جواب فيمضي بالهداية سالكا
سليما من الافات يرضيك فعله • وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا
سيل في منافع المعد للاستغلال اذا مات المالك بعد مدة
سنين هل تبطل اجرة تلك السنين بموته ام لا **اجاب** لا تبطل
بل وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد
والله اعلم **سيل** في ذمي ثبت عليه انه بنى في ساحة للغير
مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا **اجاب**
يلزمه رفع بنايه حيث امكن بلا ضرر يضر بناء غيره مما لا يكون مركبا
عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنايه والله اعلم
سيل في شجر زيتون هلكت ونبت من عروقها اغصان فتعهدها
رجل فغلطت فركبها فاثمرت بما ركب بها هل الثمرة للذي ركب ام لرب
العروق ام لهما **اجاب** للراكب لانها نماء ملكه قال في
الحاوي الزاهدي بخ وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من عضد او
غصن من لحاقته ليتوصل بالشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها
انتهى **وذكر اقوالا اخر** لكن القلب يطمين لهذا القول
اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا وجه يتملك مال الغير بمثل هذا
ونقل عن استاذ نجم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة غيره وقطع راسها
وركب غصنا في لحافة اوشقها وركبه في نفسها في موضع القطع فاثمر
يعني الغصن فالثمر للراكب الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة
وقيمة ثمرها بدون الركب ان صلح للتناول لبني ادم وقيمة ارضها
ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما تطمين به النفس والله اعلم
سيل في مزارعين في ارض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة
والشعير وما اشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب وغيره نابت

اثبات لحد زكن احد مما لحافة من الحافة حق نوب له فاثمر هل لشريكه في مزارعة
الحبوب ان يشاركه في الثمر المذكور ام لا **اجاب** ليس لشريكه في مزارعة
الحبوب شركة معه فيما زكن من لحافة حق نوب او غصب الحافة من حق نوب
الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي والله اعلم **سيل**
في حراث لخذ بهيمة رجل حمل عليها الة الحرث بلا اذنه واخذها حراث
اخر ودفعها لصبي ينقل معه سكين قايلا له هات له فن يكم فاخذها
الصبي وهربت منه فجرحها بالسكين فماتت من جرحه فمن الضامن منهم لها
اجاب اليد المترتبة على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان
يضمن من شا منهم فان ضمن الصبي فهو اى ما ضمن في ماله ان كان له
مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا من اقاربه
والله اعلم **سيل** في رجل ركب فرس صديقه بغير علمه ثم ردها عليه
اول النهار وماتت عنده اخر فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه
وهو ينكر ويقول ماتت بسبب اخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا
ببينة تشهد عليه بمدعى المدعي ام لا **اجاب** لا ضمان عليه الا
ببينة والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم **سيل**
في متغلب استولى على قرية واخذها غصبا من يد مستحقها ووكل من جانبه
رجلا لقبض غلتها فهل لمستحق القرية الدعوى على الوكيل ولاخذ الغلة
منه ام لا **اجاب** نعم له ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب
وقد تقرر ضمانه باجماع علمائنا والله اعلم **سيل** في سفينة
دخلت بالصعدا الى مرصد يا فاق اظهر المراكبية شيا مما بها فقتار ريح
في اثنا ذلك واشتغلت المراكبية باظهار اسبابهم وامتعتهم ولرجل
تاجر بداخلها ادرصبرة فصاح عليهم ان اخرجوا الى باقي وسقي فاشتغلوا
في اخراج اسبابهم ودخل الما الى السفينة من هيجان الريح فتلف
فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر ام لا **اجاب** لا يلزم
المراكبية ضمان ما تلف للتاجر وكل شي سلم فهو لمالكه والله اعلم
سيل في الراعي اذا فرط وضمن المرعي بما ادعاه المالك انه
القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر او اقل او مثل ما ادعاه هل للمالك
اخذه ام هو ملك الراعي بما ضمن **اجاب** حيث ضمن الراعي ملك المضمون
ولا خيار للمالك بين رد العوض واخذه وبين امضا الضمان والحا

هذه لانه صار ملكا من املاكه وتم ملكه فيه برضاه بحيث تسلم له ما ادعاه
والله اعلم **سيل** في رجل استعمل ثور اخر بغير اذنه فمرض ومات
بسبب ذلك هل يضمن ويعزر ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمته بالغة
ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويعزر بقدر ما
رد كما صرح به في الخانية في الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة
ويلزمه التعزير والله اعلم **سيل** في قرية من عادة اهلها انهم
ارسلوا خيلهم في المرعي وصار ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال
الفرس المشترك ام لا للاذن فيه دلالة ام لا **اجاب** اذا تلفت
وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها ذيب
ضمن للتضييع انتهى وموضوع ما فيه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم
ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك امانة كالوديعة قال في
جامع الفصولين رامز الفوايد صاحب المحيط بسبب دابة الوديعة في الصحرا
هل يضمن اذا تلفت لا دوابها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال
وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هو بخلاف ما لو ضاعت
او اكلها ذيب ضمن للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا
قال في ضمان المزارع ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف فيه المشايخ وافتى
بانه لا يضمن والفقه فيه انه ماذون فيه دلالة فاعلم ذلك فحاصله
لا يضمن بالضياع واكل الذيب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو لم يكن ذلك
معهودا فالضمان بالضياع واكل الذيب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف
ما سلف والظاهر من عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضما
فافهم والله اعلم **سيل** في شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعي
كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركا بعد اشهر
وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته
فيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحال هذه
هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص انه يضمنه حصته
فيه هل له ذلك ام لا انه لا يجب فيه شي والله اعلم **سيل** في غنم
اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما رعته ام لا **اجاب** نعم
يضمن السايق ولو فرت بها للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن
القيمة لانه فيما والقول فيها قول السايق بيمينه والبينة على

صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول الضامن والله اعلم **سئل**
في رجل حرث ارضا لآخر يملك منافعهما بغير اذنه وزرع فيهما قطنا واكل غلتهما
ويريد صاحبهما الانتفاع بهما فيمنعه من ذلك معتلا بان اصول قطنه
باقية فيهما هل يجبر على قلعهما وترفع يده عنهما ام لا **اجاب** ترفع يد
المتعدي وبسبب كونه متعديا ان السابق اليهما احق بمنافعهما من الظالم
المتعدي عليهما ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به وقد ابيحت منافعهما
للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى من ذي اليد المتعدي والله
اعلم **سئل** في ذي شوكة وتغلب خسف سقفا وقفا وعطل منافعهما
ولا قدرة لارباب الوقف على دفعه لشدة تجبره وشقاوته ويعلم ذلك جميع
اهل ولايته وانتسب انه الى بعض الجورة بحيله وعطلها واستمرت في يد ذي
الشوكة الى الان وزهق الباطل ويريد ثم يجد حاصلها تصادق فلان
وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من النجارين على ان يعمروها
من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة حكر عشرة قرشا وفي ذلك
غاية الغبن الفاحش فما الحكم الشرعي **اجاب** اما خسف بعض السقف
فهو من قبيل الظلم والعسف فان كان قد اعاده كما كان فقد برئ من
الضمان وبقي عليه اثم العدوان ويلزم باجرة المثل من تاريخ وضع يده
العادية الى الان لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره المحققون
وكذلك منافع مال اليتيم يكون واما الحجة التي بيد المتغلبين
فلا عبرة بها حيث كذبهم الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال
وينبغي البهتان فالواجب على حكام الاسلام دفع يد اهل الاعتداء وتقرير
يد اهل الاهتداء ولو بالاهانة والالام فان رد الامانات الى اهلها
امر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله اعلم **سئل**
في فرس منعها احد الشريكين عن الآخر في نوبته فغصبها منه غاصب
متغلب هل يضمن قيمة حصته ام لا **اجاب** يضمن لانه ظالم
بمنعه والحالة هذه ورايتني سئلت سابقا لو قال احد الشريكين هلكت
في نوبتي واقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك انه اذا ثبت
منعه في نوبته ضمن بمنعه والله اعلم **سئل** في قرية بني تميم
واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن او
مقتلح فهو احق به من غيره هل اذا رحل منهما احد من ارضها وتركها

مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره في سكنه ومقتلحه الذي
كان في تصرفه سابقا له ازعاجه عنه ام لا **اجاب** لا والحالة
هذه لسقوط حقه بالترك الاختياري والله اعلم **سئل** في شخص
طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فالح عليه في ذلك فقال ان خدمت
انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه
الخمسون وفيما يأخذه الظلمة ويسمونه كسر الغداء هل حرام يكفر
مستحله ام لا **اجاب** لا يلزم الخمسون واما ما يسمى كسر الغداء
فحرام قطعي يكفر مستحله والله اعلم **سئل** في رجل ذبح شاة غيره فاخذها
المالك مذبوحة ويريد اخذ البقرة الذابح في نظير نقصان الشاة
بالذبح هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس لمالك الشاة بعد اخذها
مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها
وهي حية وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة فيضمن ما نقصته وليس له ان
يتعرض له في غير ذلك والله اعلم **سئل** في رجل غصب شاة آخر
فذبحها ثم ان آخر اخذها منه مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها ان يضمن
الذي اخذها منه مذبوحة قيمتها يوم غصبها منه مذبوحة ام لا **اجاب**
نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك الشاة بعد ذبحها
قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها
الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الآخر وان شاء ضمن الغاصب
الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها
مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله اعلم **سئل** في سيل جرى
من ماء المطر فدخل في فاخورة رجل فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه
ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة ام لا **اجاب** لا يضمن
شيء هلك بسيل جرى من ماء المطر نفسا كان او مالا اذ لا صنع لاحد
فيه فكيف يضمن ما حدث به لا قابل لضمان بسببه والله اعلم
سئل في رجل اوسق بقرة آخر متوهما ان له عليه دينا ثم
ردها الى بيته ولم يسلم الى احد فخرجت منه وضاعت هل يضمن
ام لا **اجاب** نعم يضمن والحالة هذه قال في جامع الفصولين
ردها اي الوديعة الى بيت المودع او الى من في عياله قيل ضمن وبه
يفتى اذ لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك

ده الى المالك من وجد لامن وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بتلك
بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرا من الضمان ثمة كان
لازما فلا يبرا بتلك ومسئلتنا مسئلة الغاصب ثم من ضامن على كل
الاقوال والله اعلم

فصل في السعاة والاعونة

سيل في رجل ادى من ياخذ كل بغلة او فرس عضا من صاحبها محل رجل فيه من ذلك المسلم وقال له بهذا المحل كذا او كذا لخذه فاخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا **اجاب** يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف الماخوذ كما افتى به اكثر المتاخرين من علما الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعونة ولانه لما تحقق او غلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية والاعوان صار كانه المتلف مباشرة توجب الضمان والظهور ذلك كان في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل الشان والله اعلم **سيل** في رجل دخل بين ابني عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما لمن يغرم ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مولما وحبسه واخذ منه مالا واذاه فماذا يلزم الساعي **اجاب** يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كانه القاه في النار المحماه وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاة والله اعلم

سيل يا ايها العالم المرضي سيرته • ماذا الجواب عن الساعي الشقي الحلح
يسعى بشخص لدى ظلم ليهلكه • فياخذ المال قسرا منه بالزلح

اجاب افتى بتضمينه حذاق مذهبنا • لما راوه جما اضوا من الوضح
لانه مثل من القى بصاحبه • عمدا ليهلك في اسوا البرح
كما يشاهد في الاقطار اجمعها • وفيه من ابلغ الاضرار والترح
قد قاله العبد خير الدين معترفا • بالذنب لكن يرجى الختم بالسبح

اللزح البعد
البح الظهر

سيل في رجل اتهم اخر انه جا الى امراته بقصد الفاحشة وسعى به الى حاكم السياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسعو به بسبب السعاية المذكورة ام لا **اجاب** نعم يضمن

الساعي والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل سعى الى ذي سياسة فيه قايلا انه خطب على خطبتي فغرمه مالا بمجرد هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه شرعا ام لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضاربا في نحو الرفع الى اهل الشريعة الغرا والملة الزهرا المحض مرض في قلبه وخبث في فواده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها التسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاية واموراخر وشروط يطول عليهما حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع استيفايها الشروط اذا دفع الى من يغرم مع تحققه او غلبة ظنه بالتغريم حرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه الحرمة واعراضه عن الشرع الشريف لزيد من الشرف والحرمة والله اعلم **سيل** في رجل سعى باخر لرجل من اشقيا البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن ام لا **اجاب** نعم له ان يضمنه لانه سعى الى ظالم ياخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في ذمي سعى في ذمي الى حاكم سياسة يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه ام لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما افتى به فحول علمائنا المتاخرين حسما للفساد قال في البزازية فيما قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في آخر كتاب الجنايات وغيره

واقول ما اقربه الى الصواب لما نشاهده من عدم التخليف عن اخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله اعلم **سيل** في رجل له ديانة وعرض وياوي اليه الضيف والمسافر ويامنه الناس على اشيايهم اودع عنده مباشر قريته حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر اكل حنطتك واطعم مودعه ايضا منها كذا وكذا او افترا واضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه ابلغ انواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض **وفي حديث كعب** انه قال لعمر رضي الله عنه اسمع ما المثلث فقال وما المثلث لا ابا لك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في

في بخه ومدة تمنه والله اعلم سئل في رجل من طمياط منا في حاصل
بعكا وليس براش يدل على انه قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على اهل
بلدة وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغايب انه شريك له في له
حاصل بعكا فيه كذا فقبضه واخذ جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم
ما اخذه ام لا اجاب نعم يضمنون بسعايتهم لظهور ان الحاكم
العرفي ياخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسايل السعا
يفهمه من له ادنى فهم في الفقه والله اعلم سئل في رجل سعى باخر
الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قايلا له ضربني وتعدى علي فغرمه مالا
بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي ام لا اجاب نعم يضمن على ما
افتى به المتاخرون قطعا للسعاية الكاذبة واضرار الناس لقوة
وجه الاستحسان الذي هو القياس الخفي وانعم به وجها لما فيه من
حسم مادة الفساد والله اعلم سئل في رجل سعى باخر كاذبا
عند من يغرم بمثل سعايته قايلا لديه انه يزني في حريم المسلمين
ويسرق اموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب سعايته مالا فهل والحال هذه
يضمن ما غرمه المسعى به ويلزم التعزير ام لا اجاب نعم يضمن ذلك
ويجب تعزيره ففي البزازية كان السيد الامام ابو شجاع يقول
ثلاث قاتل الاعونة وكان يفتي بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ
انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين لله
ورسوله انتهى ومثله في مشتمل الحكام ومجمع الفتاوي وغيرها والله اعلم
سئل في رجل مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان
قتل قتيلا قاله كذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان ام لا
اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال في البزازية قال الاستاد
سعى واش الى خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال
الخليفة الولد ابقاه الله والمال كثره الله والساعي دمره الله فقال
السامعون الخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صريح في ان قوله مات فلان
عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله اعلم

كتاب الشفعة

سئل في شفيع سمع ببيع المشفوع فمضى الى المحكمة وطلب

الشفعة عند القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين
او عند المبيع فهل حيث اضرب عن الطلب الاشهادي مع تمكنه الى الطلب
عند القاضي تبطل شفعته ام لا وهل القول قول المشتري في عدم
طلب الاشهاد ام قول الشفيع اجاب صرح علماونا قاطبة انه متى
تمكن من طلب الاشهاد على البايع اذا كان المبيع في يده بعد او على المشتري
لو كان قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته ولو
اضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضي بطلت حتى قالوا لو
كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل
وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا ان امكن وان لم يفعل
ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب
الاشهاد واعلاما بانه متى اضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب
عند القاضي متاخر عن الطلبين اي طلب المواثبة والاشهاد فاذا اقدمه
عليهما او على احدهما بطلت شفعته وليس في هذا خلاف بين ايمتنا
فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حتى لقيني وقال الشفيع
طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيك
صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله اعلم سئل في اخوة
لهم اراضي معروفة ولرجل ارض معروفة مجاورة لهما وطريق الكل واحد
باع الرجل ارضه هل لهم اخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية
اجاب نعم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج
لا ينافي الملك ففي التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج
مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعهما وايقافهما وتكون ميراثا كساير
الاملاك فتثبت فيهما الشفعة واما الاراضي التي حازها السلطان
لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى
واضع اليد الذي تلقاها شراء او ارثا او غيرهما من اسباب الملك انها
ملكه وانه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان
ان صحت دعواه عليه شرعا وان استوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت
ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم
الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم سئل في الاراضي التي
حازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة بالحصة للزارعين

من الخارج منهما من زرع او غرس ويبقى ارض لهما هل تباع وتوخذ بالشفعة ام لا واذا بيع البنا او الشجر بحق القرار ام لا **اجاب** بيعهما باطل والباطل لا يستحق به شفعة واذا بيع البنا او الشجر وحده جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبايع فيهما حق والله اعلم **سيل** في بيت بيع وله شفيع اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم **اجاب** اعلم ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير واخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية وان اخر احد الطلبين المذكورين او لا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع ان يشهد على الطلب فورا فان ما اشهد على المشتري او عند العقار او على البايع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعد هما على ظاهر الرواية المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتاخير شهرا لخروجه عن ظاهر الرواية والله اعلم **سيل** في سفل فوقه علو بيع السفل هل لصاحب العلو اخذه بالشفعة ام لا **اجاب** نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل فباع صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين انتهى والله اعلم **سيل** في علو مشترك مع سفله باع احد الشريكين ثلثي العلو فهل للشريك الاخذ بالشفعة ام لا **اجاب** نعم له ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف من شركته في نفس العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو بان له حق التعلي وفي عكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخيه ما يخصه في عقار هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر روسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الاخر لعدم رغبته او لغيبته تقسم على عدد الروس الطالبين فقط ام لا **اجاب** هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه بقوله

ومن يشتري دارا شفيعا وغيره • شفيع على عدد الروس تقدر

وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعا فالشفعة بينهم على عدد روسهم ومن لا يطلب عدما عدما فلا يحسب ومن كان غايبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغايب ليس له نايب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي

الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشرا قال ابن وهبان معنى معا انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين والله اعلم **سيل** في حاكورة بين جماعة ارضا وغراسا باع احد الشركا حصته فيها لاحد الشركا هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا **اجاب** نعم تقسم الحصة على قدر روس الشركا والمشتري كواحد منهم وفق قال ابن وهبان • ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع على قدر الروس تقدر • يعني لا على قدر السهام عندنا والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من والده ووكيل والدته الحصة الشايعة وقدرها الثلث في جميع الدار الفلانية الجارية في ملكهما بالارث من والدهما المعلوم بحدودها الاربعة اشترا شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسوا كانت الاقالة قبل قضا القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد قضائه **اجاب** الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فياخذها بعد الاقالة بالشفعة شرعا بلا بد ان يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه والحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع مهما بلا شبهة حيث توفرت شرايط الطلب والله اعلم **سيل** في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرين قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع وذاك جاره **اجاب** لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب ذلك لانه معرض عن الطلب والله اعلم **سيل** في نصف دار بين ثلاثة ايتام وامهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم احد ولا وصي ولا نصب القاضي لهم وصيا ومضى على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة امها به فهل اذا نصب القاضي وليا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما واخذ النصف المبيع بهما وكذلك

اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الاخر
ويخير في طلب الشفعة **اجاب** الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب
ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قيما
فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة
والحال هذه والله اعلم **سيل** في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد
لمسجده وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن
الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهوده ان ذلك بمثل القيمة
القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب
اخذه الشفعة بوجه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية قروش
على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع انا خذه بالعشرين فقال لا فهل
يجوز او لا يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا واذا
قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا اخذه بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل
تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا **اجا**
صرح قاضيخان بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير
وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع
واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبني على صحة البيع ولا تسقط
الشفعة بقول الشفيع لا اخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري
فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة
في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا
يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجدد دهما
العقد لما لحقه بذلك من الضرر ويلتحق بحق المشتري لان له ولاية على نفسه
دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم **سيل** فيما يفعله الناس من الحيلة
لاسقاط الشفعة كنحو قبض فلوس مجهول قدرها وضيعت بعد القبض او
خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوهما تخلط في اخرى
قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل
اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالفضة تكون القول قوله في
ذلك او لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره بما يقع
به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا وهل
اذا اتفق المتبايعان انهما يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع هل ادعى مقدارا

معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم ام
لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم
بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر والمشتري غايت
الضرر افيدونا الجواب **اجاب** هذه الحيلة انما تتم بموافقة
الشفيع على عدم المعرفة اما ولو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا
معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير
الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين
لم يدعيا قدرا معينا ليترتب عليه بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا
وقد علمت المسئلة بتعذر الحكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على
الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم
يستهلكه من ساعته **وفي الدرر والغرر ومتن التنوير** كوضع الفلوس بعد
القبض **وفي الظهيرية** وقد هلك في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه
اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم يأثم بترك طلبه مع علمه
بوجوده يأثم لتركه ما يتوقف به الحكم **وقد قال** في منح الغفار رايت
منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما
لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع
كيف يفعل **قال** القاضي الامام عمر بن ابي بكر يأخذ الدار بالشفعة
ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال
اولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان يأخذ
بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثته وافق بحثه المنقول
وقد علمت الاحكام المسئول عنها والله اعلم **سيل** في محلة غير نافذة
اشترى رجل من اهلها دارا تقابل داره ولها جار ملاصق فهل
حق الشفعة له ام يشتركان **اجاب** يشتركان لان حق
الملاصق موخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك
والحال هذه والله اعلم **كتاب القسمة**
سيل فيما اذا استأجر نصفا موقوفا من دار استيجارا شرعيا
ثم تهايا مع مالك النصف الاخر لدى القاضي في سكنى جميع الدار
ورأى القاضي ان يبتدئ المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف
السنة الثانية التي كانت حق سكنها لصاحب النصف المالك بالمهايأة

المذكورة ثم سكن المستاجر بعد ذلك سنة ونصف سنة بعد ان
وقعت منه مهاياه بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على ان
يسكن ستة اشهر ومالك النصف بعدها ستة اشهر وسكن المذكور
الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الان فما الحكم الشرعي
فيما خص صاحب النصف الملك من السكن بالمهاياة المذكورة في هذه
الصورة **اجاب** المهاياة المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر
المذكور لا يملك المهاياه على الوجه المشروح لان للمتكلم على الوقف ان يمنع
مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم
جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة رحمه
الله ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما
والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به وان كانت لا تبطل بالموت
فكيف يملكها المستاجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو
فوقه وهو لا يجوز وقد قال الوافي وجهها انها افراز من وجه والمستاجر لا يملك
ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد
لا يتاتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها
واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة اما السكن فلعدم
صحة المهاياة بين المستاجر وبين المالك واما الاجرة فلعدم تقوم
المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمهملة تلحق مثل هذا
فشرط صحتها بقا المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت
قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهاياه
لا الزايد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة
ايام لا يزيد الاجر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد **وحاصل الجواب** انه اذا لم
يصدر اجازة للمهاياة من ناظر الوقف فلا شي فيما مضى للمالك وان
وقعت منه الاجارة بعد السكن المذكور فكذلك لانتفا صحة الاجارة
بالمهملة وان وقعت الاجازه قبله فله بقدر الشروط لا ما زاد عليه
وان وقعت في اثنا المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان
عقد الاجارة بالمهملة يتجدد شيا فشيا على حسب حدوث المنفعة
وهذا بمعناه ومن له المام بمبادي المذهب يظهر له صحة
الجواب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **سيل**

في دعوى الغلط في القسمة بعد بنا احد الشريكين هل تسمع ام لا لوجود
البنا **اجاب** تسمع لما في التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم
قسم دارا بين اثنين واعطى احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما
في نصيبه قال يستقبل القسمة فمن وقع بناوه في قسمة غيره رفع نقضه
ولا يرجعون عن القاسم بقيمة البنا ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه
منهم انتهى والله اعلم **سيل** في بالغين وطفل اقتسموا اشيا ثم بلغ
الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة ام لا **اجاب**
نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوي والله اعلم **سيل**
في محدود مشتمل على اربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولاخر ربعه وللاخر
مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني
يابى هل يجبر القاضي الابي على القسمة اذا طلبها شريكاه ام لا **اجاب**
نظما نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع • باجماع اهل العلم والحال ما رفع
ولم نرى شخصا قايلا بامتناعه • ليجمع كل ملكه في الذي جمع
والله اعلم **سيل** في رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين
وترك اصطبلا هل لاحد البنين ان يختص بمنفعته دون بقية الورثة
ام لا **اجاب** ليس له الاختصاص به ومنع شركايه عنه بل اذا طلبوا
المهاياة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا يمكن قسمته
اجيبوا فان ابى بعضهم يجبر على ذلك ليصل كل ذي حق الى حقه والله
اعلم **سيل** في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك بقرا وارضا ان
وكروما ودارا وكان اذن لواحد من ابنايه ان يتعاطى امرها ويصرف
عليهما قبل وفاته ورضيت بقية الورثة ان يستمر على تصرفه فغنم
وغرم ولحقهما غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر حصصهم ام لا
اجاب نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم **سيل** عن قسمة
الفضولي هل تتوقف على الاجازة ام لا وهل تكون الاجازة فيها بالفعل
كما في البيع ام لا **اجاب** نعم تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل
كما تكون بالقول وقد صرح علماونا ان كل عقد يصح التوكيل فيه
يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح التوكيل
فيها والله اعلم **سيل** في امراتين بينهما دار مشتملة على ثلاث بيوت
متساوية سكنا احداهما سكنت في بيتين والاخرى في بيت وتطالبها

بحقهما في البيت الثالث الذي بيدها هل لهما ذلك بحيث لو رفعت امرها
الى القاضي وطلبت المهاياة هل يجيبها الى ذلك فيجعل البيت الثالث
بينهما مهاياة لهذه مدة ام لا **اجاب** نعم يجيبها القاضي الى ذلك
فيجعل البيت الثالث لهذه مدة معلومة ولهذه مدة معلومة ويقرع
بينهما تطييبا للقلوب بهما والله اعلم **سئل** في عقار مشترك بين
اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة
الشرعية واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والآن
يريد احدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره
بالاستيفا كما ذكر والله اعلم ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه بعد
اقراره بالاستيفا للمناقضة كما صرح به علماونا قاطبة وفي قول
لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي كالبيع فكيف مع الاقرار
بالاستيفا والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين جماعة قسمت
بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد كل على نفسه بالاستيفا فهل تصح
هذه القسمة ولا تنقض بطلب احدهم نقضها بعد ذلك ولا تسمع دعوا
الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفا كما ذكر ام لا **اجا**
نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي آكد منها بقضا القاضي لشهادة اتفاقهم
على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول اذا لم يقر بالاستيفا
واذا اقر بالاستيفا لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله سبحانه اعلم
سئل في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متفاوتون في
مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها ام على قدر
رؤوسهم **اجاب** الغرامة المقررة على الخانات انما هي على الملك
فتكون بقدره لما صرح به في الاشباه والنظاير ان الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على
عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية
فانها تقسم على هذا انتهى ولا شك ان العوارض من قبيل الاول لان
السلطان رتبها على الخانات وهي الدور والله اعلم **سئل** في رجل
وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على بيت من بيوت الله تعالى هل
تستمر عوارضها عليه ام تدور عوارضها عليها اينما دارت وتؤخذ ممن
يتناول غلتها للوقف ام لا **اجاب** قد تقرر ان الغرامات السلطانية

حيث

حيث تعلقت بالاملاك فهي على حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي
على قدر الرؤوس والعوارض متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دايرة
معها ولو وقفت فاذا طلبت طلبت ممن غلتها ترجع اليه ملكا كان او وقفا
والله اعلم **سئل** في قرية غرامتها السلطانية على شجر زيتونها
واراضيها هل اذا بيع زيتون منها تتبعها الغرامة لكونها على ذلك ام لا
اجاب نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم
صرحوا بان الغرامات السلطانية على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت
على الرؤوس فهي بحسبها وان جعلت عليهما فهي بحسبهما لانها لا يمكن دفعها
فوجب توزيعها على حسب ذلك وقد صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النوايب
السلطانية على وجه العدل والمساواة كان ماجورا ومن قام بها على وجه
الظلم وهوى النفس كان مأزورا والله اعلم **سئل** في ارض على زراعها
جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها شتويا واخر صيفيا ويريد
صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على صاحب الشتوي هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك وتكون موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم
يمكن دفعها بالكلية والله اعلم **سئل** في غراس وبنا بعضه وقف
وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب احد الشريكين **اجاب** ان امكنت
المعادلة فتقسم جبرا اما مطلق القسمة فلما صرحوا به من انه يجبر الآبي عليها
في متحد الجنس سوا كان من ذوات الامثال ام لا بشرط عدم تبدل المنفعة
بالقسمة فلا جبر في مختلف الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحا
والحمام واما القسمة ليتميز الوقف عن الملك فقد كثر النقل فيها وممن صرح
بها صاحب البحر في شرح قوله ولا يقسم والله اعلم **سئل** في اخوين بينهما كرم
اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضا قاض فاهمل احدهما ما وقع في
سهمه فجفت اشجاره وخفت اثاره والآخر اعتنى باصلاح ارضه وشجره
والتزود اليه بآكرته وبقره فاستغلظ واستوى بمشيئة فالق الحب والنوى
فازهى في عين اخيه ويريد نقض القسمة لياخذ لنفسه سهما يشتهيه فهل
يمتنع ذلك عليه شرعا **اجاب** يمتنع عليه ذلك والحال كذلك
هذا وقد صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضا القاضي وظهر
غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي
من شرح القاضي الامام الاسبيجابي ان في دعوى الغبن في القسمة اذا كانت

بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضا
القاضي وفي فتاوى قاضي خان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع
دعواه في الغبن ولو كان يبطل القسمة كما لو كانت بقضا القاضي انتهى
وهو الصحيح انتهى وكذلك ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم
به ان القسمة بالتراضي الزم منها بقضا القاضي ووجهه ان الغبن
في البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضا
مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة
الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم **سئل** في دار
مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امراة منها بيت وجعل طريقه
الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاوها ان له طريقا
مجددة اتفقنا مع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها
والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان الاستطراق من الطريق القديم
ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي **اجاب**
حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه
وبطل الاتفاق السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم
الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق
السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم **سئل**
في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شايعا فصالحاه
على شي منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما
بقي ويريد تجديد القسمة وادعى الاخر ان كلا صالح عن حظه الذي بيده
وترك له ما بقي ولا حظ للاخر معه فما الحكم **اجاب** المسئلة على
حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما
بجزء شايع كالنصف من آخر ومن الاخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة
نفذت لدلالة ذلك على رضا كل بما في يده والاستقرار على ما
تقدم فلا تنقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة
فلهما الخيار فان وقع الرضى لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة
ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضى على شي فلهما فسخ القسمة واعادة
الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اتفقنا على
البقا على القسمة وانكر الاخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر

الرضى بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ بعد والله اعلم **سئل**
في ورثة اقتسموا التركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع
دعواه وتقبل بينته وترد القسمة ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه
وتقبل بينته وترد الى القسمة الا اذا قالت بقية الورثة نقضي ما يخصنا
من الدين من مالنا كما افاده البزازي في كتاب القسمة والله اعلم
سئل في رجل رهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من
جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط
الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة
ام لا **اجاب** لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ
الرهن والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجلين بينهما بغال اقتسماها
بالتراضي وجعل احدهما دراهم على الاخر زيادة الترجيح ثم ندما هل تصح القسمة
ويلزم المال المجعول مع الاوكس ام لا **اجاب** نعم تصح القسمة ويلزم
المال والله اعلم **سئل** فيما اذا بنى احد الشركا في الدار المشتركة بغير
اذن الاخر فطلب بقية الشركا ما حكمه **اجاب** علماونا اذا بنى احد الشركا
بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا
هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة او لم يرضيا بها تعين الهدم والله
اعلم **سئل** فيما اذا بنى احد الشركا في الدار بنا بغير اذن البقية بنقض
مشترك من الدار ما حكمه **اجاب** لا يملك الباني رفعه ولا يرجع
بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا باجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد
كما نص عليه في البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناصري حايط بين
اثنين فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع
وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف
ما انفق في الجدار انتهى والله اعلم **سئل** في متقاسمين ادعى احدهم
بعد القسمة ان المورث استهلك غلة قرية وسمى ذلك هل تسمع دعواه
ام لا **اجاب** تسمع دعواه لانه من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى
العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة والمثل والاقدام على القسمة
لا يمنع دعوى الدين والله اعلم **سئل** في وصي دخل غلة كرمه في القسمة
بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه
هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم

سئل في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة
وغيرها اذا احتاج الى مرمة وانفق عليها احد الشريكين من ماله هل
يكون متبرعا **اجاب** اذا ابى الشريك العمارة والحال هذه فرمها
شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البنا بقدر حصته كما حققه في جامع
الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا
الى فتاوي الفضلي دار او طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن
الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهي
ومثل الطاحونة الصبانة اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لا انه حكم خاص
بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب
وتامل واحذر زلة القدم فان في هذه المسئلة وقوع تحير واضطراب
في كلام الاصحاب والله الموفق للصواب **سئل** في الشريك في العقار
اذا امتنع من تعميره الضروري هل لشريكه ان يعمره ويضع يده عليه الى
ان يدفع له ما غرمه على ما يخصه فيه ام لا **اجاب** المصرح في كتب
ائمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر احد الشريكين فان يد على تعميره
ولكن يبني الاخر باذن القاضي ويمنعه عن شريكه حتى ياخذ ما يخص حصة
شريكه بما انفق فان امتنع شريكه عن ذلك فيرفع الامر الى القاضي يحبسه
حتى يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله اعلم **سئل** في ارض
مشتركة بين رجلين غرس احدهما غراسا في الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس
دون شريكه فهل يكون ما غرسه مشتركا بينهما ام لا **اجاب** ان
غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلبا
قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصة الغارس فبها ولا قلع
وان وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة الاخر فما وقع في حصته
فامره اليه فما وقع وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه وان
غرس باذن لهما او اطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له
وكان مستعيرا لحصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغرس مذكور في
غالب المتون والله اعلم **سئل** في طاحونة مشتركة بين احد الشريكين على
جانب من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت
العلية على ما اصاب الاخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطاه
في عقد القسمة للباني حق قرار العلية ام لا **اجاب** له رفعها اذ

الباني مستعير لحصة شريكه للبنا وقد علم ان للمعير ان يرجع على العارية متى
شا وقد وقع السطح الذي بني عليه في سهم الاخر ولم يشترطا في القسمة له
حق القرار عليه وفي الاشباه بني احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه
قسم فان وقع في نصيب الباني والا هدم انتهي والتقييد بغير الاذن
لما انه بالاذن هل يصير مشتركا او يكون للباني لا لانه قيد احترازي
فافهم وفي مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوي اقتسموا دارا فوقع
الحوض في سهم والمسيل في اخر ان لم يشترط في القسمة فلصاحب المسيل
ان يمنع اجرا الما انتهي والحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كله
بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنائه والحال
هذه والله اعلم **سئل** في كرم بين رجل وامراة وبلا صقه ارض لهما يعبر عنها
بالحيلة تعرف بحدودها الاربع اقتسمت مع شريكها الكرم بقضا القاضي وتقابضا
ونض فالعدان قبض كل ما يخصه بالقسمة ثم اختلفا فادعي الرجل ان الحيلة في داخل
نصيبه وادعت المراة عدم ادخال الحيلة في القسمة وانها باقية على الشركة
فما الحكم الشرعي **اجاب** اذا اقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له
به واذا لم يقم يتحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان شا كالاختلاف
في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله اعلم **سئل** في اخوين نشا
في الاعمال سوا وحصلا بكسبهما شيا فانتشا للكبير منهما ولد فاخذ في العمل
مع عمه واراح والده مدة سنين واخذ والده يشتغل في مصالح القرية شيخا
ونتصرف التصرف التدبيري لا العملي والان يريد ان يقسم المال
المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث هل له
ذلك ام لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده **اجاب** ليس له
ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لابيه والحال
ما ذكر والله اعلم **سئل** في رجل له بنون وبنات اعد لسكناهم اماكن
شتي وكان يقسم الغلة عليهم حال حياته مات احد البنين في حياته وله
اولاد ثم مات جدهم فارادوا ان ياخذوا ما كان ياخذ ابوهم هل لهم
ذلك ام لا **اجاب** ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده لسكناهم
الملك لهم فتكون الاماكن من جملة ما ترك فتقسم على فرايض الله تعالى
ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيا ولا يلزم ايضا من قسمة
الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في جماعة اقتسموا

دار او انفصل كل بما نابه منهما فاستحق على احد منهم طريق لنصيبه لجهة وقف فما
الحكم الشرعي **اجاب** تفسخ القسمة وتستانف لان المقصود من القسمة
تكميل المنفعة باختصاص كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد
منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة فلا بد
من افراز نصيب كل واحد بطريق في الدار والارض وشربه في الارض
ولذلك اذا قسم ولاحد منهم مسيل او طريق في ملك الآخر لم يشترط في
القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم **سئل**
في ابني عم تقاسما كرما بينهما واشهدا على انفسهما شهودا بذلك وثبت
ذلك عند نائب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابرا
العام بينهما صك بتسليم كل ما خصه واكد على انفسهما انه متى ادعى احد منهما
على الاخر بشيء يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يكون عليه ما للنذر
الشرعي خمسون دينارا ذهبا يشترى بها زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل
ثم ادعى احدهما الذي سبق هذه المقاسمة بين ابويهما ان اباه وقف
ما خصه عليه وابرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان
معرفتهما لفلان وانه اشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا او كذا
شهادة بوجه وصي المدعي من غير مدع شرعي يدعي بالوقف واحضر شاهدين
من شهود المقاسمة الاولى يشهدان بمدعاه فعمل بهما نائب الحكم الحنفي فهل
هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدي القسمة
الاولى صحيح ام لا **اجاب** لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد
لامور كثيرة **منها** التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي لسبق
مقاسمته لخصمه **وقد صرح الزيلعي وغيره** بان
الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك واما الشاهدان
فقد صرحوا بانه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب
الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد
لا تقبل لانه اقر فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع
الفصولين وغيره **ومنها** ان ما في صك الوقف من شهادة
شاهديه لغو لانهما اشهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم يشهدا
بانه وقف وهو ملكه وفي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا
انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قال

ثم ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهد انه
وقف ملكه هذا لم يبر دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر **ومنها** عدم
المدعي الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من
عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف **ومنها** انه لا تسمع دعوى
الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية
ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه ليقبل عليه البرهان بلا
دعوى على القول به **وهناك امور اخر** فيها الخلاف بين العلما
فالحاصل ان العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة
بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله
اعلم **سئل** في اخوين قاسما عمهما كرما واشهدا وتصرف كل فيما خصه
بالقسمة الشرعية ثم باعه من آخر ثم الاخر من غيره ثم تداولته الايدي
ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوين على ذي اليد ان
جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف
محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد ام لا **اجاب**
لا تسمع لما صرح به قاضي خان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير
من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك
قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح
دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على
القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله اعلم **سئل**
في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان
ما خص زيد الجهة القبلية وعرضها اربع قصبات والحد الفاصل شجرة
رمان والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لك الى هذه الرمانة
وزيد يقول ليس لي الا اربع قصبات فهل العبرة للقصب المحدود او
الشجرة الرمان **اجاب** العبرة لما تشهد به البينة فان اقاماها
بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه
خارج وبينة الخارج اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضي له به وان
لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع لانها مسئلة اختلاف
المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في كتب كثيرة ومنها منح الغفار
وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم

كتاب المزارعة

سئل في رجل دفع ثورًا لآخر على ربع الخارج فحرث عليه أيامًا ثم عجز عن العمل فرده الآخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه أجرة المثل لعمله في الأيام المذكورة أم لا **أجاب** نعم يستحق ذلك والحالة هذه والله أعلم **سئل** في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هي الثلث أو الربع فهل يستحقان في الخارج شيئًا ولهما مثل أجر عملهما من الدراهم **أجاب** لا يستحقان في الخارج شيئًا بل لهما أجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستأجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحالة هذه والله أعلم **سئل** في رجلين لكل منهما فدان اشتركا على أن مهما بذراه يكون مشتركًا فبذراه على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركًا أم لا **أجاب** يكون مشتركًا إذ كل منهما صار مقرضًا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وإن كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بأنه صحيح ولئن كان فاسدًا فقد تقرر أنه يملك بفاسد العقود ملكًا صحيحًا تأمل والله أعلم **سئل** في رجلين تشاركا في الزرع وقال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما على كل شيء زرعاه يكون مشتركًا بينهما سواء أم لا **أجاب** نعم يكون مشتركًا بينهما ويكون كل مقرضًا للآخر نصف ما زرع وإذا تساويا في البذر التقيا قصاصًا وإن زاد لأحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله أعلم **سئل** في رجل قال لشريكه ازرع ببذرك كذا حنطة على أن الخارج بيني وبينك وآسيتك بمثلها بذرًا من حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على البذر هل الذي زرع له أو لا يكون بينه وبينه أم لا **أجاب** نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم **سئل** في فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك ومهما زرعته فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين أم لا وهل إذا أنكر أحدهما ذلك وادعى أنه إنما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم يقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه أم لا **أجاب** الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فإن قال للعامل ازرع في أرضي ببذرك على أن الخارج بيننا نصفان

فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضًا للمزارع على رب الأرض ومثله في كثير من كتب الفتاوي فهذا أصرح في أن ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركًا بينهما على الشرط ومن أنكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم **سئل** في رجلين اشتركا في المزارعة فاتفقا على أن من أحدهما بقرًا وعملًا وبذرًا ومن الآخر بقرًا تضم إلى بقره وبذرًا يضم إلى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلًا بلا خلط فهل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر **أجاب** الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه أما لو اتفقا على أن ما يبذره أحدهما بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك إذا وجد الإذن بالزرع مشتركًا ليصير الآخر مستقرضًا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه عن قاضيخان ثلاثة أخذوا أرضًا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الأرض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرًا قالوا إن فعلوا ذلك بإذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الأولان على الثالث بثلث الحنطة الذي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره وفي الفيض للكركي وفي النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله أعلم **سئل** في أكار ترك البقر ترعى ليلًا فضاع والعادة بين تلك أهل القرية مطردة بإرسال البقر ليلًا ترعى وحدها هل يضمن أم لا **أجاب** لا يضمن والحالة هذه ففي جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بأنه لا يضمن انتهى يعني إذا العادة ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعًا فيما بينهم والله أعلم **سئل** في أرض كربها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان أوان الزرع زرعها بعضهم بغير إذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا لمن يأذن ادفع إلينا قيمة حصتك من البذر والزرع سا فأجابهم إلى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركًا أم لا **أجاب** حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين أرض بينهما زرعها أحدهما ونبت فتراضيا على أن يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل أن ينبت

انتهى بحيث تواضعوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات
الزرع وحصاد الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل ذي ارض وبقر وبذر زرع في ارضه ببقره وبذره واعانه
اكاره مع جملة من الناس واختلف صاحب البذر يقول الزرع زرعي
ببذري والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذر لك للشركة هل القول
قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان اصل البذر من
رب الارض ام لا **اجاب** القول قول رب البذر بيمينه والحال
هذه والله اعلم **سئل** في قطن زرعه انسان في ارضه ببذره
وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا في اخذ ثمره هل يستحقها الحارث
ام هي للذي زرع ببذره **اجاب** هي للذي زرع ببذره ولا
حق للحارث فيه ولا اجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه ٥
والله اعلم **سئل** في شجر قطن بين اثنين ترب احدهما الارض عليه وقام
بامور حتى اثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا لاصله ام هو للذي
ترب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه اجرة ام لا **اجاب** هو بينهما
ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم
سئل في رجل استرهن ارضا من آخر فزرعها المرتهن قطنا ثم
واستغل ثمره سنة فتركها الراهن فزرعها ذرة على شجر القطن فهل
ثمرته ملك المرتهن ام للراهن **اجاب** القطن لمن زرعه اذ هو مما
ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله
اعلم **سئل** عن رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها
والكبار من امرأة غيرها فزرعت المرأة في ارض مشتركة وفي
ارض غير مشتركة هل الزرع للمرأة ام للشركة **اجاب** ان زرعت
من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك
بغير اذن الكبار وبغير اذن ولي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم
من البذر وان باذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات وياكلون
جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية **سئل** عن ميت مات
عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير منهم زرعا صيفيا
ذرة وقطنا ببذر هما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن كبار
الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار فهل الغلة الخارجة

منه

منه للشركة على حكم التركة ام هي للزارع خاصة **اجاب** هي للزارع
ولا شيء فيها لبقية الورثة كما في البزازية وترجع الورثة بحصتهم
من دراهم الثمن الذي بها البذر والله اعلم **سئل** في اكار لم يشترط
له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه حصة
ام لا **اجاب** لا شيء له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر
كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار اجر مثل عمله والله اعلم
سئل في رجل له ارض بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل
معه ببقره منهما عليه مناصفة هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح لشرطه
عمل رب الارض والخارج لرب الشجر وعليه للآخر اجر مثل عمله وعمل
بقره والله اعلم **سئل** في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة ارض
لهم فيها شجر قطن اشتركوا على انهم يحرثونها على بقر لهم وعمال فهل تصح هذه
الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط ام لا تصح الشركة
ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرط له رب الشجر ام اجرة مثله ٥
اجاب لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج
من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث خلا عقده
معه عن شرط مفسد له والله اعلم **سئل** في شجر قطن بين ثلاثة
اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم بنظرهم ويكون القطن
مقسوما على الستة هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك ام لا يصح ٥
والقطن للثلاثة الاول **اجاب** لا تصح الشركة في ذلك ٥
والقطن لاصحاب الشجر الثلاث ولا شيء للآخرين ولهم اجر مثل عملهم
وعمل بقرهم والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل مزارع في
اراضي بيت المال والوقف والتيمار يؤدي قسمها للجهات المذكورة
مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال
للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها
ولا شيء للبنت فيها **اجاب** المزارع في الارض السلطانية لها
او الوقف والتيمار لا يملك الارض وانما هو احق بمنفعتها من غيره
حيث لم يكن خائبا ولا معطلا لها تعطيلا يضر ببيت المال والوقف
فلا تقسم قسمة ما يملك الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في يد
ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير

والله اعلم **سيل** في قرية يزرع اهلها المزارعون بالحصة وهي وقف
او سلطانية وهي لرجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها
ويدفع ما هو المتعين من الحصة تلقاها عن ابيه بحيث ان مدته ومدة
ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها
مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها ام لا ولا يملك المدعي رفع
يده عنها **اجاب** لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية له حق
القرار في ارض وقف او سلطانية وليتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه
ليس له حق الاسترداد انتهى لعدان ذا مزبح ثم قال رضي الله عنه قول
بخ احوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له
حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا
او كبسا بالتراب صرح به في غالب الفتاوي المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة
وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم والله اعلم **سيل**
في فلاح مزارع في ارض سلطانية او وقف بالحصة رحل عنها وتركها له
اختيارا فنزل ما لقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن واطعم الغرس
فرجع الفلاح ويريد ان يرفع يد الغارس عنها وياخذ غرسه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط
حقه كيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها
ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل
مزارع ان يزرع بالحصة حيث اذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قاله
الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله اعلم **سيل** في ارض
قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من اهلها طائفة منها يزرعها باسهم
معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة
هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد الاخر ويقبضه منه فيزرعه او يغرسه
ام ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم دفع يده عنه واعادته للمزارع
الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا **اجاب** لا يسوغ
لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الاخر واذا فعله احدهم للحاكم
رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما ابيح له ولغيره ومن
سبقت يده الى مباح فهو اولى به **وقد ذكرت علماؤنا**
فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب

والاحتشاش

والاحتشاش والاستقاء **ورايت صريح النقل** للعلماء الشافعية في
هذه المسئلة انه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة
بالحصة بغير وجه لكونه خائنا او عاجزا معللين بما ذكرته وليس شيء من
قواعدنا يأباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله اعلم **سيل**
في الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله
يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيما اذا زرعها غيره باذن
غيره ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالب بحصته من
الخارج او باجرة زرعها دراهم ام لا **اجاب** لا وان قلنا لا ترفع
يده عنها ما دام مزارعا يعطي ما هو المعتاد فيها على وجهه المطلوب والله اعلم
سيل في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة
والسلام زيتونا وصار للنظار ياخذون غلاده مدة عشرين سنة ويريد
الان بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه ببدل الارض قائلا انها
في ربعي الذي اعزم عليه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
والله اعلم **سيل** في رجل ذمي غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه
مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل
تسمع دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع
السلطاني خلافا لمبدئه **اجاب** لا تسمع دعواه والحال
هذه **والمقرر في كتب الفقه** ان المزارع في ارض سلطانية او وقف
اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء او الاشجار المسماة عندهم بحق القرار
اذا اهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد
من هي في يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزعجه عنها ويرفع يده
ويستولي عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستيفاء
والاستقرار والله اعلم **سيل** في ارض تيمار معترة على نفر من الانفار
ولها مزارعون لهم فيها كردار بغرس كثير من الاشجار واضعون ايديهم
عليها وقلع اشجارهم منها لينزعها عما هي باكرته ام لا **اجاب**
ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال
هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او
الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك
نزع يد مزارعيها الذي صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف

الكاين منهم فى سالفا الاعصار والله اعلم **سيل** فى ارض سلطانية او
وقف فى يد زراع مدا ومين على مزارعتها مدة سنين هل تدفع يدهم
عنها بغير جنحة ما داموا قايمين بمزارعتها ويودون ما عليها ام لا ومثل
اذا اختار عدم مزارعتها الفراغ عنها لمزارع اخر صالح يصح فراغه ويسوغ
للمفروغ له مزارعتها وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة
لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين تدفع يده عنها وتدفع لغيره
ام لا ما لم يكن خاينا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية **اجاب**
لا ترفع يدهم عنها بغير جرم المفضى دفعها متوفرة ومن فرغ المزارع
صالح فقد الحق بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه
وللمفروغ له من مزارعتها ولا تنزع ايدي المزارعين بغير جنحة باتوك
بها حيث قاموا بمزارعتها وادوا ما عليها ولا جناح على من تركها سنة
او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والرفع بعده
ما لم يكن خاينا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله اعلم
سيل فى ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع شتويا وصيفيا
ويودي ما عليها من النصيب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدي
عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي فى مزارعته هل له ان
يستفيدها منه ويكون احق بها من المزارع الاخر المتعدي ام لا **اجاب**
نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية وحيث يحق للزراع
لمن سبقت يده الى مباح فهو احق به بلا نزاع والله اعلم **سيل** فيما اذا كان
لجماعة حق قرار فى ارض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة فوضع اناس اجانب
يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل للضرورة لا تسقط
قدميتهم ولهم حق الاسترداد ام لا **اجاب** لا تسقط قدميتهم ولهم
حق الاسترداد قال فى الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بغير اختيار
لا تسقط قدميتهم ولهم رفع ايدي الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك
بغير الاختيار والله اعلم **سيل** فى ارض سلطانية فى يد ذي عطاء طمع بالمقا
بعطايه معدة للزراع بالحصة فى ايدي مزارع نحو خمس سنوات يزرعها
ويؤخذ الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره
ويريد الان رفع يد المزارع لها حالا عنها هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال

هذه والله اعلم **سيل** فى ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة
المعهودة فى اراضي القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن ابيه
بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والان رجل يدعي انها كانت
فى مزارعة اهله هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه فيها لامرين
احدهما ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه
ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له فى رقبتها وانما
له حق الانتفاع وان كان قد سبق اليها قبله فى المزارعة بها والترك الاختيارى
يسقط حقه فى مزارعتها **الثالث** ان السلطان منع من سماع ما مضى
عليه خمسة عشر سنة من الدعاوي الشرعية المسموعة شرعا فكيف بهذه الدعوى
والله اعلم **سيل** فى ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل يده عليها
مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده برز له رجل يدعي
عليه ان والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع
دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته لامرين **احدهما** امر مولانا السلطان بعدم
سماع ما يمضي عليه من الدعاوي خمس عشرة سنة **الثاني**
ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا فى الاراضي التي بهذا الوصف
اذا راي فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له بعد
ذلك ان يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا
له بل له حق المنفعة ما دام مزارعا فاذا تركها ساغ لغيره التصرف
فيها لكونها معدة للمزارعة بالحصة والحال هذه والله اعلم **سيل**
فى اراضي الوقف واراضي بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي
ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها له بحسن
اختياره فصار ينتفع بها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم مات فوضع
ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع
ابيه زيادة عن عشرين سنة هل للبايع او ورثته رفع يده عنها
واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح ام لا لكون البايع تركها
باختياره وان اخذ بدلا **اجاب** ليس للبايع ولا لورثته
استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا
بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها وينتفع

جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها باختيار سقط حقه ولو
كان له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي في
الغصب والقنية فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار ان يحدث
المزارع في الارض بناء او غرسا او كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها
والله اعلم **سيل** في رجل دفع لآخر ثوره ليحرث عليه مع ثوره على ان يكون
الخارج هل تصح هذه المزارعة ام لا والخارج كله لرب البذر وعليه
اجرة عمل الثور **اجاب** لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور
اجرة المثل لعمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله اعلم
سيل في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت سنة
شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في ارض
الآخر لزرع الشركة واحدهما يقول كل يزرع في كراب ارضه الخاصة له
والآخر منهما يريد قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي **اجاب**
لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في ارضه المكروبة وليس للآخر
ان يتعرض له بطلب قسمة في ارضه لان الكراب وصف في الارض فلا
حق لشريكه فيه والله اعلم **سيل** في شريكين في فلاحة مضت
سنتهما ولاحدهما ارض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما ادخله عليه
هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابها ام لا منازعة له معه فيهما
اجاب ليس لشريكه ان ينازعه في كراب ارضه ولا في شجر القطن
الذي ادخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده
ملك لاحد ولكل واحد منهما ارضه بورا كانت او كرابا فافهم والله اعلم
سيل في ثلاثة نفر احدهم لصف الفدان وربع البذر ومن
الآخرين ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما واحدهما
لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج **اجاب** يقسم الخارج على قدر
البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين
ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد العاملين وهو الذي
منه نصف الفدان شيئا زائدا على العامل الذي لا بقر له لانه عمل به في
مشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شيء فافهم والله اعلم **سيل**
في رجلين لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما على ان يعمل احدهما عليهما
ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج ثلثاه

للعامل

للعامل وثلثه للآخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعي **اجاب**
المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم
البذر وليس للعامل ما على رب الارض اجر عمله لعمله في المشترك ويجب
على العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم **سيل** في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرث احدهما
عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط
والارض للغير بالحصة فما الحكم **اجاب** يقسم الخارج مناصفة
بعد اخراج الحصة للارض ولهذا النصف ولهذا النصف ولا اجرة
للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة
والله اعلم **سيل** في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم
ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون
عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص
من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق او مات
قطيعا من العمل فعليه ثمن المعين وطفق يكرب عليه فمات واحد من
الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فاتى بايع البقر بحمار والعامل بحمار آخر
وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا وبرا الثور الباقي من
المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك
ورد الثور الباقي وعمل العامل **اجاب** اما الخارج فبينهما
نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه
ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي رفعا
للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا
اجرة للعامل لما صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة انه لو استاجر لحمل
طعام مشترك لا اجر له اي لا المسمى ولا اجر المثل عندنا خلافا للشافعي
معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان لان المعقود
عليه حمل النصف شايعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا
يتصور وجوده في الشايع وانه ما من جزء يحمله له الا وهو شريك فيه
فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا
لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى اخر ما ذكروه
في تلك المسالة واذا تاملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت

وذلك في اجرة العامل تنفقهما ثم رايته كذلك في جامع الفصولين في الفصل
الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي النقل وعبارته
بعد ان ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض اجر
عمله بحصته كذا في المشترك انتهى والله اعلم **سئل** في اخوين
بالغين وابني اخ احدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة
فكان من احد الاخوين بذر وعمل ومن احد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر
بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فما هذه المزارعة فاسدة والخارج
لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر اجر المثل لبقره
والله اعلم **سئل** في رجل دفع لآخر بزر قطن ليزرعه الآخر في ارضه بعمله
وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا ام لا
اجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون
الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة المثل لما بقي من العمل وفي جامع
الفصولين فكان ابو يوسف يقول اولا يجوز ولعله قاس على المضاربة
فجعل دفع البذر كدفع المال ثم رجع فجعل عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس المال في المضاربة
ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعه يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله
وانه حسن والله اعلم **سئل** في رجل استاجر اماسنة ليزرع
له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات ما الحكم **اجاب**
الذي نص عليه علماؤنا ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان
ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها
الى ان يحصد الزرع وليس لرب الارض ان ياخذ الارض من ورثته
قبل ان يحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع
الى ان يحصد باذن القاضي ويرجع بما انفق على الوارث في حصته وان شا
اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله
اعلم **سئل** في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير من العشر
لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فهل
عنهما هل لهم ذلك ام لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير
اجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون
لهم مستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله

(في الهامش:) بذرهم ولا شيء من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط ام لا **اجاب** نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم صح

اعلم

اعلم **سئل** في ثلاثة نفر من احدهم الفدان ومن الآخر البذر والارض
فما الحكم **اجاب** المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر
والبذر والارض وللعامل اجرة عمله فيما نص صرح به في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم **سئل** في العامل اذا مرض فاقام آخر مقامه على
نصف ما له من الخارج والآن يريد الثاني ان ياخذ جميع ما خرج بعمله
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا
حيث صحت المزارعة الاولى انظرها في البزازية والله اعلم **سئل**
في رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما سوية في ارض بيت المال بالحصة
والعمل من احدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في اثنا العمل
فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على ابيه فقال له اعمل انت على
بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر الغير فهو بيني وبينك نظير عملك
فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط المذكور ولا اجر لعمل
صاحب البقر لكونه في المشترك ام لا **اجاب** الخارج يقسم بعد
حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل عن عمله
بينه وبين صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله اجرا لانه عمل في
المشترك ولا اجرة لمن عمل في المشترك والله اعلم **سئل** في رجلين
اتفقا على الزرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة واحدهما
منه عمل على ثور وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه
وثلثا البذر والخارج ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره
فكربا الارض وثنياها وطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك
منها الا ان تبذر الربع وتاكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب
الى ذلك ام لا **اجاب** لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه
ويدهما على الارض واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان
يقتسما الارض مكروبة ويزرع كل واحد منهما بما خصه منها على حدة
والله اعلم **سئل** في اربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك
ارباعا والخارج كذلك واخضر الزرع فامتنع احدهم عن حصاده
بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته ام لا **اجاب**
لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع احدهم يرفع امره
الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة او يامرهم بالصرف والرجوع عليه

تقدير حصته والله اعلم **سئل** في اخوين متفاوضين يعملان بايديهما عمل الفلاحة نشأ لاحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وابوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وابنه واخوه في العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والان افترق الاخوان ويريد ابو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل من العمل اثلاثا واخوه يريد ان يقسمه انصافا فما الحكم في ذلك **اجاب** حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم وتقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله اعلم **سئل** في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر ولاخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل ليكون الخارج بينهما فاخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان اخر ولم تحصل المواساة في البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط **اجاب** هذا امثل غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل له اربعة روس بقر واخ له راس بقر اتفقا على شد ها فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر اخماسا خمس على صاحب الثور والباقي على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما ارباعا ربعه لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والان صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم **اجاب** ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدانين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا اجر له ويجب عليه رد الزايد عن الخمس على شريكه هذا امر الحق فعليه الرضى به والله اعلم **سئل** في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه كرابها ويبورها نظير ارض هذا او زرعا الشتوي في ارض احدهما يبذرهما مناصفة والي الاخر ان يدفع ارضه بل يستقل بها فزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم يرضى بالشركة الا بشرط دفع ارضه ولم يفعل **اجاب** الخارج من بذرهما يقسم انصافا فاعليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الاخر اجرة المثل للنصف من الارض التي زرعت لانها اجارة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال والله اعلم **سئل** في ثورين لاحدهما للعامل

والاخر لشريكه هلك ثور الشريك فطلب العامل بدله فقال له هالك علي وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والله سبحانه اعلم **سئل** في رجل له فدان ولاخر له اثنان اشتركوا على ان صاحب الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على بحر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب ما اتفقوا عليه وفي اثنا العمل تفلق صاحب الفدان فقال له ذو الاثنين تزرع على ما بقي من بقرك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقا فقبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت **اجاب** الاجارة على الوجه المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيهما على العامل والخارج على حسب البذر لانه نماؤه فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شي من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله اجرة مثل عمل بقره فيه ولا تلزم اجرة الزيت لعمله في المشترك ولا اجرة للعامل فيه عندنا كما عرف والله اعلم **سئل** في الوصي هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم واحتاج الى بذر او الات للحرث ان يجد دعيرم ويشتري له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك والله اعلم

كتاب المساقاة

سئل في ارض بين اثنين دفعها احدهما للاخر على ان يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للاخر فغرس وانبتت الاشجار فهل هي على ما شرطا ام تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط فما الحكم الشرعي **اجاب** الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف التالي بانه غارس له او قامت بينة به او حصل نكول عند طلب اليمين والحاصل ان يعلم بانه الغارس بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فجعل الغارس احق من ذي اليد وهو ظاهر في ان القول قوله والله اعلم

سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء للوقف والباقي للمساقي واستيجار الارض المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب احد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد لذلك ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير من هلاكهما جميعا مع الاصل والله اعلم

سئل في رجل دفع اشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك ام لا ويجبر على تمكين العامل من العمل ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة تخالف المزارعة الا في مسائل اربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله اعلم

سئل في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر ان يحرثا ويعملا عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها واخذه بواسطة متغلب قهرا فما الحكم **اجاب** لا شيء للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر اجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله اعلم

سئل فيما اذن ناظر وقف اهلي لزيد بان يغرس في ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له نصف ما يغرس في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو ثم نزل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيما عليه نصف اجرة الارض لجهة الوقف فيجب غراسه ام لا **اجاب** هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس واجرة مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد

ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان قد دفعه اما فسادها فلانه لم يضرب لها مدة واما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بامر الناظر في ارض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة اشجاره واجرة مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب له اجر مثله واما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلكا بالعلوق في ارض الوقف الخ ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بائعه **فاذا علمت ذلك ظهر لك** عدم تاتي سؤال العمل على المشتري وعدم تاتي سؤال لزوم نصف اجرة الارض ومن شك في شيء مما افتينا به فليرجع الى الخانية والتاتارخانية وشرح الدرر والغرر للملا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر لك ذلك والله اعلم

سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي الوقف ارضا وما باجر المثل واذن المتولي بالغراس لما يختار واراد على ان يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستاجر فغرس المستاجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من متولي الوقف الذي له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا باجرة المثل من غير زيادة واذن المستاجر بالغراس حتى نما ونشا جديدا بعد جديد ومستجدا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الاجرة زيادة فاحشة واستاجر النصف حصة الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر حصة الوقف لغير ذي اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن اجرة المثل ام لا **اجاب** كل ما ذكر فاسد والبنا على الفاسد فاسد **وجه فساد الاجارة الاولى** وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدها وهي تفسد بمثله قطعا اذ هي بيع المنافع واذا افسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن المتولي الوقف في ارض الوقف باجارة فاسدة فكان المتولي غرسه بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد واذا عرفت

نما

قف

ذلك فلا تتوقف في فساد استيجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو
الظاهر من ان يذكر فلا يتاتى سؤال قبول الزيادة عن اجرة المثل
وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس واجر مثل عمله
كما صرحوا به والله اعلم **سئل** في رجل له شجر قطن دفعه لاخر ليحرث
ارضه ويقوم عليه وله نصفه وربع العامل شجر قطن له للآخر كذلك
فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استغل كل منهما بالآخر وتفاوتا
قلة وكثرة ام لا **اجاب** نعم القطن بينهما على ما شرطا والله اعلم
سئل في رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع
العامل عليه في الحصة المشروطة للعامل يقول شرطت لي الثلثان وصاحب
القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى
الآخر البينة ام لا **اجاب** القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل
والبينة على العامل والله اعلم **سئل** في رجل له شجر قطن جعل
لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن
تلك الحصة ام ليس له الا اجرة مثل بقره دراهم **اجاب** بمجرد
البقر لا تستحق بها في الخارج شيء **وفي** جامع الفصولين وغيره
استيجار البقر ببعض الخارج لم يرد به اثر ولصاحب البقر اجر مثل بقره
من الدراهم والدنانير ولا شيء له في القطن وانما هو جميعه
لمالك الشجر والحال هذه والله اعلم **سئل** في حراث عنده
انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط
حصة للحرث فيه هل له فيه حصة ام لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى
وحرث عليه الارض في ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته
للحراث ام لصاحبه الذي اصل بذره منه **اجاب** لا شيء للحراث
في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني
فهو لمالكه والله اعلم **سئل** في رجل عامل رجلا على شجر قطن له
ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك
الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك ام لا والحال انه ترك العمل عليه
والقيام به قبل ان يبدو صلاحه **اجاب** حيث ترك العمل في
وقت لم يكن للثمر قيمة فيه صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه
لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم اياما ثم ترك

فلما

فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة قيمة له
الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب انتهى
ومثله في التاتارخانية حيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن ثمر
له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله
اعلم **سئل** في رجل ساقى آخر في حصة مشاعة في اشجار كرم كالثلث
مثلا هل يصح ام لا **اجاب** هذه المسئلة لم اجد من صرح بها من
علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب **وقد سئل عنها بعض معاصري**
مشايخنا **فاجاب** بقوله في المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه
صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك
انتهى وهي تفقه جيد لان الحكم في المزارعة والمساقاة على قولهما
وقد صرح في الاصل بان تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض
وهي العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة
المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايي كما ذكره
الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من
يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعى فيهما شرائطها والله اعلم **سئل**
فيما اذا غرس العامل لنفسه اشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين
بغير اذن من مالك العنب والتين حتى اضر الزيتون المغروس بما هو
في خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون
ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة اشجار العنب والتين ام لا **اجاب**
غرس العامل اشجار الزيتون في خلال الاشجار المعامل لغيره تعد منه فيؤمر
بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب بنقصان قيمتهما
من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله اعلم **سئل** في شجرة
نبتت في ارض غير مملوكة لاحد بلا انبات فتعهدها رجل يحصد ما
حولها من الحشيش والعرق وتنقيتها وحفر ارضها مدة عشرين سنة
فكبرت وان اوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها
قبله هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه اذ لا يملكها
والده بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله اعلم **سئل**
في رجل دفع لآخر ارضا بعضها شجر وبعضها قراح على ان يقوم على
الشجر الذي بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح اغراسا وما

يحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وصح ما لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك ويكون ذلك على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكاين بها ونصف الغراس والثمار في الجديد كما صرح به في التاتارخانية والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر ارضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم الشرعي **اجاب** لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضيخان وغيره والله اعلم **سئل** عن شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة احد الشركا عليه ام لا **اجاب** لا يجوز في الخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم

سئل في ارض سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها احد منهما بيقره ويحمل فيها بنفسه وليس من الاخر شي ويكون الغرس شركا بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسمها عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما ويكون الغرس بينهما ام لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للغارس والمزارع ولا شي للاخر ولا يورث عن خال ولا اعراب **اجاب** الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا يورث الارض المذكورة ولا شي للاخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله اعلم **سئل** في متولي على وقف دفع ارضا للوقف مدة معلومة بعضها مشجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا لاثمر ثلثه للوقف والباقي بين الثلاثة واذن المتولي لاحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمره ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله اعلم **سئل** في رجلين اتفقا على ان يشدا بقرا ويتخذا اكرة فيزرعا صيفا وشتويا شركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه

العام السابق بيده وبقره واكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيها حصة ام لا يكون له فيه حصة **اجاب** لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم

كتاب الذبائح

عن تما الغزه الشيخ محمد صاحب التنوير في نظم لمنظومة تحفة الاقران

افدنا ايها البحر المفدا • جوابا كالهلال اذا ابتدا
اذا ما المرء يجرح صيد بر • ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على المصحح عند قوم • يفوح شذا هم مسكا وندا

اجاب الا فذا ايها المفضال نظما • لطيفا بالجواب قد استبدا
رميت الى جراد او سمك • قصدت الطير او ظبيا تبدا
فما قد صدته حل وان لم • تسم الله ذا الافضال عمدا

وقد نظمه من بحر اخر بقوله

يا فاضلا في دهره • فاق اهالي عصره • ومن حوى علما به
صار وحيد دهره • في ما ترك لتسمية • عند تعاطي نحره
عمدا غدا ميتة كما • قد صح والجهله **فاجاب**
عنه ايضا من البحر والقافية • يا عمدة في عصره
وعدة في دهره • هاك جوابا منتقى • يبدو اكنور بدره
شخص رمى جراده • او صيد ما في بحره • ولم يسم مهتدي
الا ظهر حل فادره • والمسئلة في الخانية **وعبارتها**

رجل رمى الى خنزير او اسد او ذيب وما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك فترك التسمية فاصاب طيرا او صيدا اخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل انتهى والله اعلم

كتاب الاضحية

سئل هل الافضل في الاضحية الذكر ام الانثى وما سن الثني **اجاب** صرح في منح الغفار ناقلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوا اي مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى والثني

في فتاوى قاضي خان نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوا لا يكون افضل وقال
في البزازية والذكر منه افضل اذا كان خصيا ثم قال ورايت في منية الغنية
للتوقاني في الفحل اذا كان اكثر لحما افضل من الخصي والاثنى شم الانثى من المعز
افضل من التيس اذا كان استويا قيمة كالانثى من الابل والبقر اذا استويا
قيمة ثم قال والكبش اولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في
غاية الحسن والتحقيق انتهى ما نقله الغزي واجاب عن الثني بقوله
ان الثني من الاغنام دون سنة والخمس للابل والعامان للبقر والله اعلم

كتاب الكراهة والاستحسان

سئل فيما ينسب لحضرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من
جواز لبس الحرير غير الملاصق للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى
ام لا اجاب لم يصح ذلك عن ابي حنيفة وان نقل برهان صاحب المحيط
فقد قال شمس الايمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس
الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال يعني استاذه بديع
وهذا يفتي جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع عم
فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم اجد
شيئا هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما
في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته
لظاهر المذهب والله اعلم سئل في جماعة سموا انفسهم صوفية وفقرا
فلانيه فاختصوا بنوع لبس واشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية
ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض الوضوء ومفسدات الصلاة
وشرايط سائر العبادات خلفة عن طريق الاولياء السادات وبما لهم
وعليهم من المريدين بل هم بانفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان
الدين ويدعون انهم من عباد الله الصالحين مع كونهم منغوطين في الجهل لدى
علما الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام ام لا اجاب
نعم يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هولا فقال افتروا على الله كذبا وسئل
ان كانوا زايفين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن
العالم فقال اماطة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز
الخبيث من الطيب اذكى واولى نص على ذلك في التاتارخانية ولعرض لمثل هولا
كثير من الفقها واقاموا عليهم النكير ورموهم بما تحف عنده صخور الجبال

والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال سئل في امام يقرا بالجهرية
بصوت حسن على القواعد المقررة عند اهل العلم بحيث لا يخل بحكم من
احكام القراءة لكن يصادف ان يخرج قراته على طبق نغم من الانغام المقررة
في الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل
يكره ام لا اجاب نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة
مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام في فتح القدير قال في البحر نقلا
عن الخلاصة وتحسين الصوت لا باس به من غير تغن وفي التبيان
في اداب حملة القران اجمع العلما رضي الله عنهم من السلف والخلف من
الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علما الامصار ايمة المسلمين على استحباب
تحسين الصوت بالقران واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن
مستغنون عن نقل شي من افرادها ودلايل هذا من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث
زينوا القران باصواتكم وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له لو رايتني وانا استمع لقراتك البارحة رواه مسلم ايضا من رواية
بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشي
ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به رواه البخاري ومسلم
ومعنى اذن الله استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وحديث
فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة
الى قينته رواه ابن ماجة وحديث ابي امامة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقران فليس منا رواه ابو داود
باسناد جيد قال جمهور العلما معنى لم يتغن لم يحسن صوته
ثم قال قال العلما رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت
بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط
حتى زاد حرفا او اخفاه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع
فيما نص عليه في البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة

القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان **اجاب**
محلة ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه واخراج
حركات عنه او قصر ممدودا او مد مقصورا او تمطيطا يخفى به اللفظ
او يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل
به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي
عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقرائه على ترتيله كان مباحا
لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا
التغني في كلام ابن عمر رضي الله عنهما في الاذان بالتطريب الذي
هو اخراج الكلام عن موضعه الاصلي وصيغته واما تحسين الصوت
فلا اظن قائلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف
يطلبون من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤوا وهم يستمعون
وهذا امتفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد
الله الصالحين **سئل** في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت
المكرم قائلا يا بيت الله اشهد لي علي واشهد الله وملائكته وكتبه
ورسله اني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي امورهم وايضا
عهد عند دخوله الحجرة النبوية واظهر التوبة كذلك قائلا اشهد علي
يا سيد المرسلين اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند
الصاحبين المكرمين قائلا اشهدا علي اني تائب عن ذلك كله وقد كرر
ذلك في مجالس عديدة وايضا ذكر في مجالس عديدة اني ان عدت
الى امر الحكومة اكن بريئا من شفاعة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه
وسلم ولا اكون من امته وان فعلت ذلك تخلا لي حرام علي ونقض
وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بعد نقض العهد **اجاب**
من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المذموم في المعصية مرتطم
وواقع في غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها
عصمته ويكفي في الانباء باثمه والاعلام بعظيم جرمه قوله جل وعلا واوفوا
بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم
الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها
من بعد قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى
من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه

تختلفون

تختلفون الاية المكرمة فيها ما يزيل عن عين الاكمه الكمه قال القرطبي
في تفسير قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام
لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلة او بيع او موافقة
في امر موافق للديانة وقال ابن يونس في تفسيره قال اهل التفسير
المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلزم الانسان باختياره ثم قال
قال القاضي العهد بيننا وكل امر يجب الوفا بمقتضاه ثم قال ان
الله تعالى يشنع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا
كالتي نقضت غزلها الخ **وقال القرطبي ايضا** توعد تعالى بعذاب
في الدنيا وعذاب عظيم في الاخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج
عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله اي
بصدكم وذوق السوء في الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر
يتحمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففي هذا غاية ونهاية لمن
هداه الله ودفع عن فؤاده رين الظلام والله اعلم **سئل** فيما
ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لد الموقوفه على العمارة العامرة بالقدس
الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاثة من لخدمة الجزيل وقوع
عذاب وبيل على اهلها تجريا وابتداعا لم يعهد في غابر الزمان وقديم الاوان
هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة
على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقاني والحكم
المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا
ان يصدر بين اظهر المسلمين ويكون **اجاب** نعم يجب على حكام
الاسلام وعلماء الانام لاسيما من له سطوة يد وقدرة على اقامة الحد
وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطاني
بذلك وبمنعه عن مباشرته منضما الى نهي الباري جل وعلا من عزيز
مالك وقد ورد الوعيد لتارك والمضرب عنه عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل ليتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه
فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على الخطا
والمنكر ولا تنهاني والايات والاحاديث الواردة في ذلك اكثر من

ان يحصى ويحصر فنسال الله التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله اعلم **سئل** في المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له في كل يوم قدر هل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا **اجاب** كيف له ذلك وهو ممتنع من اصله الاول قطعا ابتدع فكل ما صار وكل ما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله اعلم **سئل** فيما اذا اخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه ايضا مالا سماه خدمة في مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا ام لا وما للعلما الحنفية من الكلام في هذا المقام **اجاب** لا تلزم شرعا بل يجزم قطعا وللبزازي في ذلك كلام انكا من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله عليه والله اعلم **سئل** في رجل ضمن ما سيتحصل باسكلة جيفا من العشر ومما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معه في الضمان فخسر هل لزمه نصف الخسران ام لا **اجاب** هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلما الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي اشركه وان سمي بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما تمحو عنده صخور الجبال وتقشعر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم **سئل** من دمشق عن السماع والرقص في السماع هل تكلم الفقها عليهما بما يقتضي الترخيص ام لا **اجاب** صرح في التاتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب ما لفظه هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي حركاته حركات المرتعش **وذكر في العيون انه لا يليق** بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القران والموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غنا فهو حرام لان التغني واستماع الغني حرام اجمع عليه العلما وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شروط **احدها** ان لا يكون فيهم امرد فقد ورد اتقوا النظر الى الامرد فان فيهم لمحة من الحور **الثاني** ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم

فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة **والثالث** ان تكون نية القول الاخلاص لا لاخذ اجر والطعام **والرابع** ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح **والخامس** لا يقومون الا مغلوبين **والسادس** لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل ان لا رخصة في بيان السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه انتهى وفيها قبل هذا **ذكر محمد رحمه الله تعالى** في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله عنه انه دخل على اخيه البرا بن مالك وهو يتغنى فقال له انس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين حاد زاسوى ما شاركت فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان ليستمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان ليستمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا ترى انه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو وانما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه امر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدفوف وكذلك التغني وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد **وروي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفيه الدهليز جاريتان تغنيان بالدف فجا ابو بكر رضي الله عنه وقال لهما اتغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر في التغني **حاصله** انه يفترق الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيحل او للهو المجرد **ومنهم** من قال ان كان يتغنى بالشعر ليتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل او للناس فلا **ومنهم** من فصل بمشاهدة التنبيه في الاله عيانا فيحل والا فيحرم **ومنهم** من فصل قايلا ان كان داعية للخير يحل وان داعية للشر يحرم وشهوده بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وانشدا

او ما ترى الابل التي • هي ويك اغلظ منك طبعا
تصغي لصوت الحداة • وتقطع البيدا قطعا

وقد صنف الفقها في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف ولجمع

عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات
المطربة هل ذلك حلال ام حرام فقد حرمه من لا نعترض عليه لصدق ومقال
واباحه من لم ننكر عليه لقوة حاله لمن وجد في قلبه شيا من نور المعرفة
فليتقدم والا فيرجع الى ما نهاه عنه احكم واسلم والله اعلم **سئل** من
دمشق الشام من الشيخ ابراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية
من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن ابائهم
واجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف
الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن لهم قدم في
الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ احمد يا رفاعي شي لله
عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم في اثنا الذكر وجد عظيم وحال
يقعدهم ويقيمهم فيرفعون اصواتهم بالذكر فيسطو بهم الحال ويلبسهم
المقال ولا يخلو ذلك من حضور اناس من العوام يحصل منهم اللحن
عند الهيام وقصدهم ذكر المهيمن العلام بدخولهم حلق الذكر بنية
صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شي لله
كفر قايله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص لوجد من غاية
النفس قايلا جميع ما يفعله من ذلك لا يجوز في مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد ومالك وينكر كرامات الاوليا بعد الممات ويشنع غاية التشنيع على
فاعله بالكلمات المولمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابق لما
يقتضيه الشان المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلما ذوي
الالباب ولكم الاجر والثواب من الملك الوهاب **فاجاب** الحمد لله
وحده اللهم يا هادي من لا هادي له سلوك انطقنا بما فيه رضاك اعلم
اولا ان من القواعد المشهورة التي في كتب الايمة مقررة مذكورة
ان الامور بمقاصدها والشي الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار
ما قصد له وهي ماخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال
بالنيات ومدار غالب الاحكام الاسلام عليه كما نص عليه العلما رحمهم
الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنا لك فاعلم تلوه ان
ولي الله تعالى الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلي
ذكر في جمع الجوامع مع قوله ونرى ان طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد
سيد الصوفية علماء عملا وصحبة طريق مقوم فانه خال عن البدع

دايو

داير على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلام الطريق
الى الله تعالى مسدود على خلقه الا على المقتفي اثار رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم على الناس فوقف على ملك
وقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى
فقلت عمل خفي بميزان وفي قولي وهو يقول كلام موفق والله اعلم
ولا التفات الى من رماهم في جملة الصوفية بالزندقة عند خليفة
السلطان حتى امر بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر
بالفقه وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم
من اخرهم ابو الحسن النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال
اوثر اصحابي بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي
فسال النوري عن مسايل فقهية فاجابه عنها **ثم قال وبعد**
فان لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى اخر كلامه
فبكى القاضي وارسل يقول للخليفة ان كان هولا زنادقة فما على وجه الارض
مسلم فخلى سبيلهم رحمه الله تعالى ونفعنا بهم **ثم قتل فر الصوفية**
الحسين الحلاج في سنة تسع وثلثمائة في سن الخليفة المذكور وهو ابو
الفضل جعفر المقتدر انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله
صلى الله عليه وسلم من احب قوما حشره الله في زمرتهم قال من
احب اوليا الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان
فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه
بهم وانه يكون مع تفريطه بالقيام بما هو عليه في الجنة ومن تشبه بهم
انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما
تنبهت له ارواحهم لان محبة الله تعالى محبة امره وما تقرب اليه
ومن تقرب منهم يكون بجاذب الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس
والصو في خلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها
الا كل نفس جاهلة غبية فلنرجع لما هو المسول عنه فاما حلق الذكر
والجهر به وانشاد القصايد فقد جا في الحديث ما اقتضى طلب
الجهر نحو وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم رواه البخاري
ومسلم والترمذي والنساي وابن ماجة ورواه احمد بنحوه باسناد
صحيح وزاد في اخره قال قتادة والله اسرع والذكر في الملا

لايكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملئكة بها وما ورد فيهما من
الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر **وهنا الحاديث**
اقتضت طلب الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة
والطالبة للاسرار ولا يعارض ذلك خير الذكر الخفي لانه حيث خيف
الرياء او تأذي المصلين والنيام والجهر ذكر بعض اهل العلم انه افضل
حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين
ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم
ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في نفسك **اجيب**
عنه بانها مكية كاية الاسراء ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
نزلت ليلا يسمعه المشركون فيسبون القران ومن انزله فامر به
سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال ذلك وبعض شيوخ
مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الاية على الذكر حال قراءة القران تعظيما
له يدل على اتصالها بقوله تعالى فاذا قرئ القران الخ قالت
السادة الصوفية الامر في الاية خاص به صلى الله عليه وسلم واما
غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد
في دفعها **يؤيده حديث البزار** من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته
فان الملئكة تصلي بصلاته وتستمع لقراءته فان مؤمن الجن يكون
في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته
وتطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين
وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود
بان الراجح من تفسيره التجاوز عن المامور به او الاختراع ما لا
اصل له في الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بحملها فرض
واجب **فان قلت** صرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر
حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعوا
اصم ولا غايبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه ابعد عن الريا
واقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية ناقلا
عن الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول
تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه

وصنع

وصنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون
عليه الصلاة والسلام جهرا لا يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد
لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم العبادة فيه
ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز
لغرض يلحقه وكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك الرسول صلى الله
عليه وسلم الافضل تعليما للجواز **ثم قال وما روي في الصحيح**
انه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم
لا تدعون اصم ولا غايبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي
انه كان في غزاة ولعل رفع الصوت بالذكر يجر بلاء انتهى ملخصا وفي المسئلة
للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى ما تقدم لنا في هذا السؤال
يتحقق ما هو الصواب فنكتفي به والله الموفق واما انشاد الاشعار
في المسجد ففي دلائل الاعجاز لعبد القاهر السني الاشعري ما فيه الكفاية
ولو لم يكن الا احاديث كعب وقصيدته المشهورة واشارته صلى الله عليه
وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه
كالمائدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء لا
والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض **وقول العلماء**
انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز
عليه واما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو نداء واذا اضيف اليه شيء لله فهو
طلب شيء اكراما لله فما الموجب لحرمته ولا يجوز الاغترار بما في قيد الشرايد
ونظم الفوائد ومن قال شيء لله بعض يكفر الخ اذ لا وجه لذلك وكيف
ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا جحود ما ادخله فيه
وقولهم الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية
ضعيفة ومعاذ الله ان يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغي
ان يرجح فيما عدم التكفير ووجه التكفير بانه طلب شيء لله وهو جل
وعلا غني عن كل شيء والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج في خاطر احد فان
ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله فان لله خمسه ومثله كثير
واما الرقص ففيه للعلماء كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع
حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدل له بما وقع لجعفر بن
ابي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام اشبهت خلقي وخلقي

وفي لفظ جعفر اشبه الناس خلقا وخلقا فحجل اي مشى على رجل واحدة
وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب ولم ينكر عليه الصلاة
والسلام عليه رقصه وجعل ذلك اصلا لجواز رقص الصوفية عندما
يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع وفي التاتارخانية
ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى
البلقيني وبرهان الدين الابناسي **وبمثله اجاب بعض ايمة
الحنفية والمالكية** وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين
في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند السماع والشيء قد يتصف تارة
بالحلال وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام وتقرير جميع ما قالوه
يطول الكلام **واما انكار كرامات الاوليا**
على الاطلاق فالجواب ما قال اللقاني في هداية المريد من كان يكذب
بكرامات الاوليا فلا بحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة انتهى
ومسيلة كرامات الاوليا في الكتب مشهورة مسطورة
معروفة مذكورة وفي هذا القدر كفاية لمن كان له قلب او القى
السمع وهو شهيد ثم رايت بعد مدة من افتاي هذا سوالا رفع
للشيخ ابي الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام المالكي الدمشقي الدار شيخ
الاسلام وفيه من كلام ما هو غاية القصد والمرام فاحببت ذكره هنا
وصورته **ما قول سادتنا العلما ايمة الهدى**
ومصابيح الدجى ايد الله تعالى بهم الدين وقمع بهم الجهلة والمعتدين
ونفع بعلومهم المسلمين في رجل يزعم انه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي
وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله قياما ويرقصون
ويغنون **فاجاب** الجماعة المذكورون بانهم جماعة صوفية
وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه احدا من السادة
الشافعية فاحضر الى مجلسه رجلا من اهل العلم والافتا شافعيا
فاخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي وقال يستثنى من ذلك
الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك حرام وان كان
الانشاد المشتمل على تنزيه الرب سبحانه وتعالى وتقديسه ومدح الرسول
عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من
النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جائز فاجابه

الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه
الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح او باطل وهل هو
مصيب في انكاره او مخطي وما ذا يترتب عليه في تكفيره لهذا الرجل
المفتي الشافعي من الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه وانكاره
قادحا في كثير من ايمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا
على السلف الصالح ومكفرا لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين
والمتاخرين من الفقها والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامور
رحمهم الله تعالى وعلما المسلمين وصلحايهم مناقشة هذا المنكر على
ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفير الرجل العالم المذكور
وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم الشافعي
في ذلك **فاجاب الحمد لله اللهم توفيقا**
للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور والمجازف المغرور من تحريم
المباح وتكفير اهل العلم والصلاح امر شنيع وقول فظيع لا يصدر مثله
من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل لخروجه في ذلك عن الفوايد العلمية
وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب
المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جايزا لديه فيصير الانكار
حينيذ منكرا والقايم به مزدرا فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف
المختلف فيها الا مع اتخاذ المذهبين في فروع الفقه والاصوليين
والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزيية وما تندرج
تحته من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب
الامتثال على وثيرة قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعوا الى الله
على بصيرة انا ومن اتبعني وقال الله تبارك وتعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم الاية فلا يقدم على التكفير الا امام متبحر متسع الرواية
والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع لا سيما في مسيلة السماع
فانها دقيقة المعنى بعيدة المرمى واسعة المجال شاسعة المنال
قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها ايمة الخلف
حتى عدها بعض العلما من المسايل التي هي الى الان لم تحرر وان كثر
البحث فيها وتحرر وكثير من العلما جنح الى عدم الترجيح ومال
الى التوقف دون تقويه ولا تصحيح فكيف يقطع بالتحريم ام

كيف يبعد عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة
في مسئلة اجاب كل عالم فيها قد اجتهد ووقف بعد التامل دون الاباحة
فالكافر من كفر مثل ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك فان من
كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في
الضلال واستوجب العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من
السماع ما يحرم بنص ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع
في سوى ما بين **وقد قال بجواز السماع من الصحابة**
والتابعين خلق كثير وجم غفير قال اقضى القضاة الماوردي رحمه الله
اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره اخرون وكرهه مالك
والشافعي وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال صاحب
كتاب تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة في الغنا
نص صريح وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه
في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها لهو انتهى ونقل صاحب النهاية
في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغنا اذا كان يتغنى ليستفيد
به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان
يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا باس به قال وبه اخذ شمس
الائمة السرخسي واستدل بان انس بن مالك كان يتغنى في بيته
ولا يفعل ذلك تلبسا بشر قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل
حديث انس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدايع من
الحنفية وذهب طايفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين
القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي
وغيره وذهبت طايفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فمنعوا
التغني لهم من النساء الاجانب واجروا الخلاف فيما سوى ذلك **واما**
سماع السادة الصوفية رضي الله عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف
بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير
واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع
الذي يعمل في هذا الزمان في مجلس الذكر فاجاب بما صورته
سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة بالاخرة مندوب اليه
وقال في قواعده الكبرى عند ذكر سماع من كان عنده هوى مباح

كعشق

كعشق زوجته وامته فسماعه لا باس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه
حرام ومن قال لا اجد في نفسي شيا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه
وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد اخطا فيما قال ووقع
في الكفر والضلال فاستحق العقوبة والنكال نسال الله تعالى العصمة
والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه امين انتهى والله اعلم
سئل في جماعة خلوا عن بلدهم مما عليهم من التكاليف والاذى
والظلم والبلا واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والان
ابتهم رجل ولاه السلطان قائما على بلدهم الاصلي لياخذ مما
يتحصل من قسم ارضه نظير عطايه في الديوان يسمى اسباهيا يريد
جبرهم على العود الى ذلك الوطن والان يدفعوا له دراهم يسميها
كسر فدان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تاهلوا بالوطن الثاني
ورزقوا به اولادا ولو سعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة
راسا واحدا بل منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره او لا يجبرون
لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلم نهى الله تعالى عنه ورسوله
كيف الحال **اجاب** تكليفهم بذلك ظلم وشين في الدين وغشا
لا يجوز فعلهما بين اظهر المسلمين فان المومن امير نفسه فله الاقامة
في اي بلد شا وقد رايت لبعض علما دمشق المحروسة وهو الشيخ الامام
والعالم الهمام تقي الدين الحصني الشافعي جعل في هذه المسالة رسالة
وحط على من يفعلهما من اهل الديوان حتى اوقفه على حد الكفر وجعله
من جملة الفساد في الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر
على كونه ظلما وانت تعلم ما اوعد الظالم والمصيبة اعظم ان كنت
لست بعالم والله اعلم **سئل** ايضا في قوم رحلوا من بلدهم في
اوقات مختلفة الى بلدة اخرى فوقفوا وسكنوا بها لكثرة الفتن وخوف
الاذى والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة اصلا ومنهم
من عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل من مدة
خمس سنين وجاهم اولاد واولاد اولاد حتى ان اولاد احدهم واولاد
اولادهم لم يروا بلد ابايه اصلا والبلد له مقتطعون فهل لما ذكر اهل البلد
النازلين بها او غيرهم لمقتطع البلدان هولا الذين رحلوا من بلدك
وسكنوا البلد فلاحوك واهل بلدك ولو ردهم اليه كان عامرا ه

وكان فعله وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد ان يجبرهم على الرحيل
من لدن الى البلدة المذكورة ام لا واذا اجبرهم على ذلك وخالف الاحكام
الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك **اجاب**
لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا من القوم ويشق عليهم الخروج
منه الى وطن هجروه وانفوه لان المومن امير نفسه ليسكن اى البقاع احب
واراد وليعيش في بلدة راى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ
في ملة من الملل ولا يحل في نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان
تعطل بسبب ذلك عشرهم وخراجهم هربا من الجور والعنف والظلم والمحن
مع الداعي للاقامة من حب الوطن والباعث لملازمة المعتاد من السكن
وما يخرج الانسان من بلدته التي هي اصل وطنه الا لامر عظيم لختار الغربة
التي هي دابسيه كي ينجو من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع
مستدعية لفرط الالتياع وتما قيل في ذلك المنفسح ايما الى بلدها
نواقه والى مسقط راسها مشتاقة فلو وجدوا بها خيرا لعادوا اليه بحسن
اختيارهم ولو شموا بها رايحة عدل لبادروا الرجوع ودرعوا من غير اجبارهم
عنفا وقد رفع لمحمد بن عبد المومن بن جريس بن سعيد بن داود بن قاسم
ابن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد الباقر بن علي زين
العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحصني الشافعي الاشعري
رحمه الله في نظير ذلك سوال **فاجاب** بما تقوم به الغنية
على فاعل ذلك ابتداء بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون
بما حل للاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجروا وتجرأهم
بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يلوون على قول سيد الاولين
والاخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعتهم اليه انفسهم الامارة
بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا
يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان
الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا
كان او نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة
ام لا وهذا من اقبح خصال اهل الظلم واشنع افعال اهل الجور لانه نوع من
الاسر الذي فيه غاية القهر وقد حرم الله عز وجل الظلم على نفسه
وجعله بين عباده محرما **وقال صلى الله عليه وسلم** ان دماكم واموالكم

وخراجهم ولا يتقول بذلك الا جاهل غفلة عن علم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم كيف
صح

واعراضكم

واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم في ساير الاديان وقد تظاهرت الكتب
المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث على رفعه وقد اتفق فقها
الاسلام على هذه الكلمة المظلمة يجب اعدامه لا تقريره ولقاضي القضاة
بدمشق محمد بن اسماعيل بن احمد الوفاي نظيره ومن جوابه كيف يشك او
يرتاب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين
بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشي على الظالم لعله يتذكر او يخشى
وفي هذا القدر كفاية والله اعلم

كتاب احيا الموات

سيل في رجل احيا ارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخر يده
عليها ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون احق بها
ممن لم يحيها **اجاب** الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك
رقبتها بالاحيا فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية
وغيرهما والله اعلم **سيل** في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع
رجل فيها حجارة علامة على سبق يده عليها فاعقبه اخر بالحرث فيها فمن
الاولى **اجاب** الاول اولى كما هو صريح كلامهم في احيا الموات والله اعلم

فصل في مسايل الشرب

سيل في الصهاريج الموضوعة لاحراز الما النازل من السما في القرى والامصار
كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الما المحرز ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج
فيجوز لهم بيعهما والتصرف فيهما بساير التصرفات السايغة لذي الملك
في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقا منهما ويضمن المستقي منهما
بغير اباحة مالكيهما ولا يكون ماوها كما الابار المعينة التي يستخلف
ماوها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ما خارج عن داره في زقاق
غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهما ولا تصرف لغيره
من الجيران فيه وباعه شخص ينفذ بيعه ام لا واذا ادعى بعض الجيران
فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة على ذلك **اجاب**
لا شبهة في كون الما المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الما
وليست كالابار المعينة والحياض التي لم توضع للاحراز **ولي في**
ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب في الصهاريج
الموضوعة في الدور التي في الامصار والقرى لاحراز الما النازل

من السما ان نقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية
الاختصاص وقد افتيت بذلك مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من
الكتب لو منع ما يبني رجل بغير اذن حتى يبست لا شي عليه لان صاحب البئر
غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املا الماء لان صاحب
الجب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في
البير المعين واما الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة
في ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاواني وصاحب جواهر في
باب الشرب نقلا عن فتاوي اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع
فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء تنازعا فيه ينظر ان كان صاحب
الطشت وضع لذلك فهو له وان لم يضع ذلك فهو للرافع انتهى فعلم
بان الحرف في ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج في
الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار
فاغلق عليه الباب لياخذه ملكه واما اذا لم يوضع لذلك لا يملك كالصيد
اذا انتكس في ارض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرح جوابا بانه
لو حدق حول ارضه وهياها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له
وقد بحث الكمال في البير يعني المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق
انه ينبغي ان يملك حافرها ولهذا ما بها الحفر وطيه لتحصيل الماء فكيف
نتوقف في ملك الماء احرازه في الصهاريج الموضوعة لذلك واما
دعوى الجار الذي لا يد له على الصهاريج لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه
باجماع العلماء والحال هذه والله اعلم **سيل** في قناة قديمة بدار
انسان يسيل بها ماء جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث
ذلك لاحد من الاقران هل له منعه ام لا **اجاب** ليس له
منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك ويبقى القديم
على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسيلة البير والميزاب
والله اعلم بالصواب **سيل** في اهل دار يصبون ماء غسيلهم في
الزقاق فيتضرر بالجيران هل لهم منعهم ام لا **اجاب** لهم منعهم
لانهم متعدون في ذلك والله اعلم **سيل** في دار يجري بها مجرى
ماء المحلة النازل من السما منها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا
منها ما اعتنا لهم وغسل اوانيهم وثيابهم واوساخهم ام لا

اجاب ليس لاهل المحلة ذلك اذا اصل استعمال ملك الغير محظور
وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بنا على انه يحق فما سواه لا يجوز والله
اعلم **سيل** في الطريق الخاص في سكة غير نافذة اذا احتيج الى
الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه **اجاب** قال في البزازية وغيرها
اصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا في الاصلاح داره جل منهم فقيل انه على
الخلاف في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوز واداره احدهم رفع عنه
مونة الاصلاح وكان على من بقي فكل من تجاوز داره رفع عنه ذلك
الى ان ينتهوا وعندهما يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى اخره
وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما وراء داره
بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه اما اذا
ابو كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر
وذكر الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا ذلك فاذا
فعلوا ذلك كان لهم منع الاخر عن الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم
والله اعلم **سيل** في زقاق غير نافذ بمنتهاه دار يقرب بابها صهريج
في يد ربها ادعت امراة ان لها فيه حق الاستقا منه بواسطة ان
اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له منفذ بما في بيت دارها فجعل
رجلان نائب الحكم يقدمه وسيل اسطحته واسطحتها اليه فامرها القاضي
بفتح بابها الذي بينهما والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها
المذكورة هل هذا الحكم نافذ ام غير نافذ **اجاب** هذا ليس
بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس لشهادة
للمراة وكون ماء اسطحتها يسيل اليه لا يوجب تملك الماء لانها لم توضع
لذلك والمراة خارجة لا ذات يد بغم البير مسدود وفي بيت لها من دارها
والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها فم البير الذي
ينزع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار التي هو
بها بما يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعي وهو
المدعى عليه فلا يحكم بمجرد الاخبار كما كتب في السوال وهو مما لا يخفى
على ادنى من له في مسايل القضا ادنى مجال والله اعلم **سيل**
فيما اذا استاجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار صهريج معه الجم ما
الاشتية ودفعها قبل الاجارة فمثل هذا الماء ملك للموجر ليس للمستاجر

فيه الا الاباحة الموجودة **اجاب** نعم الصهاريج التي في الدور المعدة
لجمع الماء الاشتية الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك بمنزلة
الجباب التي في الخوابي كما يفيده التعليل في مسئلة الاثمار المملوكة والابار
والحياض بقولهم لانها لم توضع لاحراز الماء المباح لا يملك الا بالاحراز وانت
على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه
بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز
للمستاجر هذا الا اباحة الموجودة والله اعلم **سئل** في نهر لقرية وقف
معها لجهة من بر على قرية اخرى وقف لجهة اخرى هل لها ان يسقون منه شجرهم
وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم ام لا **اجاب** له منعهم كما صرح به قاضيخان
وغيره قال قاضيخان نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي
ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر وليس لهم ان يمنعوه وقال قبل هذا
نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه وارضه الا باذنهم فان اذن
القوم الا واحدا او كان فيهم صبي او غايب لا يسقي لهذا الرجل ان يسقي
زرعه او ارضه من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع الاول فيما الاذن
ثابت فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرر لا انتفائه والنقل مستفيض
في المسئلة والله اعلم **سئل** في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف
على جهة بر يمر ماؤها على ارض لقرية اخرى جعل شيء من المال في مقابلة
شرب ارضهم واشجارهم فزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز
ويلزمهم ذلك المال ام لا **اجاب** هذه المسئلة مبنية على جواز
بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه فقيل يجوز في رواية وبه اخذ بعض
المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية
لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله
لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا اما عدا ظاهر الرواية
لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله
لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا اما عدا ظاهر الرواية
ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب
منافع الوقف وبكل ما هو انفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به
في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر
شرائط الحكم نفذ والله تعالى اعلم **سئل** من دمشق في نهر كبير

خارج

خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردا يشرب منه اراضي عدة
قرى يحوي خلقا كثيرا لتلك القرى شرب من غير هذا النهر ويشتمل
تلك القرى على عليا من جهة منبع الماء وسفلى تحتها وتستحق فيهما جهات
اوقاف وبيت المال وغيرهما ولكل قرية منهما نهر من ذلك النهر الكبير
يسكره اهلهما في باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بهما وليس
لغالب تلك الانهر مقدار متعين من النهر الكبير بل تاخذ منه كل قرية
في نهرها كفايتها او اكثر منها ثم ويشرا الى ان تستوي العليا
والسفلى ويفضل منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين
يضيق هذا النهر الكبير فتزعم اهل العليا ان لهم ولاية حبس جميع
ماء النهر المذكور بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش
بحيث لا يتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل يمنع اهل
القرى العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب
ويومرون بسكره بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع
حاجتهم ام تكون بينهم على قدر اراضيهم ما الحكم الشرعي **اجاب**
نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان ليس للاعلى
ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث
شيء لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك
لبعض الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر
النهر حتى يشرب بحصته او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في
نوبته جاز لان الماء لحقهم وقد تراضوا ولكن ان امكنه
ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا
ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان
الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدا
باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى حتى يرووا
نقل ذلك الزيلعي وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الصيد

سئل هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال ام حرام وهل
يباح التلهي به ام لا **اجاب** قال في شرح التنوير هو مشروع
بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم

فاصطادوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت
كلبك فاذكر اسم الله ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب ونحو
استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من
الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او
باخذه حرفة ونحوه من الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان
المذهب عند جمهور العلماء الفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع انواع
الكسب في الاباحة على السواء هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي او حرفة
وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوائده فانه قال
بعد ايراده عبارة البزازية في فوائده من هذا البحث وعلى هذا
فاتخاذه حرفة كصيادي السمك حرام فاوردته هنا بتعاليله ولا
فالتحقيق عندي ما تقدم من تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما
كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى **اقول** وكلامه
صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق اية الصيد
وثانيا ان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا
منه ذلك واما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت صريحة
في حرمة مطلق اللهو فليتامل والله اعلم **سئل** في اخذ الطير
بالليل هل هو مكروه ام لا **اجاب** اخذ الطير بالليل لا باس به
والنهي محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل كذا في صيد
المحيط والله اعلم **سئل** في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها اخرى
هل يحل اكل المطروفة ام لا **اجاب** قال في الخانية اذا اخذ
سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى لا باس باكلها انتهى وفي الفوائد
سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا لانها مستقذرة
والله اعلم **سئل** فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما
او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا **اجاب** ان وجد
فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا
وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا
ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم
رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الرهن

في رجل استعار من امراة خلخالا ليرهن بما بقي عليه من مهر زوجته
ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا **اجاب** لا ينفذ بيعها
ويجب عليها استخلاصه من المشتري وحبسه عندها الى ان تفكه المعير
اذا لم يكن للميت مال صرح به في التاتارخانية والله اعلم **سئل**
في رجل رهن عند اخر اسبابا هيا استعارها من اخر ليرهنها وعين للراهن
مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول
قوله ام لا **اجاب** نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور
فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والا
في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول
قوله لان الاذن مستفاد منه والله اعلم **سئل** في رجل استعار
من اخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم وقبضه من المرتهن ثم
مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا **اجاب** يجب
مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا
فبقدر المضمون يجب والباقي امانة والله اعلم **سئل** في رجل رهن
عند اخر زنجير واساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن
فما الحكم الشرعي **اجاب** يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد
امانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله اعلم **سئل** في امراة
اقرضت رجلا جرة زيت بمثلها ورهن المقترض بها خلخالا فسرق ذلك
الخلخال فما الحكم **اجاب** ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح
في الدرر والغرر ان الكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك
يهلك بالقيمة كساير الاموال فليس لرب الخلخال طلب على رب
الزيت ولا لرب الزيت طلب عليه والزايد امانة والله اعلم **سئل**
في ارض مرهونة باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض بعض [illegible]
نصف دينه الذي كانت الارض مرهونة به والان يريد ان يرجع
ويمنع الارض عن المشتري هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للمرتهن
ان يمنع الارض عن المشتري بعد الاجازة والله اعلم **سئل**
في رجل رهن حصصا مشاعة في عقارات هل يصح ذلك ام لا
اجاب رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة
ام لا وسواء كان الشيوع مقارنا او طارئا وسواء كان من شريكه او

غيره ويجب رفعه بالتفاسخ دفعا للفساد واذا وجد التفاسخ والرهن
بدين كان عليه قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن به بعده والحال
هذه والله اعلم **سئل** في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم
صحته بين الشيوع الاصلي والطاري ام يصح مع الشيوع الطاري ويفسد
مع الشيوع الاصلي وهل اذا مات الراهن وامتنع الوارث عن دفع الدين
يجبر على وفائه او بيعه لوفا الدين واذا امتنع الوارث عن الوفاء وعن
بيعه للقاضي بيعه بنفسه ليوفي الدين من ثمنه ام لا **اجاب**
لا يصح رهن المشاع مطلقا اعني سوا كان قابلا للقسمة ام لم يكن
قابلا لها وسوا كان الشيوع مقارنا او طاريا وسوا كان من شريكه
او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل وجه الشيوع الطاري يمنع بقا
الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما صرح به في الخلاصة والفيض
وغيرهما واذا مات الراهن فالمرتهن احق بالرهن من بقية الغرما سوا
كان الرهن صحيحا او فاسدا لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها
ولوصي الميت بيعه باذن المرتهن فان لم يكن له وصي فلوصي القاضي
ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضي ان يبيعه بنفسه ويقضي دينه
وان كان الورثة كبارا يامرهم القاضي بالبيع فاذا امتنعوا فللقاضي
بيعه كما تقدم واذا كان للميت تركة غيره فلهم البيع منها ووفا دينه
وفكاك الرهن واستخلاصه لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة واداوا
الدين من مالهم لهم ذلك اما اذا امتنعوا عن الوفا وعن بيع الرهن
نفذ بيع القاضي عليهم وكذا بيع وصيه ايضا وقد علمت ان فاسد الرهن
كصحيحه في ذلك وممن صرح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات
الفاسدة وغيره والله اعلم **سئل** في الرهن هل يبيعه الحاكم
اذا امتنع المديون من بيعه ووفا الدين ام لا **اجاب** مذهب
الامام تابيد حبسه الى ان يبيع الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر
على الحر المديون وعندهما للحاكم بيعه جبرا لانهما يريان الحجر عليه
وهذه المسئلة فرع ذلك وصرح قاضيخان وصاحب الاختيار وكثير
بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به حاكم يراه نفذ وارتفع الخلاف
والله اعلم **سئل** في رجل رهن زيتونا عند آخر على جرة زيت واباح
له ثمرته سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن ايتام

ومن زوجة هي ام الايتام واستمر المرتهن ياكل ثمرته مدة عشر سنين والان
يطالبهم بالجرة الزيت فما الحكم في ذلك **اجاب** جميع ما اكله المرتهن
من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر الديون وليس
له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب التعلق بها كالقرض
او غصب او سلم صحيح وقد تقرر ان زوائد المرهون مضمونة بالاستهلاك
والاباحة قد بطلت بموت الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له
لا يتناولها وهي على ملك المبيح قطعا والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند
آخر شجر زيتون على مال معلوم واباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فاكله
المرتهن بعده سنين هل انقطعت الاباحة بموته ولورثته ان يضمنوه ما اكل
بعد موت مورثهم ام لا **اجاب** نعم انقطعت الاباحة بلا شبهة بموت
الراهن ويضمن المرتهن ما اكل بعد موته والله اعلم **سئل** في رجل
رهن معصرة بدين له عليه لآخر وسلمها ثم استاجرها منه هل يصح استيجارها
ام لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة واذا باع مالك المعصرة معصرته
بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه ام لا وما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب**
استيجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستيجار المالك ملكه باطل
والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان
من جنسه تقع المقاصصة به وللمرتهن استرداد المعصرة ما بقي له على
الراهن درهم الى حبسه ولا ينفذ بيعها بغير اذنه واذا طلب من
الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ البيع والصادر بغير اذنه والله
اعلم **سئل** من القدس في رجل متولي على وقف من النقود محكوم بصحته
المرابحة دفع مبلغا معلوما منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث داره وقد
مات كل من المتولي ومن عليه الدين فطالب متولي الوقف الان ورثة
زيد بذلك فهل يصح هذا الرهن ام لا وعلى تقدير صحته والرهن لدى
حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولي ان ياخذه بالمبلغ ام لا **اجاب**
رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم حاكم يرى
صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ وارتفع
الخلاف لانه في فصل مجتهد فيه واذا نفذ فالوقف اولى بالاستيفا
منه فاذا زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين
والا صرف في دينه وان نقص عنه وهنالك غيره في التركة مما يفي

به استوفي منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب بانه
فاسد والوقف احق من بقية الغرما اذ له على المحل يد مستحقه لان فاسد الرهن
كصحيحه في الاحكام كلها كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم **سئل**
في دار تنازع فيها خصمان احدهما يدعي ان اباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا
من فلان ومات بعد ان قبضها وعنده ورثته اخرين بتاريخ كذا واظهر
مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر انها وقف فلانة على الجهة
الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور اولا وجعلتني ناظرا على وقفها
واظهر مستندا شرعيا بذلك متاخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن
المذكور والى ذو يد عليها بالنظر الشرعي فمثل اذا اقام مدعي الرهن المقبوض
البينة على تقدمه على شرا الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن
وتقدم وفا الدين ام لا **اجاب** صاحب التاريخ الاقدم اولى
لانه اثبت مدعاه في وقت لاينازعه فيه الآخر والله اعلم **سئل**
في رجل زوجته شجر زيتون في بقية ثمرها علته على ان تاكل من ثمنه نظير صبرها
به عليه فاكلت الثمرة هل يضمنها ام لا **اجاب** نعم يضمن لعدم
صحة مقابلة الصبر باكل الثمرة اذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهمه
والله اعلم **سئل** في رجل له بذمة اخر دين اتفقا على وضع رهن به عند
عدل فمات العدل فما الحكم **اجاب** الرهن على حاله فيوضع على
يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على يد اخر وللقاضي ان
يبيعه لاسيما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرهن لم يبطل
بموت العدل وانما بطلت يده بموته فيختار ان غيره باتفاقهما عليه وليضع
القاضي عنده لا عنده اذا اختلفا وقد اشبع المسئلة في مختصر الكرخي
فراجعه ان شئت والله اعلم **سئل** في امراة دفعت شيا من حليها
الى بعض اقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت
ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه ام لا **اجاب** المقرر ان يبدا
من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وان وارثه لو كفنه من ماله يرجع
في تركته فلها ايضا ان ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به الميت
ولا تكون متبرعة في ذلك والله اعلم **سئل** في المرتهن اذا مات
مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كملا ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمته
لان زائده امانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون وتامل والله

اعلم **سئل** في رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في هيجا فاخذت
منه فالحكم الشرعي **اجاب** الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغا ما بلغ
والقول قول المرتهن فيها وعليه ما زاد على القرش الذي بذمة الراهن
والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند زوجته دارا على مبلغ معلوم
وهي ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح
فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليه حتى تستوفي
دينها وهي احق بها من سائر الغرما ام لا **اجاب** نعم حكم الفاسد
حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى
تستوفي دينها وهي احق بها من سائر الغرما والله اعلم **سئل** في حرة
مديونة رهنت بدينها بيتين لها رهنا شرعيا لانسان ثم اباح لها السكنى
تبرعا فسكنت ثم عن له ان يخرجها بما له من حق الحبس واعادة يده هل له
ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل يجبر على بيع الرهن وان ابت تحبس
مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها لان حقه تعلق
بمالية الرهن ولا تعذر في بيع الرهن بكونها مفلسه **اجاب**
نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية
اي للمرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها
به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع الرهن
او تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد استيفا وحقه لازم محترم
وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي حتى اذا جنى عليه المالك كان
ضامنا كالاجنبي واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول
انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التي لا محيد عنها ولا
غنية لان ذلك انما هو في غير الرهن اما الرهن فماليته احق بها المرتهن
اي من سكناها فيها فهي عنه كالاجنبية كما علمته وممن صرح بان
تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله
وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته
على مسئلة المفلس الذي ليس له في يد دائنه رهن بدينه فتامل
ذلك وافهم والله اعلم **سئل** في رجل اخذ من اخر شيا على مبلغ
دفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان الغايب بالحجية حق فا
من الطلية ومات المرتهن عن ورثة هل اذا اثبت ان الاقرار على وجه

الثابتة باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق سرا يكون المبلغ لورثة المرتهن
اولا **اجاب** نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم **سيل** في رجل
ارتهن صرة بها الف درهم اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من
ورثته واحضر بدل دراهم القرض فجائت بها الزوجة وقد تمزقت وانفك رباطها
فادعى الراهن فقد شيء منها والزوجة تقول انها الصرة بعينها لا ادري
نقصانها فهل القول قول الزوجة ام قول الراهن **اجاب** القول
قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها تناول شيء من الصرة وعليه
البينة والله اعلم **سيل** في شركاء في الاستقا استرهن احدهم سوار
امراة على ما عليها من معين سقى ابنها فادعى ضياعه فهل اذا تعذر
الضمان بقدره يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا على قدر الشركة
اجاب الضمان على المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن
ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسد كما هو ظاهر والله
اعلم **سيل** في رجل اشترى من لخضرة سمسم بثمن معلوم معين من
الدراهم وقال له امسكه حتى اعطيك الثمن بعد قبضه وقسط الثمن عليه
فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا في الدين زيادة عن قيمة
المتعيب جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه ام لا **اجاب**
نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والله اعلم **سيل** في شخص ادعى
على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفي رهن تحت يده على الدين
المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربعة واقام البينة على ذلك
فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور
فعارضه آخر زاعما انه مستاجر للبيت من الراهن المتوفي ورهن على ذلك
فالزم المرتهن بدفع ما على البيت من الاجرة للمستاجر فدفعها وتسلم
الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهينة
يكون مخلا بصحة الرهن ام لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم
وحكمه بعد الثبوت **اجاب** الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به
احد من العلما وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستاجر ثم الواجب في
ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن
دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن احق بالبيت من المستاجر ومن ساير
غرما الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستاجر

احق

احق به من المرتهن ومن ساير الغرما وان خلا العقدان عن القبض كان جميع
الغرما اسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة
للاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتاخر لانفساخ
السابق بالاجازة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن
اما شرط اللزوم او شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان
لم يكن شرطا لكن بموت الموجر قبله لا يكون احق به من بقية غرمايه الا
في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح
به علماونا الاعلام واذا تاملها المتامل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه
له المقال والله اعلم **سيل** في رجل عليه دين لاخر ارتهن به دارا
للمديون نصفها له ونصفها الاخر لاخيه الضامنين له فيه وهو ثم
ساكنون بالدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم
هل تصح الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون ام لا **اجاب** لا تصح ولا
تلزم الاجرة للراهن فقد صرح به في البزازية والظهيرية وغيرهما
بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستاجر ملكه
وقد افتيت برابر الاخصى في الرجل يرتهن محدودا ويوجره للراهن قبل قبضه
منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض واما
الاجارة فلعدم جوازها للمالك **والمسيلة كثيرة النقل لا تخفى**
على من له ادنى تحصيل والله اعلم **سيل** في رجل مرتهن سكن في دار
الرهن هل تلزمه اجرة لذلك ام لا **اجاب** لا تلزمه اجرة
لذلك مطلقا اذن الراهن او لم ياذن معدة للاستغلال ام لا
والله اعلم **سيل** في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم اعطك
دينا الى خمسة اشهر فهو بيع لك بما لك علي ومضى الاجل هل يصح البيع
ام لا **اجاب** لا يصح البيع قال في البزازية في نوع في وضعه
عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بما لك
علي لا يجوز وذكر في طريقة الخلاف قال ان اوفيتك مالك الى كذا
والا فالرهن لك بما لك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه
الله يبطل الرهن ايضا والله اعلم **سيل** في ميت مات عن اولاد
صغار دون وصي وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا فاتريد الزوجة
ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت ذلك تكون متبرعة

امْ لا وَلِمَا الرّجوع فى التركة **اجاب** لا تكون متبرعة فترجع بما
ادّت فى التركة وَالحالُ هذه وَالله اعلم **سيل** فى رجل رهَنَ
عندَ امرأة خلخالين فضاع منهما وَاحدٌ المدّعي تلَفَهُ على انه ليساوي
كذا وَالمرتهنة دونه هل القولُ قوله ام قولُ المرتهنة وهل حيْث
ثبت ضياعه وكان الدين اقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود
وَالمعدوم فما اصاب حصّة الدين اقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم
الدين على الموجود وَالمعدوم فما اصاب حصّة الدين منه يكون مضمونًا
وَمَا اصاب الامانة غير مضمون **اجاب** القولُ قول المرتهنة
بيمينها فى قدر قيمة الخلخال الضايع وَاذا ثبت ضياعه تقسم على
الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب الهالك ينظر الى ما قابل
المضمون منه فيضمن وَالامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن
ضعف الدين وَكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه وَاذا لم يثبت
هلاكه بالبيّنة يضمن جميع قيمة الهالك وَالله اعلم **سيل** فى رجل
ارتهن كرمًا من رجل بمبلغ وَغاب الراهن فجاء اجنبيٌّ فقضى الدين وارتهن
الكرم وَاكل ثمرته مدّة سنين ثم حضر الراهن فجاء الجنى فقضى الدين
فارتهن الكرم وَاكل ثمرته مدّة سنين ثم حضر الراهن ومنعه المرتهن
الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاوّل فما الحكم فى ذلك وَفيما
اكله من ثمره **اجاب** ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمرة
وَنحوه وَلا يرجع على احد بما دفعه لا على الراهن الاوّل وَلا على الثاني
لكونه متطوّعا وَالله اعلم **سيل** فى الرهن اذا لم يعلم ضياعه
الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ منه او من
ارثه بعد موته **اجاب** نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت
ويؤخذ ما زاد على الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم
ذلك بالبرهان كما صرّح به فى تنوير الابصار وَالدرر وَالغرر
وَالله اعلم **سيل** فى بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن
المرتهن ما حكمه **اجاب** ذكر فى الخانية انه يتوقف على اجازة
المرتهن فى اصحّ الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته وَاذا لم
يفسخ البيع حتى فكّه الراهن نفذ البيع وَفى التبيين لا ينفسخ بفسخه
فى اصح الروايتين ومثله فى الكافى وَالهداية وَالجوهرة وَاكثر

المعتبرات

المعتبرات وَفى منية المفتي بيع المرهون يفتى بانه يصح فلا ينفذ وليس
لغير المشتري نسخه وهو موافق لما فى التبيين وَالله اعلم **سيل**
فى رجل بذمته لآخر زيت بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوق قا
نشرق من بيته مع جملة اشيا به فما الحكم الشرعي **اجاب** المقرر
فى مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان
ساواه صار بالهلاك المسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته
فالزيادة امانة وان نقصت قيمته عن الدين سقطت منه بقدرها
وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه واذا هلك
صار المرتهن مستوفيا لحقه فى صورة نقصانه عن المسلم فيه
فيصير مستوفيا بقدره وَله المطالبة بما بقي من ذلك وَالله
اعلم **سيل** فى اخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفا على مبلغ
معلوم فانهدم البيت وَماتت المرتهنة وَاخذ الراهنين من
اخيه المذكور ممثل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وَليس له ان
يتعلل بانهدام البيت ام لا **اجاب** لورثتها مطالبة
الاخ المذكور وَاما انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين
بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين
والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين
بقدره وَان ثلثا فثلث او اكثر او اقل فبحسابه كما صرح به
فى البزازية وغيرها عند الكلام على نقصان الرهن عند المرتهن
والله اعلم **سيل** فى الرهن اذا ضاع وَاختلف الراهن
وَالمرتهن فى قيمته هل يكون القولُ قولُ الراهن ام المرتهن
اجاب القولُ قولُ المرتهن وَرهنه عند آخر بغير اذنه
وَهلك عنده فما الحكم **اجاب** للراهن ان يضمن المرتهن
ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت
وبين ان يضمنه قيمته من الذهب وزنه من الفضة وَالقولُ
قولُ المرتهن اذا اختلفا فى الوزن والقيمة بيمينه والبينة على الراهن
والله اعلم

كتاب الجنايات

سيل عن رجل دخل دار آخر على غفلة فحصل لزوجته رعب
منه وَاسقطت جنينا بسببه هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن

والله اعلم **سيل** فى رجل رهن عند آخر خلخال فضة على قدر معلوم من العروش فتعدى عليه المرتهن صح

لما صرحوا به من انه لو صاح على امراة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا اولى
ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله اعلم **سيل** في عطار طلب منه شربة
لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه اهله منها وقدر الله بموته واهله
يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شي ام لا
اجاب لا يضمن وان قدرنا انه مات بسبب ذلك والله اعلم
سيل في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال له كل منه ولا
تكثر فاكل ومات واولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه
مات من اكله هل تصح دعواهم ام لا **اجاب** لا تصح دعواهم
ولا يلتفت اليها لان علماءنا رحمهم الله صرحوا قاطبة بانه لو ناول
شخص شخصا سما او وضعه في طعام وقال له كل فاكل فمات
من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول
باختياره واكل بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف بعرق يتوهم
فيه الشفا يجب دية او قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله اعلم
سيل في امراة لها ابن من ثمان سنين من زوج توفي
وبنت من آخر هو حي فخرجت امهما بهما لمصلحة اقتضت الخروج
وامرت ابنها المذكور بحمل اخته المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا
على الارض فانشج راس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت هل على
الام والصبي في ذلك ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان على الام
ولا على الصبي والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل يرعى
غنما لجماعة اذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه
مع جملة غنم من ماء بيره فالقى الراعي نفسه في البير ليخرج الما
فقضى عليه ومات بها فعلى صاحب البير ضمانه ام لا سواء مات
بسبب طرح نفسه ام بسبب برد ام حر ووهج بداخله **اجاب**
صاحب البير محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال
هذه والله اعلم **سيل** في بير مملوكة لشخص بداخل داره
المملوكة له بها سكان يسكنون بها بالاجرة استعار السكان
منه البير ليخزنوا بها حنطة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب
والقمامة فنزل غلام من اولاد السكان بها فسقط بها ومات
غما بعفونته هل لا تلزم ديته المعير ولا المستعير ام تلزمهما

اجاب لا تلزم دية واحد منهما باجماع كل انسان اذ ليست البير المذكورة
بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بير العدوان صرح به
ابو حنيفة النعمان بان الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هوائها
ليس حافرها ضامنا وصرح ايضا بانه اذا تعمد المرور عليها فسقط فيها
لا ضمان فكل هذه الوجوه دافع للضمان ولو وجد احدها لكفى في دفعه
والله اعلم **سيل** في ثلاثة احدهم مسلم والآخران نصرانيان اجتمعوا
على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا ام لا وهل لوليه الصلح
مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء ام لا **اجاب**
نعم لوليه الصلح مع احدهم وقتل احدهم والعفو عن احدهم وقتل
جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك وصاحب
الحق يتصرف فيه بما الهمه الله رب العالمين والله اعلم **سيل**
في مكاري له خادم كبير يسوس دوابه في سفره وحضره جاءه من رجل
سهم خطا في احد عينيه فمات بعد ايام فادعى والده ان استاذه
حمله وهو مجروح في قافلة معهما مسك وروائح طيبة ومات بسببها
هل تسمع هذه الدعوى منه ام لا تسمع **اجاب** حمله في قافلة
فيها مسك وروائح لا يوجب ضمانه فلا تسمع دعواه في ذلك الحال
هذه والله اعلم **سيل** في يهودي فتح كنيفا له فادعى عليه نصراني
ان ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه ام لا **اجاب**
لا تسمع والله اعلم **سيل** في رجل رمى في وجه امراة حرما
فاخذها خوف بشاقص ومرض لزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة ايام
هل يلزمه ديتها ام لا **اجاب** لا يلزم ديتها كمن غير صورته
وخوف بها الغا فماتت فانه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا
جرحها الحربا او عقرها وماتت بسبب ذلك وكمن صاح على رجل
فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله
اعلم **سيل** في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت
للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت
بين يديها فهلكت هل تضمن ام لا **اجاب** نعم تضمن الام
لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية
والحاوي قال فيهما راس الشرف الائمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق

الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي ووقع في النار تضمن الام وفي المحيط
وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لعين الايمة الحلمي وقال امراة تركت
ولدها عند امراة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع
الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا
يحفظ وقال او دفعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها
ضمنت والا فلا انتهى ووجه الضمان في جميع المسايل المذكورة ترك
الحفظ الواجب والله اعلم **سيل** في رجل اخذ بيده بندقة محررة
ثم وضعها ولعدم استقرارها وقع مشخاصها على حجر اشتعلت لا بفعله فاورى
وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية ام لا **اجاب** ليس عليه
دية ولا على عاقلته حيث لم يكن من وجهها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول
ذكرها **منها ما في جامع الفصولين** وضع جرة على حايط
فتلف بوقوعها شي لم يضمن اذ انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في
هذا الموضع فلا يضاف اليه التلف **ومنها** رجلان كانا يدبغان جلودا
في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل فجاء صاحب عليه ما ليسكن فالتهب
الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن
ومنها ما صرح به فالطبية بقولهم ولو لم يد في الحداد ولكن حملت الريح بعض
النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا **ومنها** حمل قطنا الى النداف
فلقيته امراة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحترقته
لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا فينظر ان كانت المراة هي التي مشت
الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك
من الفروع المصرحة بالحكم وانه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه
والله اعلم **سيل** في قرية جات على اهلها نايبة فرحل بعضهم فتبعهم
اعوان الحاكم السياسي ليردهم فابوا فضرب رجل من الاعوان بندقة جمعتهم
فاصابت رجلا من الراحلين فقتله هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو
حرضهم ام لا **اجاب** لا يلزم شيخ القرية جنايته بالاجماع والحال
هذه بل يلزم الضامن المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب
قدم المباشر والله اعلم **سيل** في رجل دخل قرية محلته وصاح فزعم
رجل ان زوجته القت جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان
سببا لدخول القرية بمجرد الصيحة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك

ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه
وقد افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد
العال اذا صاح على امراة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب
يضمن ولم يذكر وجه الفرق واقول وجهه ان في خوفها بالتخويف
وهو فعل صادر منه ينسب اليه وفي الصياح خوفها بالخوف وهو صادر
منها ينسب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي
التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاة فمات
من صيحته تجب فيه الدية **واقول** لا يخفى الفرق بينهما فالاول
اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاة وهي منسوبة للصايح
والخوف منسوب الى الميت فصار الخوف انه اذا مات بفعل الغير ضمن
ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع اولياء
الميت فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه
مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المراة
فجاة فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة
منه اليها ولو صاح على امراة فجاة فالقت امراة غيرها لا يضمن
لعدم تعديه عليها لانها القت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا
او قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل
تامل فانه تحرير جيد والله اعلم **سيل** في فزان لغرضه
يا فارسل الجيران له بالغا الى الوجا ليستعجل المكاري بالدقيق فمات
او قتل في الطريق هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن باجماع
العلما بل صرح البزازي في الصبي بانه لو ارسله في حاجة فمات
او قتل في الطريق لا يجب عليه شي انتهى فكيف يجب عليه شي في
الحر البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الامر بان رجلا بعث رجلا
في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله اعلم **سيل**
في مراهق مع معلمه خاض في مسيل ما فغرق مع جماعة وسلم معلمه
مع جماعة هل يضمن معلمه ام لا **اجاب** لا يضمن لانه خاض
باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله اعلم **سيل** في رجل
قال لآخر اكوني على عقدة خنصر يدي فكواه فشلت خنصره
هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن لاذنه في ذلك ولو شرط عليه

عليه العمل السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله اعلم **سيل**
في رجل اراد من اخر لواطة بيد ولعذ رد فعه الا بقتله فهل له ذلك ام
لا **اجاب** نعم له قتله وقد صرحوا اما نرا ذا نظر في باب دار انسان
ففقا صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقئ عينه
فكيف بمن اراد من انسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله
الامر في ذلك واضح والله اعلم

كتاب الديات

سيل في رجل ضرب زوجته فاتلف لها ثلاث اسنان فوكلت
اخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير انه يتوهم انه لا يلزمه بضرب
زوجته شئ ويدعي على الاخ انه شكى عليه لحاكم السياسة بذلك فغرمه
مالا والاخ ينكر الشكوى عليه لحاكم السياسة فهل يلزم الاخ بمجرد
الدعوى شئ وهل على الزوج ارش للاسنان ام لا **اجاب**
ضرب الزوجة موجب للضمان سواكان ظلما او بحق لان المباح
لا يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبعماية وخمسون
درهما او سبعة من الابل ونصف لان دية المراة على النصف من
دية الرجل في النفس وما دونها ولا شئ على الاخ بالشكوى المذكورة
لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والله اعلم
سيل في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه
اجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان
زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط
فحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا اقلته
تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلما بان الاصراع ضرب
من الجنون والله اعلم **سيل** في امراة حفظها اخوها وابن عمها
من محل زوجها واردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسير
بها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب لشد
وملاقات السرج لبطنها وماتت بعده بسببه فهل عليه غرة للجنين
ودية للمراة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث
لم يكن لها ولد **اجاب** نعم على مردفها الشاد لها دية
الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فبين

ورثتهما ومن جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة
وهي خمسماية درهم فهي للاب لانحصار ارث الجنين فيه في الحال هذه
والله اعلم **سيل** في امراة تدعي انها كانت في دارها بين اغنا[مها]
فاصابها حجر من راعي الاغنام القت بسببه جنينا وهو يقول رميت
حجرا لا ادري هو الصايب لها ام لا وعلى تقدير انه الصايب لا ادري
هل القابه ام بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه
بمجرد ذلك شئ ام لا وهل تقبل شهادة من شرط لهما على شهادتهما
في ذلك ام لا واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرايط الشرعية
ما يلزم الراعي في ذلك شرعا **اجاب** لا يلزم بمجرد الاعتراف
بالرمي شئ لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال
ان القا حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بان الالقا حصل به
او بالبينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الرامي اصابها
والقت به او تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة او النكول
عن اليمين المتوجه عليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون
هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت بالبينة العادلة التي تشهد
بان حجر هذا الرامي اصابها والقت به او تشهد على اقراره به كذلك
حتى تلزم الغرة او النكول عن اليمين المتوجه عليه في دعوى ذلك
كذلك واما بدون هذه الامور الثلاثة لا يلزمه شئ واذا ثبت
بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهي
نصف عشر الدية قدرها خمسماية درهم تبلغ بحساب القروش
الان ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه
دفعها ولا تقبل شهادة اخذ المال على الشهادة ولا المشروط
له عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته
كما قد علم من كلام العلما رحمهم الله تعالى والله اعلم **سيل** في
رجل ضرب آخر ضربات متعددة في راسه ووجهه بسكين فقلع
عينه واربع ارحا من اسنانه وكسر عظم لحيته الايسر فماذا يلزمه
اجاب ان كان ذلك كله بفعل واحد فلا قود في شئ منه
ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر
الدية وهو خمس من الابل او خمسماية درهم وفي اللحي ان لم تنقل

مما

العظم بعد كسره عشر الدية وان نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد
بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان وعليه في العين نصف الدية وفي
اللحي ما ذكرنا او لا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم
تحقق المماثلة في ذلك والله اعلم **سيل** في رجل ضرب رجلا حرا عمدا
بسكين على يده فجرحها جرحا فاسكا حتا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا
قال الضارب انما ضربته لان قريبه اتهم لواحدة من حرمي فذهبت
هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله وتذهب هذه بهذه
ام لا عبرة بالتهم ويضمن ارش اليد **اجاب** يجب ارش اليد وهو
نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص
بالشلل لعدم امكان المساواة ولا تذهب الجناية بهذه التهمة
باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله
اعلم **سيل** في رجل حر ضرب رجلا حرا ففقا عينه فماذا يلزمه
اجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سوا كان عمدا او خطا
لعدم امكان المماثلة وتتحمله العاقلة في الخطا والدية الكاملة
مقدرة بماية من الابل والف دينار او عشرة الاف درهم فالواجب
عليه في العين المذكورة نصف ذلك والله اعلم **سيل** في صغير لطم
وجه امراة فاسقط سنا لها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية ام لا
اجاب يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او مايتان وخمسون
درهم على عاقلته والله اعلم **سيل** في جبال قال لاخر رحات وضربه
بعصا ففقا عينه فماذا يلزم الضارب **اجاب** يلزمه نصف
الدية كما صرحت به المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل
خمسون مفصلة ارباعا من بنت مخاض اثنا عشر ونصف ومن بنت
لبون كذلك ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من
الابل واما من الذهب فخمسماية دينار ومن الفضة خمسة الاف
درهم والله اعلم **سيل** في رجل ضرب اخر بحجر فاصاب فمه فاسقط
سنا من اسنانه فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه في كل سن خمس
من الابل او خمسماية درهم هذا اذا كان خطا وان كان عمدا ففيه
القصاص السن بالسن والله اعلم **سيل** في رجل شجه اخر
شجة دامية فبريت وبقي اثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا

اجاب

اجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم **سيل**
في رجل ضرب اخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي
منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك **اجاب**
في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد
ذهب منهما ثلاثة مفاصل ففيه دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل
او ماية من الدنانير او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة
عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاث وان كان الذاهب منهما
اربعة مفاصل ففيهما دية اصبع وثلث دية اصبع ثم تنظر الى ما
شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب
الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كملا عشرون من الابل وهي خمس الدية
او بحسابه من الذهب والفضة المذكورين اعلاه وان كان ينتفع
به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسابه
وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم والله اعلم **سيل**
في بير مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فاخرج ترابها
او خرجها خطره وشدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك
بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات ما لو فوقع هل يجب
ديته على عاقلة المخرج ام لا **اجاب** صرحوا بان كبس البير بالتراب
لنسخ حفرها فيكون باخراجه كمحدث بيرا لعدوان وهو ضامن لما
هلك بها لو وقع فيها ان مالا ففي ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته
والله اعلم **سيل** في امراة قتلها عمها عمدا ولها زوج واولاد ذكور
واب مات الاب قبل استيفا القصاص عن ابن اخيه القاتل فما يستحق
الزوج والاولاد عليه **اجاب** يستحقون خمسة اسداس ديتها
لانقلاب حصتهم في القصاص مالا بموت الاب ويرث القاتل حصته
فيها كما نص عليه في التاتارخانية وغيرها والله اعلم **سيل**
في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل بها اذا
اجتمعا على طلب القصاص ام لا واذا عفا اخوها عنه ينقلب نصيب
الزوج مالا ام لا **اجاب** نعم يقتل بها وان عفا اخوها عنه فللزوج
نصف ديتها والمقرر في كلام ايمتنا ان الرجل يقتل بالمراة وان دية
المراة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرايض الله

ح

الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها
وارث سوى زوجها وابناء عمها فماذا يجب لزوجها على ابيها بسبب القتل
المذكور **اجاب** يجب له عليه نصف ديتها شرعا له خاصة وقد تقرر ان القاتل
لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على عاقلته
وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ما يجب على الاب والجد في
اموالهم بقتل الابن عمدا في ثلاث سنين عندنا **وقد عرفت الاحكام**
في هذه المسئلة على وجه الاستقصا والله اعلم **سئل** في رجل ضرب
اخر بحجر او كدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه **اجاب** ان
كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد فينقص من سن الضارب
بالمبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش
السن بحسابه ان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث
وهكذا وقد تقرر ان في السن بحسابه ان كان نصفا منه عشر الدية
فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم يمكن القصاص
والله اعلم **سئل** في رجل ضرب راس اخر فذهب بعض من بصره
فماذا يلزمه شرعا **اجاب** صرح في التاتارخانية والبزازية
وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي
ذلك حكومة عدل ونقله في التاتارخانية عن الفتاوى الصغرى
والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانية
ان ذهاب البصر قيل ان الاطبا لو قالوا قول عدلين منهم مقبول فربما
يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطبا فتستعمل الحكومة والحال هذه والله
اعلم **سئل** في امرأة حرة بنت امرأة اخرى وابنتها عن القا العمامة
بموضع يمر بالمارة فانتدب اخوها وشج الناهية في راسها شجة دامية
فماذا يلزمه شرعا **اجاب** اولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية
وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي المصحح ان ينظر كم
مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية
لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله اعلم **سئل** في
جماعة يجرون حجرا قال قائل منهم ضعوا في حلقة خشبة ليلا يمر لحدا
فقال رئيسهم لا نحتاج فمس رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه **اجاب**
الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين ان حكومة العدل تقسم على جميع

الجارين وتسقط حصة المصاب عنه اما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا
بان في كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة
الاربعة النفر الذين استوجروا لحفر بير فوقعت عليهم من حفرهم فمات
احدهم ان على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ويسقط ربعها متعللين بان
الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به في
الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات الذي انكسرت رجله من
ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله اعلم

باب ما يحدثه الرجل في الطريق

سئل في رجل له ايوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع عليه
علية ونصب عليها ميازيب تصب في صدر زقاق غير نافذ فيه
باهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر
على رفعها ام لا وان ادعى انه وضع باذن من اهله لاباحتهم له اهل
لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها ام لا **اجاب** لهم ان يطلبوا
برفعها لان الزقاق الغير نافذ ملك لاهله فلهم ذلك سوا اضرهم ام لا
وان رضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لانها اباحة وللمبيح الرجوع عنها
كمن اباح ركوب دابته او مشى كرمه بينه وبين المباح له ان يمنعه منه
متى شا كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل له ايوان في داره عليه
ميازيب يصب ماوها في زقاق غير نافذ هدمه وجدد بناءه واحدث
عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على السطح الطبقة المحدثة هل
له ذلك ام لا ويكلف برفعها **اجاب** ليس له ذلك ويكلف الى رفعها
فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو اراد اهل الدار ان
ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي
الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له
ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك بان الما كلما كان شاهقا فوقعه
اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المتسفل ويبعد وقعه
ويكثر انتضاحه وانتشاره فيضر به حاده وذلك لان الزقاق
ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شركائه
ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايذايه والله اعلم **سئل**
في رجل بنى على الطريق ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به القضا

والهوى عن طاقة مدرسة تجاهه والان يريد ناظر المدرسة هدمه فهل
تمنع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه ام لا **اجاب** للناظر مطالبته
بطرحه بل لكل احد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل احد
ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضي عليه بهدمه
كما صرح به في جامع الفصولين رامزا لفتاوي الديناري **ومن قواعدهم**
الضرر يزال بل مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله يرفع ويمنع ولو لم يضر
وفي التاتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في كتاب الصلح اذا
اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العامة ولا يضر بالعامة فالصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح
ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من
كلام شيخ الاسلام في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله
الصحيح مذهبه ولو لم يجعله هو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه
الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق
من الجميع والله اعلم **سئل** في رجل كان متكلما على مدرسة فغير
معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة
وبنى تجاههما ايوانا على ساباط احدثه على طريق العامة والان يطلب
ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمهما وهدم الساباط هل يجاب الى
ذلك شرعا ام لا **اجاب** نعم يجاب الى ذلك والحال هذه
اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع المظلمة حيث
كانت تضر **والصحيح من مذهب ابي حنيفة** انما ترفع
بمخاصمة احاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به
في التاتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم
سئل في رجل اخرج مرحاضا الى الطريق العامة وفتح به كوة مشرفة
على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل ام لا
اجاب نعم ينزع المرحاض ولكل واحد من اهل الخصومة ان
يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالمتفق
على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع الجلوس تسد بلا فرق
بين الطريق الفاصل وغيره والمسألة الاولى في الكنز وغيره
والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في

بنا تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في اسناده وتحصينه
الى بنا قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البنا احداث مثل ذلك
اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا ايضا كشف المحل من جانب الشرع
الشريف بحضور المعمارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين واخبروا
بانه ليس في احداث ذلك ضرر اصلا والحال انهما ذرعت
ايضا لجانبا وها ان يد من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط
فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ
له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل الحائط الذي حرم
وبعد ذلك قناه حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس
والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات ام لا **اجاب**
قد اكثر علماؤنا من نقل هذه المسألة في كتبهم قال في البزازية
وان احدث في الطريق ظلة لكل واحد الرفع والمنع اضر ام لا **وقال
محمد رحمه الله تعالى** اذا لم يضر لم يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله
وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول
الخامس والثلاثين اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل من المسلمين حق المنع
والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام **قال محمد رحمه الله**
له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصغا
انه لا يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فلو له
مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة بدا بنفسه فلما
لم يبدا بنفسه علم انه متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية ان المنع والرفع
واعتبر بعض المتاخرين قول الثاني لانه اسمح وارفق مع عدم
الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقا
تبن وطين وخشب وربط دابة على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين
وغيره واذا كان له ربط دابته في بابه فله جلوسه في ظلها وقد صرح
به بعضهم والله اعلم **سئل** في احداث طريق يضر بالمارة هل يجوز ام لا
اجاب لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل واحد
من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما نقضه ومنعه قال في الكنز من اخرج
الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل واحد نزعه

انتهى يعني مطالبته منزعه والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الحايط المايل

سيل في حايط مال الى الطريق العامة او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار والرجل من احاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك بحته من نفس او مال ام لا **اجاب** يضمن ربه ما تلف من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار او الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا الطلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال او نفس له هكذا صرح به فقهما مذهبنا متونا وشروحا وفتاوي والله اعلم **سيل** في امراة جالسة تحت جدار نقض لبعضه فاصاب حجر منه رجل المراة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها ام لا **اجاب** لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس ان لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط او سبب والبنا كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهوا ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مايلا فما بالك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المال مطلقا والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الحيطان والطرق وما يتضرر به الجار

سيل في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه او بناء غرفة او حايط على جدار مشترك بينهما هل يمنع من ذلك ام لا **اجاب** اما مسيلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التاتارخانية قبل مسيلة الكوة تقليل مر والحاصل في هذه المسيلة واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يودي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدي منه ضرره الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب واما بنا الغرفة والحايط

على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه فيه انه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم **سيل** في رجل له دار ملك وتجاهه تجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف فيه كيف يشا **اجاب** هذه المسيلة مسيلة فتح الكوة فظاهر الرواية ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملك غيره لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسانا والله اعلم **سيل** في رجل فتح في بيته كوى للهوى والفضا مطلة على ملكه مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودور لهما هل له منعه من ذلك **اجاب** ليس له ذلك اذ لصاحب الملك مطلق التصرف ومسيلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للفضا والهوى وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النسا وايضا لو ثبت له مطالبته لثبت للاخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله اعلم **سيل** في سفل فوقه علو هل لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق وتدا او يفعل فيه ما يضر بالعلو ام لا **اجاب** ليس له ان يفعل شيا من ذلك ففي المتون لا يتد ذو السفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذو العلو قال في البحر اشار يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير الا فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمار صغير او سطح يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله اعلم **سيل** في دار مشترك بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر ام لا وخصوصا مع صريح النهي **اجاب** لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله اعلم **سيل** في ساحة الدار مشترك بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها مطبخا او كنيفا او مطبخ

أو بنا يختص به أم لا **اجاب** ليس له ذلك إذ ليس لأحد الشركاء أن يبني
له بناء يختص به في المشترك إذ فيه منع الشريك عن ما هو مشترك ولا يملك ذلك
وإنما له أن يفعل ما هو حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع أمتعة
ونحو ذلك لا ما لا يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ أو كنيف في
المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم **سئل** في دار باع
مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات
البائع عن ورثته فاشترى أحدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت
له في الدار يستطرق إليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور
هل له ذلك أم لا **اجاب** نعم له ذلك إذ له المرور من الساحة
قطعا من أي جهة أراد ومن له المرور في محل له فتح باب فيه
كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه كما لا قدرة له على
منعه من المرور فيه والله أعلم **سئل** في زقاق مشتمل على دارين
أحدهما في أسفله والأخرى في أعلاه هل لذي العليا أن يحول بابه إلى جهة
السفلى أم لا **اجاب** بما في قاضيخان من أن الصحيح أنه ليس له ذلك
وعبارته رجل له في دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها بابا
آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك ولو أراد
أن يفتح لها بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير
من كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين أن له ذلك مطلقا وعليه
الفتوى ونقل في التاتارخانية عن الفتاوى العتابية أنه ليس له
ذلك وعليه الفتوى والحاصل أن في هذه المسألة اختلاف
التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما
صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله أعلم **سئل** في
رجل اشترى دارا لها ساباط حادثة على حائطها وحائط الجار في سكة غير
نافذة انهدمت هل له إعادتها أم لا **اجاب** ليس له إعادتها
كما صرح به في جامع الفصولين وسواء كان بناها بإذن الجار أم لا لأنه
إن كان بإذنه فإنه معير للحائط وللمعير أن يرجع متى شاء وإن كان
بغير إذنه فهو غاصب والله أعلم **سئل** في حائط مشترك لا يخشى عليه
السقوط أراد أحد الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان أو ليبني عليه
بناء هل يمنع أم لا **اجاب** نعم يمنع لأنه تصرف في المشترك وهو لا يجوز

بغير إذن الشريك والله أعلم **سئل** في معصرة لشخص ولآخر حق الممر على
سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم
مع مالك المعصرة أم لا **اجاب** لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة
ما انهدم من سطح المعصرة بإجماع العلماء إذ ليس له إلا حق المرور وملك
الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته إجماعا وقد صرح علماؤنا
بأنه لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته
وله إذا بنى صاحب السفل سفله أن يعيد علوه كما كان وليس عليه
شيء مما أنفق صاحب السفل على سفله بل إذا امتنع صاحب السفل من
بناء سفله أن يبنيه ليتوصل إلى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع إليه قيمة
بنائه بالغة ما بلغت لاضطراره إلى بنائه إذ لا وصول له إلى حقه إلا
به ولو بنى بإذن القاضي يرجع على صاحب السفل بما أنفق بالغا ما
بلغ لأن إذن القاضي كإذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه
المتأخرون وفي شرح الولوالجية وبه يفتى والله أعلم **سئل**
في سفل عليه علو هل هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم
جانب من الممر فادعى ربه على رب العلو أنه أحدث عليه حوضا وشجرة
في الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعي قدمهما
هل القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو
بيمينه **اجاب** القول قول صاحب العلو بيمينه وإن كان الحادث
يضاف إلى أقرب أوقاته لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب
العلو ينكره والأصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق
الغير فعارض الأصل السابق أصل أقوى منه والله أعلم **سئل**
في دكان جارية في وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في أرض
موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليهما منع الاستطراق المذكور
هل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه **اجاب** يبقى القديم على
قدمه إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين
بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي والله أعلم **سئل** في ميزاب إلى دار
اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي **اجاب** بما في
جامع الفصولين إن اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب
وإلا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما وجد القديم

الا فقط أقرانه مع هذا الوقت كيف كان يتحمل أفضى الوقت الذي يحفظه
الناس حد القديم منش هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى
الصغرى انتهى والله أعلم سئل في سطح بيت سفلي موعوصة لدار
علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في
زمن الشتاء محتجا بأنه هو المنتفع به والساكن فيه وذو العلو
ممتنع من ذلك محتجا بأنه ليس بمالك فهل تطيينه عليه أم صاحب
السفل أم عليهما وهو إذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه يكون
ضامنا أم لا أجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب
العلو فلكونه ليس بمالك إذ السطح ملك صاحب السفل وإنما
لصاحب العلو سكنه والانتفاع به ولا يجبر الإنسان على إصلاح
ملك غيره ولأنه لو أجبر إنما يجبر لحقه أو لحق ذي السفل فلا وجه إلى
الأول وهو ظاهر ولا إلى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي
ألا ترى أن السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا
وإنما يقال لذي العلو ليس لك طريق إلى حقك سوى أن تبني
السفل بنفسك إن شئت وتحبسه عن صاحبه إلى أن يؤدي قيمة البناء
هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته في مسألتنا إذ عدم التطيين
لا يفوت الحق بالكلية وإنما يوجب نقصا ما وأما صاحب السفل فلما صرحوا
به قاطبة من أن المالك لا يجبر على إصلاح ملكه فإن شاء طينه ودفع
ضرر وكف عن نفسه وإن شاء تحمل ضرره كيف لا حق لأحد في علوه
ومسألتنا هذه ليست مسألة المنع عن التصرف التي ذكرها في
الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومطلق وإنما
وإنما هي من ذي العلو مضمونا من وإن لم يكن كذلك بل كان
بالمشي المأذون فيه شرعا أو بمرور الأيام والليالي وعمل الشمس
والهوى ونحوهما فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل
في دار جارية في ملك زيد وتجاههما دار لبكر يفصل بينهما درب
سالك هناك يريد زيد أن يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز ويبني
له بيت نار ويجعل بأعلاه ملقفا للدخان لكن بكرا يمانعه من
ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك أم لا وليزيد التصرف
في ملكه كيف شاء أجاب نعم له ذلك في ظاهر الرواية

سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن غالب
المتأخرين من المشايخ منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة
بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لأحدهما والبناء للآخر فأراد
صاحب الساحة أن يجعل بيتا ويسد بها الريح والشمس على صاحب
البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع
قال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية
وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة اصطبلا أو تنورا أو حماما
كان له ذلك انتهى **والمسألة شهيرة في كتب الفتاوى**
والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع
الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم سئل في امرأة لها طابون
في دارها تريد جارتها منعها منه هل له ذلك أم لا أجاب
للمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء ولو أضر بغيره فكيف مع الضرر
الذي يتحمله الجيران وهو الدخان الكائن في الطابون فالمنع منه ممنوع
قياسا واستحسانا فكثير من الجيران له يتحملون حتى نحن به مبتلون
والله أعلم سئل في امرأة وضعت على حائط جارتها أخشابا
وركبت عليها وأليه بغير إذنها هل تؤمر برفعها عنها وتجبر على
ذلك أم لا أجاب نعم تؤمر برفع أخشابها ووأليتها عن حائطها
لأنها تصرفت في ملك الغير بغير إذنه والله أعلم سئل في جماعة
يمرون على ظهر عقار جار في وقف على جهة بر مرغوب زاعمين قدمه
تبني بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل
على تقدير أنه قديم وأن لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم
لا ويهدم البناء الذي أحدثه بعضهم وإذا هدم هل تلزمه أجرة
المثل مدة وضع البناء أم لا أجاب إذا لم يثبت لهم حق
المرور يمنعون عنه شرعا وإن ثبت لهم حق المرور لا يمنعون عنه
ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر بإجماع العلماء وممن
صرح به علماؤنا بأن صاحب العلو ليس له إحداث بناء على العلو
زائد عما هو عليه من السابق وإن أحدث يرفع ومن المصرح به أن
منافع الوقف مضمونة فتلزم الأجرة في ذلك المدة وضعه والله
أعلم سئل في علو أحد حيطانه على سفل الجار يريد الجار

هدمه هل له ذلك ام لا ويجبره القاضي اليه ام لا **اجاب** اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهي حجة قوية متعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

سيل في رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن ام لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا ذلك فيكون القول قولهم ام قوله **اجاب** اذا اثبت عجزه عن المنع يهدر قال في منح الغفار

وقد اجاب عنهما مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر انتهى والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها الاختلاف واصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره فالتحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك في منافيه فهم ينكرون المنافي وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا اثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم **سيل** في امراة طلبت من رجل فرسه لتركبه فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المراة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما **اجاب** لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية في ثلاث سنين على عاقلة المراة لا على صاحب

الفرس والقول قول اولياء القتيل في انكار الجموح بيمينهم والله اعلم **سيل** في رجل مر من طريق راكبا مهرا فنظر المهر الى جلد معز وحش فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن ديته الراكب ام فارش الجلد ام يوخذ المهر به ام لا يلزم واحد مما ذكر **اجاب** لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يوخذ المهر به **اما الفارش فلما في التاتارخانية** وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشيء **واما الراكب فلما افتى به ابو السعود** العمادي مفتي الديار الرومية انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا فدمه هدر **واما عدم اخذ المهر فلعدم** قائل من ائمتنا فانه لم يقل احد من علمائنا بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا اي هدرا فثبت بهذا عدم ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله اعلم **سيل** في مجريد اصاب صبيا ووضع يده على الزيتون الذي يداس عليه حال سوق الدابة فهرستها فمات بسبب ذلك هل يجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم ام لا **اجاب** يجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون كاحدهم ومثل مجر البلد عجلة الطاحون وغيرها **ووجه ذلك** ان سير الدابة يضاف الى السائق قال في الحاوي الزاهدي اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكبها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر انتهى وهنا ضمنه الراكب ضمنه السائق والله اعلم **سيل** في صغير حمل على فرس في المرعى فاسرعت العدو وعثرت وانكسرت رقبتها وهلكت بسبب ذلك هل يضمن او لا **اجاب** نعم يضمن كالبالغ والله اعلم **سيل** في رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم يتبرع بربطه بين الخيول فكدم حصانه رجلا فقتله هل يضمن صاحبه ما اتلفه بعد التقدم المذكور ام لا **اجاب** نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففي الحاوي الزاهدي برمز برهان صاحب المحيط ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن وفي شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سيل برهان الدين

عمن عنده ثور نطوح تشيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا لو شهد
عليه يضمن والا فلا وفي البزازية ناقلا عن المنية في مسئلة نطح
الثور يضمن بعد الاشهاد المفتى والمال انتهى وفي المسئلة خلاف والاكثر
على الضمان كالحايط المايل اذا حصل التقدم لصاحبه فيه والله
اعلم **سيل** في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم
الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع اذاه عن اهل القرية فلم يفعل
هل يضمن صاحبه دية الرجل ام لا **اجاب** يضمن صاحبه الدية
كما صرح به في عامة الكتب وتتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما في الحايط
المايل والله اعلم **سيل** في رجل له ثور نطوح تقدم اليه اهل
قريته واشهد واعليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا
يجب على صاحبه **اجاب** الحكم في كل كسر كل عضو حكومة عدل
وهو ان يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت
بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج
اليه من النفقة واجرة الطبيب وثمن الادوية الى ان يبرأ وذلك
لعدم تيسر النظر الى مقدارها هذه من الموضحة لانها ليست في الراس
ولا في الوجه بل هي في اليد والله اعلم **سيل** في رجل له ثور
نطح بقرة رجل فكسرها هل يضمن صاحب الثور ام لا **اجاب**
هي العجما التي امدت في الحديث الصحيح الذي رواه الامام مالك
والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة وهو قوله
صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجما
كل حيوان سوى الادمي والمراد بجرحها اتلافها سوا كان بجرح او
غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة
ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها او راكبها
او سايقها او قايدها والله اعلم **سيل** في دابة كدمت
دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي ام رب الدابة
ام لا ولا **اجاب** لا ولا اما الراعي فلعدم تقصيره واما
رب الدابة فلان حكمها العجما وان كانت في تدبيره والله اعلم
سيل في رجل عقر بقرة اخر فما الحكم الشرعي **اجاب** ان كانت
ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ليست حياتها وذبحها مالكها

ايضا من حياتها ضمن قيمتها عافرها ما عدا اللحم والقول قوله وان انكر
الذبح من الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا في قيمته لتقرر الضمان على القاطع
بالقطع اي ضمان القيمة فافهم والله اعلم **سيل** في رجلين لكل بعيره
ربطاهما في موضع لهما ولاية الربط فيه فعض احدهما الاخر عضا فاحشا
فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته ام لا واذا قلتم يضمن هل يضمنه
سليما ام معضوضا **اجاب** يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير
هدر وفعل مالكه معتبر والله اعلم **سيل** في فرسان يلعبون ضرب
واحد منهم اخر بما في يده فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى
مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت يلزم ضمانها ضاربها ام لا
اجاب هذا السوال فيه تفصيل ان انكر الضارب هلاكها
بسبب ضربته واقام ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها
والا لا لانه المدعي والاخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على
من انكر والله اعلم **سيل** في جمل عادته ان يعض خذ صاحبه
اهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل في مربطه وفك رسنه
وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه في وركه وانثيينه فمات من ذلك
فهل يلزم صاحبه ديته او يلزم دفع الجمل لاوليا القتيل ام لا يلزمه شي من ذلك
اجاب لا يلزمه شي من ذلك وحتى ان تقدم اليه فيه ام لا لان هذا بمنزلة
تعدي المار على البير المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع
ضمانه فكذلك التقرب الى البعير المذكور وحمله وقوده يمنع ضمان مالكه
ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في بعير صال على رجل
فقتله الرجل هل يضمن ام لا **اجاب** يضمن قيمته والقول قوله
في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شي
فيه وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته او
مجنون عبد ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا
فالحر فيه الدية والعبد يجب قيمته فالحاصل ان المجنون والصغير
يضمنان مطلقا كالدابة والعاقل البالغ لا يضمن مطلقا فافهم
والله اعلم **سيل** في بعير دنا من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم
يرجع حتى هوى فيه فهلك هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن
والله اعلم **سيل** في اخوين جمالين في مخيم واحد في الربيع

وضع احد ما حمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمل مرضا اقعده
عن نهضته فحمل الى اهله لبعد ان وصى اخاه عليه بحفظه مع جملة جماله
فاتفق حتف انفه او بفعل سابقه في المرعى هل يضمن هو او اخوه ام لا ضمان
على واحد منهما **اجاب** لا ضمان عليه ولا على اخيه لضرورة حصلت
له ولا ضمان في ذلك باجماع ائمتنا وقد صرحوا بان له ان يحفظ بالاجير
ولا يضمن والله اعلم **سيل** في رجل راكب فرسا خرجت بندقته
المعرضة بين يديه على سرج فرسه فاصابت فرس صاحبه الذي بجانبه
فقتلها وكان قد قدح زناده فلم يور ولا يعلم ما سبب خروجها
هل هو من ريح حملت مع الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج او من غير
ذلك هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن حيث حمل السبب لانه ان كان
بحمل الريح وانقيا بما لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب
لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر
للفقيه بيادي النظر والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جناية المملوك

سيل في رجل اركب عبده فرسا لغيره فاقر العبد انها هلكت تحته
هل تسمع الدعوى على العبد اذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها
او سيده **اجاب** لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يوخذ باقراره
الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة الا بحضور سيده
واذا ثبت بالبينة الشرعية ان سيده اركبه فهلكت تحته وجب
ضمان قيمتها على السيد لان المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها والله
اعلم **سيل** في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة
عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم **اجاب** يجب القصاص
على العبد ولا شي على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية
الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر
فلا يصح امر مولاه له فيه واذا اردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح
به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال
لعبده ان قتلت فلانا او ارميته الخ والله تعالى اعلم

باب القسامة

سيل في قتيل بقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من

اهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم ام لا **اجاب**
اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه
مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمنع من ذلك
دعوى الاولياء القتل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابرا للبقية والله
اعلم **سيل** في رجل ادعى على ستة انفار انهم ضربوه على يده فشلت وانه لا
حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت ذلك عليه ام لا **اجاب**
لا تسمع كما هو صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع
مختلفة والله اعلم **سيل** في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو
بارض واحدة منها واليها اقرب بعد ان صالوا جميعا على الصو باشي
والتقوا بالاسلحة والقتيل من فسقه وفي اهل القرى ثلاث بندقات
فهل تلزم ديته اهل القرى الذي صالوا جميعا ام اصحاب البندقات
الثلاث ام القرية التي وجد في ارضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم
ام لا اوضحوا لنا الجواب **اجاب** المصرح به في كتب علمائنا
قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع
الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين اظهرهم
وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم
الا ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد
منهم او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا تسقط القسامة عنهم ووجوب
القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر
عند علمائنا مشهور في اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك لسبب
الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى
عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل
فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار ان الحكم
عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك واما شهادة غير اصحاب
المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا
مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته
كما صرحوا به عامة في اخر باب القسامة والله اعلم **سيل** في
رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكاين بقرية بيت
لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر ضربة ببندقة مزهقة

يدعي وليه انه رمي ببندقيتين من حايط المسجد القبلية والشرقية ولا يعلم
المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد
بل لساير الناس فما الحكم في ذلك هل يجب القسامة والدية على اهل
المسجد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة عنه بالساحة المذكورة التي
هي ابعد عن القتيل من المسجد ام على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب
رغبة في عظيم الثواب **اجاب** القسامة والدية على اهل المسجد
جميعا ان ادعى الولي عليهم لاقربيته فقد صرحوا قاطبة في جل هذه
المسئلة بان الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا
يهدر دمه وان كان المكان مباحا لساير الناس حيث كان قريبا
يسمع منه الصوت وقد صرحوا ان المحلتين والسكتين وكل مكانين
احدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة والدية
على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى
على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها
وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطا وعليهم خاصة ان ادعى
العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شان
ساير الدعاوي في غير هذا الشان هذا ما صرح به علماء مذهب
النعمان عليه وعليهم من الله سبحانه وتعالى عزاير الرحمة والرضوان
والله اعلم **سيل** في رجل كشف عليه صبيحة ليلة الرملة مع جماعة
نديهم الحاكم الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة
بها عقدة وهو معلق في المرسة في خازوق مدقوق في حايط وهو
ميت لا روح فيه وسيل من وليه هل له غريم في ذلك فاجاب
ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم
في ذلك **اجاب** اذا لم يكن به اثر القتل كجرح او خروج دم من
اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر
انه مات حتف انفه وان كان به اثر القتل لشيء مما ذكر وكان في
داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة
وعلى عاقلتهم الدية ان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة
والدية على جميع المحلة وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة
والدية على جميع اهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم

فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم وتسقط
القسامة عن اهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير اهل المحلة
والدار تسقط القسامة عن اهل المحلة والدار وتلحق دعوى
الولي ببقية الدعاوي الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوي
جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى القتل
بما ذكرناه بالنص على خلاف القياس لخطر الدما وهذا ما نصت عليه
العلما في كتبهم قاطبة والله اعلم **سيل** في جماعة بواردية احدهم
بطر حزج من البحر فخرجت بندقة من بندق احدهم فقتلت رجلا منهم
ولا يعلم ممن هي وولي القتيل يقول حقي عند هولا يعني البواردية
جميعهم يعينونه عند احدهم والا كلهم غرما اي هذا اذا قام واحد
واحد منهم بينة انه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينتهم
ويثبت القتل عليه وينتفي دعوى القتل عنهم ام لا **اجاب** لا يثبت
القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم لان الدعوى
لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته او دفعه ولم
يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح
فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته
وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى
العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في القتل بوارديه
او غيرها صحت الدعوى ولا بد له من بينة تشهد عليهم طبق
ما يدعي حتى يثبت ما ادعاه **وقد علم تفاصيل المسئلة**
والحمد لله رب العالمين والله اعلم **سيل** في غلام دون البلوغ
وجد مقتولا في داخل بيت من دار شخص ويقربه بندقة لم يعلم
قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول
انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك **اجاب**
على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه
من قتله نفسه وهي مسئلة من وجد قتيلا في بيت او دار لم
يعلم قاتله وقد اجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك
فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره اي على غير
المالك والمتون والشروح والفتاوي مصرحة بها والله اعلم

فى صغير سقط من سطح او وقع فى ماء فمات مما ذا يلزم فيه
لا قايل بالقسامة والدية فى مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوط
بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على
ان من قتل نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا **قال فى
التاتارخانية نقلا عن النوازل** صبى مات فى ما او سقط
من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان لا
يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان فى حجر احدهما فعليه الكفارة
وذكر الفقيه ابى القاسم فى الوالدين اذا لم يتعاهد
الصبى حتى سقط من سطح او وقع فى ماء ومات لا شئ عليهما الا
التوبة والاستغفار واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة
على احدهما الا ان يكون سقط من يده وفى الظهيرية الفتوى
على ما اختاره ابو الليث انتهى والله اعلم **سئل** فى قتيل وجد
فى شط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت
فما الحكم **اجاب** هو هدر لا قسامة ولا دية والله اعلم **سئل**
فى امرأة باعت حصتهما فى دار لغريب لها وابقاها ساكنة بها
فاصبحت محروقتين فى البيت الذى بالدار المبيعة لكونهما
عاجزتين كفيفتين صما فكشف عليهما هل يلزم اهل الدار او المحلة شئ
من غرامة او دية او لا يلزم احدا شئ من ذلك **اجاب** لا يلزم احدا
فى ذلك دية ولا ولا غرامة اذ العجما جبار اى فعلهما فما بالك فى
النار هذا لا قايل به من فقهاء الامصار والله اعلم **سئل** فى
اهل قرية يشهد بعضهم على بعض انه قاتل لهذا القتيل المدعى
قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض ام لا **اجاب** لا تقبل
شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق ايمتنا لان الخصومة قايمة
مع الكل والشاهد يقطعها عن نفسه فكان منهما فلا تقبل شهادته
وهذا باتفاق ابى حنيفة وصاحبيه الا فى رواية
ضعيفة عن ابى يوسف لا يعمل بها والله اعلم **سئل** فيما اذا وجد
قتيل بين قريتين هى اقرب لقرية من اخرى وقد شوهد تحت شجرة هى اقرب
للاخرى دم سائل ولم يثبت كون القتيل نفسه تحتها ثم نقل
والقى فى البير ما الحكم فيه **اجاب** اعلم انه يجب النظر ولا

الى

الى دعوى الولى فان ادعى على اهل قرية منهما وثبت كون البير بارضها
لا بارض الاخرى كانت القسامة والدية عليهم سوا كانت البير
اقرب للاخرى او لا حيث كانت الارض التى بها البير ملكا وان لم تكن
ملكا فعلى اقربهما للبير خاصة لان الموجود فى البير كالموجود على
ظاهرها والحكم فى الموجود كذلك يعتبر الملك اولا فان لم يوجد فعلى
اقرب القريتين ما لم يدع الولى على الابعد فان الكل من اهل القريتين
مالكة الارض التى بها البير فالقول قوله ويرجع الى اعتبار الاقرب
ولا اعتبار الى مجرد الدم السايل من غير وجود القتيل لاحتمال
انه دم غيره وبوجود دم سايل من غير قتيل لا قسامة ولا دية
كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولى وهم اصحاب القرب
من البير بانه نقل من تحت الشجرة والقى فى هذا الموضع فان
يثبت ذلك بالبينة اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم
القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانه قد
شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار الملك اولا ثم لعدم القرب
وان ادعى عن الابعد ولم يكن بما لكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا
فى ذلك البينة والاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى
ان برهن الولى على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول قول المدعى
عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البير ملكا لاحد فالقسامة
والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من
الابعد الى الاقرب فلا اعتبار الى بالقرب والبعد مع ثبوت الملك
ولا بالملك مع دعوى الولى على غيره وكذلك لا اعتبار بالاقربية
مع دعوى الولى على غير اهلها وقد سال السايل عن التحالف
ولا تحالف عندنا فى هذا الباب راسا واحدا وسال ايضا عن جرم
الحاكم السياسى وجرمه لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له
شرعا وقد علمت الاحكام بهذه الجمل الموضحة من الكلام والله اعلم
سئل فى قتيل وجد فى فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعو
على جماعة انهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم
القسامة والدية مع اعترافهم لهم بانهم قتلوه ام لا **اجاب**
حيث ما اقروا واعنى اوليا القتيل بان المدعى عليهم الا قرار

اذ الاقرار حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على امرها
ولم يذكر لي اقرار اولياء القتيل بانهم ما قتلوه ولم يذكروه مما
اجبتهم بلزوم القسامة والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى
لانه حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى بحيث تثبت ذلك لا وجه لطلبهم
معه والله اعلم **سئل** في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه
وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها مساجد متعددة ووجد في احدها
قتيل **اجاب** حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها وهو
معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد
فقسامته وديته على اهل محلته لانهم الاولى بتدبير اموره
كما اذا وجد في دار رجل منها فهما على عاقلته لا على اهل محلته الحاصل
على عاقلة الاخص اللاحق بتدبير الموضع والله اعلم **سئل**
في رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا
وعلى معيد وعشرين نفقتهما وعلى اهل شعائر ولم يسم احدا منهم
وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الآن
فيها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية
السكان الغارسين الزراع ام على الموقوف عليهم هؤلاء ام لا
قسامة ولا دية ببيت المال قياسا لو وقف مثل هذه المدرسة
على وقف الجامع **اجاب** القسامة والدية على الموقوف
عليهم حيث كانوا معلومين قالوا في التاتارخانية نقلا عن الينابيع
اذا وجد القتيل في وقف الجامع المسجد كوجوده في المسجد الجامع
كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين
فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار بعد نقول
كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد في ارض
فلا يخلو اما ان تكون مملوكة او موقوفة او مباحة فان كانت
مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قريته
فلا شيء على اهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه
وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية
لان تدبيرها اليهم والله اعلم وقال قبله وان مباحا الا انه
في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا العبد هلال

والكرخي

والكرخي رحمهما الله تعالى انتهى وللاشبه ان القرية الموقوفة على معلومين
ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير
دون اهل القرية فالقرية والفرق بين المدرسة والجامع الجامع لتعين
الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم
والله اعلم واما مسجد المحلة وشوارعها انما وجب على اهل المحلة
لانهم احق الناس بالتدبير فيه والله اعلم **سئل** في قرية
ذات محلات وجد في احدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة
والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر اي على اهل
تلك المحلة وتكون كل محلة حارة على حدة **اجاب** القسامة
والدية في القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في
كل بلدة على المحلة حارة على حدة :: القسامة والدية
في القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة
على المحلة التي يوجد فيها القتيل بلا اشتباه اذ كل محلة ما اهلها
عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء
كان في مصر او في قرية لان عليهم التدبير واهل كل محلة اولى بتد(بيرها)
فكان عليهم خاصة والله اعلم **سئل** في قتيل وجد بدار انسان
هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على اهل قريته **اجاب**
نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب
قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل القرية من ذلك شيء
والله اعلم **سئل** اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام
افندم ان القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة
وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل يجب حالا او مؤجلا
وما مقدار ما يجب منهما على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع
القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب
هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من
فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا
ذلك مفصلا معللا **اجاب** القسامة الايمان التي يقسم
بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجرا القتيل
على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود القتيل وتكميل

اليمين خمسين وحكمنا القضا بوجوب الدية ان حلف والحبس ان ابى
الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطا والدية ه
المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل
خطا وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة
اهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته تقسم عليهم في ثلاث
سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل
واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم
تتسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات
ثم وثم واذا ضم اليهم اقرب القبائل كذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة
مما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال
بعضهم يعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قال الواجب
الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره ابعد
الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه مسئلة
تدل على ان اهل محلة تعقل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره
الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد
وقد تقرر ان وجوب اصل الدية عند عدم العاقلة في مال
الجاني رواية شاذة وان ضم محلة اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان
كونها في بيت المال هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في
الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت المال
على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان
فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي
ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت
وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من
اهل قرية او محلة يتناصرون لان العشاير فيها قد فنيت ورحمة
التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد انهدم والفرق بين
الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد
حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار
فانها لا تنقل والفرق بينها وبين السجن ان السجن لا يختص
بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما لا يتحقق التهمة في حق

الكل

الكل فلا قسامة فيهما على احد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم
واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية
بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه
خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين ايضا كما صرح به الزيلعي
وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم ه

وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكنا اقتصرنا على ما لا

بد منه والله اعلم **سئل** فيما اذا بات ثلاث رجال في بيت من دار
مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهالي القرية فاصبح احدهم
قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله
احد منهما وكذا مالك البيت ومن في اهل القرية ينكرون قتله انفرادا
او اجتماعا ولم يتبين قاتله فهل حيث لم يكن ثمة الجراحة لوث فالدية
على من من المذكورين بالشرط الشرعي **اجاب** على صاحب
الدار القسامة والدية على عاقلته قال في مجموع النوازل
اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة
فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة
انتهى **وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما** لوجود الاختلاط
فيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا
شبهة قالوا عندنا انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة
فكان ولاية التدبير اليه فلزم حماية البقعة عن ان تراق فيها الدما
لانا نحكم عليه بان القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق يسكنها
جماعة باجارة او اعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه
قال في المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب
فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف على السكان فالحاصل ان القسامة والدية لا تجب على القرية
ولا على من كانا بايتين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية
على عاقلته وانما اللوث مما ذكر للاستحلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه
الشراح قاطبة والله اعلم **سئل** في قرية موقوفة على مصالح الحرمين
الشريفين هل على اهلها قسامة ودية ام لا قسامة ولا دية عليهم

فيمن يوجد بارضهما قتيلا **اجاب** لا قسامة ولا دية على اهلهما
وقد صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين
فالقسامة والدية على الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقرا
والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد
في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال
وهذا من هذا القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة
سواء كانت وقفا على معينين ام على غير معينين بل يتبع بيت المال للدية فقط
ان طلب ذلك واما اهل القرية فلا سبيل عليهم والحالة هذه والله اعلم
سيل في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت
صغيرة به من بينهم تستقي فماتت غرقا هل يجب لها على عاقلة من يستقي
قسامة ودية ام لا يجب واذا ادعى عليهم اولياؤها بانهم دفعوها
او دفعها احدهم فسقطت في البير بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم
ما يلزم في القتيل اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى القتيل
عليهم القسامة والدية ام لا **اجاب** لا يجب لها القسامة
والدية لاحتمال وقوعها بنفسها فلا يكون فعل فاعل مختار ووقوعها
بنفسها لا يوجب على احد شيئا باجماع العلما والقتيل التي تجب فيها
القسامة والدية شرطه ان لا يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما
وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوي لاعتبار عليه فان ادعى
اولياؤها على احد انه دفعها حتى وقعت لا بد له من بينة عادلة
وهي عدلان او عدل وامرأتان موصوفتان بالعدالة ولا يثبت
ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعا والله اعلم
سيل في بناء يبني للناس بالاجرة بنى لشخص مكانا ادخله بيتا
ومعه اجراء يعملون مياومة سقطت على راسه احجار من سقف البيت
الذي يرممه في حال ترميمه فانفضخ راسه فمات بذلك هل يجب القسامة
والدية على عاقلة مستعمله ام لا وهل اذا كشف عليه فوجد في البيت
المذكور بهذه الصفة فادعى اولياؤه القتل على المستعمل وشهدت
اجراء المياومة بانه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل
تقبل شهادتهم ويندفعون ام لا **اجاب** لا قسامة ولا دية
فيه حيث علم موته بالسبب المذكور وانما القسامة والدية في قتيل

جهل امره كما هو في ساير كتب الفقه محرر مسطور والذي هلك بسقوط
الاحجار والحالة هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا اشكال وتقبل
في ذلك شهادة الاجراء العمال اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنما
ولا يدفعون عنهم مغرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق يردع
ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله
اعلم **سيل** في قتيل وجد بقرية وقد اشتهر ان قاتله فلان بن فلان
منها هل اذا اقام اهل القرية البينة من غيرهم ان قاتله فلان
المذكور تقبل وتندفع اولياؤه عنهم ام لا وهل لاهل القرية اذا
لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضي عليهم **اجاب**
اذا اقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن اهل القرية ولهم اذا لم
تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكلوا قضي عليهم به
والله اعلم **سيل** في قتيل وجد في خيمة رجل نازل بها في مكان
ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب
الاصحاب **اجاب** قال في الهداية ولو وجد قتيل في معسكر
اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او
فسطاط فعلى من سكنها الدية والقسامة وان كان خارجا من
الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان
كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله انتهى ومثله في كثير
من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه الدر
والغرر وغيرها والنقل فيها مستفيض فعلم بذلك انه ان لم يكن
للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان
لها مالك فهما على المالك عند الامام والله تعالى اعلم

كتاب المعاقل

سيل في رجل قصد بيده تصيدا فاصاب ادميا فقتله فدفع
والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع او بمقدار
ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع
الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كانت من كانت من اهل
الديوان او القبيلة او ممن يتناصر بهم او لا يرجع لتبرعه **اجاب**

القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل
كاحدهم واذا علمت ذلك فاذنه لوالده ايجب الرجوع عليه بما يخصه فقط
فيرجع ابوه عليه بما عليه فقط ويكون متبرعا بما عداه من حصة من لم
ياذن من العاقلة فافهم والله اعلم **سئل** في راعيين تضاربا
بالعصى ثم تفارقا وفي راس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما
صاحب فراش وقضى الله بوقوع الطاعون ومات احدهما بقضا الله
الذي يقول للشي كن فيكون فادعى اولياوه انه مات بتلك الشجة وضا
يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية ام لا
ما لم تقم عليه بينة بانه مات من تلك الضربة لا سيما ولم يصر صاحب
فراش منها ولم يتعطل عن قضا مصالحه الخارجية **اجاب**
لا تلزمه ولا عاقلته دية له اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه
بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزمه الدية حتى تقوم عليه ببينة
بانه لزم الفراش حتى مات منها فيلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم
او يقر بانه ضربه ومات من ضربته فتلزم الدية ولا شي على العاقلة
لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح
بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو انه الذي قتل ونحوه
والله اعلم **سئل** في امراة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت
بعده فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** يلزم عاقلة الضاربة
دية للمضروبة وغرة وهي نصف عشر الدية للجنين وعاقلتهما
عصبتهما النسبية فلا يدخل الزوج ولا اقاربه حيث لم يكونوا
من عصبتهما النسبية والله اعلم **سئل** في رجل ضرب بندقة
نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه
لها وصول النار فيها فحملها فاصابت رجلا غير المقصود نحوه
وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام على صاحب العصا
اجاب الدية على صاحب البندقة لا على صاحب العصا
اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا
قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلما فيما علمت والله اعلم
سئل بعد حاضر من طرف صاحب البندقة بما حاصله
ان صاحب العصا الماضي بها اصاب النار فالقاها على محل البارود

البندقة بفعله **اجاب** وكان قد اعترض الجواب الاول بعض
الحنابلة بما صورته ان ثبت ان صاحب العصا الماضي بها اصاب النار
فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة
صاحب العصا لانه المباشر في الحال هذه **والحاصل ان ولي
المقتول** اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشر كما وصفنا
فان ادعى صاحب العصا انه هو المباشر على الكيفية المرجحة واقام
بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كاحدهم وان ادعى على صاحب
البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام بينة على ذلك لزم عاقلته
الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا انكر
صاحب البندقة الضرب وان ادعى انها خرجت بفعل صاحب
العصا لا بفعله اما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود
وادعى ان نحو لها بجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار
معترفا بالمباشرة فتلزم الدية في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة
لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة
دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط
فيها خبط العشوي ويقف فيها وقوف الحمار الموقر في الجبال
ويتحير تحير البعير الموقر في حزن الجبال ليت شعري لو القيت
عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقية لصاحب
العصا انت الذي ضربت فاحرقت النار والقيتها على محل البارود
حتى خرجت فعلى عاقلتك انت الدية ما ذا يجيب فاي جواب اجاب
به يبرزه ويرسله لنا فان نظر نظر من عمره راحه في هذا الفن
الى الآباط اعترف لنا له بالفضل والا فنعرض على ولاة الامور ان
يعاملوه بالكف عن ان يقبض بيده قلما يمده الى الفتوى فانما هي
اثقال الناس يحملها المفتي على عاتقه **اعاذنا الله من شرور
انفسنا وسيات اعمالنا** وهدانا للصواب وحمانا من
الوقوع في الدعوى واجارنا بفضله من الاهوى الفاسدة
ولقد صدق من قال • واذا خلا الجبان بارض • طلب
الطعن وحده والنزالا • والله الموفق للصواب واليه المرجع
والماب والله اعلم **سئل** في ضيف وجد مقتولا في بيت

مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلتيهما ولم يسع عاقلتهما واجب الحول المتعذر شرعا فعلى من الباقي منه **الجواب** هو في بيت المال كما اشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محلة الى الجزي في الباقي قايلا فيكون جناية شخص لا عاقلة له لعني حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتبرات والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الوصايا

سئل في رجل اوصى بان يدفن في مسكنه هل على ورثته مراعاة وصيته ام لا **اجاب** ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله اعلم **سئل** في رجل نصبه القاضي وصيا على ايتام اخيه وللميت زوجة وكلت اباها في المقاسمة والاشهاد والتبرى العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه من متروكاته ولم يبق له عنده قليل ولا كثير الا استوفيته ما عدا الدين الذي بذمة اناس معلومين ثم الان تدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته عن الوصي المزبور اعيانا بيد الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله ام لا يقبل والقول قول الوصي فيما بيده وهل اذا ضمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي اخذها بما ضمنت به ام لا **اجاب** لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده انه له او لزيد او من تركة اخيه او تركة ابيه اذ كل من كانت له يد معاينة على شي فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه واما لزوم الوصي اخذ ما ضمن عليه لاجل القسمة فلا قايل به بل شرا مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جايز لانه كالوكيل ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظاير عازيا للشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزمه بمجرد التخمين لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله اعلم **سئل** في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة وكون الدار آلت

آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بنا الدار شيا وجدده بما بنا والان كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن اولى قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت العلة اعني الغبن اولى وفي مشتمل الاحكام في الوصية ادعى محدودا في يد ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اشتراه ذو اليد فقيل البينة المثبتة الزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى قنية وعن سيف السايلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قنية انتهى وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا انفسخ البيع بحكم الغبن فما جدده المشتري من البنا ان كان بالات هي ملكه لا حقا ان صاحب الملك يملك النقض وان كان بنقض البنا الاول فليس للمشتري دفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشتري في ذلك اعطي قيمة الزيادة من غير اعطا اجر العامل وما هدمه المشتري من بنا الدار يضمن حصة البنا ونقضه لمالكه ان كان قايما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم **سئل** في وصي قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصي واقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام على ذلك بينة بانه بالعدل تترجح بينته ام بينة الغبن **اجاب** نعم

تقبل البينة على انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل
فبينة الغبن اولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول
كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لبقاء الدين مع وجود
المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومثله تقديم بينة الغبن مذكورة
في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه
الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان
عليه المعول **سيل** فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بعد بلوغه او قبل
هل يلزم له اجرة ام لا **اجاب** ظاهر الرواية لا تلزم لانه سكناه
بتاويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف اوجب اجرة المثل والله
اعلم **سيل** في وصي ايتام باع نصف كرم له مشتمل على اشجار تين
وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه موجل الى سنة وسلمه المشتري
تصادريا كل غلته ويدفع للوصي اخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي
الثمن واستمر المشتري ياكله حتى مضى ثلاث عشر سنة وكبر الايتام فادعوا
على المشتري ببطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته
هل تصح دعواهم ام لا **اجاب** تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند
المتاخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضا لها الا من ثمنه كنفقة او دين لا يقضى الا
منه او وقع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمونته او بيع بضعف قيمته
وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه
والحال هذه باطل وحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع
بما اكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكر صحيحة يجب سماعها ويقضى
بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ البيع الباطل حكمه حكم
العدم ومال اليتيم معصوم محترم وورد فيه من الايات والاحاديث
ما يوقف من قرب اليه على غاية الندم ونهاية الاسف لما فيه من
العظم وعلى حرمته اجتمعت الامم والله اعلم **سيل** في الجد ابو الام
هل يملك بيع منقول اولاد ابنه ام لا وهل الشجر المغروس في الاراضي
المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلتم بجواز بيع المنقول
اجاب نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار
ناقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان
لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا انتهى ومثله في اغلب الكتب

وذلك

وذلك بشرط ان لا يكون مما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به
في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح
به في البحر نقلا عن الايمة الاخيار وابطل قول من جعل البناء
والنخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض الناس فجعل
النخيل من العقار وافتى به وبينه فلم يرجع به كعادته انتهى والله
اعلم **سيل** في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف
المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له ام لا **اجاب**
لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول
اليتيم جايز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس
كذلك والله اعلم **سيل** في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه
شيا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا **اجاب**
لا يجوز كما صرح في الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستي قال
لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل
شهادته وكذا في الفوايد الزينية نقلا عن شرح المجمع وفي
البزازية باع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه
ان ينفع ظاهر كبيع ما يساوي خمسة عشرة او يشتري ما
يساوي عشرة بخمسة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى وقولهم
من نفسه احتراز عن شرائه من القاضي فافهم والله اعلم **سيل**
في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها ام امها
تطلب ارثها منها فذكر ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها
في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله
ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق
مثله في تلك المدة كما في البزازية والله اعلم **سيل** في
وصي قاض على ايتام اقام القاضي امهم ناظرة فانفق عليهم
الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم
ولا تكون الام خصما ام لا **اجاب** القول قول الوصي بيمينه
فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد
بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك الحال
هذه والله اعلم **سيل** هل يقبل قول الوصي انه انفق من

ماله عليه ليرجع به ام لا **اجاب** قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا
لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى
الدين في مال الصغير ولا تقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها
والله اعلم **سئل** في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله
هل له ان يرجع في مالها ام لا **اجاب** لا حيث لم يشهد والله
اعلم **سئل** في رجل اقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ
ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في مقابلة عمله فهل له عن المدة
الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم والنظر
الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله اعلم **سئل** في وصية
على ولدها ادعت ان ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها
بيمينها ام لا يقبل **اجاب** القول قول الوصية بيمينها ان المال
ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرها والله اعلم **سئل**
في وصي على بنات اخيه كبرن وطلبن ليظهر هل انفق بالمعروف ام لا
اجاب للقاضي ولهن محاسبته ولكن لا يجبر على الحساب
لو امتنع والقول قوله في الخروج وفيما انفق وفي انه انفق بالمعروف
ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول
قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقلا في مشتمل الاحكام عن
فصول الاسترو شني **سئل** في وصي مختار غاب غيبة منقطعة
فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ ما لهم من
الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه
ام لا واذا قلتم بالصحة فما الغيبة المجوزة لذلك **اجاب**
نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب
وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما افاده
اطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب
غيبة منقطعة او اقر لمدعي العين الدين كما في الاشباه نقلا
عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية
وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه
اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته

المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر واما الغيبة المنقطعة
فما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصي
المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفي لا تاتي ولا تذهب القافلة
اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوي رشيد يفيد تقديرها
بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال
الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في حالهم هذا مما فهمته
من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله اعلم **سئل** في قاض
نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر لهم
وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي
هل يجوز ما فعله والحال هذه ام لا **اجاب** نعم ما فعله المنصوب
جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح
به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له
مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله اعلم **سئل**
في ايتام صغار لهم جدة لاب ولهم عصبة وام نصبها القاضي وصية
على اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام الانفاق عليهم من مالها
وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت انها
استدانت مبلغا ودفعته لمن اداها في مصالح الاولاد يقبل قولها
وترجع في مال اليتيم ام لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها
واذا قلتم تسقط تكون لعمتهم ام لجدة ثم حيث لا مانع لها وهل للام
حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه
الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها
ام لا وهل اذا قالت انا اقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم
تجاب الى ذلك وتمنع الجدة عن الحضانة بذلك ام لا وهل اذا رهنت
امهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن
وينفذ ام لا **اجاب** اما مسئلة الرجوع الام بما انفقت من
مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع ترجع في مالهم
والا لا واما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في
السقوط به وانتقالها للجدة **واما مسئلة** حبس الايتام عندها
في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قايل به **واما مسئلة**

القيام بمؤنة الايتام الخ فلا يجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة عن الحضانة
بذلك **واما مسئلة** الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلما والله اعلم
سئل في وصي باع من رجل حصة في عقار لضرورة النفقة والكسوة
وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث في
مال هذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل اذا طالبه ودفع
له بنا على انه يلزمه وان اعطاه للوصي لم يصادف محلا ليتخلص من
الاخذ ام لا **اجاب** قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة
اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي صحيح في محله وليس لاحد
من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على
اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بنا
على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يتخلص من المدفوع اليه والحال
هذه والله اعلم **سئل** فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا
ثم بعد ذلك طلب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه الوصي ه
باني دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغه رشيدا فهل يقبل قول
الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه
اجاب القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه امين وقد
نصوا على كل امين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه
خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوي الانفاق هكذا رايت شيخنا شيخ
الاسلام محمد الحانوتي اجاب في واقعاته واقول الظاهر انه لم يجد
في المسئلة سوي الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد
الضعيف لم اري من نص عليه بخصوصها وقد بادرت الجواب بالسائل
كذلك اخذا من الضابط المذكور ثم اني بفضل الله رايتها بخصوصها
في كتب التفسير كالبيضاوي والكشاف والرازي والمغني في قوله
تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بان
الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك
والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علمائنا انهم انما
لم يصرحوا بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف
فيه والله اعلم **سئل** في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض
القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم

وامره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعي انه صرف في كسوتهم ه
ايضا من مالهم كذا زيادة على النفقة المفروضة فهل يقبل في الكسوة
ام يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة **اجاب** نعم يقبل
قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما
صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة
في هذا المحل واذا اخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا
يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة منهما لاموهم ان النفقة قد يراد بها الطعام
الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الان وهو كثير الاستعمال
في كلام الفقها قال في الكنز يجب النفقة للزوجة على زوجها
والكسوة بقدر حالهما ثم قال والسكنى فعطف الكسوة على النفقة
ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا دعواه ما لا يحتمل وما
يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما لو امر القاضي
الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن ام لا
اجاب قال في البحر في كتاب الوقف بعد ان قرر سوالا في القيم
قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال
المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن
القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل
القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان وقول الزيلعي واغلب شراح
الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي لو من التوي بجحود المستقرض
والحال هذه لكونه معلوما للقاضي والله اعلم **سئل** فيما اذا اقر
الوصي بدين على الميت هل يصح ام لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما
اذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له ان يحسبه على اليتيم دينا وله
من ماله ام لا **اجاب** اقرار الوصي على الميت بدين باطل
وليس له اذا اطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع باخذ ثمنه من ماله
ففي القنية وللحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه
حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه ليرجع
عليه انتهى فلو اشهد يرجع والا لا والله اعلم **سئل** في رجل
اشتري بنا فرن مقرر وعلما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم
اوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان

ثمانين ثم فلان وفلان بقراءة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديا ثواب ذلك الى روحه وعين
لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة العزل المذكور واما اذا
مات احد ممن يقرأ ولده ان كان له اهلية والا يقرر القاضي من
له اهلية ومات مشتري العزل واستمر رجلان يقرآن ويتناولان
علوفتهما كما عين لهما من اجرة العزل بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة
ثم ان احد القراء ادعى ان العزل وقف وان ناظر عليه واستبدله
منه رجل آخر فابدله بطريق النظر بغير معرفة وارث الموصي والحال
ان القاري ليس له سوى علوفته من اجرة العزل فهل بهذه الوصية
يصير العزل وقفا على القارئين ابدا سرمدا ام لا وهل هذه الوصية
صحيحة ام لا وهل يملك احد القارئين التصرف في العزل ام لا
وهل لورثة الموصي التصرف في العزل ومنع الاستبدال ام لا
اجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير العزل وقفا ولا
يملك احد القارئين التصرف في العزل والاستبدال الواقع منه
غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء العزل لانه والحال هذه
مما ترك الميت فيجري على فرائض الله تعالى **قال في وصايا
البزازية** اوصى لقاري يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية
باطلة وفي التاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من
الوصايا اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ
القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القاري
معينا او غير معين وعللوا ذلك بان ذلك بمنزلة الاجرة
ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا
جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول
بجوازها على القراءة على قبر المولى فافهم والله اعلم **سئل**
في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر اراد ان لا يخرج
من تركة واحد منهما شيء لغير زوجته فما الحيلة **اجاب** الحيلة
ان يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا
لانه غير وارث والله اعلم **سئل** في صغار مات امهم عنهم وعن
ابيهم فلمن التصرف في مالهم **اجاب** قد اتفقت كتب الحنفية

على ان التصرف في مال الصغير للاب ثم لاب الاب ثم وصي الاب ثم
لوصي اب الاب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتيين من البيوع
الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم وصي
وصيه ثم الى وصيه ثم من بعد من ذكر القاضي ثم الى من نصبه
القاضي انتهى وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه يعني وصي اليتيم ولو كان منصوبه في جامع
الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه
ولو بعد فلو مات ابوه ولم يوص الولاية الى اب الاب ثم الى وصيه
ثم الى وصي وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي
وليس لغير ابيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا
في كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر
وغيرها **والحاصل ان ولاية القاضي** في مال الصغير
متاخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي كل واحد منهما وفي
الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد
والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشرائهم وسائر
تصرفاتهم له صرحوا بان القاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند
وصي الميت وعند من نصبه وصي الميت وصيا عن الميت فراجعه ان شئت
اقول فكيف مع الاب وهو اولى الناس بالولاية على ولده
وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر
اعجب العجائب وهو انهم ينصبون مع الاب الحاضر وصيا ويلزمون الاب
باخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون **سئل** في
وصي القاضي على اخويه اليتيمين اذا اشهد على نفسه وعلى اخويه
اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا
ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من
اجرة عقار مشترك وريع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من
الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين
فيما ذكر ام لا **اجاب** لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين
اذ اشهاده وابراؤه لما لزم لعقد غيره باطل ولهما الدعوى

عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغايب
مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشر سنة قضاء والله
اعلم **سيل** في وصي على يتيم اوصى ابوه بوصية لغير وارث لكنه ذو
رحم محرم هل يسوغ للوصي ان ينفذها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا
نفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية واقر الموصى له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم
الشافعي هل ينفذ حكمه ام لا **اجاب** نعم يسوغ للوصي تنفيذ
وصيته المشروحة اعلاه كيف وهي للمحرم يحرم قطعه وهذا باجماع من
الايمة واذا بلغ اليتيم وانكرها والموصى له بشاهد مع يمينه
عليها وحكم له القاضي الشافعي بما يراه تنفذ اذ ورد في صلة الرحم
ما ورد فلا ينبغي ان ترد اذ هو غير محض عليه النواشد لتشد والله
اعلم **سيل** في يتيم له اعمام منهم من هو عم لاب وام ومنهم ما هو
عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية ام لا
والحال ان هناك قاضيا يمكن دفع امر اليتيم اليه **اجاب** ليس
للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما
لاب وام او لاب والله اعلم **سيل** في الوصي اذا مات
بعد ان خلط مال الايتام بما له هل يكون ضامنا له بسبب ذلك
يوخذ ضمانه من تركته ام لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من
غير خلط يضمن ام لا **اجاب** لا كلام في انه يضمن في المسألة
الاولى قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد قال قاضي خان
في الوقف ناقلا عن الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل الا في ثلاث احداها المتولي على الوقف الثانية
السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند
بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه انتهى
وذكر في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت
اذا لم يبين الا في ثلاث مسايل وذكر مسيلتي قاضي خان في المتولي
والسلطان والثالثة احد المتفاوضين قال الطرسوسي تحصل
من كلام قاضي خان والتتمة خلاف في تضمين احد المتفاوضين
وفي تضمين القاضي انتهى ولم تذكر واحد منهما الوصي وذكر
في جامع الفصولين رامزا لفوايد صاحب المحيط بقوله ولا

يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا
قيل لا كوصي **واقول والوجه عدم ضمانهما** لئلا يمتنع الناس منهما
ولا غنى لهم عنهما فقد علم الحكم في المسؤل عنه باوضح عبارة واتمها للمراد
والله اعلم **سيل** في وصي انفق جميع مال اليتيم بغير ما فرض القاضي
له واذن له بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح
اقراره بذلك ام لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفاوه من ماله باقراره
ام لا **اجاب** اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي باقراره
لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله اعلم **سيل**
في رجل مرض فجعل اخاه لامه وصيا على اولاده هل هو اولى بالتصرف
في اموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي ام لا **اجاب**
نعم هو اولى بذلك من كل احد حتى من الجد لاب ومن القاضي وغيرهما
والله اعلم **سيل** في الجد ابو الام هل له ولاية في مال الصغير مع
ابيه ام لا **اجاب** الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه
ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى اب الاب ثم الى وصيه فان لم يكن
فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا فان كان كل
من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد وكذا ابو الاب مقدما
في التصرف في مال الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف
يكون لاب الام معه نظر وتصرف في مال اولاد ابنه وهو لا ولاية
له اصلا هذا لا قايل به والله اعلم **سيل** في امراة باعت زوجها
عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن
زوجها وعن بيت المال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال
رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفذ وله ذلك
اجاب نعم تنفذ محاباتها معه بل ووصيتها له وليس لبيت
المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال
عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام والموصى
له بما زاد من الثلث من حيث انه مال ضايع لا من طريق الارث
والتوقيف في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث
لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو اوصت
بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعضهم

المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوايل كتب الفرائض ناطقة بذلك
والله اعلم **سئل** فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين وعلى
ابيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقرت لها
الوصي بالذي لها عنده وبتحته عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية
والان قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب
ما اقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وما صرفه قبل بلوغ اختهم
واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها بالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك
فهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين
بلغوا بعدها حساب ما اقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا
ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور والحالة
هذه ام لا **اجاب** لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب
ما اقر به لها لجواز عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في
السياق واللحاق اتحد الزمان او اختلف كما هو الواقع في كل مكان
وقد تقرر ان الوصي امين والمال الذي في يده امانة وانه اذا
ادعى ضياعه او انه انفقه على اليتيم وانه انفق منذ كذا ولم يكذبه
الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في
ماله فمن الجايز ان يكون اتجر فيه فخسر او زاد سعر ما اشتري لهم من
النفقة عن سعر ما اشتري لها فلا يلزمه ان يدفع لاخوتها على
حساب ما اقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاج
الى زيادة الصرف ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القران والادب
حيث صلح له ويكون ماجورا ولا بينة في جواز دفع الوصي لها مالها
عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده امانة اذ ببلوغها
جاز له المقاسمة معها كما صرحت به علماونا بان له المقاسمة مع
البالغ من الورثة فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي ما لاخوتها
تحت يده امانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل تصرف يسوغ للاوصيا
شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو امين فالقول
قوله فيما هو تحت يده من المال وفي غالب كتب علماينا اذا بلغ
الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله
لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك

المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر للناس
كذبه فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر
في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا
عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل ان الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقر
لها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا اظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه
الا الله الذي تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السراير بلا شك
ولا ريب والله اعلم **سئل** في رجل جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على اولاده
واوقع القبض على الوصي المزبور ناظر وقف بلد المتوفي وحبسه
وتوعده بالضرب واخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق غالب
مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار
ان يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم
ام لا **اجاب** نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده
على الايتام الا بالرفع الى اوليك اذ الحق يطلب ضالة ولا سبيل الى ردها
الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم
الاية وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب او اليقين القاطع
بوصول الحق الى اهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا
يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور والاعتساف
وحفظ مال اليتيم حتى لا يتاتى الا بالرفع اليهم فمتى وجب على الوصي
المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا باتكال فاذا دفع ذلك اليتيم
ورد المال لليتيم فقد خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب
الجزيل لنم يحصل لما توجهت همته اليه وذهب كل ما لاجر الوافر والفوز
بالحسنى في اليوم الاخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع
كل ظالم ياكل اموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب
وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى
ويأكل اموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما واثما وكيف لا يفترض على
عم الايتام ووصيهم بنصب الميت اخيه وابيهم وهو مامور بحفظ مالهم
شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل ٥
اذا انت لم تعلم طبيبك بالذي • يسوءك اقصيت الدوا عن السقم
وحاشا ثم حاشا ان تسمح ولاة الامور برجل نفدت يده بالظلم

وتناول مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه
ويحقرونه ويخرجونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير اولها
واخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدري اوله خير ام اخره وفيه
لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم
حتى ياتي امر الله تعالى وهم على ذلك والله اعلم **سيل** في وصي
على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعات اسبابه نحو من اربع سنين
وطلب من قاض ان يفرض له في نظير خدمته عن المدة المذكورة
اجرة ففرض له قدرا وعزل ذلك القاضي وولي غيره فاستردها
منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها ام ليست حقه
اجاب ان كان شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه
وان عين القاضي له اجرة لعمله حين نصبه فهل قد وقعت له
فهي حقه ولا يجوز استردادها والله اعلم **سيل** في الوصي المنصوب
من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه
مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا ما ثني عشر احتياطا
ام لا بينوا لنا الجواب مفصلا **اجاب** نعم للوصي ذلك كما صرح
به في الخانية وشرح ملا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن اطلق عدم
الجواز من اصحاب المتون اراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح
سيل في تركة فيها صغير هل لابيه ان يصالح على ما خصه من
عقار وعروض ومواشي وغير ذلك بمال معلوم ام لا **اجاب**
نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره البزازي
في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسايل التركة
والتخارج لكن يشترط وجود شرايط التخارج ومسوغات بيع عقار
الصغير فتنبه والحال هذه والله اعلم **سيل** في تركة مستغرقة
بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي
لبعض الغرما من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم
اخ لام صغير لاب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه
من غير اثبات ام لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا
اجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق
الاب على ابنه الصغير اذ المقرر ان اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير

صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في التكليف وغيره والله اعلم
سيل في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقده للمرابحة
ضمانه على لعين المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا ام لا **اجاب**
لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع اليه ولا للمال الذي ترتب بمباشرته
عليه اذ هو في القبض اصيل كالمضارب والوكيل وانظرها كتب ابن
نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل
ورب المال تر ما لما الروا وترك الجدال والمرا والله اعلم **سيل**
في تركة فيها كبار وايتام وعليهم وصي والتركة في يده ادعى احد
الكبار على من في يده للورثة انه ملكه واثبته بالبينة الشرعية
وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل ام لا **اجاب** ينفذ الحكم على
الكل وقد صرحوا في دعوى العين بانها اذا كانت في يد احد الورثة
فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله اعلم **سيل**
في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال
اليتيم وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه
بما قبض هل له ذلك ام لا **اجاب** حيث عمل وكان المجعول له قدر اجرة
المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عنه لانه والحال هذه يستحقه شرعا وان لم
يعمل لا شي له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زايدا عن اجر المثل
يرجع بالزيادة كما حرره العلما في محله والله اعلم **سيل** في الوصي
المختار اذا اذن له الموصي باستنما مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له
القاضي في نظير الاستنما لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها
حسبما اذن له القاضي ام لا **اجاب** هذه المسألة فيها الخلاف
قياس واستحسان **وفي** جامع الفصولين في السابع والعشرين
رامزا لشرح الطحاوي ولا ياكل الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة
فياكل قدر اجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية
وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية
صح انه لا اجر له وقد تقرر ان الماخوذ به الاستحسان الا في مسايل
ليست هذه منها واذا كان الاستحسان ان له ذلك بدون تعيين
القاضي فبتعيينه اولى وانت خبير بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان
من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم

كتاب الخنثى

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبيا والمرسلين محمد
واله وصحبه اجمعين **اما بعد فقد سئلت**
عن خنثى مات فادعى انوثته من يستحق في ارثه على تقدير هاسمنا مقدرا
واقام على ذلك بينة وانه كان يبول مبال النسا هل تسمع دعواه وتقبل بينة
فاجبت بنعم فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتب في
الهداية ان الخنثى اذا مات قبل ان يتبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم لحيا
ولا ينظره الرجال والنسا فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا
انما تبول كالنسا لا تسمع لفسقهم **اجاب** فاقول مستمدا العون
من مبدا الكون هذه المسئلة وامثالها من الدعاوى الواقعة على الخنثى
والدعاوى في ذلك والاختلاف الواقع في حاله جعلها في التاتارخانية
نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا باس بايراد ما هو صريح فيما افتينا
به قال نوع في الاختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوى في ذلك
واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى خطا قبل ان يتبين امره قال القول
في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له
عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب
عليهم دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول
قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف درهم
والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المراة ويتوقف الفصل
الى ان يتبين امره انه ذكر او انثى رجل مات وترك ولدين احدهما خنثى
مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث من ابيه
نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامراة ثم مات الخنثى فورثت
انا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك اما واخا فترث الام ثلث
ذلك النصف وقال ابن الميت وهو اخو الخنثى لا بل كانت الخنثى
جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت انت
ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى الا ان الاخ لا يستحلف
على العلم بالله تعالى ما نعلم انه كان ذكرا وان اقامت الام بينة
انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النسا فانه يرث
من ابيه ميراث النصف بعد الثمن ثم يرث ثلث ذلك النصف

من

من الخنثى وان اقام اخو الخنثى بينة انه يبول من مبال النسا ولا يبول من مبال
الرجال وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك لما مانت
الخنثى ذكرا نبينة الام اولى وان اقام الرجل البينة ان ابا الخنثى كان
زوجها منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته الام ولم
تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل عليه المهر ويرث
من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى واخ الخنثى من الصداق الذي
قضينا على الزوج ومما ترك الخنثى وان اقامت الام بينة على ما ادعت
انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول من مبال النسا واقام الزوج
بينة انها كانت انثى وتبول من مبال النسا ولا تبول من مبال الرجال
كانت بينة الام اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي مات
صغيرا اقامت امراة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته فامهرها
الف درهم وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن
يبول من حيث يبول النسا وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال
اخذ ببينة المراة واجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه من ابيه
واورثها منه الربع واورث امه منه الثلث واجعل ميراثه من ميراث
الغلام فان اقام الاخ ابن الميت البينة بانه كان جارية يبول من
حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينته في ذلك فاقضي ببينة المراة
وهذا اذا جاءوا معا فاذا اقام الزوج البينة اولا وقضى القاضي بذلك
ثم اقامت المراة البينة فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضا
وان وقتت احدى البينتين وقتا وقبل الاخرى فانه يقضى باسبقهما
تاريخا وان لم يوقتا ذكر انهما يبطلان وهذا اذا كانت المراة تدعي
الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان وان كان
هذا الصبي حيا لم يمت قال يبطلان ولا اقضي لشي من ذلك بل اتوقف
في ذلك حتى يستبين حاله متى ادرك وليست حالة الحياة عندي بمنزلة
ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه وهو مراهق اقام
رجل البينة ان اباه زوجه اياه على هذا الوصف وامره بدفعها اليه
وان كان يبول من حيث يبول النسا ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها
في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد واقامت امراة
البينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم وانه كان

نية
ج

يبول من حيث يبول النسا فهذا على وجهين اما ان جات البينتان
جميعًا او جات احداهما اسبق من الاخري فان لم يوقتا او وقتهما على
السوا تهاترت البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق
بالطلاق قبل الدخول وانما [ادعى] النكاح على الخنثى لا غير وتمام المسئلة
بحالها ذكر ان بينة المراة اولى وان وقتا ووقت احدهما اسبق
من وقت الاخري فان جات احداهما قبل الاخري وان جات الاخري
قبل القضا بالاولى فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاتا معًا
ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السوا فانه لا يقضي بواحدة منهما ولو
ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل البينة
ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاه وانها ولدت منه هذا
الولد قال اجيز بينته واجعلها امراته واجعل الولد ابنهما وان لم
يقم هذا الرجل البينة واقامت المراة البينة ان اباها زوجها اياه
برضا منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل
بينتها ويقضي بكونه الخنثى رجلا والزمه الولد فان اجتمعت الدعوتان
معًا وجات البينتان جميعًا فان قامت احدي هاتين البينتين وقضا
القاضي بشهادتهما ثم جات البينة الاخري بعد ذلك قال لا اقبل
البينة الثانية وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب فادعى
رجل مسلم ان اباه زوجها اياه على مهر مسمى برضاها واقام بينة
من اهل الكتاب على ذلك وادعت امراة من اهل الكتاب انه
زوجها واقامت على ذلك بينة من اهل الكتاب قال اقضي ببينة
المسلم واجعلها امراة وابطل بينة المراة وكذلك لو كان الرجل
من اهل الكتاب وبينته من اهل الاسلام يقضى للرجل دون المراة
ثم قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث
غلام واقر الوصي بذلك وجحد بقية الورثة وقال هي جارية
قال اذا جات الاقوال والدعوى لم يصدق الوصي ولا الام
على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال انا غلام
وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في ذلك وانكر بقية
الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه ميراث غلام ولا اصدقه
على ذلك الا ببينة الى اخر ما ذكره من المسايل وهي صرايح فيما افتينا به

كملا

كما لا يخفى واما مسئلة الهداية وغيرها فلا تدل لامير **منها**
ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا
كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا وهذا
اذا كان ممن يشتهى واما اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله
الرجل والمراة قال الشراح في كتاب الكراهية وفي الجنايز
اذا مات صغيرا وصغيرة يغسله الرجل والمراة قال في البحر واما
الخنثى المشكل المراهق اذا مات ففيه خلاف والظاهر انه ييمم قيد
بالمراهق اذ الصغير الذي لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير والصغيرة
حيث اجازوا للرجل والمراة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل الكلام
الهداية في المشتهى قال ابن الهمام في دليل الامام وقولهما
لا يطلع عليه ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المراة بحضرتهم بيتا
يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد فيعلمون انها ولدته
وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا وبهذا ايضا ينفع ما قد
يرد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل وفي البحر وافاد
بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وانهم
لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونها وقد يتفق ذلك من غير قصد
نظر ولا تعمدا وللضرورة كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره
والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة على الخنثى مصرح بها
في كلامهم وليست مخالفة لاصل من اصولهم ولا مصادمة لفرع
من فروعهم بل هي ظاهرة والله سبحانه وتعالى اعلم **سيل**
من غزة هاشم من الشيخ صالح مفتي غزة ابن صاحب التنوير بما
صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة مسيلة وهو زيد له خنثى
وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر
فلما كبرا فاد الزوج امراة والزوجة رجل **فقال** الفقير
ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله تبن وجدت ليستوي من
الجانبين في جواز النكاح وللقايل ان يقول لا يصح النكاح لان
المالكية تنافي المملوكية ولربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا
يبطلان حتى يتبين الحال **ثم** تولى هذا على طريق البحث
رايت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح

وملل فى الفتية بما عللت فاجب الداعي عرض ذلك على حكم العلما وسيد
الفضلا دعين النبلا **لان مولانا حلال المشكلات**
كشاف المعضلات لاجرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم
من هذا المقام غاية التفريش وافصاح التحرير رحمتم ودام النفع بعلومكم
للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفايدة لا غير والله
اعلم بالمقاصد ونية كل قاصد **اجاب** الخنثى اذا زوج بالخنثى
فقد صرح فى التاتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها
بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا لعدم جوازه
حتى يتبين وعبارة التاتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما
مشكلان يتوقف فى النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة
الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه ابوه او مولاه امراة
او رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا ظهر
انه بخلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم
مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة
النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبيين لان الارث لا يجري
الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله احدهما عام فيتناول
ما اذا تبين على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله ايضا وان
ظهر انهما ذكران او انثيان بطل فان مفهومه انه ظهر احدهما
ذكرا والاخر انثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما فى الظهيرية
وقاضيخان والتاتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه فى النكاح
ان لا يزوج من رجل ولا من امراة فان تزوج رجلا فوصل اليها
جاز والا اجل كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله او امراة
او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فمفاد هذه العبارة جميعها
التوقف فى نكاحه مطلقا فلو اذا تقرر هذا فلا شك فى صحة النكاح
فيما صوره ثم انه بعد كبرهما تبين ان الزوج امراة والزوجة رجلا
لمصادفة المحل اذ بعد تصويره فى المشكلين يبطل التعيين
هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح
النكاح **بنهايت** فى الظهيرية وفتاوى قاضيخان
والتاتارخانية ما ازال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيا

صغيران قال ابو احدهما الاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه
من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام
كان جارية كان النكاح جايزا زاد فى الظهيرية قوله وهو نظير
ما ذكرنا اذا جعل الرجل فى عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى
وقد نقل فيه فى الوهبانية قولين فقال •
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله • يصح وفى التجنيس قد قيل ينكر •
قال ابن الشحنة فى شرح ظاهر كلام النهاية عدم صحة
وهو خلاف ما فى الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث انتهى
واما قضية ان المالكية تنافى المملوكية ففى مسئلة
غير ان مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبيين المالكية والمملوكية
فى كل منهما بخصوصه غير محكوم بهما والحكم قبل التوقف بلا شك
واما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه
حتى يتبين الحال لا يلائم التصوير مع زوال الاشكال لانه بعد
التبيين زال التوقف **والمسئلة مصورة** فيما اذا تبين بعد
كبرهما ان الزوج امراة والزوجة رجل فتعين الحكم **واما** قبل
التبيين فلا شك فى عدم الحكم لشي من القطع بالصحة والقطع
بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة **هذا ما فتح
الله سبحانه وتعالى** والله اعلم **سيل** فى رجل له آلة
الرجال وآلة النسا لكن آلة الرجال مسدودة لا يخرج منها شي
اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت له لحية
فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور فى الاحكام ام انثى فيعامل معاملة
الاناث **اجاب** هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور
قال فى التاتارخانية وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ
فاما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد
البلوغ لا بد من امارة يعلم بها انه رجل او امراة فان جامع بذكره
فهو رجل وكذا لو لم يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل وكذا
اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني من
الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون
لانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله سبحانه وتعالى اعلم

مسائل شتى سئل

في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شي من فضلة
الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وفي صاحب سلس البول اذا كان لا
ينقطع ساعة وينقطع ساعة كيف يكون وضوءه وهل المسح على الخفين
وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب
منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه ام لا ونتظر فيه للسدا واللحمه
وهل يوذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر
ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وحكم صلاة
الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا
كان او صاحب عذر يقضي اذا وجد الماء ام لا وهل مستاجر الوقف
اذا كان باجرة المثل تقبل عليه الزيادة ام لا **اجاب**
يكره للمصلي ان يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر
الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه
في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم
التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح
ولا ياكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين
الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل من بين
الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكل
مع ذلك كره خارجها قال بعض المتاخرين من شراح الكنز في
قوله ولو نظر الى مكتوب وفهم واكل ما بين اسنانه او مر مار في
موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والاكل
والمار وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل مر قد مر عن الحلبي
انها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضا لوقت كل فرض
ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا ما شا ويبطل وضوءه بخروج الوقت
فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه
واما مسحه على الخفين فيجري فيه ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب
الاعذار اذا توضاوا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم
حكم الاصحاب يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة
ايام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف

ما اذا

ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او اللبس
او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه انما يمسح في الوقت
كلما توضا لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك
اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة
على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره
اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه ما سداه حرير
ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا في الحرب فقط واما الحرير
الخالص فلا يحل عند ابي حنيفة الا في الحرب ولا في غيره للرجال
ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر اربعة اصابع واما
المموه دون ثوبها فاعتبارها للحرمة لثم منع لعلمائنا في كتاب
وفي الحاوي الزاهدي بعلامة جمع التفاريق وما كان من
الثياب الغالب عليه غير الحرير كالقز ونحوه لا باس ويكره مما كان
ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر
لا خير فيه وثمة بعلامة نجم الائمة الحكم ظاهر المذهب عدم الجمع في التفرق
الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر
في جبة فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب
انه لا يجمع ويوذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ويخير في الاذان
للباقي فان شا اذن لكل وان شا اقتصر على الاقامة هذا اذا
فاتته صلوات فقضى في مجلس وان قضاها في مجالس يوذن
لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر
للمسافر واجب حتى لو لم يتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة
قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه وسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد الجمعة
للاحتياط فقد منع منها الثلاثة واصرحوا بان الاحتياط
في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه ذكر
في التاتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم
يتصل بالحكم وان القضا فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي

ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم ليسعي وليشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جايزة صارت الظهر تطوعا وان الجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة **قال الفقيه ابو جعفر النسفي رايت الامام** ابو جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت صلاة الظهر لمن ترك الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها ابو يوسف السنة بعدها ستا الى اخره ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة افردت بالتصانيف وللشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا ام صاحب عذر واما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه باجرة المثل فهي اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله اعلم **سيل** في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتيين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعيف ام هو قول لبعض علماء المذهب **اجاب** القول الضعيف ما قابل القوي الصحيح كما ان الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحهم وترجيحهم **في الكتب المتداولة**

المتلقاه

المتلقاه بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسايل يسيرة اختاروا الفتوي فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض مسايل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو افتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح فان قيل قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح **قلت** نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه يرجع من لم يميز ممن يميز لبراءة ذمته انتهى **وفي اول المضمرات** اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوي وبه يفتي وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوي مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوي انتهى وبعض هذه الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوي اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتي اكد من الفتوي عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوي والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبري والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا جاهل شقي وقد بينت هذا الجواب بما ينفعه لطالبه وما التوفيق الا بالله والله اعلم **سيل** في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة ان رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض

الناس وزعم عدم صحته انه لا قايل به فمثل الامر كما زعم اولا **اجاب**
كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القايل به والنقل به مستفيض
صرح به غالب المفسرين والفقها والمحدثين حتى وقف عليه كثير
من العوام فضلا عن الخواص واكثر العلما من ذكره فيما لهذه الامة
على غيرها من الانفراد والاختصاص **وممن ذكر ذلك
الزمخشري في الكشاف** في اخر سورة البقرة وفي سورة
الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك واكثر الكتب الشرعية
مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة
عن عايشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة من اليهود فقالت
ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض الجلد
والثوب فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت
والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة احدهم
عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزا فيهم بقطع العضو المباشر
للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان في القتل عمده وخطاوه
القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ببركة دعا
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بذلك له
عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر
لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن
مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمعتنين
بها لا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلا من بركتهم امين والله اعلم

سيل ممن كان على نهج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ حسن
العادوري الانصاري عن ما رواه البخاري في صحيحه قالت
الانصار لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل
اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار لكل قوم اتباع وانا
قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله
عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل اتباعهم منهم امراد الانصار
رضي الله عنهم بالدعوة منه صلى الله عليه وسلم ان تكون لذراريهم
خاصة ام للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك
وما تاويله وما الذي يحمل عليه وعن ما نقله عبد الله بن قتيبة

في كتاب المعارف بقوله روي اشعث عن الحسن انه قال كان
حذيفة رجل من عبس خيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
شيت كنت من المهاجرين وان شيت كنت من الانصار هل
هذا التخيير مخصوص بصحابه فقط ام هو الى الان ممتد ولمن اختار
ان يكون من اي حي اراد من احيا العرب **اجاب** وقد
فسر شيخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو الفضل
احمد بن علي بن حجر في فتح الباري وكذلك العلامة الشيخ احمد بن
محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري
الاتباع بالحلفا والموالي وكذلك وغيرهما فظهر عمومه للذرية
والتابع لهم من ذريتهم وحلفايهم ومواليهم ولفظ ارشاد الساري
ممزوجا بالحديث الشريف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب اتباع الانصار

بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط
لفظ باب لابي ذر وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** العبدي
مولاهم بندار الحافظ قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عمرو** بفتح العين
ابن مرة الجملي احد الاعلام الثقات رمي بالارجا انه قال
سمعت ابا حمزة بالحا المهملة والزاي طلحة بن يزيد
من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والرا
والظا المشالة **عن زيد بن ارقم** انه قال **قالت الانصار يا رسول
الله لكل اتباع** بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط
لغير ابي ذر لفظ يا رسول الله **وانا قد اتبعناك** بوصل
الهمزة وتشديد الفوقية **فادع الله ان يجعل اتباعنا منا**
بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا
في الوصية منا بالاحسان وغيره **فدعا** عليه الصلاة
والسلام **به** اي بالذي سالوا فقال كما في الرواية اللاحقة
اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة **فنميت** بتخفيف
النون اي نقلت **ذلك الى ابي ليلى** عبد الرحمن الانصاري
عالم الكوفة **قال** ولابي ذر فقال **قد زعم ذلك زيد** هو

ابن ارقم وبه قال حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا المكي قال سمعت اباحمزة
بالحا المهملة والزاي رجلا من الانصار بنصب بيان او بدل من حمزة
قالت قالت الانصار يارسول الله ان لكل قوم اتباعا وانا قد
اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا قال الطيبي الفا لتستدعي
محذوفا اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك فادع الله ان يكون اتباعنا اي
خلفاونا ومواليناً منا اي متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان ليكون
لهم ما جعل من العز والشرف قال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته
لابن ابي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي قال ذلك
بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج اظنه زيد بن ارقم
وكانه احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم ذلك زيد
اي زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج
من طريق علي بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار
وصح المرء مع من احب وتامل تاثير الصحبة في كل شيء حتى فواسق الطير
بالصحبة رفعت على ايدي الملوك حتى في الحطب بصحبة العطار
يتقي من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب ان
الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى الان وكذلك
في احيا العرب الكرام على الاستمرار والدوام وقد صنف الفقها والعلما مصنفات
في الفقه يقولون فيها كتاب الولا ويذكرون فيها كتاب الولا
ويذكرون فيه ولا العتاقة وولا الموالاة فمن رام احكام ذلك فليرجع
الى كتب الفقه لا سيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع
وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم
الهدم اي تطلبون بدمي واطلب بدمكم ودمي ودمكم شي واحد وذكر
في آخر النهاية الدال في بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم يروي
بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني اني اقبر حيث
تقبرون وقيل هو المنزل اي منزلكم كحديث الاخر المحيا محياكم والممات
مماتكم اي لا افارقكم والهدم بالسكون وبالفتح ايضا هو اهدار دم
القتيل يقال دماوهم بينهم هدم اي مهدورة والمعنى ان طلب دمكم

فقد اهدر دمي لاستحكام الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب
يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى
والكلام يطول على هذين الحديثين لصدورهما عن بحر لا تدركه
الدلا ولا ينقص بتوارد الورا ولا يساحل ولا عاقل اللهم ارشحه
من مايه العذب اذ من ناله لا يظما قط لاستغنائه عن كل صب
فنسال الله سبحانه وتعالى ان نكون ممن سبقت له السعادة
الابدية والسيادة الاخروية انه على كل شي قدير وبالاجابة
جدير

شعر

يا ايها الحزن الالى باسيلة • تروح القلب تقضي بالمراة
انعشتنا بلذيذ القول فانزحت • منا الصدور وفزنا بالمسراة
فلا برمن الدين القويم نرى لا • انتهى لنا من كلام اهل العنايات
ان الغنا لهم وما لاعدا لهما • فما مضى وعساه انه يات
والله ما الذهب الابريز مع جمل • من الجواهر عندي كالمثوبات
واني السوال وجسمي كله سقم • ولي ما شارب السموات
من كل هم وضعف واختلاف هوا • فيه العباد بما فوق العبارات
لولا المشية في الافعال قد سبقت • لكان للمرء ما يرديه بالذات
لكن نشاهدها قطعا بما قرنت • فخفف عنا به حمل المشقات
فيا الهي ختام الخير لينا له • عبيد عبدك خير الدين في الاتي
لنفسه وجميع المسلمين ومن • منهم مضى وكذا يا رب من ياتي

والله اعلم سيل في رجل مصري نزل بقرية من قرى فلسطين
ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده
وتوفاه الله تعالى والان مشايخ القرية يريدون جبر اولاده
على العود الى القرية والتسكن بها هل لهم جبرهم شرعا ام هم
مخيرون يسكنون حيث شاوا اجاب لا قايل بجبرهم
على العود الى القرية والتسكن بها فان من تعسر عليه التوفر
على التقوي والاحسان في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن
فيه من ذلك كما هو سنة الانبيا والصالحين كما نص عليه
الفقها واصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي
الديار الرومية رحمه الله تعالى والله اعلم سيل في

رجل اوقد نارا في ارض ليست ملكه والرياح ممتنت الى جانب قرية فوصلت
الى جرونها واحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن
حيث اوقد في الريح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح
والفتاوى واعتمده الناس وافتوا به كما قيده الترجيحي والبسته
في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين والله
اعلم **سئل** في سفل لرجل وعلو لاخر بني صاحب العلو السفل
باذن صاحبه ليرجع هل له ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع
يحبسه حتى يدفع ما انفق بتمامه ولكما له ام لا **اجاب** له ان يرجع
بما انفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن ادائه يحبس فيه كما يحبس
في سائر الديون والله اعلم **سئل** في قرية غرم اهلها شرطي
غرامة فاستند ان جماعة منهم على غايب مالا ودفعوه للشرطي عنه
والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم يأمرهم بذلك
ام لا **اجاب** لا يلزم الغايب ما استندوا عليه ودفعوه
لصاحب الشرطي بغير امره فلا يرجعوا عليه والحال هذه والله اعلم
سئل في قوم يقتنون الجاموس وليس فيهم من يملك نصابا
منها ويرعيها الكلا والمباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شيء
من المال والجبن جبرا عليهم فهل هو حلال شرعي او حرام لا وجه لحله
شرعا فيوصف اكله بالفسق ومستحله بالكفر ام لا **اجاب** تناول
ذلك حرام باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو
المسلم لا يظلمه **وقال صلى الله عليه وسلم** حاكيا عن ربه
انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما
فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال الغير قطعا واختلف في تكفير
مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق انه كبيرة
موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله تعالى في انتهاك
محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله اعلم **سئل**
في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس
والتصدر وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي انه قرشي فارتفع
عليه وازاحه عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال له
طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل وانا

اعرفلك

اعرفك واعرف اباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة
ولبعض قضاة العمد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه
تعزير او تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا قلتم لا فهل
يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل
اذا دفع امره لقادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه يفترض
على القادر انتزاعه من اخذه لكونه ظلما ام لا **اجاب** اعلم
اولا انه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث اشعر تقدمه بنزول
درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز وجل من قايل يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات **وقد قال ابن
عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات** فوق
المؤمنين بسبعماية درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسماية عام
وقال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا
يعلمون وهذا المجمع عليه فاذا علمته علمت ان المتقدم قد ارتكب
معصية واذا ارتكب المعصية يعزر والمتقدم عليه مباشرته
بنفسه حال الارتكاب اذ يعمه كل احد حال المباشرة ولانه انتصار
بعد الظلم وهو ماذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل ولاشك ان الجاهل ظلم طالب العلم
بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها
مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم
مع جهله اذ كتب العلماء طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق
سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على
الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وانت عليم بحرمة تقدمه على استاذه
فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم
التعزير على طالب العلم وبعدم حقيقة شكوى خصمه ورفعه للمغرم
عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لسعاة الفساد
واما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من راى
منكم منكرا فليغيره الحديث الى الاخذ الظلم يجب اعدامه ويحرم
تقريره ولاشك ان اخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم

ينجه شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع
والله اعلم **سئل** في الرجل الجاهل له التقدم على الشيخ العالم
واذا قال له العالم النصاري تعظم فتبسم واليهود تحاخامهم وانا
من علما المسلمين فان لم تكرمني لذاتي فاكرمني لعلمي فابى اكرامه وتقدما
عليه مستخفا به وبالعلم الشريف هل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم
يكفر وتبين زوجاته ويجري عليه احكام المرتدين ام لا **اجاب**
ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك
فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي احدى اركان
الاسلام وهي ثلاثة الايمان وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر العلما في اصح الاقوال
والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلما ورثة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعي وغيره
وفي البزازية والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال
الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين هما احداهما درجات العلم
من يضعه يضعه الله في جهنم والعالم يتقدم على القرشي الغير
العالم والدليل على ذلك تقدم الصحابة على الحسين وان كان
الحسين اقرب نسبا منهم قال الزندويسي حق العالم على الجاهل وحق
الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتتح بالكلام
قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرفع عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير يطول ذكره واما الاستخفاف
بالعلم والعالم ففي النظم الوهباني ولكن به يستخف يكفر كذاك به
لفظ الفقيه تصغر قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان
كانت مشهورة عن الحنفية الا اني لم اقف عليهما الا في الحاوي
القدسي قال ومن استخف بالنبي او بنبي من الانبيا يكفر وكذا
وكذا من استخف بالعلما العاملين ايمة الدين والشريعة روي ان من
قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه التحقير يكفر والكلام في

ذلك

ذلك يطول وفي ما كتبنا كفاية ان شا الله تعالى والله اعلم **سئل**
في قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليها اين ما دار
مثلا اذا انتقل من شخص الى شخص يلزمه مغرمه ولا يجوز تحمله لمن
انتقل عنه ام لا **اجاب** حيث كانت الغرامة متعلقة به
تمشي دائرة معه اين ما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الروس وفرع عليه الولوالجي تغريم السلطان اهل
قرية فانها تقسم على هذا والله اعلم **سئل** فيما يعتقده
ارباب الحرف من ان كل من لم ينسب حرفته الى صاحبها الذي
اخترعها لا يعتد بها ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول
اجرة عمله فيها في الخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح ه
والحلاقة الى سلمان الفارسي وسياسة الخيل الى قنبر ونحو
ذلك ويعتقدون شيا يسمى عندهم وهو ان يجتمع اهل الحرف
الذين في البلدة فيتخذ لهم من يريد الشد طعاما ولغيرهم ممن
حضر المجلس وربما اجهده ذلك وتداين ثمنه وشق عليه الى الغا
ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على اجازته له بالعمل الى غير
ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا ملة ولا نحلة
هل حيث ادى ذلك الى تكليف الفقرا من ذوي الحرف يمنع شرعا
ويجب منعهم من الحجر على ارباب الحرف من الفقرا والعاجزين وغيرهم
ممن يتضرر او لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة ام لا **اجاب**
نعم يمنع شرعا اذ فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعا لان اكثر اهل
الحرف لا يعلمون من هو اول من حرفته احترف وفي ذلك من عظيم
حجر ومنع اكثر المحترفين الى بما قام بنيتهم وتكليف المحترف
الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة بين الشرع
كون ما ذكر من البدع وهي رد وقد ورد عن عائشة ام المومنين
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري
ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امرا على غير امرنا فهو رد وابن
ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي

وابن ماجه وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد **وفي الحديث** وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة **وعن ابي برزة رضي الله عنه** عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما اخشى عليكم شهوات الغي في
بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه احمد والبزار والطبراني
في معاجمه الثلاث **وفي الحديث اما بعد**
فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة اي كل بدعة احدثت على خلاف الشرع ضلالة اي توصف
بذلك لا ضلال لها والحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق الا
الضلال ولا شك ان الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا الزم
من اراد الاحتراف لاهله بتقلده لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام
العامة اهل حرفته في بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى اول
من تعاطاها من خلق الله تعالى وحاشا الله تعالى ان يكلف
عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله في حرفة مما يمده التكاليف
الشاقة وان لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك
وما ذلك الا ضلال لا يرضاه الله المهيمن المتعال والله اعلم
سئل في امراة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة
وعن تركة من جملتها ثمن دارها المتأخر بذمة زوجها المذكور
فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود الاب والجد
ابي الاب فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته
العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب بثمن معلوم بذمته العشرة
باثني عشر في كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك فقال الجد
ابو الاب داري الفلانية رهن به ولم تقبض ومات ابو البنت
لا عن تركة ثم مات ابوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين
والآن الجد لام يطلب من ابن الجد الراهن راس المال وربحه عن
السنين الماضية الخالي عن حيلة الربا ويريد بيع الدار
فما الحكم الشرعي **اجاب** كل ما ذكر فيه منابذ لنص
علمائنا اما نصب القاضي جد الصغيرة لامها فقد صرح

علماؤنا ان ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الاب والوصي يعنون به
وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف
واما قول الجد داري الفلانية رهن ولم تسلم فلانه
لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عز من قائل فرهن
مقبوضة فقول الجد داري الفلانية رهن به او هي رهن او جعلتها
رهنا ولم تقبض هدر لا عبرة به واما مطالبة الابن بوفاء دين على
اخيه الميت مفلسا فلا قائل به اذ لا يلزم احدا وفاء دين احد
ولو كان ابا او ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالي
من حيلة شرعية اعجب من جميع ما تقدم فيه والله اعلم
سئل في رجل مات وعليه ديون مستغرقة لا تفي
تركته بها يريد القضاة ان يلزموا اخاه بوفائها جميعا هل
يلزمه ذلك ام لا **اجاب** حيث ضاقت التركة عن وفاء
ديون الميت ليس على وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء
جميع ما عليه من الدين والله اعلم **سئل** في رجل سكن مع
زوجته في دارها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت
المالكة فهل العمارة ملك الباني ام ملك الآذنة وما الحكم فيما
انفق الباني على العمارة المذكورة **اجاب** حيث عمر باذن
المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها
ويرث العمارة ورثتها والحالة هذه والله اعلم **سئل** في
دواب مشتركة بين اثنين اذن احدهما للآخر بالانفاق عليها
ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما انفق على حصته
ام لا **اجاب** نعم له الرجوع والحالة هذه والله اعلم
سئل في رجل له على آخر ثلاث عروش اجرة ارضه
واثني عشر عرشا ونصف ثمن حنطة اقسم بالله ان دفع ثمن
الحنطة يبرئه عن اجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك
اذا امتنع ام لا **اجاب** ليس للقاضي ذلك اذ لا تصح
الدعوى فيه لا سيما مع جواز امتداده وعدم الفورية
فيه والله اعلم **سئل** في رجل لزوالية على بلد ورد عليه
ضيف فتكلف له فطرح على اهل البلد غرامة عوض ذلك

هل لذلك اثر لا لكونه ظلما يجب اعدامه اجاب ليس له
ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه ويحرم ويحرم تقريره باجماع الملل
والنحل ومن لا ينتصل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والله اعلم سئل في رجل مات في طريق الحج وترك امتعة
ولم يمكن رفيقه ان يستطلع راي القاضي خوف الضيعة عليها
لحملهما الى مكة المشرفة واشهد انه ليس متبرعا بمؤنة الحمل
وبالجباية عليهما وباعهما ثم باضعاف القيمة واربح ثمنهما لدى
الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعدم عجزه عن الحفظ فخرجت
اللصوص واخذوا البعض الوديعة ثمنهما فهل هذا الرفيق امين
محض كمن القت الريح ثوب غيره في حجره فيملك الايداع ولا
يضمن ام لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والجباية على الورثة
حيث لم يمكن استطلاع القاضي واشهد ام لا اجاب
هو امين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل ما على
المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح
علماؤنا رحمهم الله تعالى بان المفقود اذا مات بالبادية له
فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله صرح
به التاتارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين
في الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة له
للشريك ان ياخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيما يباع من
ثمرة الكرم واذا قدم الغائب ان شاء اجاز بيعه وان شاء
ضمنه قيمته والقول قول البايع فيهما ولا يضمن
ما اخذته اللصوص حيث كان الايداع عذرا وجبه والقول
قوله لانه امين والحال هذه فلا ضمان عليه ولو ان
الورثة لم يرضوا بيعه وردوه وضمنوه قيمة ما باع يكون
القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول
لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك في ان له الرجوع
بما لا بد منه من مؤنة الحمل والجباية والحال هذه والله
اعلم سئل عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا
وعليه صلاة الملك الجليل اجاب في القاموس

آزر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارخ وفي تاريخ الحنبلي وابرهيم
ابن تارخ ويقال آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال
ابراهيم لابيه آزر قال هو لقبه واسمه تارخ وفي شرح
الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع ان الله
تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم
وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما
كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القرآن ذلك قال الله
تعالى واله ابايك ابراهيم واسمعيل مع انه عم ليعقوب بل لو لم
يجمعوا على ذلك وجب تاويله بذلك جمعا بين الاحاديث واما من
اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل انتهى والحاصل ان
المسئلة طويلة الاذيال واسعة الذيل كثيرة الاقوال والله
اعلم بحقيقة الحال سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح
الدجاني بما صورته المرجو من حضرة العلوم العالم بالمنطوق والمفهوم
ان يبين لنا التا المربوطة التي عدها الحريري ها في حالتي الدرج
والوقف وجعلها ها في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة
قال في المقامة الخيفا وهي التي امتحن في انشائها وقيل
له في حالة الامتحان انشئ رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط
وحروف الاخرى لم يعجمن قط فقال منها واطراح ذي الحرمة غي وحرمة
بين الاماثل بغي • وقال منها • بقيت لاماطة شجب
واعطا نشب ومراواة تجن • ومراعاة يغن • فاني بالحرمة
ومحرمه والاماطة • ومداواة ومراعاة • في الكلمة التي حروفها
غير معجمة في حالة الدرج كما يرى وقال في الرسالة
الرقطاء التي التزم فيها بحرف منقوط وحرف غير منقوط
ليس لو ثاب عند نمزة شر • بل يعف عفة بر وقال منها
مذ دضع ثدي لبانه • حض بافاضة بتنانه ومنها اذا
جاش لخطبة فلا يوجد قابل ومنها منظوما فلا خلا
ذا بهجة يمتد ظل خصبه ومنها في خطبته التي التزم
فيها عدم النقط في جميع الفاظها منها كم مداومة
اللهو • ومواصلة السهو • واطراح كلام الحكما • ومعاصاة الله •

السما اما الساعة موعدكم • والساهرة موردكم • اما اهوال الطامة لكم مرصده • اما دار العصاة الحطمة • الموصدة • الا رحم الله امرا ملك هواه • واحكم طاعة مولاه • وعمل ما دام العمر مطاعا والدهر موادعا • والصحة كامله • والسلامة حاصلة الى ان قال واسال الله الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام • وهو اسمع الكرام والمسلم والسلام • قال الحارث بن همام • فلما رايت الخطبة نخبة بلا سقط وعروسا بلا نقط • دعاني الاعجاب بلفظها العجيب الى استجلا وجه الخطيب الى اخره مولانا بعض الفضلا عارضونا في جعلنا الها المربوطة في التاريخ خمسة زاعمين على انها تا باربعماية وصنع بعضهم تاريخا وعدها باربعماية وزعم انها في الدرج باربعماية وفي حالة الوقف خمسة بزعمه فقلت هي ها بخمسة في الحالتين كما قال الحريري واوردت عليهم ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات من انها في الحالتين والمرجو من العلوم الباهر بيان ذلك لنستفيده منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام **قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله** في شرح عقود الجمان هي التي ارجوزة في المعاني والبيان اخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله • والوصل والقطع ونقط الاحرف • ومتركه حذف وبالخلف يفي • ومثال الثالث يعني حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري • الحمد لله المحمود الالا الممدوح الاسما • الواسع العطا • المدعو لحسم اللاوا • مالك الامم ومصور الرمم • واهل السماح والكرم • ومهلك عاد وارم • ادرك كل سر علمه • ووسع كل مصر حلمه • الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة وعندهم ان التا التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة انتهى كلامه اقول ولا ينافيه ما قاله المرادي في الجنا الداني وابن هشام في المغني قال المرادي واما تا التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف المعاني ومذهب البصريين فيها انها تا

في

في الاصل والها في الوقف بدل التا **ومذهب الكوفيين** عكس ذلك **وقال** في المغني الخامس التانيث نحو رحمة في الوقف وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التا في الوصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو في بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ من اصطلح عليه بعض متاخري الشعرا والمهتمين وانه صنايع لطيفة على عدد الجمل في الحروف نص عليه بعض الفضلا وهو اي من التاريخ المذكور لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي انها عند اهله في حكم المهملة ولا يشك ذو فهم انها تكتب في الخط ها وان كتبت في بعض المواضع القرانية في المصحف الشريف تا مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف وخط العروضيين واذا كانت تكتب ها بعد هذا والنظر يقتضي بجواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد اعتبر علما البديع كلا منهما كما قرروا ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع من ذلك فيما يظهر **فان قيل** قوله في شرح العقود وعندهم ان التا التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها **قلت** لا يدل لما تقرر في الاصول ان الحكم على الشيء لا ينافي الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التي تكتب ها اذ هو المقصود **فحيث** حكمنا عليها بانها في الكتابة ها حسبت بها واذا تفحص الطالب الكتب البديعية وتامل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين الذين بحثنا هما هذا ولم يضع احد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور ليعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال هي في الكتابة ها على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تا في النطق ها في الخط فما المانع من

اعتبار الخط فتحسب خمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب بالبعاية باعتباره وبعضهم المعتبر دبالقراين الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسيلة ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطيرة راجحة فلا ضرر في استعمالها في كل من الجهتين مع مسوغ ما من كلامهم وعدم نقل صريح في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم **سيل** من بيت المقدس ايضا من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلي حبيب الله • نظما

ايا من غدا في العلم ركنا منيعا مشيدا • ومن صار في البراية فردا
ومن صار قس الذكا باقلا • لديه واضحى لبيد بليدا
يقول ابو الطيب المجتبى • واعني الامام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الذي • رضينا له فتركنا السجود ا
ومنا له اخو بعده • وجدناه صعبا لدينا عتيدا
كان نوالك بعض القضا • فما نغط منه بجده بجدودا
فاوضح لنا وجه معناهما • بقيت على الدهر صدرا مفيدا
ولازلت توضح للمشكلات • ما نظم الناظمون القصيدا

اجاب

رضاه السجود لممدوحه • ومحمد وحد ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما اتى • لغة واستفاض ورودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه • خضوع الانام له لن يريدا
وعز مقام له مقتض • تكون الخضوع وجوبا اكيدا
ولكن راى ترك الرضا • به لا بذاك صوابا سديدا
وبيت الثنو الجديد بان • يميل اليه نوداه فسودا
نعني الجدود الحظوظ التي • لتسمى بحظونا ولعنى السعودا
فما يعطى ليس بحق له • ولكن يراه اعتقادا جحودا
وان القضا لكل الورى • على مقتضى تلك فضلا وجودا
وقيل العطا بلا موجب • هو الفضل ان نبع منه الورودا
فشابه نفس القضا فعله • وهذا بليغ فخذه مفيدا

سيل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى ولم

اله باللاهوت عن حكم مظهري • ولم انس بالناسوت مظهر حكمة

اجاب

اجاب يقول سيري في حقي الحقيقة • مقيم على الحكم الذي في الشريعة
فلم اله بالسر الالهي عن الذي • اتى ظاهرا في شرع اي وسنة

والله اعلم

كتاب الفرايض

سيل في امراة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة **اجاب** تعطى البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا او قامت بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد يصح منه على كلا الحالتين اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما يصرف الموقوف لورثتهما والله اعلم **سيل** في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وام فما القسمة الفرضية **اجاب** مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احدعشر سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة باعتداده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة سهم واحد سمه ابدال للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد افتى بعض مشايخ بخارى لتسهيلا على المفتي والقاضي وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ومذهب محمد رحمه الله من خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحدة من بنتيه خمسة ولكل واحد من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة ولكل واحدة من بناتها الثلاث اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط اربعة اجزا من احدعشر جزا من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزان من احدعشر جزا من قيراط ومذهب محمد لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس خمس قيراط ولكل بنت من بناتها اربعة اخماس قيراط واربعة اخماس

خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وقول ابي يوسف الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه
عنه اولا والله اعلم **سيل** عن تركة جملتها عشرة قروش
وعلى المتوفي دين قدره ماية وعشرة قروش من ذلك مهر
الزوجة عشرة قروش فما يخصها **اجاب** لها سبعة وعشرين
قطعة وجديدان وثمانية اجزا من احد عشر جزا من جديد
على ان كل واحد من القروش بثلثين قطعة وكل قطعة بعشرة
من الفلوس المسماه بالجدد كما في اصطلاح اهل فلسطين
والله اعلم **سيل** في رجل مات عن خال هو ابن عمة اب وابن
عمة اب الابوين فما الحكم **اجاب** جميع تركته للخال
ولا دخل للاخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله
في اخوة ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة
ابوي ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات فجعل
الانتقال الى عمومة ابوي الميت وخولتهما بعد عمومة الميت وخولته
والخال من الصنف الرابع وعمومة اب الميت وخولتهما جعلهما
كثير من المصنفين صنفا خامسا موخرا عن الرابع ومن ادخلهما
في الرابع صرح بان الارث بجهتهما متاخر عن الارث بجهة عمومة
الميت وخولته قال المص في شرحه على السراجية والصنف الخامس
وهم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام
لاب واولادها ولاء ثم قال ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وابن سماعه عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
الصنف الاول يعني اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد
الساقطين الخ ثم الثالث يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة
الخ ثم الرابع بني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات
الخ ثم الخامس وهي من تقدم كترتيب العصبات يعني اولادهم
بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس وهو الماخوذ به يعني الفتوي على هذا القول وروي عن
ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد
وهو ابو الام وقال قبل هذا روي ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني

اولادهم

اولادهم بالميراث الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات وان علوا
ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد البنات واولاد بنات البنات واولاد
بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا
واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم تطلع على رواية قوية
ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع الحاصل انه لا كلام في
مسيلتنا التي هي واقعة الحال انه تختص فيها بالارث الخال ولا
شي لابن عمة للاب لابوين بحال والله اعلم **سيل** في امراه ماتت
عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما لكل **اجاب**
للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على
مذهب ابي يوسف اعتبارا لوصف الذكورية والانوثية فيهما ومحمد
يعكس الحكم اعتبارا لاصلهما وافتي بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر
بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسيلة
تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين اعلاه
ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب
احدهما الاخر والله اعلم **سيل** من بيت المقدس عن رجل مات
عن اولاد خاله واولاد خالة فما الحكم **اجاب** الحكم عند
ابي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة
حيث كانا لاب وام او لاب فقط فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كان احدهما لاب وام والاخر لاب فقط او لام فقط فلا شي للاخر مع
الاول وقد تقدم عندهم ارجحية قول محمد رحمه الله تعالى
في جميع مسايل ذوي الارحام والله اعلم **سيل** في انثى ماتت
عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم اربعة قراريط
فهل للعمات شي مع الام والاخ المذكورين ام ليس لهن شي وما يخص
الاخ والام من ذلك **اجاب** ليس للعمات شي والحصة المذكورة
وما خلفت الميتة مقسوم بين الام والاخ اثلاثا فرضا وردا
فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة
المذكورة **سيل** في امراة ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن
اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس

لابن الاخت المذكور شي ام لا **اجاب** الارث لابني الابن جميعه
بينهما سوية ولا شي لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم
سئل فيما اذا مات عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين
من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية
بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها ذكرا واضح او لم يكن
في موضعها بينوا لنا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير **اجاب**
الحكم في المسئلة قبل الوضع ان نعطي الزوجة الثمن من غير توقف
اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيا
وتقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى ونعطي كل واحدة ما
تستحقه وهو ربعه فرارا على هذا التقدير معاملة لمن بالاضر
من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى
عندنا وفي المسئلة اقوال اخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا
او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا
شي لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي
لابن ابن المعتق ولا شي لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر ان
الراجح في مسئلة الحمل انا نقدره واحدا ونعامل واحدا ونعامل
الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته ونعطي الاقل لمن لا
يحجب ولو ببعض التقادير شيا فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال
الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره
حيا فاذا وضعته ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر
عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا
من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى
الخروج عن القدر المسئول عنه فنلوي عنه عنان القلم والله اعلم
سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال
لاب وام فما الحكم **اجاب** هذه مسئلة اختلف فيها جعل
بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال
وهو المذكور في فرايض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومتن
الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل

بعضهم

بعضهم ظاهر الرواية ان لا شي لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها
ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الايمة السرخسي
وانه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب
الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني
شمس الايمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب
السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة
الحال قيل تقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه
ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح
كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي
مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ
التصحيح وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه
السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى
وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم **سئل** عنه
ثانيا بما صورته في امراة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد
اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شي
لاولاد الاخوال ام لا **اجاب** قد رفع في هذا السوال سابقا
وذكرت في جواب ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شي لولد
الخال مع بنت العم وهو اولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي
مجمع الفتاوي وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سوا اختلفت
الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت وكانه
اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرايض الخلاصة بنت عم لاب
وام او لاب وبنت عمه المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال
او بنت خاله كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة
اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل ان المسئلة اختلف
فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك
فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة
ولا شي لاولاد الاخوال والله اعلم **سئل** من بيت المقدس
في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكور وانثيين

لابن الاخت المذكور شيء ام لا **اجاب** الارث لابني الابن جميعه
بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم
سئل فيما اذا ماتت عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين
من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما القسمة الشرعية
بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها ذكرا واضح او لم يكن
في موضعها بينوا لنا الجواب مع بيان المشكل بكل تقدير **اجاب**
الحكم في المسئلة قبل الوضع ان نعطي الزوجة الثمن من غير توقف
اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيا
وتقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى ونعطي كل واحدة مما
تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر
من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى
عندنا وفي المسئلة اقوال اخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا
او بعضهم القسمة قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا
شيء لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي
لابن ابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر ان
الراجح في مسئلة الحمل انا نقدره واحدا ونعامله واحدا ونعامل
الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته ونعطي الاقل لمن لا
يحجب ولو ببعض التقادير شيا فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال
الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا وضعت الحمل او اكثره
حيا فاذا وضعته ميتا او خرج اقله حيا ومات قبل خروج الاكثر
عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجودا
من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى
الخروج عن القدر المسؤل عنه فنلوي عنها عنان القلم والله اعلم
سئل في هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال
لاب وام فما الحكم **اجاب** هذه مسئلة اختلف فيما جعل
بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال
وهو المذكور في فرايض السرخسي وعليه صاحب الهداية ومتن
الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل

بعضهم

بعضهم ظاهر الرواية ان لا شيء لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها
ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية شمس الايمة السرخسي
وانه وافق رواية التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات وعليه صاحب
الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى بروايته يعني
شمس الايمة اولى من الاخذ بروايتهما يعني صاحب الهداية وصاحب
السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت كما في واقعة
الحال فقيل يقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه
ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ التصحيح
كالمختار والصحيح مع ان المراد من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي
مصرحا بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ
التصحيح وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو اي ما رواه
السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح وان الاخذ للفتوى به اولى
وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم **سئل** عنه
ثانيا بما صورته في امراة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد
اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم ولا شيء
لاولاد الاخوال ام لا **اجاب** قد رفع في هذا السوال سابقا
وذكرت في جواب ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شيء لولد
الخال مع بنت العم وهو اولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي
مجمع الفتاوي وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت
الجهة او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت وكانه
اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرايض الخلاصة بنت عم لاب
وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال
او بنت خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة
اولى ان اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الترجيح عند اتحاد الجهة انتهى فالحاصل ان المسئلة اختلف
فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك
فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة
ولا شيء لاولاد الاخوال والله اعلم **سئل** من بيت المقدس
في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكور اثنين

بنت الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شي لاولاد الاخ لام
عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على الاخت لاب والاخ لام فتعطى
الاخت لاب النصف ويعطى الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر
سهامهما فيقسم المال عليهم ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع
لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصله من ضرب ستة في
اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي في ذلك
الذكر والانثى كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة
والله اعلم سيل في تركة قسمت وفيها لشخصين دين لم يستغرق
هل ياخذ من كل منهم حصة من الدين ام لا اجاب نعم ياخذ
من كل منهم حصة من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم سيل
في رجل مات عن ابن وبنت وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد
موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره
فلا ارث له وامه تقول مات بعد خروجه ومكثه ساعة حيا
والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها ويرث ويورث
ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب القول قول الورثة
ولا ميراث الا اذا اعترفت الورثة بانه انفصل حيا قال في البحر
في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا
شهادة رجلين او رجل وامراتين وقال لا يقبل فيه قول النسا
الا الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية امراة حامل فماتت والولد
يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد
حي وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجد وابنت
ميتة على عاتقها وتركت المراة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها
ابنته ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة
لم يقض لها بشي لانها لا يدري بها خرجت حية ام لا وفي الفتاوي
البخارية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض
مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت
قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض
مشايخ بلخ ان لو اقر الورثة كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها
ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم يقض عليهم

بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسمع الشهادة
لو لم ينادوا فوا قبروها مند دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت
من تحت القبر ووجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت
الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا شبهة في
جريه لك جحدا او نكوله وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع
الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا
اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها
في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انتهى ولا شبهة انه
عندهما تقبل شهادة امراة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث
وكذلك لا شبهة في قبول اخبار امه في الصلاة عليه والله اعلم سيل
في رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن ام وثلاث
بنات فما الحكم الشرعي في تمهل الى وضع المذكورة والدين الذي
بذمته وما القسمة الفرضية اجاب اما المهر
فهو كساير الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورة ان لم
تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا ويعطى الام سدسها والزوجة
ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمسي قيراط ويوقف الباقي وهو
ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر كما قدرنا دفع له
وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجتمع لها
اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط
والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا

اخر ما رايته من مسودة فتاوي شيخنا واستاذنا
شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين
عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا
وسيدنا الشيخ خير الدين الرملي
المسماة بالفتاوي الخيرية
لنفع البرية نفع الله
بها المسلمين
العافية وحسن
الخاتمة